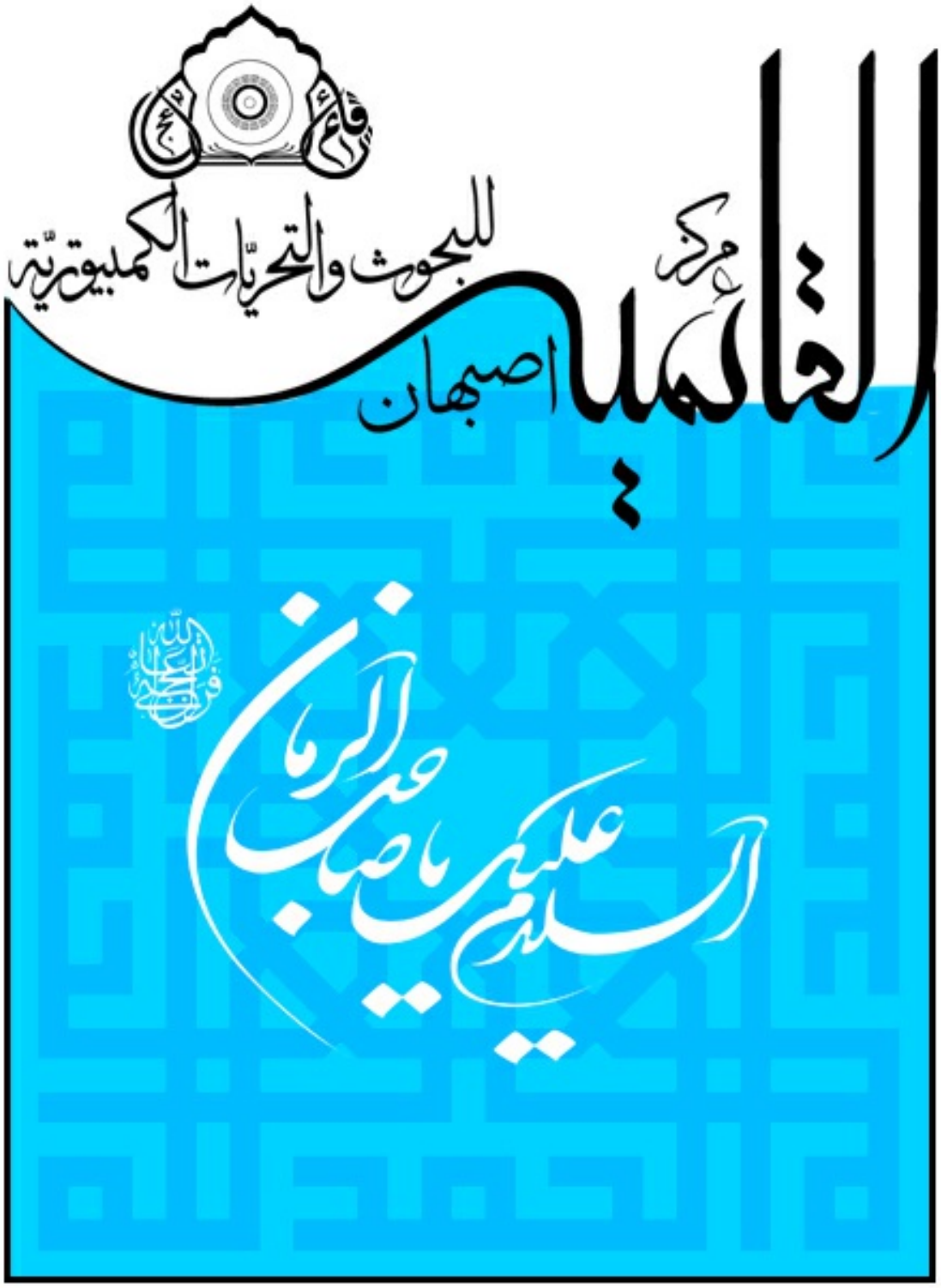

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تعاليق مبسوطة

على

العروة الوثقى

تأليف

الشيخ محمد إسحاق الفياض

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحیم

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی

کاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی) المجلد الثانی ----- ۳۰

اشاره ----- ۳۰

تتمه کتاب الطهاره ----- ۳۰

فصل فی الأغسال ----- ۳۶

و الواجب منها سبعه ----- ۳۶

اشاره ----- ۳۶

مسأله ۱:النذر المتعلق بغسل الزیاره و نحوها یتصور علی وجوه ----- ۳۶

فصل فی غسل الجنابه ----- ۳۸

اشاره ----- ۳۸

و هی تحصل بأمرین ----- ۳۸

الأول:خروج المنی ----- ۳۸

الثانی:الجماع ----- ۳۹

مسأله ۱:إذا رأی فی ثوبه منیا و علم أنه منه و لم یغتسل بعده وجب علیه الغسل ----- ۴۰

مسأله ۲:إذا علم بجنابه و غسل و لم یعلم السابق منهما وجب علیه الغسل ----- ۴۰

مسأله ۳:فی الجنابه الدائره بین شخصین لا یجب الغسل علی واحد منهما ----- ۴۱

مسأله ۴:إذا دارت الجنابه بین شخصین لا یجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر ----- ۴۱

مسأله ۵:إذا خرج المنی بصوره الدم وجب الغسل أیضا ----- ۴۲

مسأله ۶:المرأه تحتلم کالرجل ----- ۴۲

مسأله ۷:إذا تحرک المنی فی النوم عن محله بالاحتلام و لم یخرج إلی خارج لا یجب الغسل ----- ۴۲

مسأله ۸:یجوز للشخص إجناب نفسه ----- ۴۳

مسأله ۹:إذا شک فی أنه هل حصل الدخول أم لا؟ ----- ۴۳

مسأله ۱۰:لا فرق فی کون إدخال تمام الذکر أو الحشفه موجبا للجنابه بین أن یکون مجردا أو ملفوفا بوصله أو غیرها ----- ۴۳

مسأله ۱۱:فی الموارد التی یکون الاحتیاط فی الجمع بین الغسل و الوضوء الأولی أن ینقض الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثم یتوضأ ----- ۴۴

فصل فی ما یتوقف علی الغسل من الجنابه ----- ۴۵

فصل فی ما یحرم علی الجنب ----- ۴۶

مسأله ۱:من نام فی أحد المسجدین و احتلم أو أجنب فیهما ---- ۴۷
مسأله ۲:لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب ---- ۴۷
مسأله ۳:إذا عین الشخص فی بیته مکانا للصلاه و جعله مصلّی له لا یجری علیه حکم المسجد ---- ۴۸
مسأله ۴:کل ما شک فی کونه جزءا من المسجد من صحنه و الحجرات التی فیه و منارته و حیطانه و نحو ذلک لا یجری علیه الحکم ---- ۴۸
مسأله ۵:الجنب إذا قرأ دعاء کمیل الأولی و الأحوط أن لا یقرأ منه (أَ فَمَنْ کانَ مُؤْمِناً کَمَنْ کانَ فاسِقاً لا یَسْتَوُونَ) ---- ۴۸
مسأله ۶:الأحوط عدم إدخال الجنب فی المسجد ---- ۴۹
مسأله ۷:لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال جنابته ---- ۴۹
مسأله ۸:إذا کان جنبا و کان الماء فی المسجد یجب علیه أن یتیمم و یدخل المسجد ---- ۵۰
مسأله ۹:إذا علم اجمالا جنابه أحد الشخصین لا یجوز له استئجارهما و لا استئجار أحدهما لقراءه العزائم أو دخول المساجد ---- ۵۳
مسأله ۱۰:مع الشک فی الجنابه لا یحرم شیء من المحرمات المذکوره ---- ۵۴
فصل فی ما یکره علی الجنب ---- ۵۴
فصل فی کیفیه الغسل و أحکامه ---- ۵۵
و له کیفیتان ---- ۵۶
الأولی:الترتیب ---- ۵۶
الثانیه:الارتماس ---- ۵۷
مسائل فی أحکام غسل الجنابه ---- ۵۸
مسأله ۱:الغسل الترتیب أفضل من الارتماسی ---- ۵۸
مسأله ۲:قد یتعین الارتماسی ---- ۵۸
مسأله ۳:یجوز فی الترتیبی أن یغسل کل عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الارتماس ---- ۵۸
مسأله ۴:الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین ---- ۵۹
مسأله ۵:یشترط فی کل عضو أن یکون طاهرا حین غسله ---- ۵۹
مسأله ۶:یجب الیقین بوصول الماء إلی جمیع الأعضاء ---- ۶۰
مسأله ۷:إذا شک فی شیء أنه من الظاهر أو الباطن یجب غسله ---- ۶۰
مسأله ۸:ما مر من أنه لا یعتبر الموالاه فی الغسل الترتیبی إنما هو فیما عدا غسل المستحاضه و المسلوس و المبطون ---- ۶۱
مسأله ۹:یجوز الغسل تحت المطر و تحت المیزاب ترتیبا لا ارتماسا ---- ۶۲
مسأله ۱۰:یجوز العدول عن الترتیب إلی الارتماس فی الأثناء و بالعکس ---- ۶۲

مسأله ۱۱:إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهاره البدن ۶۲
مسأله ۱۲:يشترط فى صحه الغسل ما مر من الشرائط فى الوضوء ۶۳
مسأله ۱۳:إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه فاغتسل بالداعى الأول ۶۴
مسأله ۱۴:إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شک فى أنه اغتسل أم لا ۶۵
مسأله ۱۵:إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبين ضيقه و أن وظيفته كانت هى التيمم ۶۵
مسأله ۱۶:إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجره للحمامى فغسله باطل ۶۶
مسأله ۱۷:إذا كان ماء الحكام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه ۶۷
مسأله ۱۸:الغسل فى حوض المدرسه لغير أهله مشكل ۶۷
مسأله ۱۹:الماء الذى يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه ۶۸
مسأله ۲۰:الغسل بالمئزر الغصبى باطل ۶۸
مسأله ۲۱:ماء غسل المرأه من الجنابه و الحيض و النفاس و كذا أجره تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر ۶۸
مسأله ۲۲:إذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان أو صوم غيره أو فى حال الإحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه و لا غسله ۶۸
فصل فى مستحبات غسل الجنابه ۶۹
مسأله ۱:يكره الاستعانه بالغير فى المقدمات القريبه ۷۰
مسأله ۲:الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا فى صحته ۷۰
مسأله ۳:إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال ثم خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى ۷۰
مسأله ۴:إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شک فى أنه استبرأ بالبول أم لا ۷۱
مسأله ۵:لا فرق فى جريان حكم الرطوبه المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار ۷۱
مسأله ۶:الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه لا حكم لها ۷۱
مسأله ۷:لا فرق فى ناقضيه الرطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول بين أن يكون مستبرئا بالخرطات أم لا ۷۲
مسأله ۸:إذا احدث بالأصغر فى أثناء غسل الجنابه الأقوى عدم بطلانه ۷۲
مسأله ۹:إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل ۷۲
مسأله ۱۰:الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبه أيضا لا يكون مبطلا لها ۷۴
مسأله ۱۱:إذا شک فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثه أو فى شرطه ۷۴
مسأله ۱۲:إذا ارتمس فى الماء بعنوان الغسل ثم شک فى أنه كان ناويا للغسل الارتماسى ۷۵
مسأله ۱۳:إذا انغمس فى الماء بقصد الغسل الارتماسى ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل ۷۵
مسأله ۱۴:إذا صلى ثم شک فى أنه اغتسل للجنابه أم لا ۷۶

مسأله ۱۵:إذا اجتمع علیه أغسال متعدده ---- ۷۷
مسأله ۱۶:الأقوی صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض ---- ۷۸
مسأله ۱۷:إذا کان یعلم إجمالا أن علیه أغسالا لکن لا یعلم بعضها بعینه ---- ۷۸
فصل فی الحیض ---- ۷۹
اشاره ---- ۷۹
مسائل ---- ۷۹
مسأله ۱:إذا خرج ممن شک فی بلوغها دم و کان بصفات الحیض یحکم بکونه حیضا ---- ۷۹
مسأله ۲:لا فرق فی کون الیأس بالستین أو الخمسین بین الحره و الأمه و حار المزاج و بارده و أهل مکان و مکان ---- ۸۰
مسأله ۳:لا إشکال فی أن الحیض یجتمع مع الإرضاع ---- ۸۰
مسأله ۴:إذا انصبّ الدم من الرحم إلی فضاء الفرج و خرج منه شیء فی الخارج و لو بمقدار رأس إبره لا إشکال فی جریان أحکام الحیض ---- ۸۰
مسأله ۵:إذا شک فی أن الخارج دم أو غیر دم أو رأت دما فی ثوبها و شکت فی أنه من الرحم أو من غیره ---- ۸۱
مسأله ۶:أقل الحیض ثلاثه أیام و أکثره عشره ---- ۸۳
مسأله ۷:قد عرفت أن أقل الطهر عشره،فلو رأت الدم یوم التاسع أو العاشر بعد الحیض السابق ---- ۸۶
مسأله ۸:الحائض إما ذات العاده أو غیرها ---- ۹۲
مسأله ۹:تتحقق العاده برؤیه الدم مرتین متماثلین ---- ۹۲
مسأله ۱۰:صاحبه العاده إذا رأت الدم مرتین متماثلتین علی خلاف العاده الاولی تنقلب عادتها إلی الثانیه ---- ۹۴
مسأله ۱۱:لا یبعد تحقق العاده المرکبه ---- ۹۸
مسأله ۱۲:قد تحصل العاده بالتمییز ---- ۹۹
مسأله ۱۳:إذا رأت حیضین متوالیین متماثلین مشتملین علی النقاء فی البین ---- ۱۰۳
مسأله ۱۴:یعتبر فی تحقق العاده العددیه تساوی الحیضین و عدم زیاده إحداهما علی الأخری ---- ۱۰۳
مسأله ۱۵:صاحبه العاده الوقتیه سواء کانت عددیه أیضا أم لا تترک العباده بمجرد رؤیه الدم فی العاده ---- ۱۰۴
مسأله ۱۶:صاحبه العاده المستقره فی الوقت و العدد إذا رأت العدد فی غیر وقتها و لم تره فی الوقت ---- ۱۱۰
مسأله ۱۷:إذا رأت قبل العاده و فیها و لم یتجاوز المجموع عن العشره ---- ۱۱۰
مسأله ۱۸:إذا رأت ثلاثه أیام متوالیات و انقطع ثم رأت ثلاثه أیام أو أزید ---- ۱۱۰
مسأله ۱۹:إذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العاده الوقتیه و العددیه ---- ۱۲۱
مسأله ۲۰:ذات العاده العددیه إذا رأت أزید من العدد و لم یتجاوز العشره فالمجموع حیض ---- ۱۲۳
مسأله ۲۱:إذا کانت عادتها فی کل شهر مره فرأت فی شهر مرتین مع فصل أقل الطهر و کانا بصفه الحیض فکلاهما حیض ---- ۱۲۳

مسأله ۲۲:إذا كانت عادتها فی كل شهر مره فرأت فی الشهر مرتين مع فصل أقل الطهر ---- ۱۲۴
مسأله ۲۳:إذا انقطع الدم قبل العشره ---- ۱۲۴
مسأله ۲۴:إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده و علمت أنه يتجاوز عن العشره ---- ۱۳۸
مسأله ۲۵:إذا انقطع الدم بالمره وجب الغسل و الصلاه ---- ۱۳۸
مسأله ۲۶:إذا تركت الاستبراء و صلّت بطلت ---- ۱۳۹
مسأله ۲۷:إذا لم يمكن الاستبراء لظلمه أو عمی فالأحوط الغسل و الصلاه إلی زمان حصول العلم بالنقاء ---- ۱۳۹
فصل فی حكم تجاوز الدم عن العشره ---- ۱۴۰
مسأله ۱:من تجاوز دمها عن العشره ---- ۱۴۰
مسأله ۲:المراد من الشهر ابتداء رؤيه الدم إلی ثلاثين يوما ---- ۱۵۲
مسأله ۳:الأحوط أن تختار العدد فی أول رؤيه الدم ---- ۱۵۲
مسأله ۴:يجب الموافقه بين الشهور ---- ۱۵۲
مسأله ۵:إذا تبين بعد ذلک أن زمان الحيض غير ما اختارته ---- ۱۵۲
مسأله ۶:صاحبه العاده الوقتيه إذا تجاوز دمها العشره فی العدد حالها حال المبتدئه فی الرجوع إلی الأقارب ---- ۱۵۲
مسأله ۷:صاحبه العاده العدديه ترجع فی العدد إلی عادتها ---- ۱۵۳
مسأله ۸:لا فرق فی الوصف بين الأسود و الأحمر ---- ۱۵۳
مسأله ۹:لو رأت بصفه الحيض ثلاثه أيام ثم ثلاثه أيام بصفه الاستحاضه ثم بصفه الحيض خمسه أيام أو أزيد ---- ۱۵۴
مسأله ۱۰:إذا تخلل بين المتصفين بصفه الحيض عشره أيام بصفه الاستحاضه ---- ۱۵۴
مسأله ۱۱:إذا كان ما بصفه الحيض ثلاثه متفرقه فی ضمن عشره تحتاط فی جميع العشره ---- ۱۵۴
مسأله ۱۲:لا بد فی التمييز أن يكون بعضها بصفه الاستحاضه و بعضها بصفه الحيض ---- ۱۵۵
مسأله ۱۳:ذكر بعض العلماء الرجوع إلی الأقران مع فقد الأقارب ثم الرجوع إلی التخيير بين الأعداد ---- ۱۵۵
مسأله ۱۴:المراد من الأقارب أعم من الأبوينی و الأبی أو الأمی فقط ---- ۱۵۵
مسأله ۱۵:فی الموارد التی تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها و كان مختارها منافيا لحقه ---- ۱۵۵
مسأله ۱۶:فی كل مورد تحيضت من أخذ عاده أو تمييز أو رجوع إلی الأقارب فتبين بعد ذلک كونه خلاف الواقع ---- ۱۵۵
فصل فی أحكام الحائض ---- ۱۵۶
أحدها:يحرم عليها العبادات المشروطه بالطهاره ---- ۱۵۶
الثانی:يحرم عليها مس اسم اللّه و صفاته الخاصه ---- ۱۵۶
الثالث:قراءه آيات السجده ---- ۱۵۶

الرابع:اللّبث فی المساجد ---- ۱۵۶
الخامس:وضع شیء فیها إذا استلزم الدخول ---- ۱۵۶
السادس:الاجتیاز من المسجدین ---- ۱۵۶
مسأله ۱:إذا حاضت فی أثناء الصلاه و لو قبل السلام بطلت ---- ۱۵۷
مسأله ۲:یجوز للحائض سجده الشکر ---- ۱۵۷
مسأله ۳:لا یجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز ---- ۱۵۷
السابع:وطؤها فی القبل حتی بإدخال الحشفه من غیر إنزال ---- ۱۵۷
مسأله ۴:إذا أخبرت بأنها حائض یسمع منها ---- ۱۵۸
مسأله ۵:لا فرق فی حرمه وطء الحائض بین الزوجه الدائمه و المتعه و الحره و الأمه و الأجنبیه و المملوکه ---- ۱۵۸
الثامن:وجوب الکفاره بوطئها ---- ۱۵۸
مسأله ۶:المراد بأول الحیض ثلثه الأول،و بوسطه ثلثه الثانی، و بآخره الثلث الأخیر ---- ۱۵۹
مسأله ۷:وجوب الکفاره فی الوطء فی دبر الحائض غیر معلوم ---- ۱۵۹
مسأله ۸:إذا زنی بحائض أو وطأها شبهه ---- ۱۵۹
مسأله ۹:إذا خرج حیضها من غیر الفرج ---- ۱۶۰
مسأله ۱۰:لا فرق فی وجوب الکفاره بین کون المرأه حیه أو میته ---- ۱۶۰
مسأله ۱۱:إدخال بعض الحشفه کاف فی ثبوت الکفاره علی الأحوط ---- ۱۶۰
مسأله ۱۲:إذا وطأها بتخیل أنها أمته فبانت زوجته علیه کفاره دینار،و بالعکس کفاره الأمداد ---- ۱۶۰
مسأله ۱۳:إذا وطأها بتخیل أنها فی الحیض فبان الخلاف ---- ۱۶۰
مسأله ۱۴:لا تسقط الکفاره بالعجز عنها فمتی تیسرت وجبت ---- ۱۶۰
مسأله ۱۵:إذا اتفق حیضها حال المقاربه و تعمد فی عدم الإخراج وجبت الکفاره ---- ۱۶۰
مسأله ۱۶:إذا أخبرت بالحیض أو عدمه یسمع قولها ---- ۱۶۰
مسأله ۱۷:یجوز إعطاء قیمه الدینار ---- ۱۶۱
مسأله ۱۸:الأحوط إعطاء کفاره الأمداد لثلاثه مساکین ---- ۱۶۱
مسأله ۱۹:إذا وطأها فی الثلث الأول و الثانی و الثالث فعلیه الدینار و نصفه و ربعه ---- ۱۶۲
مسأله ۲۰:ألحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الکفاره ---- ۱۶۲
التاسع:بطلان طلاقها و ظهارها إذا کانت مدخوله و لو دبرا ---- ۱۶۲
مسأله ۲۱:إذا کان الزوج غائبا و وکّل حاضرا متمکنا من استعلام حالها ---- ۱۶۲

مسأله ۲۲:لو طلقها باعتقاد أنها طاهره فبانت حائضا بطل ---- ۱۶۲
مسأله ۲۳:لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بین أن یکون حیضها وجدانیا أو بالرجوع إلی التمییز ---- ۱۶۲
مسأله ۲۴:بطلان الطلاق و الظهار و حرمه الوطء و وجوب الکفاره مختصه بحال الحیض ---- ۱۶۳
العاشر:وجوب الغسل بعد انقطاع الحیض للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره ---- ۱۶۳
مسأله ۲۵:غسل الحیض کغسل الجنابه مستحب نفسی ---- ۱۶۳
مسأله ۲۶:إذا اغتسلت جاز لها کل ما حرم علیها بسبب الحیض و إن لم تتوضأ ---- ۱۶۳
مسأله ۲۷:إذا تعذر الغسل تتیمم بدلا عنه ---- ۱۶۳
مسأله ۲۸:جواز وطئها لا یتوقف علی الغسل ---- ۱۶۵
مسأله ۲۹:ماء غسل الزوجه و الأمه علی الزوج و السید ---- ۱۶۵
مسأله ۳۰:إذا تیممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا یبطل تیممها ---- ۱۶۶
الحادی عشر:وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض بغیر الصلاه الیومیه ---- ۱۶۹
مسأله ۳۱:إذا حاضت بعد دخول الوقت ---- ۱۷۰
مسأله ۳۲:إذا طهرت من الحیض قبل خروج الوقت ---- ۱۷۱
مسأله ۳۳:إذا کانت جمیع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت ---- ۱۷۱
مسأله ۳۴:إذا ظنت ضیق الوقت عن إدراک الرکعه فترکت ثم بان السعه ---- ۱۷۲
مسأله ۳۵:إذا شکت فی سعه الوقت و عدمها وجبت المبادره ---- ۱۷۲
مسأله ۳۶:إذا علمت أول الوقت بمفاجأه الحیض وجبت المبادره ---- ۱۷۲
مسأله ۳۷:إذا طهرت و لها وقت لإحدی الصلاتین صلت الثانیه ---- ۱۷۲
مسأله ۳۸:فی العشاءین إذا أدرکت أربع رکعات صلت العشاء فقط ---- ۱۷۳
مسأله ۳۹:إذا اعتقدت السعه للصلاتین فتبین عدمها ---- ۱۷۴
مسأله ۴۰:إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده ---- ۱۷۴
مسأله ۴۱:یستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنه و الخرقه ---- ۱۷۴
مسأله ۴۲:یکره للحائض الخضاب بالحناء أو غیرها ---- ۱۷۵
مسأله ۴۳:یستحب لها الأغسال المندوبه ---- ۱۷۵
فصل فی الاستحاضه ---- ۱۷۶
اشاره ---- ۱۷۶
مسأله ۱:الاستحاضه ثلاثه أقسام ---- ۱۷۷

مسأله ۲:إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا يجب الغسل لها ---- ۱۸۰
مسأله ۳:إذا حدثت الكثيره أو المتوسطه قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاه الفجر بعده ---- ۱۸۰
مسأله ۴:يجب على المستحاضه اختبار حالها و أنها من أىّ قسم ---- ۱۸۱
مسأله ۵:يجب على المستحاضه تجديد الوضوء لكل صلاه ---- ۱۸۶
مسأله ۶:إنما يجب تجديد الوضوء و الأعمال المذكوره إذا استمر الدم ---- ۱۸۶
مسأله ۷:فى كل مورد يجب عليها الغسل و الوضوء يجوز لها تقديم كل منهما ---- ۱۸۶
مسأله ۸:قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادره إلى الصلاه،لكن لا ينافى ذلک إتيان الأذان و الإقامه و الأدعيه المأثوره ---- ۱۸۷
مسأله ۹:يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم ---- ۱۸۷
مسأله ۱۰:إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاه الليل ---- ۱۸۸
مسأله ۱۱:إذا اغتسلت قبل الفجر لغايه أخرى ثم دخل الوقت ---- ۱۸۸
مسأله ۱۲:يشترط فى صحه صوم المستحاضه على الأحوط إتيانها للأغسال النهاريه ---- ۱۸۹
مسأله ۱۳:إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلک إلى آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فتره تسع الصلاه ---- ۱۸۹
مسأله ۱۴:إذا انقطع دمها ---- ۱۸۹
مسأله ۱۵:إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى ---- ۱۹۱
مسأله ۱۶:يجب على المستحاضه المتوسطه و الكثيره إذا انقطع عنها بالمره الغسل للانقطاع ---- ۱۹۳
مسأله ۱۷:المستحاضه القليله كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاه ما دامت مستمره كذلک يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهاره ---- ۱۹۴
مسأله ۱۸:المستحاضه الكثيره و المتوسطه إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره ---- ۱۹۵
مسأله ۱۹:يجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل ---- ۱۹۶
مسأله ۲۰:المستحاضه تجب عليها صلاه الآيات و تفعل لها كما تفعل لليوميه ---- ۱۹۶
مسأله ۲۱:إذا أحدثت بالأصغر فى أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى ---- ۱۹۶
مسأله ۲۲:إذا أجنبت فى أثناء الغسل أو مست ميتا استأنفت غسلا واحدا لهما ---- ۱۹۶
مسأله ۲۳:قد يجب على صاحبه الكثيره بل المتوسطه أيضا خمسه أغسال ---- ۱۹۷
فصل فى النفاس ---- ۱۹۹
اشاره ---- ۱۹۹
مسأله ۱:ليس لأقل النفاس حد ---- ۲۰۰
مسأله ۲:إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها فكل ما رأته نفاس ---- ۲۰۶
مسأله ۳:صاحبه العاده إذا لم تر فى العاده أصلا و رأت بعدها و تجاوز العشره لا نفاس لها ---- ۲۱۰

مسأله ۴:اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم و النفاس ---- ۲۱۰
مسأله ۵:إذا خرج بعض الطفل و طالت المده إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلک البعض إذا كان معه دم ---- ۲۱۵
مسأله ۶:إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل ---- ۲۱۶
مسأله ۷:إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضى أيام العاده فى ذات العاده و العشره فى غيرها محكوم بالاستحاضه ---- ۲۱۶
مسأله ۸:يجب على النفساء إذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار بإدخال قطنه أو نحوها و الصبر قليلا و إخراجها و ملاحظته ا ---- ۲۱۷
مسأله ۹:إذا استمر الدم إلى ما بعد العاده فى الحيض يستحب لها الاستظهار ---- ۲۱۷
مسأله ۱۰:النفساء كالحائض فى وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العاده أو العشره فى غير ذات العاده ---- ۲۱۷
مسأله ۱۱:كيفيه غسلها كغسل الجنابه ---- ۲۱۹
فصل فى غسل مس الميت ---- ۲۱۹
اشاره ---- ۲۱۹
مسأله ۱:فى الماس و الممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحله الحياه أو لا كالعظم و الظفر ---- ۲۱۹
مسأله ۲:مس القطعه المبانه من الميت أو الحى إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل ---- ۲۲۰
مسأله ۳:إذا شک فى تحقق المس و عدمه أو شک فى أن الممسوس كان إنسانا أو غيره ---- ۲۲۰
مسأله ۴:إذا كان هناک قطعتان يعلم إجمالا أن أحدهما من ميت الإنسان ---- ۲۲۲
مسأله ۵:لا فرق بين كون المس اختياريا أو اضطراريا،فى اليقظه أو فى النوم ---- ۲۲۲
مسأله ۶:فى وجوب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره ---- ۲۲۲
مسأله ۷:ذكر بعضهم أن فى إيجاب مس القطعه المبانه من الحى للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده ---- ۲۲۲
مسأله ۸:فى وجوب الغسل إذا خرج من المرأه طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها إشكال ---- ۲۲۲
مسأله ۹:مس فضلات الميت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا يوجب الغسل ---- ۲۲۳
مسأله ۱۰:الجماع مع الميته بعد البرد يوجب الغسل ---- ۲۲۳
مسأله ۱۱:مس المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل ---- ۲۲۳
مسأله ۱۲:مس سرّه الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل ---- ۲۲۳
مسأله ۱۳:إذا يبس عضو من أعضاء الحى و خرج منه الروح بالمره مسه ما دام متصلا ببدنه لا يوجب الغسل ---- ۲۲۳
مسأله ۱۴:مس الميت ينقض الوضوء ---- ۲۲۳
مسأله ۱۵:كيفيه غسل المس مثل غسل الجنابه ---- ۲۲۳
مسأله ۱۶:يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر ---- ۲۲۳
مسأله ۱۷:يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها ---- ۲۲۵

مسأله ۱۸:الحدث الأصغر و الأكبر فی أثناء هذا الغسل لا یضر بصحته ----- ۲۲۵
مسأله ۱۹:تكرار المس لا یوجب تكرار الغسل ----- ۲۲۵
مسأله ۲۰:لا فرق فی إیجاب المس للغسل بین أن یكون مع الرطوبه أو لا ----- ۲۲۵
فصل فی أحكام الأموات ----- ۲۲۶
اشاره ----- ۲۲۶
تمهید ----- ۲۲۶
مسأله ۱:یجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه ----- ۲۲۶
مسأله ۲:إذا كان علیه الواجبات التی لا تقبل النیابه حال الحیاه ----- ۲۲۶
مسأله ۳:یجوز له تملیک ماله بتمامه لغیر الوارث ----- ۲۲۶
مسأله ۴:لا یجب علیه نصب قیّم علی أطفاله ----- ۲۲۷
فصل فی آداب المریض و ما یستحب علیه ----- ۲۲۷
فصل فی استحباب عیاده المریض و آدابها ----- ۲۲۹
فصل فی ما یتعلق بالمحتضر مما هو وظیفه الغیر ----- ۲۳۰
فصل فی المستحبات بعد الموت ----- ۲۳۲
فصل فی المكروهات ----- ۲۳۲
فصل فی حكم كراهه الموت ----- ۲۳۳
فصل فی أن وجوب تجهیز المیت كفائی ----- ۲۳۴
مسأله ۱:الإذن أعم من الصریح و الفحوی و شاهد الحال القطعی ----- ۲۳۵
مسأله ۲:إذا علم بمباشره بعض المكلفین یسقط وجوب المبادره ----- ۲۳۵
مسأله ۳:الظن بمباشره الغیر لا یسقط وجوب المبادره ----- ۲۳۵
مسأله ۴:إذا علم صدور الفعل عن غیره سقط عنه التكلیف ما لم یعلم بطلانه ----- ۲۳۵
مسأله ۵:كل ما لم یكن من تجهیز المیت مشروطا بقصد القربه كالتوجیه إلی القبله و التكفین و الدفن یكفی صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبی أو المجنون ۲۳۵
فصل فی مراتب الأولیاء ----- ۲۳۶
مسأله ۱:الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها ----- ۲۳۶
مسأله ۲:فی كل طبقه الذكور مقدمون علی الإناث،و البالغون علی غیرهم ----- ۲۳۷
مسأله ۳:إذا لم یكن فی طبقه ذكور فالولایه للإناث ----- ۲۳۷
مسأله ۴:إذا كان للمیت أم و أولاد ذكور فالأم أولی ----- ۲۳۷

مسأله ۵:إذا لم یکن فی بعض المراتب إلا الصبی أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بین إذن الحاکم و المرتبه المتأخره ---- ۲۳۷
مسأله ۶:إذا کان أهل مرتبه واحده متعددین یشترکون فی الولایه،فلا بد من إذن الجمیع ---- ۲۳۷
مسأله ۷:إذا أوصی المیت فی تجهیزه إلی غیر الولی ذکر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازه الولی ---- ۲۳۷
مسأله ۸:إذا رجع الولی عن إذنه فی أثناء العمل لا یجوز للمأذون الإتمام ---- ۲۳۷
مسأله ۹:إذا حضر الغائب أو بلغ الصبی أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاه مثلا ---- ۲۳۹
مسأله ۱۰:إذا ادعی شخص کونه ولیا أو مأذونا من قبله أو وصیا فالظاهر جواز الاکتفاء بقوله ---- ۲۳۹
مسأله ۱۱:إذا أکره الولی أو غیره شخصا علی التغسیل أو الصلاه علی المیت فالظاهر صحه العمل ---- ۲۳۹
مسأله ۱۲:حاصل ترتیب الأولیاء:أن الزوج مقدم علی غیره ---- ۲۳۹
فصل فی تغسیل المیت ---- ۲۴۰
فصل فی ما یتعلق بالنیّه فی تغسیل المیت ---- ۲۴۱
فصل فی اعتبار المماثله بین المغسل و المیت ---- ۲۴۱
مسأله ۱:الخنثی المشکل إذا لم یکن عمرها أزید من ثلاث سنین ---- ۲۴۳
مسأله ۲:إذا کان میت أو عضو من میت مشتبها بین الذکر و الأنثی ---- ۲۴۳
مسأله ۳:إذا انحصر المماثل فی الکافر أو الکافره من أهل الکتاب أمر المسلم المرأه الکتابیه أو المسلمه الرجل الکتابی أن یغتسل أولا ---- ۲۴۴
مسأله ۴:إذا لم یکن مماثل حتی الکتابی و الکتابیه سقط الغسل ---- ۲۴۴
مسأله ۵:یشترط فی المغسل أن یکون مسلما بالغا عاقلا اثنی عشریا ---- ۲۴۴
فصل فی موارد سقوط غسل المیت ---- ۲۴۵
مسأله ۱:سقوط الغسل عن الشهید و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزیمه لا الرخصه ---- ۲۴۶
مسأله ۲:إذا کان ثیاب الشهید للغیر و لم یرض بإبقائها تنزع ---- ۲۴۷
مسأله ۳:إذا وجد فی المعرکه میت لم یعلم أنه قتل شهیدا أم لا فالأحوط تغسیله و تکفینه ---- ۲۴۷
مسأله ۴:من أطلق علیه الشهید فی الأخبار لا یجری علیه حکم الشهید ---- ۲۴۷
مسأله ۵:إذا اشتبه المسلم بالکافر ---- ۲۴۷
مسأله ۶:مس الشهید و المقتول بالقصاص بعد العمل بالکیفیه السابقه لا یوجب الغسل ---- ۲۴۸
مسأله ۷:القطعه المبانه من المیت،إن لم یکن فیها عظم لا یجب غسلها و لا غیره ---- ۲۴۸
مسأله ۸:إذا بقی جمیع عظام المیت بلا لحم وجب إجراء جمیع الأعمال ---- ۲۴۹
مسأله ۹:إذا کانت القطعه مشتبهه بین الذکر و الأنثی الأحوط أن یغسلها کل من الرجل و المرأه ---- ۲۴۹
فصل فی کیفیه غسل المیت ---- ۲۵۰

مسأله ۱:الأحوط إزاله النجاسه عن جميع جسده قبل الشروع فی الغسل ---- ۲۵۰
مسأله ۲:یعتبر فی کل من السدر و الکافور أن لا یکون فی طرف الکثره بمقدار یوجب إضافته و خروجه عن الإطلاق ---- ۲۵۰
مسأله ۳:لا یجب مع غسل المیت الوضوء قبله أو بعده و إن کان مستحبا ---- ۲۵۱
مسأله ۴:لیس لماء غسل المیت حدّ ---- ۲۵۱
مسأله ۵:إذا تعذر أحد الخلیطین سقط اعتباره ---- ۲۵۱
مسأله ۶:إذا تعذر الماء یتیمم ثلاث تیممات بدلا عن الأغسال علی الترتیب ---- ۲۵۱
مسأله ۷:إذا لم یکن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد ---- ۲۵۲
مسأله ۸:إذا کان المیت مجروحا أو محروقا أو مجدورا أو نحو ذلک ---- ۲۵۲
مسأله ۹:إذا کان المیت محرما لا یجعل الکافور فی ماء غسله فی الغسل الثانی ---- ۲۵۳
مسأله ۱۰:إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخلیطین أو أحدهما بعد التیمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن ---- ۲۵۳
مسأله ۱۱:یجب أن یکون التیمم بید الحی لا بید المیت ---- ۲۵۳
مسأله ۱۲:المیت المغسّل بالقراح لفقد الخلیطین أو أحدهما،أو المیمم لفقد الماء،أو نحوه من الأعذار لا یجب الغسل بمسه ---- ۲۵۴
فصل فی شرائط الغسل ---- ۲۵۴
مسأله ۱:یجوز تغسیل المیت من وراء الثیاب ---- ۲۵۵
مسأله ۲:یجزئ غسل المیت عن الجنابه و الحیض ---- ۲۵۶
مسأله ۳:لا یشترط فی غسل المیت أن یکون بعد برده ---- ۲۵۶
مسأله ۴:النظر إلی عوره المیت حرام ---- ۲۵۶
مسأله ۵:إذا دفن المیت بلا غسل جاز بل وجب نبشه ---- ۲۵۶
مسأله ۶:لا یجوز أخذ الأجره علی تغسیل المیت ---- ۲۵۶
مسأله ۷:إذا کان السدر أو الکافور قلیلا جدا ---- ۲۵۷
مسأله ۸:إذا تنجس بدن المیت بعد الغسل أو فی أثنائه ---- ۲۵۷
مسأله ۹:اللوح أو السریر الذی یغسل المیت علیه لا یجب غسله بعد کل غسل من الأغسال الثلاثه ---- ۲۵۷
فصل فی آداب غسل المیت ---- ۲۵۸
فصل فی مکروهات الغسل ---- ۲۶۰
مسأله ۱:إذا سقط من بدن المیت شیء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن یجعل معه فی کفنه و یدفن ---- ۲۶۱
مسأله ۲:إذا کان المیت غیر مختون لا یجوز أن یختن بعد موته ---- ۲۶۱
مسأله ۳:لا یجوز تحنیط المحرم بالکافور ---- ۲۶۱

فصل فی تکفین المیت ---- ۲۶۲
مسأله ۱:لا یعتبر فی التکفین قصد القربه ---- ۲۶۳
مسأله ۲:الأحوط فی کل من القطعات أن یکون وحده ساترا لما تحته ---- ۲۶۳
مسأله ۳:لا یجوز التکفین بجلد المیته و لا بالمغصوب و لو فی حال الاضطرار ---- ۲۶۳
مسأله ۴:لا یجوز اختیار التکفین بالنجس حتی لو کانت النجاسه بما عفی عنها فی الصلاه علی الأحوط ---- ۲۶۳
مسأله ۵:إذا دار الأمر فی حال الاضطرار بین جلد المأکول أو أحد المذکورات یقدم الجلد علی الجمیع ---- ۲۶۴
مسأله ۶:یجوز التکفین بالحریر الغیر الخالص ---- ۲۶۵
مسأله ۷:إذا تنجس الکفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من المیت وجب إزالتها ---- ۲۶۵
مسأله ۸:کفن الزوجه علی زوجها و لو مع یسارها ---- ۲۶۵
مسأله ۹:یشترط فی کون کفن الزوجه علی الزوج أمور ---- ۲۶۵
مسأله ۱۰:کفن المحلّله علی سیدها لا المحلّل له ---- ۲۶۶
مسأله ۱۱:إذا مات الزوج بعد الزوجه و کان له ما یساوی کفن أحدهما قدم علیها ---- ۲۶۶
مسأله ۱۲:إذا تبرع بکفنها متبرع سقط عن الزوج ---- ۲۶۶
مسأله ۱۳:کفن غیر الزوجه من أقارب الشخص لیس علیه ---- ۲۶۶
مسأله ۱۴:لا یخرج الکفن عن ملک الزوج بتکفین المرأه ---- ۲۶۶
مسأله ۱۵:إذا کان الزوج معسرا کان کفنها فی ترکتها ---- ۲۶۸
مسأله ۱۶:إذا کفنها الزوج فسرقه سارق وجب علیه مره أخری ---- ۲۶۸
مسأله ۱۷:ما عدا الکفن من مؤن تجهیز الزوجه لیس علی الزوج ---- ۲۶۸
مسأله ۱۸:کفن المملوک علی سیده ---- ۲۶۸
مسأله ۱۹:القدر الواجب من الکفن یؤخذ من أصل الترکه ---- ۲۶۸
مسأله ۲۰:الأحوط الاقتصار فی القدر الواجب علی ما هو أقل قیمه ---- ۲۶۹
مسأله ۲۱:إذا کان ترکه المیت متعلقا لحق الغیر ففی تقدیمه أو تقدیم الکفن إشکال ---- ۲۶۹
مسأله ۲۲:إذا لم یکن للمیت ترکه بمقدار الکفن فالظاهر عدم وجوبه ---- ۲۷۰
مسأله ۲۳:تکفین المحرم کغیره فلا بأس بتغطیه رأسه و وجهه ---- ۲۷۰
فصل فی مستحبات الکفن ---- ۲۷۱
فصل فی بقیه المستحبات ---- ۲۷۲
فصل فی مکروهات الکفن ---- ۲۷۵

فصل فی الحنوط ---- ۲۷۶
مسأله ۱:لا فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر و الکبیر و الأنثی و الخنثی و الذکر و الحر و العبد ---- ۲۷۶
مسأله ۲:لا یعتبر فی التحنیط قصد القربه ---- ۲۷۷
مسأله ۳:یکفی فی مقدار کافور الحنوط المسمی ---- ۲۷۷
مسأله ۴:إذا لم یتمکن من الکافور سقط وجوب الحنوط ---- ۲۷۷
مسأله ۵:یکره إدخال الکافور فی عین المیت أو أنفه أو أذنه ---- ۲۷۷
مسأله ۶:إذا زاد الکافور یوضع علی صدره ---- ۲۷۷
مسأله ۷:یستحب سحق الکافور بالید لا بالهاون ---- ۲۷۷
مسأله ۸:یکره وضع الکافور علی النعش ---- ۲۷۷
مسأله ۹:یستحب خلط الکافور بشیء من تربه قبر الحسین علیه السّلام ---- ۲۷۹
مسأله ۱۰:یکره اتباع النعش بالمجمره،و کذا فی حال الغسل ---- ۲۷۹
مسأله ۱۱:یبدأ فی التحنیط بالجبهه،و فی سائر المساجد مخیر ---- ۲۷۹
مسأله ۱۲:إذا دار الأمر بین وضع الکافور فی ماء الغسل أو یصرف فی التحنیط یقدم الأول ---- ۲۷۹
فصل فی الجریدتین ---- ۲۷۹
مسأله ۱:الأولی أن تکونا من النخل،و إن لم یتیسر فمن السدر ---- ۲۸۰
مسأله ۲:الجریده الیابسه لا تکفی ---- ۲۸۰
مسأله ۳:الأولی أن تکون فی الطول بمقدار ذراع و إن کان یجزئ الأقل و الأکثر ---- ۲۸۰
مسأله ۴:الأولی فی کیفیه وضعهما أن یوضع إحداهما فی جانبه الأیمن من عند الترقوه إلی ما بلغت ملصقه ببدنه ---- ۲۸۰
مسأله ۵:لو ترکت الجریده لنسیان و نحوه جعلت فوق قبره ---- ۲۸۰
مسأله ۶:لو لم تکن إلا واحده جعلت فی جانبه الأیمن ---- ۲۸۰
مسأله ۷:الأولی أن یکتب علیهما اسم المیت و اسم أبیه،و أنه یشهد ---- ۲۸۰
فصل فی التشییع ---- ۲۸۰
فصل فی الصلاه علی المیت ---- ۲۸۴
مسأله ۱:یشترط فی صحه الصلاه أن یکون المصلی مؤمنا و أن یکون مأذونا من الولی ---- ۲۸۵
مسأله ۲:الأقوی صحه صلاه الصبی الممیز ---- ۲۸۵
مسأله ۳:یشترط أن تکون بعد الغسل و التکفین ---- ۲۸۵
مسأله ۴:إذا لم یمکن الدفن لا یسقط سائر الواجبات ---- ۲۸۶

مسأله ۵:یجوز أن یصلی علی المیت أشخاص متعددون فرادی فی زمان واحد ---- ۲۸۶
مسأله ۶:قد مر سابقا أنه إذا وجد بعض المیت فإن کان مشتملا علی الصدر أو کان الصدر وحده وجب الصلاه علیه ---- ۲۸۶
مسأله ۷:یجب أن تکون الصلاه قبل الدفن ---- ۲۸۶
مسأله ۸:إذا تعدد الأولیاء فی مرتبه واحده وجب الاستئذان من الجمیع علی الأحوط ---- ۲۸۷
مسأله ۹:إذا کان الولی امرأه یجوز لها المباشره ---- ۲۸۷
مسأله ۱۰:إذا أوصی المیت بأن یصلی علیه شخص معین ---- ۲۸۷
مسأله ۱۱:یستحب إتیان الصلاه جماعه ---- ۲۸۷
مسأله ۱۲:لا یتحمل الإمام فی الصلاه علی المیت شیئا عن المأمومین ---- ۲۸۸
مسأله ۱۳:یجوز فی الجماعه أن یقصد الإمام و کل واحد من المأمومین الوجوب ---- ۲۸۸
مسأله ۱۴:یجوز أن تؤم المرأه جماعه النساء ---- ۲۸۸
مسأله ۱۵:یجوز صلاه العراه علی المیت فرادی و جماعه ---- ۲۸۸
مسأله ۱۶:فی الجماعه من غیر النساء و العراه الأولی أن یتقدم الإمام و یکون المأمومون خلفه ---- ۲۸۸
مسأله ۱۷:إذا اقتدت المرأه بالرجل یستحب أن تقف خلفه ---- ۲۸۸
مسأله ۱۸:یجوز فی صلاه المیت العدول من إمام إلی إمام ---- ۲۸۸
مسأله ۱۹:إذا کبر قبل الإمام فی التکبیر الأول له أن ینفرد و له أن یقطع و یجدده مع الإمام ---- ۲۹۰
مسأله ۲۰:إذا حضر الشخص فی أثناء صلاه الإمام له أن یدخل فی الجماعه ---- ۲۹۰
فصل فی کیفیه صلاه المیت ---- ۲۹۱
مسأله ۱:لا یجوز أقل من خمسه تکبیرات إلا للتقیه أو کون المیت منافقا ---- ۲۹۴
مسأله ۲:لا یلزم الاقتصار فی الأدعیه بین التکبیرات علی المأثور ---- ۲۹۴
مسأله ۳:یجب العربیه فی الأدعیه بالقدر الواجب ---- ۲۹۴
مسأله ۴:لیس فی صلاه المیت أذان و لا إقامه و لا قراءه الفاتحه ---- ۲۹۴
مسأله ۵:إذا لم یعلم أن المیت رجل أو امرأه یجوز أن یأتی بالضمائر مذکره ---- ۲۹۴
مسأله ۶:إذا شک فی التکبیرات بین الأقل و الأکثر بنی علی الأقل ---- ۲۹۴
مسأله ۷:یجوز أن یقرأ الأدعیه فی الکتاب خصوصا إذا لم یکن حافظا لها ---- ۲۹۵
فصل فی شرائط صلاه المیت ---- ۲۹۶
مسأله ۱:لا یعتبر فی صلاه المیت الطهاره من الحدث و الخبث و إباحه اللباس و ستر العوره ---- ۲۹۸
مسأله ۲:إذا لم یتمکن من الصلاه قائما أصلا یجوز أن یصلی جالسا ---- ۲۹۸

مسأله ۳:إذا لم يمكن الاستقبال اصلا سقط ---- ۲۹۸
مسأله ۴:إذا كان الميت فی مكان مغصوب و المصلی فی مكان مباح صحت الصلاه ---- ۲۹۸
مسأله ۵:إذا صلی علی ميتين بصلاه واحده و كان مأذونا من ولیّ أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبه إلی المأذون فيه دون الآخر ---- ۲۹۹
مسأله ۶:إذا تبين بعد الصلاه أن الميت كان مكبوبا وجب الإعاده ---- ۲۹۹
مسأله ۷:إذا لم يصلّ علی الميت حتی دفن يصلی علی قبره ---- ۲۹۹
مسأله ۸:إذا صلی علی القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعاده الصلاه عليه ---- ۲۹۹
مسأله ۹:يجوز التيمم لصلاه الجنازه و إن تمكن من الماء ---- ۳۰۰
مسأله ۱۰:الأحوط ترک التكلم فی أثناء الصلاه علی الميت ---- ۳۰۰
مسأله ۱۱:مع وجود من يقدر علی الصلاه قائما فی إجزاء صلاه العاجز عن القيام جالسا إشكال ---- ۳۰۰
مسأله ۱۲:إذا صلی عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعاده ---- ۳۰۱
مسأله ۱۳:إذا شک فی أن غيره صلی عليه أم لا بنی علی عدمها ---- ۳۰۱
مسأله ۱۴:إذا صلی أحد عليه معتقدا بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده ---- ۳۰۱
مسأله ۱۵:المصلوب بحكم الشرع لا يصلّی عليه قبل الإنزال ---- ۳۰۲
مسأله ۱۶:يجوز تكرار الصلاه علی الميت ---- ۳۰۲
مسأله ۱۷:يجب أن يكون الصلاه قبل الدفن ---- ۳۰۳
مسأله ۱۸:الميت المصلی عليه قبل الدفن يجوز الصلاه علی قبره أيضا ---- ۳۰۳
مسأله ۱۹:يجوز الصلاه علی الميت فی جميع الأوقات بلا كراهه ---- ۳۰۳
مسأله ۲۰:يستحب المبادره إلی الصلاه علی الميت و إن كان فی وقت فضيله الفريضه ---- ۳۰۴
مسأله ۲۱:لا يجوز علی الأحوط إتيان صلاه الميت فی أثناء الفريضه ---- ۳۰۴
مسأله ۲۲:إذا كان هناک ميتان يجوز أن يصلّی علی كل واحد منهما منفردا ---- ۳۰۵
مسأله ۲۳:إذا حضر فی أثناء الصلاه علی الميت ميت آخر يتخير المصلی بين وجوه ---- ۳۰۵
فصل فی آداب الصلاه علی الميت ---- ۳۰۶
مسأله ۱:إذا اجتمعت جنازات فالأولی الصلاه علی كل واحد منفردا ---- ۳۰۷
فصل فی الدفن ---- ۳۰۹
مسأله ۱:يجب كون الدفن مستقبل القبله علی جنبه الأيمن ---- ۳۰۹
مسأله ۳:إذا ماتت كافره كتابيه أو غير كتابيه و مات فی بطنها ولد من مسلم بنكاح ---- ۳۱۰
مسأله ۴:لا يعتبر فی الدفن قصد القربه ---- ۳۱۱

مسأله ۵:إذا خیف علی المیت من إخراج السبع إیاه وجب إحکام القبر بما یوجب حفظه من القیر و الآجر و نحو ذلک ---- ۳۱۱
مسأله ۶:مئونه الإلقاء فی البحر من الحجر أو الحدید الذی یثقل به ---- ۳۱۱
مسأله ۷:یشترط فی الدفن أیضا إذن الولی کالصلاه و غیرها ---- ۳۱۱
مسأله ۸:إذا اشتبهت القبله یعمل بالظن ---- ۳۱۱
مسأله ۹:الأحوط إجراء أحکام المسلم علی الطفل المتولد من الزنا من الطرفین إذا کانا مسلمین ---- ۳۱۲
مسأله ۱۰:لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکفار ---- ۳۱۲
مسأله ۱۱:لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبله و البالوعه و نحوهما ---- ۳۱۲
مسأله ۱۲:لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب ---- ۳۱۲
مسأله ۱۳:یجب دفن الأجزاء المبانه من المیت حتی الشعر و السن و الظفر ---- ۳۱۳
مسأله ۱۴:إذا مات شخص فی البئر و لم یمکن إخراجه یجب أن یسدّ و یجعل قبرا له ---- ۳۱۳
مسأله ۱۵:إذا مات الجنین فی بطن الحامل و خیف علیها من بقائه وجب التوصل إلی إخراجه بالأرفق فالأرفق ---- ۳۱۳
فصل فی المستحبات قبل الدفن و حینه و بعده ---- ۳۱۴
مسأله ۱:إذا نقل المیت إلی مکان آخر کالعتبات أو أخّر الدفن إلی مده فصلاه لیله الدفن تؤخر إلی لیله الدفن ---- ۳۲۲
مسأله ۲:لا فرق فی استحباب التعزیه لأهل المصیبه بین الرجال و النساء حتی الشابات منهن ---- ۳۲۲
مسأله ۳:یستحب الوصیه بمال لطعام مأتمه بعد موته ---- ۳۲۲
فصل فی مکروهات الدفن ---- ۳۲۲
مسأله ۱:یجوز البکاء علی المیت و لو کان مع الصوت ---- ۳۲۴
مسأله ۲:یجوز النوح علی المیت بالنظم و النثر ما لم یتضمن الکذب ---- ۳۲۵
مسأله ۳:لا یجوز اللطم و الخدش و جزّ الشعر ---- ۳۲۵
مسأله ۴:فی جز المرأه شعرها فی المصیبه کفاره ---- ۳۲۵
مسأله ۵:فی شق الرجل ثوبه فی موت زوجته أو ولده کفاره الیمین ---- ۳۲۵
مسأله ۶:یحرم نبش قبر المؤمن و إن کان طفلا أو مجنونا إلا مع العلم باندراسه و صیرورته ترابا ---- ۳۲۵
مسأله ۷:یستثنی من حرمه النبش موارد ---- ۳۲۶
مسأله ۸:یجوز تخریب آثار القبور التی علم اندراس میتها ما عدا ما ذکر من قبور العلماء و الصلحاء،و أولاد الأئمه علیهم السّلام ---- ۳۲۸
مسأله ۹:إذا لم یعلم أنه قبر مؤمن أو کافر فالأحوط عدم نبشه ---- ۳۲۹
مسأله ۱۰:إذا دفن المیت فی ملک الغیر بغیر رضاه لا یجب علیه الرضا ببقائه ---- ۳۲۹
مسأله ۱۱:إذا أذن فی دفن میت فی ملکه لا یجوز له أن یرجع فی إذنه بعد الدفن ---- ۳۲۹

مسأله ۱۲:إذا خرج الميت المدفون فی ملک الغير بإذنه بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلک لا يجب عليه الرضا و الإذن بدفنه ثانيا ---- ۳۲۹
مسأله ۱۳:إذا دفن فی مکان مباح فخرج بأحد المذکورات لا يجب دفنه ثانيا فی ذلک المکان ---- ۳۳۰
مسأله ۱۴:يکره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه ---- ۳۳۰
مسأله ۱۵:من الأمکنه التی يستحب الدفن فيها و يجوز النقل إليها الحرم ---- ۳۳۰
مسأله ۱۶:ينبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء کان فی حال المرض أو الصحه ---- ۳۳۰
مسأله ۱۷:يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن ---- ۳۳۰
مسأله ۱۸:يستحب المباشره لحفر قبر المؤمن ---- ۳۳۰
مسأله ۱۹:يستحب مباشره غسل الميت ---- ۳۳۱
مسأله ۲۰:يستحب للإنسان إعداد الکفن و جعله فی بيته و تکرار النظر إليه ---- ۳۳۱
فصل فی الأغسال المندوبه ---- ۳۳۲
اشاره ---- ۳۳۲
فصل فی الأغسال الزمانيه ---- ۳۳۲
اشاره ---- ۳۳۲
أحدها:غسل الجمعه ---- ۳۳۲
مسأله ۱:وقت غسل الجمعه من طلوع الفجر الثانی إلی الزوال ---- ۳۳۳
مسأله ۲:يجوز تقديم غسل الجمعه يوم الخميس ---- ۳۳۳
مسأله ۳:يستحب أن يقول حين الاغتسال ---- ۳۳۴
مسأله ۴:لا فرق فی استحباب غسل الجمعه بين الرجل و المرأه و الحاضر و المسافر ---- ۳۳۴
مسأله ۵:يستفاد من بعض الأخبار کراهه ترکه ---- ۳۳۴
مسأله ۶:إذا کان خوف فوت الغسل يوم الجمعه لا لإعواز الماء بل لأمر آخر ---- ۳۳۴
مسأله ۷:إذا شرع فی الغسل يوم الخميس من جهه خوف إعواز الماء يوم الجمعه فتبين فی الأثناء وجوده و تمکنه منه يومها ---- ۳۳۵
مسأله ۸:الأولی إتيانه قريبا من الزوال ---- ۳۳۵
مسأله ۹:ذکر بعض العلماء أن فی القضاء کلما کان أقرب إلی وقت الأداء کان أفضل ---- ۳۳۵
مسأله ۱۰:إذا نذر غسل الجمعه وجب عليه ---- ۳۳۵
مسأله ۱۱:إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء ---- ۳۳۶
مسأله ۱۲:غسل الجمعه لا ينقض بشیء من الحدث الأصغر و الأکبر ---- ۳۳۶
مسأله ۱۳:الأقوی صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض ---- ۳۳۶

مسأله ۱۴:إذا لم یقدر علی الغسل لفقد الماء أو غیره یصح التیمم و یجزئ ---- ۳۳۶
الثانی:من الأغسال الزمانیه:أغسال لیالی شهر رمضان ---- ۳۳۶
مسأله ۱۵:یستحب أن یکون الغسل فی اللیله الاولی و الیوم الأول من شهر رمضان فی الماء الجاری ---- ۳۳۷
مسأله ۱۶:وقت غسل اللیالی تمام اللیل و إن کان الأولی إتیانها أول اللیل ---- ۳۳۷
مسأله ۱۷:إذا ترک الغسل الأول فی اللیله الثالثه و العشرین ---- ۳۳۷
مسأله ۱۸:لا تنقض هذه الأغسال أیضا بالحدث الأکبر و الأصغر ---- ۳۳۸
الثالث:غسل یومی العیدین الفطر و الأضحی ---- ۳۳۸
الرابع:غسل یوم الترویه ---- ۳۳۹
الخامس:غسل یوم عرفه ---- ۳۳۹
السادس:غسل أیام من رجب ---- ۳۳۹
السابع:غسل یوم الغدیر ---- ۳۳۹
الثامن:یوم المباهله ---- ۳۳۹
مسأله ۱:حکی عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إراده الدخول فی کل مکان شریف ---- ۳۴۳
فصل فی الأغسال الفعلیه ---- ۳۴۳
اشاره ---- ۳۴۳
مسأله ۱:حکی عن المفید استحباب الغسل لمن صب علیه ماء مظنون النجاسه ---- ۳۴۷
مسأله ۲:وقت الأغسال المکانیه کما مر سابقا قبل الدخول فیها أو بعده لإراده البقاء علی وجه ---- ۳۴۸
مسأله ۳:ینتقض الأغسال الفعلیه من القسم الأول و المکانیه بالحدث الأصغر من أی سبب کان حتی من النوم علی الأقوی ---- ۳۴۸
مسأله ۴:الأغسال المستحبه لا تکفی عن الوضوء ---- ۳۴۸
مسأله ۵:إذا کان علیه أغسال متعدده زمانیه أو مکانیه أو فعلیه أو مختلفه یکفی غسل واحد عن الجمیع إذا نواها جمیعا ---- ۳۴۸
مسأله ۶:نقل عن جماعه-کالمفید و المحقق و العلامه و الشهید و المجلسی رحمهم اللّه-استحبابا لغسل نفسا ---- ۳۴۹
مسأله ۷:یقوم التیمم مقام الغسل فی جمیع ما ذکر عند عدم التمکن منه ---- ۳۴۹
فصل فی التیمم ---- ۳۵۰
اشاره ---- ۳۵۰
و هو یتحقق بأمور ---- ۳۵۰
اشاره ---- ۳۵۰
أحدها:عدم وجدان الماء بقدر الکفایه للغسل أو الوضوء فی سفر کان أو حضر ---- ۳۵۰

اشاره ---- ۳۵۰
مسأله ۱:إذا شهد عدلان بعدم الماء فی جمیع الجوانب أو بعضها ---- ۳۵۱
مسأله ۲:الظاهر وجوب الطلب فی الأزید من المقدارین إذا شهد عدلان بوجوده فی الأزید ---- ۳۵۲
مسأله ۳:الظاهر کفایه الاستنابه فی الطلب ---- ۳۵۲
مسأله ۴:إذا احتمل وجود الماء فی رحله أو فی منزله أو فی القافله وجب الفحص ---- ۳۵۲
مسأله ۵:إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه و لم یجد ففی کفایته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور علیه لو أعاده إشکال ---- ۳۵۳
مسأله ۶:إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه فلم یجد یکفی لغیرها من الصلوات ---- ۳۵۳
مسأله ۷:المناط فی السهم و الرمی و القوس و الهواء و الرامی هو المتعارف المعتدل الوسط فی القوه و الضعف ---- ۳۵۳
مسأله ۸:یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت ---- ۳۵۳
مسأله ۹:إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی ---- ۳۵۳
مسأله ۱۰:إذا ترک الطلب فی سعه الوقت و صلی بطلت صلاته ---- ۳۵۴
مسأله ۱۱:إذا طلب الماء بمقتضی وظیفته فلم یجد فتیمم و صلی ثم تبین وجوده فی محل الطلب ---- ۳۵۴
مسأله ۱۲:إذا اعتقد ضیق الوقت عن الطلب فترکه و تیمم و صلی ثم تبین سعه الوقت ---- ۳۵۴
مسأله ۱۳:لا یجوز إراقه الماء الکافی للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت ---- ۳۵۴
مسأله ۱۴:یسقط وجوب الطلب إذا خاف علی نفسه أو ماله ---- ۳۵۵
مسأله ۱۵:إذا کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنه و فی بعضها سهله ---- ۳۵۵
الثانی:عدم الوصله إلی الماء الموجود ---- ۳۵۵
اشاره ---- ۳۵۵
مسأله ۱۶:إذا توقف تحصیل الماء علی شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما ---- ۳۵۵
مسأله ۱۷:لو أمکنه حفر البئر بلا حرج وجب ---- ۳۵۶
الثالث:الخوف من استعماله علی نفسه أو عضو من أعضائه ---- ۳۵۶
اشاره ---- ۳۵۶
مسأله ۱۸:إذا تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل ---- ۳۵۶
مسأله ۱۹:إذا تیمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبین عدمه صح تیممه و صلاته ---- ۳۵۷
مسأله ۲۰:إذا أجنب عمدا مع العلم بکون استعمال الماء مضرا وجب التیمم و صح عمله ---- ۳۵۸
مسأله ۲۱:لا یجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه ---- ۳۵۹
الرابع:الحرج فی تحصیل الماء أو فی استعماله ---- ۳۵۹

الخامس:الخوف من استعمال الماء على نفسه أو أولاده و عياله ---- ۳۵۹
اشاره ---- ۳۵۹
مسأله ۲۲:إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفى فى عدم الانتقال إلى التيمم ---- ۳۶۰
السادس:إذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل واجب أهمّ ---- ۳۶۱
اشاره ---- ۳۶۱
مسأله ۲۳:إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه ---- ۳۶۴
مسأله ۲۴:إذا دار أمره بين ترک الصلاه فى الوقت أو شرب الماء النجس ---- ۳۶۵
مسأله ۲۵:إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر ---- ۳۶۵
السابع:ضيق الوقت عن استعمال الماء ---- ۳۶۵
اشاره ---- ۳۶۵
مسأله ۲۶:إذا كان واجدا للماء و أخّر الصلاه عمدا إلى أن ضاق الوقت عصى ---- ۳۶۷
مسأله ۲۷:إذا شک فى ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء و توضأ أو اغتسل ---- ۳۶۷
مسأله ۲۸:إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه ---- ۳۶۸
مسأله ۲۹:من كانت وظيفته التيمم من جهه ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف و توضأ أو اغتسل بطل ---- ۳۶۸
مسأله ۳۰:التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاه التى ضاق وقتها ---- ۳۶۹
مسأله ۳۱:لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلک الصلاه من الغايات الأخر حتى فى حال الصلاه ---- ۳۷۰
مسأله ۳۲:يشترط فى الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاه فقط ---- ۳۷۰
مسأله ۳۳:فى جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقته إشكال ---- ۳۷۰
مسأله ۳۴:إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضيقه ---- ۳۷۱
الثامن:عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعى ---- ۳۷۱
اشاره ---- ۳۷۱
مسأله ۳۵:إذا كان جنبا و لم يكن عنده ماء و كان موجودا فى المسجد ---- ۳۷۱
مسأله ۳۶:لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا فى موضعين ---- ۳۷۲
مسأله ۳۷:إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله و أمكن تتميمه ---- ۳۷۳
فصل فى بيان ما يصح التيمم به ---- ۳۷۳
اشاره ---- ۳۷۳
مسأله ۱:و إن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه ---- ۳۷۵

مسأله ۲:لا یجوز فی حال الاختیار التیمم علی الجص ---- ۳۷۵
مسأله ۳:یجوز التیمم حال الاختیار علی الحائط المبنی بالطین و اللبن و الآجر إذا طلی بالطین ---- ۳۷۶
مسأله ۴:یجوز التیمم بطین الرأس و إن لم یستحق ---- ۳۷۶
مسأله ۵:یجوز التیمم علی الأرض السبخه إذا صدق کونها أرضا بأن لم یکن علاها الملح ---- ۳۷۶
مسأله ۶:إذا تیمم بالطین فلصق بیده یجب إزالته أولا ثم المسح بها ---- ۳۷۶
مسأله ۷:لا یجوز التیمم علی التراب الممزوج بغیره ---- ۳۷۶
مسأله ۸:إذا لم یکن عنده إلا الثلج أو الجمد و أمکن إذابته وجب ---- ۳۷۶
إذا لم یکن عنده ما یتیمم به وجب تحصیله و لو بالشراء ---- ۳۷۶
مسأله ۱۰:إذا کان وظیفته التیمم بالغبار یقدم ما غباره أزید ---- ۳۷۷
مسأله ۱۱:یجوز التیمم اختیارا علی الأرض الندیه و التراب الندی ---- ۳۷۷
مسأله ۱۲:إذا تیمم بما یعتقد جواز التیمم به فبان خلافه بطل ---- ۳۷۷
مسأله ۱۳:المناط فی الطین الذی من المرتبه الثالثه کونه علی وجه یلصق بالید ---- ۳۷۷
فصل فی شرائط ما یتیمم به ---- ۳۷۷
اشاره ---- ۳۷۷
مسأله ۱:إذا کان التراب أو نحوه فی آنیه الذهب أو الفضه فتیمم به مع العلم و العمد بطل ---- ۳۷۸
مسأله ۲:إذا کان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس یتیمم بهما ---- ۳۷۸
مسأله ۳:إذا کان عنده ماء و تراب و علم بغصبیه أحدهما لا یجوز الوضوء و لا التیمم ---- ۳۸۰
مسأله ۴:التراب المشکوک کونه نجسا یجوز التیمم به ---- ۳۸۰
مسأله ۵:لا یجوز التیمم بما یشک فی کونه ترابا أو غیره مما لا یتیمم به ---- ۳۸۰
مسأله ۶:المحبوس فی مکان مغصوب یجوز أن یتیمم فیه علی إشکال ---- ۳۸۰
مسأله ۷:إذا لم یکن عنده من التراب أو غیره مما یتیمم به ما یکفی لکفّیه معا ---- ۳۸۱
مسأله ۸:یستحب أن یکون علی ما یتیمم به غبار یعلق بالید ---- ۳۸۲
مسأله ۹:یستحب أن یکون ما یتیمم به من ربی الأرض و عوالیها لبعدها عن النجاسه ---- ۳۸۲
مسأله ۱۰:یکره التیمم بالأرض السبخه إذا لم یکن یعلوها الملح و إلا فلا یجوز ---- ۳۸۲
فصل فی کیفیه التیمم ---- ۳۸۲
اشاره ---- ۳۸۲
مسأله ۱:إذا بقی من الممسوح ما لم یمسح علیه ---- ۳۸۴

مسأله ۲:إذا كان فی محل المسح لحم زائد یجب مسحه أیضا ---- ۳۸۵
مسأله ۳:إذا كان علی محل المسح شعر یكفی المسح علیه ---- ۳۸۵
مسأله ۴:إذا كان علی الماسح أو الممسوح جبیره یكفی المسح بها ---- ۳۸۵
مسأله ۵:إذا خالف الترتیب بطل ---- ۳۸۵
مسأله ۶:یجوز الاستنابه عند عدم إمكان المباشره ---- ۳۸۵
مسأله ۷:إذا كان باطن الیدین نجسا وجب تطهیره ---- ۳۸۵
مسأله ۸:الأقطع بإحدی الیدین یكتفی بضرب الأخری و مسح الجبهه بها ثم مسح ظهرها بالأرض ---- ۳۸۶
مسأله ۹:إذا كان علی الباطن نجاسه لها جرم یعدّ حائلا و لم یمكن إزالتها ---- ۳۸۶
مسأله ۱۰:الخاتم حائل فیجب نزعه حال التیمم ---- ۳۸۷
مسأله ۱۱:لا یجب تعیین المبدل منه مع اتحاد ما علیه ---- ۳۸۷
مسأله ۱۲:مع اتحاد الغایه لا یجب تعیینها ---- ۳۸۷
مسأله ۱۳:إذا قصد غایه فتبین عدمها بطل ---- ۳۸۷
مسأله ۱۴:إذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الأصغر فقصد البدلیه عن الوضوء فتبین كونه محدثا بالأكبر ---- ۳۸۷
مسأله ۱۵:فی مسح الجبهه و الیدین یجب إمرار الماسح علی الممسوح ---- ۳۸۹
مسأله ۱۶:إذا رفع یده فی أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل و أتم فالظاهر كفایته ---- ۳۸۹
مسأله ۱۷:إذا لم یعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر و علم بأحدهما إجمالا یكفیه تیمم واحد ---- ۳۸۹
مسأله ۱۸:المشهور علی أنه یكفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه و الیدین ---- ۳۸۹
مسأله ۱۹:إذا شك فی بعض أجزاء التیمم بعد الفراغ منه لم یعتن به ---- ۳۸۹
مسأله ۲۰:إذا علم بعد الفراغ ترك جزء یكفیه العود إلیه و الإتیان به و بما بعده عدم فوت الموالاه ---- ۳۹۰
فصل فی أحكام التیمم ---- ۳۹۱
اشاره ---- ۳۹۱
مسأله ۱:لا یجوز التیمم للصلاه قبل دخول وقتها ---- ۳۹۱
مسأله ۲:إذا تیمم بعد دخول وقت فریضه أو نافله یجوز إتیان الصلوات التی لم یدخل وقتها بعد دخوله ما لم یحدث أو یجد ماء ---- ۳۹۲
مسأله ۳:الأقوی جواز التیمم فی سعه الوقت ---- ۳۹۲
مسأله ۴:إذا تیمم لصلاه سابقه و صلی و لم ینتقض تیممه حتی دخل وقت صلاه أخری ---- ۳۹۵
مسأله ۵:المراد بآخر الوقت الذی یجب التأخیر إلیه أو یكون أحوط الآخر العرفی ---- ۳۹۵
مسأله ۶:یجوز التیمم لصلاه القضاء و الإتیان بها معه ---- ۳۹۵

مسأله ۷:إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتيمم و صلى ثم بان السعه ---- ۳۹۵
مسأله ۸:لا يجب إعاده الصلاه التى صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر ---- ۳۹۶
مسأله ۹:إذا تيمم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض و بقى عذره ---- ۳۹۹
مسأله ۱۰:جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم أيضا ---- ۳۹۹
مسأله ۱۱:التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابه حاله كحاله فى الإغناء عن الوضوء ---- ۴۰۰
مسأله ۱۲:ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث ---- ۴۰۱
مسأله ۱۳:إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه لا يصح أن يصلى به ---- ۴۰۲
مسأله ۱۴:إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه ---- ۴۰۲
مسأله ۱۵:لا يلحق بالصلاه غيرها إذا وجد الماء فى أثنائها ---- ۴۰۲
مسأله ۱۶:إذا كان واجدا للماء و تيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فى أثناء الصلاه ---- ۴۰۳
مسأله ۱۷:إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه بعد الركوع ثم فقد فى أثنائها أيضا أو بعد الفراغ منها بلا فصل ---- ۴۰۴
مسأله ۱۸:فى جواز مسّ كتابه القرآن و قراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه التى وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال ---- ۴۰۵
مسأله ۱۹:إذا كان وجدان الماء فى أثناء الصلاه بعد الحكم الشرعى بالركوع ---- ۴۰۵
مسأله ۲۰:الحكم بالصحه فى صوره الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمه قطع الصلاه ---- ۴۰۶
مسأله ۲۱:المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفايه الوضوء فقط لا يبطل تيممه ---- ۴۰۷
مسأله ۲۲:إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا يكفى إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع ---- ۴۰۸
مسأله ۲۳:المحدث بالأكبر غير الجنابه إذا وجد ماء لا يكفى إلا لواحد من الوضوء أو الغسل ---- ۴۰۹
مسأله ۲۴:لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصغر ---- ۴۰۹
مسأله ۲۵:حكم التداخل فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضا ---- ۴۱۱
مسأله ۲۶:إذا تيمم بدلا عن أغسال عديده فتبين عدم بعضها صح ---- ۴۱۱
مسأله ۲۷:إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر و كان هناك ماء ---- ۴۱۱
مسأله ۲۸:إذا نذر نافله مطلقه أو موقته فى زمان معين و لم يتمكن من الوضوء فى ذلك الزمان تيمم بدلا عنه و صلى ---- ۴۱۲
مسأله ۲۹:لا يجوز الاستئجار لصلاه الميت ممن وظيفته التيمم ---- ۴۱۲
مسأله ۳۰:المجنب المتيمم إذا وجد الماء فى المسجد و توقف غسله على دخوله و المكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبه إلى حرمه المكث ---- ۴۱۳
مسأله ۳۱:لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث قدّم رفع الخبث ---- ۴۱۳
مسأله ۳۲:إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به ---- ۴۱۴
مسأله ۳۳:يجب التيمم لمسّ كتابه القرآن إن وجب ---- ۴۱۴

مسأله ۳۴:إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهه ---- ۴۱۵
مسأله ۳۵:إذا شک فی وجود حاجب فی بعض مواضع التیمم حاله حال الوضوء و الغسل ---- ۴۱۵
مسأله ۳۶:فی الموارد التی یجب علیه التیمم بدلا عن الغسل و عن الوضوء ---- ۴۱۵
مسأله ۳۷:إذا کان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلاله أو غیره من أسمائه تعالی أو آیه من القرآن ---- ۴۱۵
الفهرس ---- ۴۳۰
تعریف مرکز ---- ۴۳۶

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی) المجلد الثانی

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق، ۱۹۳۴ - ، شارح

عنوان و نام پدیدآور:تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی)/ تالیف محمداسحاق الفیاض

مشخصات نشر:محلاتی، [۱۳۷۴؟] -.

شابک:بها:۴۰۰۰ریال(ج.۴-۱)؛۷۰۰۰ریال(ج.۷-۵)

یادداشت:ج. ۶ و ۷ (چاپ اول: [۱۳۷۵؟])؛ ۷۰۰۰ ریال

مندرجات:ج. ۱. التقلید و الطهاره .-- ج. ۲. الطهاره .-- ج. ۳، ۴. الصلاه .-- ج. ۵. الصوم .-- ج. ۶ و ۷. الزکاه و الخمس .--

عنوان دیگر:العروه الوثقی. شرح

موضوع:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۷۴؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره:BP۱۸۳/۵/ی ۴ع ۴۰۲۱۷۵ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۴-۳۴۱۸

ص :۱

تتمه کتاب الطهاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٣

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی)

تالیف محمداسحاق الفیاض

ص :۴

تتمه كتاب الطهاره

فصل فی الأغسال

و الواجب منها سبعه

اشاره

فصل فی الأغسال و الواجب منها سبعه:غسل الجنابه،و الحیض،و النفاس، و الاستحاضه،و مس المیت،و غسل الأموات،و الغسل الذی وجب بنذر و نحوه کأن نذر غسل الجمعه أو غسل الزیاره أو الزیاره مع الغسل،و الفرق بینهما أن فی الأول إذا أراد الزیاره یجب أن یکون مع الغسل و لکن یجوز أن لا یزور أصلا و فی الثانی یجب الزیاره فلا یجوز ترکها،و کذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التی یستحب الغسل لها.

مسأله ۱:النذر المتعلق بغسل الزیاره و نحوها یتصور علی وجوه

[۶۴۰]مسأله ۱:النذر المتعلق بغسل الزیاره و نحوها یتصور علی وجوه:

الأول:أن ینذر الزیاره مع الغسل،فیجب علیه الغسل و الزیاره،و إذا ترک أحدهما وجبت الکفاره.

الثانی:أن ینذر الغسل للزیاره بمعنی أنه إذا أراد أن یزور لا یزور إلا مع الغسل،فإذا ترک الزیاره لا کفاره علیه،و إذا زار بلا غسل وجبت علیه.

الثالث:أن ینذر غسل الزیاره منجزا،و حینئذ یجب علیه الزیاره أیضا و إن لم یکن منذورا مستقلا بل وجوبها من باب المقدمه،فلو ترکها وجبت کفاره واحده،و کذا لو ترک أحدهما،و لا یکفی فی سقوطها الغسل فقط و إن کان من عزمه حینه أن یزور،فلو ترکها وجبت،لأنه إذا لم تقع الزیاره بعده لم یکن غسل الزیاره.

الرابع:أن ینذر الغسل و الزیاره،فلو ترکهما و جبت علیه کفارتان،و لو

ترک أحدهما فعليه کفاره واحده.

الخامس:أن ينذر الغسل الذی بعده الزياره و الزياره مع الغسل،و عليه لو ترکهما وجبت کفارتان،و لو ترک أحدهما فکذلک،لأن المفروض تقيد کل بالآخر،و کذا الحال فی نذر الغسل لسائر الأعمال.

ص:۸

فصل فی غسل الجنابه

اشاره

فصل فی غسل الجنابه

و هی تحصل بأمرین

و هی تحصل بأمرین:

الأول:خروج المنی

الأول:خروج المنی و لو فی حال النوم أو الاضطرار و إن کان بمقدار رأس إبره،سواء کان بالوطء أو بغیره مع الشهوه أو بدونها(۱)جامعا للصفات أو فاقدا لها مع العلم بکونه منیا،و فی حکمه الرطوبه المشتبهه الخارجه بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول،و لا فرق بین خروجه من المخرج المعتاد أو غیره،و المعتبر خروجه إلی خارج البدن،فلو تحرک من محله و لم یخرج لم هذا فی الرجل و أما فی المرأه فان خرج الماء منها و هی لم تکن فی حاله تهیج و شهوه ففی وجوب الغسل علیها اشکال،و لا یبعد عدم وجوبه،و هذا هو مقتضی الجمع بین الروایات،فان طائفه منها تدل علی وجوب الغسل علیها بخروج الماء منها مطلقا،و طائفه منها تدل علی عدم الوجوب مطلقا،و طائفه ثالثه تدل علی وجوبه علیها اذا کان خروجه منها بشهوه،و علی هذا فالطائفتان الاولیان اما أن تسقطان من جهه المعارضه،أو ترجیح الطائفه الثانیه علی الأولی بملاک أنها أصرح دلاله منها،و علی کلا التقدیرین فالمتعین هو الأخذ بالطائفه الثالثه،و لکن مع ذلک اذا علمت المرأه بخروج المنی منها و هی لیست فی حاله شهوه و تهیج فعلیها الغسل علی الأحوط،و ان کانت محدثه بالأصغر قبل الغسل وجب علیها الجمع بین الوضوء و الغسل.

يوجب الجنابه،و أن يكون منه فلو خرج من المرأه منى الرجل لا- يوجب جنابتها إلا- مع العلم باختلاطه بمنيها،و إذا شك فى خارج أنه منى أم لا- اختبر بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوه،فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا و إن لم يعلم بذلك،و مع عدم اجتماعها و لو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم،و فى المرأه و المريض يكفى اجتماع صفتين و هما الشهوه و الفتور(۱).

الثانى:الجماع

الثانى:الجماع و إن لم ينزل و لو بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها(۲)فى القبل أو الدبر(۳)من غير فرق بين الواطئ و الموطوء و الرجل الظاهر أن الفتور ملازم للشهوه و ليس علامه مستقله،فلو كان علامه مستقله لم يكن معتبرا لا فى المرأه و لا فى المريض،أما فى المرأه فقد مرّ اناطه وجوب الغسل عليها بخروج الماء منها بشهوه فحسب،و أما المريض فلا دليل على اعتباره فيه زائدا على الشهوه.

بل لا يبعد كفايه مجرد الادخال و الايلاج منه و إن لم يكن بمقدار الحشفه لأن مقطوع الحشفه لا يكون مشمولا لروايات التقاء الختانين الا- بدعوى أنها ناظره الى تحديد الادخال و الايلاج بذلك و لا موضوعيه لها،و لكنها بحاجه الى قرينه،و الا فظاهرها الموضوعيه،و عليه فبطبيعه الحال تكون تلك الروايات مقيده لإطلاق روايات الايلاج و الادخال بغيره،و اما مقطوع الحشفه فهو لا- يزال باقيا تحت اطلاق تلك الروايات و مقتضاه كفايه صدق الايلاج و الادخال و ان لم يكن مقدارها،كما إذا كان الباقى بمقدارها أو أقل.

فى الحكم بعدم الفرق بينهما اشكال،فان وجوب الغسل على الواطئ أو الموطوء اذا كان الوطء فى الدبر مبنى على الاحتياط و إن كان الموطوء امرأه،و على هذا فان كانا محدثين بالأصغر وجب عليهما الجمع بين الغسل و الوضوء،و بذلك

و الامرأه و الصغير و الكبير و الحى و الميت و الاختيار و الاضطرار فى النوم أو اليقظه حتى لو أدخلت حشفه طفل رضيع فإنهما يجنبان،و كذا لو أدخل ذكر ميت أو أدخل فى ميت،و الأحوط فى وطء البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل و الوضوء إن كان سابقا محدثا بالأصغر،و الوطء فى دبر الخنثى موجب للجنابه دون قبلها إلا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها إلا أن تنزل هى أيضا،و لو أدخلت الخنثى فى الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ و لا على الموطوء،و إذا دخل الرجل بالخنثى و الخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل و الأنثى.

مسأله ۱:إذا رأى فى ثوبه منيا و علم أنه منه و لم يغتسل بعده وجب عليه الغسل

[۶۴۱]مسأله ۱:إذا رأى فى ثوبه منيا و علم أنه منه و لم يغتسل بعده وجب عليه الغسل و قضاء ما تيقن من الصلوات التى صلاها بعد خروجه،و أما الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها،و إذا شك فى أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل و إن كان أحوط خصوصا إذا كان الثوب مختصا به،و إذا علم أنه منه و لكن لم يعلم أنه من جنابه سابقه اغتسل منها أو جنابه أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضا،لكنه أحوط(۱).

مسأله ۲:إذا علم بجنابه و غسل و لم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل

[۶۴۲]مسأله ۲:إذا علم بجنابه و غسل و لم يعلم السابق منهما وجب عليه يظهر حال ما بعده من الصور.

بل هو الأقوى لمعارضه استصحاب بقاء الجنابه الحاصله بخروج هذا المنى المشاهد باستصحاب بقاء الطهاره فيسقطان،فالمرجع قاعده الاشتغال،و اذا كان محدثا بالأصغر بعد الغسل وجب الجمع بينه و بين الوضوء.

الغسل(۱)إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابه فيمكن استصحاب الطهاره حينئذ(۲).

مسأله ۳:فی الجنابه الدائره بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما

[۶۴۳]مسأله ۳:فی الجنابه الدائره بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما(۳)،و الظن كالشك و إن كان الأحوط فيه مراعاه الاحتياط،فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل و توضأ إن كان مسبوقا بالأصغر.

مسأله ۴:إذا دارت الجنابه بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر

[۶۴۴]مسأله ۴:إذا دارت الجنابه بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الإجمالی بجنابته أو جنابه إمامه،و لو دارت بين ثلاثه يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حينئذ(۴)،و لا يجوز لثالث علم إجمالا بجنابه أحد الاثنين أو أحد الثلاثه الاقتداء بواحد منهما أو منهم لقاعده الاشتغال بعد تعارض استصحاب بقاء الجنابه باستصحاب بقاء الطهاره و سقوطهما من جهه المعارضه،هذا اذا لم يصدر منه الحدث الأصغر و الا فلا بد من ضم الوضوء اليه أيضا.

هذا مبنی على أن الاستصحاب يجرى فی المعلوم تاريخه دون المجهول، و لكن قد ذكرنا فی الأصول انه لا فرق بينهما الّا فی كون المستصحب فی المعلوم شخصيا و فی المجهول كليا،و هذا لا يصلح أن يكون فارقا بينهما من هذه الناحيه.

هذا اذا لم تكن جنابه احدهما موضوعا لحكم متوجه إلى الآخر و الا وجب الغسل عليه،و اذا كان محدثا بالأصغر وجب ضم الوضوء اليه أيضا.

فيه انه و ان لم يعلم بجنابه أحدهما الا أنه يعلم اما بجنابه نفسه أو جنابه أحدهما و لازم ذلك انه يعلم بعدم جواز الاقتداء باحدهما اما لبطلان صلاه نفسه أو صلاه أمامه.و مقتضى هذا العلم الإجمالی عدم جوازه لا بكليهما و لا بأحدهما، و ليس ملاك عدم جوازه علم المأموم بجنابه أحدهما أو أحدهم اذ لا فرق بينه و بين علمه بجنابه نفسه أو جنابه أحدهما فی عدم جواز الاقتداء.

إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له و كانوا عـدولا عنـده،و إلا فلا مانع،و المناط علم المقتـدى بجنابه أحدهما لا علمهما،فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته و كون الجنب هو الآخر أو لا جنابه لواحد منهما و كان المقتدى عالما كفى فى عدم الجواز،كما أنه لو لم يعلم المقتدى إجمالا بجنابه أحدهما و كانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه.

مسأله ۵:إذا خرج المنى بصوره الدم وجب الغسل أيضا

[۶۴۵]مسأله ۵:إذا خرج المنى بصوره الدم وجب الغسل أيضا بعد العلم بكونه منيا.

مسأله ۶:المرأه تحتلم كالرجل

[۶۴۶]مسأله ۶:المرأه تحتلم كالرجل،و لو خرج منها المنى حينئذ وجب عليها الغسل(۱)،و القول بعدم احتلامهن ضعيف.

مسأله ۷:إذا تحرک المنى فى النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل

[۶۴۷]مسأله ۷:إذا تحرک المنى فى النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مرّ،فإذا كان بعـد دخول الوقت و لم يكن عنـده مـاء للغسـل هـل يجب عليه حبسه عن الخروج أولا الأقوى عـدم الوجوب(۲)، و إن لم يتضـرر به،بـل مع التضرر يحرم ذلک(۳)،فبعـد خروجه يتيمم للصـلاه، فى اطلاقه اشـكال بـل منع لما مر من ان وجوب الغسل عليها فيما اذا خرج الماء منها فى حاله شهوه و تهيج،و اما اذا خرج منها بدون شهوه فان علمت بكون الخارج منها منيا وجب عليها الجمع بين الغسل و الوضوء إن كانت محدثه بالأصغر قبل خروجه منها أو بعده،و الا فعليها الغسل على الأحوط.

الظـاهر الوجوب لأـن المكلف اذا كـان متمكنـا من الصـلاه مع الطهـاره المائيه بعـد دخول الوقت لم يجز له تفويتها،و فى المقام يكون المكلف متمكنا منها فى الوقت لتمكنه من حبسه و المنع عن خروجه،و فى مثل ذلک يجب عليه الحبس.

هذا مبنى على حرمه الاضرار بالنفس مطلقا،و أما بناء على ما هو الصحيح

نعم لو توقف إتيان الصلاه فى الوقت على حبسه بأن لم يتمكن من الغسل و لم يكن عنده ما يتيمم به و كان على وضوء بأن كان تحرك المنى فى حال اليقظه و لم يكن فى حبسه ضرر عليه لا- يبعد وجوبه(١)،فإنه على التقادير المفروضه لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاه فى الوقت و لو حبسه يكون متمكنا.

مسأله ٨:يجوز للشخص إجناب نفسه

[۶۴۸]مسأله ٨:يجوز للشخص إجناب نفسه(٢)،و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت،نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا- يجوز ذلك،و أما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت،ففرق فى ذلك بين الجنابه و الحدث الأصغر،و الفارق النص.

مسأله ٩:إذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا؟

[۶۴۹]مسأله ٩:إذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا؟لم يجب عليه الغسل،و كذا لو شك فى أن المدخول فرج أو دبر أو غيرهما،فإنه لا يجب عليه الغسل.

مسأله ١٠:لا فرق فى كون إدخال تمام الذكر أو الحشفه موجبا للجنابه بين أن يكون مجردا أو ملفوفا بوصله أو غيرها

[۶۵۰]مسأله ١٠:لا فرق فى كون إدخال تمام الذكر أو الحشفه موجبا من عدم الدليل على حرمته كذلك فيجب الحبس الا اذا كان تحمله حرجيا.

بل لا شبهه فى وجوبه اذا كان بعد دخول الوقت،لأنه لو لم يحبس المنى و خرج منه لأدى ذلك إلى عدم تمكنه من الصلاه فيه و تفويتها حتى مع الطهاره الترابيه و هو غير جائز جزما،بل لا يبعد وجوبه قبل دخول الوقت اذا علم بأنه يؤدى الى تفويتها فى الوقت كذلك لأنه تفويت للملاك الملزم فى ظرفه.

فى الجواز مطلقا اشكال بل منع،لأن مقتضى القاعده عدم الجواز لاستلزامه تفويت الواجب الفعلى و هو الصلاه مع الطهاره المائيه.نعم ورد النص على الجواز فى خصوص الاتيان بالأهل و لكن لا بد من الاقتصار عليه.

للجنابه بين أن يكون مجردا أو ملفوفا بوصله أو غيرها،إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

مسأله ۱۱:فی الموارد التی یکون الاحتیـاط فی الجمع بین الغســل و الوضوء الأولی أن ینقض الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثم یتوضأ

[۶۵۱]مسأله ۱۱:فی الموارد التی یکون الاحتیـاط فی الجمع بین الغسل و الوضوء الأولی أن ینقض الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثم یتوضأ،لأن الوضوء مع غسل الجنابه غیر جائز(۱)،و المفروض احتمال کون غسله غسل الجنابه.

فیه ان حرمه الوضوء مع غسل الجنابه حرمه تشریعیه فلا تنافی الاحتیاط اصلا،و علیه فلا یخفی ما فی الأولویه.

فصل فی ما یتوقف علی الغسل من الجنابه

فصل فی ما یتوقف علی الغسل من الجنابه و هی أمور:

الأول:الصلاه،واجبه أو مستحبه اداء و قضاء لها و لأجزائها المنسیه، و صلاه الاحتیاط،بل و کذا سجدتا السهو علی الأحوط،نعم لا یجب فی صلاه الأموات و لا فی سجده الشکر و التلاوه.

الثانی:الطواف الواجب دون المندوب،لکن یحرم علی الجنب دخول مسجد الحرام،فتظهر الثمره فیما لو دخله سهوا و طاف،فإن طوافه محکوم بالصحه،نعم یشترط فی صلاه الطواف الغسل و لو کان الطواف مندوبا.

الثالث:صوم شهر رمضان و قضائه(۱)،بمعنی أنه لا یصح إذا أصبح جنبا متعمدا أو ناسیا(۲)للجنابه،و أما سائر الصیام ما عدا رمضان و قضائه فلا فیه ان قضاء شهر رمضان یختلف عن صومه،فان صحه قضائه مشروطه بعدم البقاء علی الجنابه الی الفجر مطلقا،فلو بقی علیها بطل و إن لم یکن متعمدا و لا متساهلا.

فیه ان صحه الصوم کما انها مشروطه بعدم تعمد البقاء علی الجنابه الی الفجر و بعدم نسیان غسلها کذلک انها مشروطه بعدم التسامح فی البقاء علیها الی الصبح و ان کان فی النومه الأولی،کما اذا نام مع علمه بأن عادته لیست علی الاستیقاظ من النوم قبل الفجر بمقدار یتمکن من الغسل،و لکن قد یتفق،ففی مثل ذلک اذا لم

يبطل بالإصباح جنبا و إن كانت واجبه،نعم الأحوط فی الواجبه منها ترک تعمد الإصباح جنبا(۱)،نعم الجنابه العمدیه فی أثناء النهار تبطل جمیع الصیام حتی المندوبه منها،و أما الاحتلام فلا یضر بشیء منها حتی صوم رمضان.

فصل فی ما یحرم علی الجنب

فصل فی ما یحرم علی الجنب و هی أیضا أمور:

الأول:مس خط المصحف علی التفصیل الذی مرّ فی الوضوء،و کذا مس اسم اللّه تعالی و سائر أسمائه و صفاته المختصه(۲)،و کذا مس أسماء الأنبیاء و الأئمه(علیهم السلام)علی الأحوط.

الثانی:دخول مسجد الحرام و مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و إن کان بنحو المرور.

الثالث:المکث فی سائر المساجد بل مطلق الدخول فیها علی غیر وجه یستیقظ من النوم الی الفجر صدق انه تسامح فی الغسل و تساهل فیه و ان لم یصدق انه ترکه متعمدا باعتبار ان بناءه کان علی الاغتسال اذا استیقظ و اناطه عنوان التعمد بعدم ذلک البناء بأن یکون عازما علی ترک الغسل أو مترددا فیه.نعم ان لعنوان التعمد اثرا زائدا علی بطلان الصوم و هو الکفاره.

لا بأس بترکه و لا منشأ له.

علی الأحوط فیها لاختصاص الدلیل باسم الجلاله و عدم الدلیل علی الحرمه فی غیره من الاسماء و الصفات.

المرور،و أما المرور فيها بأن يـدخل من باب و يخرج من آخر فلا بأس به،و كذا الدخول بقصد أخذ شـيء منها فإنه لا بأس به،و المشاهد كالمساجد فی حرمه المكث فيها(۱).

الرابع:الدخول فی المساجد بقصد وضع شیء فيها بل مطلق الوضع فيها و إن كان من الخارج أو فی حال العبور.

الخامس:قراءه سور العزائم،و هی سوره اقرأ و النجم و الم تنزيل و حم السـجده و إن كان بعض واحده منها بل البسمله أو بعضها بقصد إحداها علی الأحوط،لكن الأقوی اختصاص الحرمه بقراءه آيات السجده منها.

مسأله ۱:من نام فی أحد المسجدين و احتلم أو أجنب فيهما

[۶۵۲]مسأله ۱:من نام فی أحد المسجدين و احتلم أو أجنب فيهما أو فی الخارج و دخل فيهما عمدا أو سهوا أو جهلا وجب عليه التيمم للخروج،إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم(۲)أو كان زمان الغسل فيهما مساويا أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ،و كذا حال الحائض و النفساء(۳).

مسأله ۲:لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بين المعمور منها و الخراب

[۶۵۳]مسأله ۲:لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بين المعمور علی الأحوط.

بـل الأمر كـذلك اذا كـان زمـان الخروج مساويـا لزمـان المكث للتيمم إذ حينئـذ لا موجب له فـانه وظيفه المضـطر و لا يكون المكلف مضطرا اليه حينئذ،و مع عدم الاضطرار لا دليل علی مشروعيته.

الظاهر ان مراده(قـده)من الحاق الحائض و النفساء بالجنب فی هـذا الحكم انما هو بعـد انقطاع الدم،و اما قبل الانقطاع فلا يكون التيمم مشروعا فی حقهما.

منها و الخراب و إن لم يصلّ فيه أحد و لم يبق آثار مسجديته،نعم فى مساجد الأراضى المفتوحه عنوه إذا ذهب آثار المسجديه بالمره يمكن القول بخروجها عنها(۱)،لأنها تابعه لآثارها و بنائها.

مسأله ۳:إذا عين الشخص فى بيته مكانا للصلاه و جعله مصلّى له لا يجرى عليه حكم المسجد

[۶۵۴]مسأله ۳:إذا عين الشخص فى بيته مكانا للصلاه و جعله مصلّى له لا يجرى عليه حكم المسجد.

مسأله ۴:كل ما شك فى كونه جزءا من المسجد من صحنه و الحجرات التى فيه و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا يجرى عليه الحكم

[۶۵۵]مسأله ۴:كل ما شك فى كونه جزءا من المسجد من صحنه و الحجرات التى فيه و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا يجرى عليه الحكم،و إن كان الأحوط الإجراء إلا إذا علم خروجه منه.

مسأله ۵:الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى و الأحوط أن لا يقرأ منه (أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ)

[۶۵۶]مسأله ۵:الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى و الأحوط أن لا يقرأ منه (أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ) (السجده ۳۲:۱۸)لأنه جزء من سوره حم السجده،و كذا الحائض،و الأقوى جوازه لما مر من أن المحرم قراءه آيات السجده لا بقيه السوره.

هذا مبنى على القول بأن الأرض المفتوحه عنوه قد ظلت فى ملك الأمه و ان عمليه الاحياء لم تؤثر فيها و انما تخلق الشروط و الفرص فيها للمحيى،فما دامت تلك الفرص و الشروط المتاحه له موجوده فيها فله حق الاستفاده منها و ليس لآخر ان يزاحمه فيه،و اما اذا زالت فلا حق له فى الرقبه،و لكن على هذا القول لا يصح وقفها مسجدا من الأول لأن معنى المسجديه التحرير و الخروج عن الملك أو الحق و لا موضوع له على هذا القول.

و اما على القول بأن عمليه الاحياء تمنحه الحق فيها او الملك الذى لا يزول بزوال الآثار و الشروط التى تخلقها العمليه فلا مانع من جعلها مسجدا،و ليست مسجديتها حينئذ تابعه لآثارها و بنائها.

مسأله ۶:الأحوط عدم إدخال الجنب فی المسجد

[۶۵۷]مسأله ۶:الأحوط عدم إدخال الجنب فی المسجد(۱)و إن کان صبیا أو مجنونا أو جاهلا بجنابه نفسه.

مسأله ۷:لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال جنابته

[۶۵۸]مسأله ۷:لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال جنابته،بل الإجاره فاسده(۲)و لا یستحق أجره،نعم لو استأجره مطلقا لکنه کنس فی حال جنابته و کان جاهلا بأنه جنب أو ناسیا استحق الأجره،بخلاف ما إذا کنس عالما فانه لا یستحق لکونه حراما(۳)و لا یجوز أخذ الأجره علی لا بأس بترکه اما بالنسبه الی الصبی و المجنون فان الدخول فی المسجد لا یکون محرما علیهما فی الواقع لکی یکون التسبیب الیه تسبیبا الی الحرام.نعم لو کان الحرام مما یعلم باهتمام الشارع بعدم ایجاده فی الخارج مطلقا حتی من الصبی و المجنون و لو کان بالتسبیب کقتل النفس المحترمه و الزنا و اللواط و شرب الخمر و ما شاکل ذلک لم یجز،و لکنه فی المسأله لیس کذلک.

و أما بالنسبه إلی الجاهل بجنابه نفسه فالدخول فیه و ان کان محرما علیه فی الواقع الّا أنه لا دلیل علی حرمه التسبیب الیه لأن الحرام فی المقام لیس مما یعلم باهتمام الشارع بعدم ایجاده فی الخارج مطلقا.

هذا فیما إذا کان الأجیر عالما بجنابه نفسه،و اما اذا کان جاهلا بها فلا مانع من الاجاره وضعا و تکلیفا و ان کان المستأجر عالما بجنابته لما مر من عدم حرمه التسبیب.

بل یستحق لأن العمل المتأخر علیه و هو الکنس لیس بحرام و انما الحرام مقدمته و هی الدخول و المکث،و قد صرح قدّس سرّه بذلک بعد سطرین بقوله:«لأن متعلق الاجاره و هو الکنس لا یکون حراما و انما الحرام الدخول و المکث...»،فاذن قوله:

«لکونه حراما»إن أراد من حرمته حرمته من جهه حرمه مقدمته لا فی نفسه،فهی لا تمنع عن استحقاق الاجره،و إن اراد حرمته فی نفسه فقد صرح(قده)انه لیس بحرام

العمل المحرم،و كذا الكلام فى الحائض و النفساء،و لو كان الأجير جاهلا أو كلاهما جاهلين فى الصوره الاولى أيضا يستحق الأجره،لأن متعلق الإجاره و هو الكنس لا يكون حراما،و إنما الحرام الدخول و المكث،فلا يكون من باب أخذ الأجره على المحرم،نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجاره فاسده و لا يستحق الأجره و لو كانا جاهلين،لأنهما محرمان و لا يستحق الأجره على الحرام(۱)،و من ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الإجاره فاسده و لو مع الجهل، و كذا لو استأجره لقراءه العزائم،فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم، بخلاف الإجاره للكنس فانه ليس حراما،و إنما المحرم شیء آخر و هو الدخول و المكث،فليس نفس المتعلق حراما.

مسأله ۸:إذا كان جنبا و كان الماء فى المسجد يجب عليه أن يتيمم و يدخل المسجد

[۶۵۹]مسأله ۸:إذا كان جنبا و كان الماء فى المسجد يجب عليه أن يتيمم و يدخل المسجد لأخذ الماء(۲)أو الاغتسال فيه،و لا يبطل تيممه لوجدان كذلك.

فى الحكم بعدم استحقاق الاجره فى المقام اشكال بل منع،فان المعتبر فى صحه الاجاره تمكن الأجير من تسليم العمل عقلا و شرعا و بما انه متمكن من ذلك فى المقام من جهه جهله بالحرمه و اعتقاده بالاباحه فلا مانع من صحه الاجاره و استحقاقه الاجره عليه،و لعل نظر الماتن(قده)فى الحكم بالبطلان الى ما ورد من:

«أن اللّه تعالى اذا حرّم شيئا حرم ثمنه»و لكن لم يثبت.نعم إذا كانت حرمه العمل مساوقه لعدم ماليته عند الشارع لم تصح الاجاره عليه مطلقا حتى فى حال الجهل بحرمته.و بذلك يظهر حال ما بعده.

تقدم ان دخول الجنب فى المسجد بغايه أخذ شیء جائز و لا يتوقف

جوازه على التيمم،و قد بنى الماتن(قده)على ذلك هناك،و اما هنا فقد بنى على خلافه،و مع الاغماض عن ذلك فلا يكون التيمم مشروعا بغايه الدخول فى المسجد أو الكون فيه لأخذ الماء للاغتسال به،فإن المسوغ للتيمم أمور:

الأول:ضيق الوقت،و سواء أ كان فى العباده المؤقته كالفرائض اليوميه و صلاه الليل و نحوهما أم كان فى العمل الواجب على سبيل الفور،كما إذا وجب على الجنب مس كتابه القرآن الكريم لسبب من الاسباب كانقاذه من المهانه و لم يسمح الوقت إلا للتيمم،أو وجب عليه الدخول فى المسجد لإنقاذ حياه شخص مثلا و لم يتسع الوقت للغسل فيتيمم و يدخل،و لا فرق فى ذلك بين أن تكون الطهاره شرطا ضروريا فى ذلك العمل الذى ضاق وقته أو شرطا كماليا كالتيمم للصلاه على الميت اذا ضاق وقتها و لم يجز تأخير الجنازه فانه يجوز ان يتيمم و يصلى على الميت و لا يسوغ بهذا التيمم غير ذلك العمل الذى ضاق وقته،فلو تيمم لصلاه الليل-مثلا- لضيق وقتها لم يجز أن يؤدى صلاه الفجر به أو يدخل المسجد أو يمس كتابه القرآن الشريف أو نحو ذلك لعدم وجود المسوّغ لغيره.

الثانى:عدم التمكن من استعمال الماء من أجل كون المكلف مريضا أو نحو ذلك،فانه يتيمم بدلا عن الغسل أو الوضوء للأمور التاليه:

الأول:لممارسه العبادات المشروطه بالطهاره صحه أو كمالا اذا استمر عذره الى تمام وقتها.

الثانى:للعبادات غير المؤقته كصلاه جعفر و صلاه الزياره و نحوهما،فان الجنب المريض اذا أراد أن يصلى و يقرأ سور العزائم التى فيها آيات السجده فان له أن يتيمم و يصلى و يقرأ.نعم فى العباده التى يكون المطلوب فيها مره واحده و بامكانه الاتيان بها بعد شفائه من المرض فلا يكتفى بالتيمم و الاتيان بها حال

مرضه،إذ مع التمكن من الاتيان بها مع الطهاره المائيه فلا يسوغ له التيمم،و هذا بخلاف صلاه جعفر و صلاه الزياره و قراءه سور العزائم فانها مطلوبه فی کل وقت و حين.

الثالث:للكون على الطهاره باعتبار انه أمر محبوب.

الرابع:لممارسه ما يحرم على غير المغتسل أو غير المتوضئ كدخول المساجد أو مس كتابه المصحف الشريف أو قراءه آيات السجده،فانه اذا دعت الحاجه و الضروره الى القيام بممارسه هذه الأعمال فان له ان يتيمم و يقوم بها.

ثم ان التيمم لأحد الأمور المذكوره يكفی لسائر تلك الأمور،فمن كان مريضا فاجنب و تيمم لصلاه الليل كان له أن يصلی بذلك التيمم صلاه الفجر و نافلته و أن يقرأ سور العزائم و ان يدخل المساجد و أن يمس كتابه القرآن الكريم.

الثالث:عدم توفر الماء عنده،فان وظيفته حينئذ ان يتيمم عوضا عن الغسل لممارسه الأمور المذكوره،فلا فرق بين هذا المسوغ و بين عدم التمكن من استعماله الّا فی حاله واحده و هی ما اذا كان الماء فی المسجد،فان المسوغ للتيمم اذا كان المرض أو غيره فيتيمم فانه يجوز له أن يمارس كل ما هو مشروط بالطهاره،منه الدخول فی المسجد،و اما اذا كان المسوغ له عدم وجدانه الماء فانه اذا تيمم للصلاه فی فرض استمرار عدم وجدانه الماء الى آخر وقتها لم يجز له الدخول به فی المسجد لا باعتبار انه يلزم من جواز الدخول فيه عدم جوازه،و من صحه التيمم بطلانه،بل باعتبار انه لا مسوغ له بالنسبه اليه لكی يكون فاقدا للماء،لأنه ليس مطلوبا لا فی كل وقت و لا فی وقت خاص.

نعم اذا كانت هناك ضروره تدعو الى الدخول فيه فعندئذ اذا كان فاقدا للماء يتيمم و يدخل فيه،و اما اذا لم تكن ضروره فلا مسوغ للتيمم بالنسبه اليه.

هـذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال،و لكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسـجد و اللبث فيه بمقدار الحاجه،فلا يجوز له مس كتابه القرآن و لا قراءه العزائم إلا إذا كانا واجبين فورا.

مسأله ۹:إذا علم اجمالا جنابه أحد الشخصين لا يجوز له استئجارهما و لا استئجار أحدهما لقراءه العزائم أو دخول المساجد

[۶۶۰]مسأله ۹:إذا علم اجمالاـ جنـابه أحـد الشخصـين لاـ يجوز له استئجارهما و لا استئجار أحـدهما(۱)لقراءه العزائم أو دخـول المساجـد أو نعم لو قلنا بجواز التيمم من أجل الـدخول فى المسـجد لأخـذ الماء أو الاغتسال فيه لم يبطل بوجدانه الماء من جهه تمكنه من الـدخول فيه لأـنه من آثاره و مترتب على صـحته فكيف يعقل ان يكون مبطلا له،كما أنه لا يسوغ به غيره من الغايات باعتبار أنه فاقد الماء بالنسبه إليه دون سائر الغايات كالصلاه و نحوها،فلا مسوغ له بالنسبه اليها.

فى اطلاق ذلك اشـكال بل منع،فان الشخصـين المذكورين لا يخلوان من أن يعلما بجنابه احدهما اجمالا،او يعلم احدهما بجنابه نفسه دون الآـخر،فعلى الأـول:امـا ان يكون لهـذا العلم الإجمـالى أثر كمـا اذا كـان كـل منهما جـديرا بالاقتـداء به أو لا يكون له أثر،فهنا صور:

الأولى:أن يكون لـذلك العلم الإجمالى أثر،ففى مثل ذلك لا يصـح استئجارهما و لا لأحدهما،لأن كلا منهما يعلم أما أنه يحرم عليه قراءه العزائم أو دخول المساجـد أو الاقتـداء بالآـخر،و معه لا يقـدر على تسـليم العمل،و أما تكليفا فلا موضوع للتسبيب فيها لأنه انما يتصور بالنسبه الى الجاهل بالواقع دون العالم به.

الثـانيه:أن لاـ يكـون له أثر،ففى مثـل ذلـك يجوز استئجـار كـل منهمـا لقراءه العزائم أو دخول المساجـد أو نحو ذلـك وضـعا و تكليفـا،أمّـا وضـعا فلأـن كـل واحـد منهمـا بمقتضـى تكليف نفسه قادر على تسـليم العمل عقلا و شـرعا،و اما تكليفا فقـد مرّ أن التسبيب فى مثل المقام لا مانع منه و لا دليل على حرمته.

نحو ذلک مما یحرم علی الجنب.

مسأله ۱۰:مع الشک فی الجنابه لا یحرم شیء من المحرمات المذکوره

[۶۶۱]مسأله ۱۰:مع الشک فی الجنابه لا یحرم شیء من المحرمات المذکوره إلا إذا کانت حالته السابقه هی الجنابه.

فصل فی ما یکره علی الجنب

فصل فی ما یکره علی الجنب و هی أمور:

الأول:الأکل،و الشرب،و یرتفع کراهتهما بالوضوء أو غسل الیدین و المضمضه و الاستنشاق أو غسل الیدین فقط.

الثانی:قراءه ما زاد علی سبع آیات من القرآن ما عدا العزائم،و قراءه ما زاد علی السبعین أشد کراهه.

الثالث:مس ما عدا خط المصحف من الجلد و الأوراق و الحواشی و ما بین السطور.

الرابع:النوم،إلا أن یتوضأ أو یتیمم إن لم یکن له الماء بدلا عن الغسل.

الخامس:الخضاب،رجلا کان أو امرأه،و کذا یکره للمختضب قبل أن یأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس:التدهین.

الثالثه:هی ما اذا علم احدهما بجنابه نفسه دون الآخر،ففی مثل ذلک لا یصح استئجار العالم لأنه غیر قادر علی تسلیم العمل شرعا،و أما التسبیب فیه فلا موضوع له لأنه لا یتصور بالنسبه الی العالم بالحکم.

السابع:الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن:حمل المصحف.

التاسع:تعليق المصحف.

فصل فی کیفیه الغسل و أحکامه

فصل فی کیفیه الغسل و أحکامه غسل الجنابه مستحب نفسی و واجب غیری للغایات الواجبه و مستحب غیری للغایات المستحبه،و القول بوجوبه النفسی ضعیف،و لا یجب فیه قصد الوجوب و الندب،بل لو قصد الخلاف لا یبطل إذا کان مع الجهل بل مع العلم إذا لم یکن بقصد التشریع(۱)و تحقق منه قصد القربه،فلو کان قبل الوقت و اعتقد دخوله فقصد الوجوب لا یکون باطلا(۲)،و کذا العکس،و مع الشک فی دخوله یکفی الإتیان به بقصد القربه للاستحباب النفسی أو بقصد إحدی غایاته المندوبه أو بقصد ما فی الواقع من الأمر الوجوبی أو الندبی.

و الواجب فیه بعد النیه غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه،فلا هذا مجرد افتراض لا واقع موضوعی له اذ لا یتصور مع العلم بالخلاف غیر التشریع،فاذا علم بان الوضوء مستحب و مع ذلک اذا أتی به بقصد الوجوب مع علمه بعدمه فهو تشریع و من اظهر افراده.

هذا مبنی علی وجوب المقدمه اما مطلقا،أو خصوص الموصله و اما بناء علی عدم وجوبها-کما هو الصحیح-فلا یتصف الغسل بالوجوب الغیری.

ص:۲۶

يجب غسل باطن العين و الأنف و الأذن و الفم و نحوها،و لا يجب غسل الشعر مثل اللحيه،بل يجب غسل ما تحته من البشره و لا يجزئ غسله عن غسلها، نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبه جزءا من البدن مع البشره، و الثقبه التى فى الأذن أو الأنف للحلقه إن كانت ضيقه لا يرى باطنها لا يجب غسلها،و إن كانت واسعه بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها.

و له كيفيتان

و له كيفيتان:

الأولى:الترتيب

الاولى:الترتيب،و هو أن يغسل الرأس و الرقبه أولا ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر(۱)،و الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبه ثانيا مع الأيمن و النصف الأيسر مع الأيسر،و السرّه و العوره يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و نصفهما الأيسر مع الأيسر،و الأولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين،و الترتيب المذكور شرط واقعى،فلو عكس و لو جهلا أو سهوا بطل،و لا يجب البدأه بالأعلى فى كل عضو و لا الأعلى فالأعلى و لا الموالاه العرفيه بمعنى التتابع و لا بمعنى عدم الجفاف،فلو غسل رأسه و رقبته فى أول النهار و الأيمن فى وسطه و الأيسر فى آخره صح،و كذا لا يجب الموالاه فى أجزاء عضو واحد،و لو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع و غسل ذلك الجزء،فإن كان فى الأيسر كفاه ذلك،و إن كان فى الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقى على الترتيب،و لو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات(۲)مع مراعاه الترتيب.

على الأحوط الأولى.

هذا فيما اذا كان الجزء المحتمل تركه فى عضو واحد فحينئذ مقتضى العلم الإجمالى وجوب غسل تمام الاطراف المحتمله،و اما اذا كان بين عضوين

الثانیه:الارتماس

الثانیه:الارتماس،و هو غمس تمام البدن فی الماء دفعه واحده عرفیه(۱)،و اللازم أن یکون تمام البدن تحت الماء فی آن واحد،و إن کان غمسه علی التدریج،فلو خرج بعض بدنه قبل أن ینغمس البعض الآخر لم یکف،کما إذا خرجت رجله أو دخلت فی الطین قبل أن یدخل رأسه فی الماء،أو بالعکس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله،و لا یلزم أن یکون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو کان بعضه خارجا فارتمس کفی، بل لو کان تمام بدنه تحت الماء فنوی الغسل و حرک بدنه کفی علی الأقوی(۲)، مترتبین کالرأس و البدن،أو الطرف الأیمن و الأیسر بناء علی اعتبار الترتیب بینهما فینحل العلم الإجمالی الی علم تفصیلی ببطلان غسل العضو اللاحق و شک بدوی بالنسبه الی غسل العضو السابق،فعندئذ لا مانع من جریان قاعده الفراغ فی العضو السابق للشک فی صحه غسله،و أما اللاحق فتجب اعاده غسله للعلم ببطلانه.

بل حقیقیه،فان المأمور به و هو غمس تمام البدن فی الماء و ستره فیه یتحقق فی آن واحد حقیقه و هو آن غمس الجزء الأخیر منه و ستره فیه،اذ ما دام الجزء الیسیر من البدن خارج الماء لم یتحقق الارتماس و هو غمس تمام البدن فی الماء،فان تحققه إنما هو بتغطیه الجزء الأخیر منه فیه،و هی آنیه الحصول فتحصل فی آن واحد.

فی الکفایه اشکال بل منع لما مرّ من أن المأمور به هو تغطیه تمام البدن فی الماء و ستره کذلک فیه و هی ظاهره فی احداثها فلا تعم ابقائها،فلو ارتمس فی الماء و غطی تمام بدنه فیه ثم نوی تحت الماء الغسل الارتماسی لم یصدق علیه لأنه ابقاء للارتماس لا انه ارتماس،و مع الاغماض عن ذلک و تسلیم ان المأمور به أعم من الارتماس الحدوثی و البقائی،الا أنه حینئذ لا حاجه إلی تحریک بدنه فیه،فان الغسل متقوم بوصول الماء الی البشره و استیلائه علیها من دون اعتبار شیء زائد علی ذلک

و لو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه و جبت الإعاده و لا يكفى غسل ذلك الجزء فقط،و يجب تخليل الشعر إذا شك فى وصول الماء إلى البشره التى تحته،و لا فرق فى كيفيه الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابه و غيره من سائر الأغسال الواجبه و المندوبه.نعم فى غسل الجنابه لا يجب الوضوء بل لا يشرع،بخلاف سائر الأغسال كما سيأتى إن شاء اللّه.

مسائل فى أحكام غسل الجنابه

مسأله ۱:الغسل الترتيب أفضل من الارتماسى

[۶۶۲]مسأله ۱:الغسل الترتيب أفضل من الارتماسى(۱).

مسأله ۲:قد يتعين الارتماسى

[۶۶۳]مسأله ۲:قد يتعين الارتماسى كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبى(۲)، و قد يتعين الترتيبى كما فى يوم الصوم الواجب و حال الإحرام،و كذا إذا كان الماء للغير و لم يرض بالارتماس فيه.

مسأله ۳:يجوز فى الترتيبى أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الارتماس

[۶۶۴]مسأله ۳:يجوز فى الترتيبى أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الارتماس،بل لو ارتمس فى الماء ثلاث مرات:مره بقصد غسل الرأس و مره بقصد غسل الأيمن و مره بقصد الأيسر كفى،و كذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات(۳)أو قصد بالارتماس غسل الرأس و حرك بدنه تحت الماء كجريان الماء و نحوه.و الفرض ان هذا متحقق و لا يتوقف على تحريك البدن فاذن لا وجه لاعتباره.

فى الافضليه اشكال و ان كان أحوط.

فان الغسل الارتماسى و ان كان متعينا فى هذه الصوره الا أن المكلف اذا خالف و أتى بالترتيبى صح لأنه ليس مبغوضا فى نفسه و انما يستلزم المبغوض و هو تفويت الصلاه فى الوقت،و هذا بخلاف الصوره الثانيه فانه اذا خالف و أتى بالارتماسى بطل لأنه فى نفسه مبغوض.

تقدم ان المأمور به هو احداث الغسل فى الارتماسى و الترتيبى دون الأعم

بقصد الأيمن و خرج بقصد الأيسر،و يجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس و البقيه بالترتيب،بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس و بعضه الآخر بإمرار اليد.

مسأله ۴:الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین

[۶۶۵]مسأله ۴:الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین(۱):

أحدهما:أن یقصد الغسل بأول جزء دخل فی الماء و هکذا إلی الآخر فیکون حاصلا علی وجه التدریج.

و الثانی:أن یقصد الغسل حین استیعاب الماء تمام بدنه و حینئذ یکون آنیّا،و کلاهما صحیح،و یختلف باعتبار القصد،و لو لم یقصد أحد الوجهین صح أیضا و انصرف إلی التدریجی.

مسأله ۵:یشترط فی کل عضو أن یکون طاهرا حین غسله

[۶۶۶]مسأله ۵:یشترط فی کل عضو أن یکون طاهرا حین غسله فلو کان منه و من الابقاء،فاذا کان المکلف تحت الماء فنوی الغسل فیه لم تکف لأنه نیه لإبقاء الغسل الحادث لا للغسل المأمور به،و روایات الغسل الترتیبی و الارتماسی ظاهره فی الأول و لا تعم الثانی،فلو نوی الارتماسی تحت الماء لم یصدق انه ارتمس فیه و علی تقدیر الصدق فقد مر أنّه لا یتوقف علی تحریک البدن تحته.

تقدم ان للغسل الارتماسی مفهوما واحدا و هو تغطیه تمام البدن فی الماء و ستره فیه،و هو یتحقق حین استیلاء الماء علی الجزء الأخیر من البدن و ستره فیه لا قبله،اذ ما دام جزء یسیر منه خارج الماء لم یتحقق ذلک المفهوم،و علیه فیکون تحققه آنیا لا تدریجیا،و اما ارتماس البدن فی الماء من جزئه الأول إلی أن یصل الی جزئه الأخیر و ان کان تدریجیا إلّا أنه لیس جزء المأمور به بل هو مقدمه لتحققه،فان المأمور به هو ارتماس تمام البدن فی الماء و هو یحصل فی آن واحد حقیقه و لا یعقل فیه التدریج.

نجسا طهره أولا،و لا يكفى غسل واحد،لرفع الخبث و الحدث(۱)كما مر فى الوضوء،و لا يلزم طهاره جميع الأعضاء قبل الشروع فى الغسل و إن كان أحوط.

مسأله ۶:يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء

[۶۶۷]مسأله ۶:يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء،فلو كان حائل وجب رفعه،و يجب اليقين بزواله مع سبق وجوده(۲)،و مع عدم سبق وجوده يكفى الاطمئنان بعدمه بعد الفحص.

مسأله ۷:إذا شك فى شىء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله

[۶۶۸]مسأله ۷:إذا شك فى شىء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله، على خلاف ما مر فى غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله،و الفرق أن هناك الشك يرجع إلى الشك فى تنجسه بخلافه هنا حيث إن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ(۳)،نعم لو كان ذلك الشىء باطنا الظاهر الكفايه حتى فيما إذا كان بالماء القليل لعدم الدليل على اعتبار طهارته الا دعوى أنه لو كان نجسا لأدى الى تنجس الماء بالملاقاه و الماء المتنجس لا يصلح ان يكون رافعا للحدث،و أما بناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاه المتنجس الخالى عن عين النجس،أو على القول بعدم انفعاله بها فى مقام التطهير فيكفى غسل واحد لرفع كليهما معا و لا يلزم ان يكون العضو طاهرا قبل غسله.

بل يكفى الاطمئنان به،و لا فرق بينه و بين الصوره الثانيه.

فيه ان تعليل ذلك بقاعده الاشتغال فى غير مورده مطلقا حتى فيما اذا كانت الشبهه مفهوميه،فان المستثنى من عموم أدله الغسل عنوان الباطن،فاذا شك فى شىء انه من الباطن أو لا فان كان منشأ الشك فى مفهوم الباطن سعه و ضيقا فالمرجع هو عموم العام لإجمال المخصص و الاقتصار فيه على المتيقن،و نتيجه ذلك وجوب غسل ذلك الشىء المشكوك فيه،فاذن لا يكون وجوب غسله مستندا

سابقا و شک فی أنه صار ظاهرا أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا یجب غسله عملا بالاستصحاب.

مسأله ۸:ما مر من أنه لا یعتبر الموالاه فی الغسل الترتیبی إنما هو فیما عدا غسل المستحاضه و المسلوس و المبطون

[۶۶۹]مسأله ۸:ما مر من أنه لا یعتبر الموالاه فی الغسل الترتیبی إنما هو فیما عدا غسل المستحاضه و المسلوس و المبطون(۱)،فإنه یجب فیه المبادره الی قاعده الاشتغال،و إن کان منشأه الشک فی الأمر الخارجی فان کان ذلک الشیء ظاهرا سابقا و شک فی أنه صار باطنا بنی علی بقائه علی ما کان للاستصحاب و یترتب علیه وجوب غسله،فیکون وجوبه مستندا الی الاستصحاب دون القاعده،و ان کانت له حالتان متفاوتان لا یعلم السابق منهما من اللاحق فسقط الاستصحاب فیهما من جهه المعارضه و یرجع إلی اصاله البراءه عن وجوب غسله لأن المقام داخل فی مسأله الأقل و الاکثر الارتباطیین،و ان لم تکن حاله سابقا لهما اصلا فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم اتصافه بالباطن بنحو الاستصحاب فی العدم الأزلی و به یحرز موضوع العام فیتمسک بعمومه لإثبات وجوب غسله فیکون وجوبه مستندا الی عموم العام بعد احراز الموضوع بالاستصحاب فی العدم الأزلی،و بذلک یظهر أن وجوب غسل ذلک الشیء المشکوک فیه لا یستند فی شیء من هذه الصور الی قاعده الاشتغال.هذا مضافا إلی ما اشرنا الیه فی بحث الوضوء من ان استثناء عنوان الباطن لم یرد فی شیء من الروایات المعتبره،نعم قد ورد فی بعض الروایات عنوان الجوف و لکنه غیر معتبر،و من هنا قلنا ان المستفاد من روایات الوضوء و الغسل ان الواجب هو غسل ما یصل الیه الماء بطبعه و لا یتوقف وصوله الیه علی عنایه خارجیه کالتدقیق او الدلک أو ما شاکل ذلک،و علیه فلا أثر لذلک الشک فانه فی الواقع ان کان مما یصل الیه الماء بطبعه فقد وصل الیه الماء و غسل و إن لم یعلم انه من الباطن أو الظاهر،و ان لم یکن کذلک لم یجب علیه غسله.

هذا فیما اذا کانت لهما فتره تسع للصلاه مع الطهاره،فعندئذ تجب علیهما

إليه و إلى الصلاه بعده من جهه خوف خروج الحدث.

مسأله ۹:يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا

[۶۷۰]مسأله ۹:يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا،نعم إذا كان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضا إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.

مسأله ۱۰:يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس فى الأثناء و بالعكس

[۶۷۱]مسأله ۱۰:يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس فى الأثناء و بالعكس(۱)،لكن بمعنى رفع اليد عنه و الاستئناف على النحو الآخر.

مسأله ۱۱:إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهاره البدن

[۶۷۲]مسأله ۱۱:إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهاره البدن،لكن بعده يكون من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر،فبناء على الإشكال فيه يشكل الوضوء و الغسل منه بعد ذلك،و كذا إذا قام فيه و اغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه(۲)،و أما إذا كان كرا المبادره الى الغسل و الموالاه فيه لكى لا تفوت الصلاه معها،فوجوب الموالاه عليهما تكليفى لا وضعى كما تشعر به العباره،و اما اذا لم تكن لهما فتره كذلك فلا تجب عليهما المبادره و الموالاه فى الغسل فلأن ما يخرج منهما قهرا لا يكون ناقضا.

بل لا موضوع للعدول من الارتماسى الى الترتيبى لما مرّ من أن الغسل الارتماسى آنىّ الحصول فإن حصل فلا مجال للعدول،و إن لم يحصل لم يكن عدولا من الارتماسى الى الترتيبى.

هذا لا يكفى فى صدق الماء المستعمل على الحوض لأنه اسم للماء الذى يغتسل فيه الجنب،و أما الماء الذى لا يغتسل فيه الجنب لكنه امتزج مع ماء غسله فلا يصدق عليه الماء المستعمل لكى يترتّب عليه حكمه فإنه مركّب و مخلوط من الماء المستعمل و غيره إلّا أن يكون غيره مستهلكا فيه.

أو أزيد فليس كذلك،نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد(۱)و اغتسل فيه مرارا عديده،لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال و الوضوء من المستعمل.

مسأله ۱۲:يشترط فى صحه الغسل ما مر من الشرائط فى الوضوء

[۶۷۳]مسأله ۱۲:يشترط فى صحه الغسل ما مر من الشرائط فى الوضوء من النيه و استدامتها إلى الفراغ و إطلاق الماء و طهارته و عدم كونه ماء الغساله(۲)،و عدم الضرر فى استعماله(۳)و إباحاته و إباحته ظرفه(۴)و عدم كونه من الذهب و الفضه(۵)و إباحه مكان الغسل(۶)و مصب مائه و طهاره فيه:إنه ليس للتقييد بعدم الزياده معنى محصّل،فإنه إن أريد به أنه ينقص عن الكرّ بالاغتسال فيه كفى فيه اغتسال واحد فلا يتوقّف على الاغتسال فيه مرارا، و إن أريد به أن الماء إذا كان أزيد من الكرّ لم يجر عليه حكم المستعمل و إن اغتسل الجنب فيه مرارا،و إن كان بقدر الكرّ دون الأزيد جرى عليه حكم المستعمل،فيردّه إن المستفاد من النصّ أن الماء العاصم إذا كان مستعملا لم يجر عليه حكمه.

تقدّم أنه إذا كان محكوما بالطهاره لا مانع من استعماله فى رفع الحدث من الأكبر و الأصغر.

هذا إذا بلغ الضرر مرتبه الحرمه و إلّا فلا يضرّ بصحّه الغسل.

هذا إذا كان الغسل فيه بنحو الارتماس،و أما إذا كان بأخذ الماء منه غرفه غرفه فلا تكون إباحته شرطا فى صحّته كما مرّ فى الوضوء.

تقدّم عدم اشتراط ذلك فى صحّه الوضوء و الغسل على الأظهر و اختصاص حرمه استعمالهما فى خصوص الأكل و الشرب.

قد مرّ فى الوضوء أنها ليست شرطا فى صحّته،و منه يظهر حال إباحه المصب.

البدن(۱)و عدم ضيق الوقت(۲)و الترتيب فى الترتيبى و عدم حرمه الارتماسى فى الارتماسى منه كيوم الصوم و فى حال الإحرام و المباشره فى حال الاختيار،و ما عدا الإباحه و عدم كون الظرف من الذهب و الفضه و عدم حرمه الارتماس من الشرائط واقعى(۳)لا فرق فيها بين العمد و العلم و الجهل و النسيان،بخلاف المذكورات فإن شرطيتها مقصوره على حال العمد و العلم(۴).

مسأله ۱۳:إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه فاغتسل بالداعى الأول

[۶۷۴]مسأله ۱۳:إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه فاغتسل بالداعى الأول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس فى الماء:ما تفعل؟ تكفى مقارنتها للغسل.

فى شرطيّه ذلك إشكال بل منع،فإن المكلّف إذا اغتسل بداعى استحبابه النفسى،أو لأجل غايه أخرى،أو بداعى أمره الغيرى من قبل الصلاه التى ضاق وقتها جاهلا بالحال صحّ.نعم إذا اغتسل بانيا على أن الصلاه التى ضاق وقتها يوجب عليه الغسل و لا تسمح له بالتيمّم مع أنه يعلم بأنها تفرض عليه التيمّم شرعا بطل من أجل التشريع لا من جهه انتفاء شرطه،و على تقدير شرطيّته فهى فى حال العلم بالضيق، و أما فى حال اعتقاد المكلّف بالسعه و عدم الضيق فالغسل صحيح.

مرّ أن شرطيّه عدم ضيق الوقت على تقدير ثبوتها ليست واقعيّه،فإنه فى حال الجهل المركّب و هو الاعتقاد بالسعه و حال النسيان ليس بشرط،و كذلك شرطيّه عدم الضرر،فإن الوضوء يصحّ مع الاعتقاد بعدمه أو نسيانه.

فيه:أن إباحه الماء و عدم حرمه الارتماس كليهما شرط فى حال الجهل أيضا و إن كان الجاهل معذورا فيه،فإن الحرام الواقعى لا يمكن أن يقع مصداقا للواجب.نعم إذا كان جاهلا مركّبا أو ناسيا لم يكن شرطا.و أما غيره من الشروط التى لا يكون الواجب فيها متّحدا مع الحرام فالأمر فيه كما فى المتن.

يقول:أغتسل فغسله صحيح(۱)،و أما إذا كان غافلا بالمره بحيث لو قيل له:ما تفعل؟يبقى متحيرا فغسله ليس بصحيح.

مسأله ۱۴:إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شک فی أنه اغتسل أم لا

[۶۷۵]مسأله ۱۴:إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شک فی أنه اغتسل أم لا يبنى على العدم،و لو علم أنه اغتسل لكن شک فی أنه على الوجه الصحيح أم لا يبنى على الصحه.

مسأله ۱۵:إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبين ضيقه و أن وظيفته كانت هی التيمم

[۶۷۶]مسأله ۱۵:إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبين ضيقه و أن وظيفته كانت هی التيمم فإن كان على وجه الداعی يكون صحيحا،و إن كان على وجه التقييد يكون باطلا(۲)،و لو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففی صحته و صحه صلاته إشكال(۳).

العبره فی صحّته إنما هی بنيّه القربه التی هی الداعيه إليه،و يتحقق فی الخارج بها و لا يلزم أن تكون تفصيليّه بل يكفی كونها ارتكازيّه فی النفس بدرجه تكون حركه المكلّف نحوه منبعثه منها،و عليه فما ذكره الماتن(قده)أماره عليها فی الغالب لا أن الصحّه تدور مداره كما إنها لو لم تكن موجوده فی النفس كذلک بأن تكون مغفولا عنها فيها فالغسل باطل لأنه فاقد لنيّه القربه التی هی معتبره فی صحّته.

فيه:أن التقييد بمعنى التضييق و الحصّه غير معقول هنا لأن الغسل الصادر من المكلّف فی الخارج غير قابل للتقييد بهذا المعنى،و أما التقييد بمعنى التعليق و الداعی بأن يأتی به بملاک كونه مقدّمه للصلاه و واجبا غيريّا فهو يرجع الى التخلّف فی الداعی،و هذا التخلّف لا يضرّ بصحّه الغسل فإنه محبوب فی نفسه،فإذا أتی به بداعی وجوبه الغيرى صحّ و إن لم يكن واجبا بوجوب غيرى فی الواقع،لأن الاتيان بذلک الداعی محقّق لإضافته الى المولى سبحانه.

بل لا اشكال فی عدم صحته و صحه صلاته لأنه مأمور بالصلاه مع الطهاره المائيه فی الواقع من جهه سعه وقتها غايه الامر ان المكلف اعتقد ضيق

مسأله ۱۶:إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجره للحمامى فغسله باطل

[۶۷۷]مسأله ۱۶:إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجره للحمامى فغسله باطل(۱)،و كذا إذا كان بناؤه على النسيئه من غير إحراز رضا الحمامى بذلك الوقت و تيمم و صلى ثم ظهر خطأه و بان سعه الوقت فانه يكشف عن انه لم يكن مأمورا بالتيمم فى الواقع.

فى البطلان إشكال بل منع،فإن الاغتسال فى الحمام لقاء أجره لا يدخل تحت الاجاره،لأن الشروط المعتبره فى صحّه الاجاره غير متوفّره هنا حيث أن الاغتسال فى الحمّام ليس على نحو واحد من حيث الزمان و صرف الماء و ما شاكل ذلك،بل هو يختلف من هذه الجهه باختلاف الأشخاص و الحالات،فإذن لا ينطبق عليه ضابط الاجاره بأن يكون من يقوم بالاغتسال يملك التصرّف فى الحمّام و الحمّامىّ يملك الأجره المسمّاه فى ذمّته.بل الظاهر منه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أنه داخل فى المعامله الاباحيّه و هى أن المالك أباح التصرّف فى ماله لقاء أجر معيّن،و ما نحن فيه من هذا القبيل،فإن الحمّامىّ أباح الدخول فى الحمّام و الاغتسال فيه لكلّ فرد لقاء أجره معيّنه فإذا دخل فيه و اغتسل فقد ضمن الأجره، فالمعامله الاباحيّه متقوّمه بضمان الأجره المسمّاه لقاء تصرّف خاص و الالتزام بإعطاء الأجره خارجا ليس من مقوّماتها،فإن المعامله إنما هى بين الاغتسال فى الحمّام و الأجره المعيّنه فى الذمّه لأن الاغتسال فيه إن كان بدون إذن الحمّامىّ و إباحته فالمتصرّف يضمن أجره المثل و إن كان بإذنه و إباحته يعوّض لا مجّانا يضمن العوض المسمّى،و على هذا فعدم التزام شخص بإعطاء الأجره فى الخارج لا يضرّ بصحّه غسله،و هذه المعامله معامله عقلائيّه قد ثبت ببناء العقلاء عليها حيث أن للمالك أن يبيح التصرّف فى ماله مجّانا،و له أن يبيح التصرّف فيه مع العوض.و على ضوء ذلك فمن بنى على عدم إعطاء الأجره خارجا لدى الخروج فغسله صحيح و لا يكون باطلا.نعم لو كان مرجع إباحه الحمّامىّ الدخول فى حمّامه و الاغتسال فيه الى

و إن استرضاه بعد الغسل،و لو كان بناؤهما على النسيئه و لكن كان بانيا على عدم إعطاء الأجره أو على إعطاء الفلوس الحرام ففى صحته إشكال(۱).

مسأله ۱۷:إذا كان ماء الحكام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه

[۶۷۸]مسأله ۱۷:إذا كان ماء الحكام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه،لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه و لا يصير شريكا فى الماء و لا صاحب حق فيه.

مسأله ۱۸:الغسل فى حوض المدرسه لغير أهله مشكل

[۶۷۹]مسأله ۱۸:الغسل فى حوض المدرسه لغير أهله مشكل بل غير صحيح(۲)،بل و كذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفيه أو الإباحه.

أن رضاءه بذلك معلّق على إعطاء الأجره خارجا بنحو الشرط المتأخّر لكى يكون مردّه الى أن موضوع رضائه حصّه خاصّه و هى من يعطى الأجره لدى الخروج لا مطلقا فيكون لازمه أن من لم يعط الأجره فغسله باطل لأنه خارج عن موضوع الرضا،و لكن ذلك خلاف الارتكاز العرفى من المعاملات الاباحيّه،فإن المرتكز منها هو الأول.و على هذا فالأظهر أن غسل من بنى على عدم إعطاء العوض خارجا لدى الخروج صحيح،و بذلك يظهر حال ما بعده.

الأظهر هو الصحّه و يظهر وجهه ممّا مرّ.

لكن الأظهر الصحّه،و الضابط العام لذلك هو أن فى كلّ مورد شكّ فى سعه وقف و ضيقه و أنه عامّ أو خاصّ،كما إذا شكّ فى أن حوض المدرسه-مثلا- وقف عامّ أو خاصّ لخصوص الساكنين فيها،ففى مثل ذلك يعلم أن المال الموقوف قد خرج عن ملك الواقف و لكن يشكّ فى أنه دخل فى ملك جماعه خاصّه أو لا، فمقتضى الأصل عدم دخوله فى ملك هؤلاء الجماعه و يترتّب عليه جواز تصرّف غير هؤلاء فيه،فإن المانع عنه إنما هو دخوله فى ملكهم فإذا ثبت شرعا بمقتضى الأصل العملى أنه غير داخل فيه فلا مانع من تصرّف غيرهم فيه فلا يتوقّف جوازه على إثبات عموم الوقف و إطلاقه،هذا مضافا الى ما حقّقناه فى محلّه من أن التقابل

مسأله ۱۹:الماء الذی یسبلونه یشکل الوضوء و الغسل منه

[۶۸۰]مسأله ۱۹:الماء الذی یسبلونه یشکل الوضوء و الغسل منه(۱)إلا مع العلم بعموم الإذن.

مسأله ۲۰:الغسل بالمئزر الغصبی باطل

[۶۸۱]مسأله ۲۰:الغسل بالمئزر الغصبی باطل(۲).

مسأله ۲۱:ماء غسل المرأه من الجنابه و الحیض و النفاس و کذا أجره تسخینه إذا احتاج إلیه علی زوجها علی الأظهر

[۶۸۲]مسأله ۲۱:ماء غسل المرأه من الجنابه و الحیض و النفاس و کذا أجره تسخینه إذا احتاج إلیه علی زوجها علی الأظهر لأنه یعدّ جزءا من نفقتها(۳).

مسأله ۲۲:إذا اغتسل المجنب فی شهر رمضان أو صوم غیره أو فی حال الإحرام ارتماسا نسیانا لا یبطل صومه و لا غسله

[۶۸۳]مسأله ۲۲:إذا اغتسل المجنب فی شهر رمضان أو صوم غیره أو فی حال الإحرام ارتماسا نسیانا لا یبطل صومه و لا غسله،و إن کان متعمدا بطلا معا(۴)و لکن لا یبطل إحرامه و إن کان آثما،و ربما یقال لو نوی الغسل حال بین الاطلاق و التقیید بما أنه من تقابل الایجاب و السلب فیثبت الاطلاق بأصاله العدم،و تقدّم نظیر المسأله فی باب الوضوء أیضا.

یظهر حال هذه المسأله ممّا تقدّم،فإن المالک قد أباح التصرّف فیه، و الشکّ إنما هو فی تقیید الاباحه باستعماله الخاصّ و هو الشرب-مثلا-فمقتضی الأصل عدم هذا التقیید،و یترتّب علیه جواز استعماله فی غیره أیضا.

لا وجه للبطلان فإن الحرام غیر متّحد مع الواجب حتی یکون باطلا،لأن الواجب هو إیصال الماء الی البشره و استیلاؤه علیها و هو و إن استلزم التصرّف فی المغصوب إلاّ أنه لیس مصداقا له.

فی کون ذلک جزءا من النفقه الواجبه إشکال بل منع،فإن نفقه الزوجه الواجبه علی الزوج علی ما هو منصوص علیها فی الروایات عباره عن السکنی و ما یقیم صلب الزوجه و کسوتها اللائقه بحالها،و علیه فما فی المتن بما أنه غیر داخل فیما یقیم صلبها فلا یکون جزءا منها.

هذا فی الصوم الواجب المعیّن بالذات کصوم شهر رمضان أو بالعرض کالنذر المعیّن الذی لا یجوز نقضه،و أما الصوم غیر المعیّن فلا مانع من الافطار فیه

الخروج من الماء صح غسله(۱)،و هو فی صوم رمضان مشکل لحرمه إتیان المفطر فیه بعد البطلان أیضا فخروجه من الماء أیضا حرام کمکثه تحت الماء،بل یمکن أن یقال:إن الارتماس فعل واحد مرکب من الغمس و الخروج فکله حرام،و علیه یشکل فی غیر شهر رمضان أیضا،نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح(۲).

فصل فی مستحبات غسل الجنابه

فصل فی مستحبات غسل الجنابه و هی أمور:

أحدها:الاستبراء من المنی بالبول قبل الغسل.

الثانی:غسل الیدین ثلاثا إلی المرفقین أو إلی نصف الذراع أو إلی الزندین من غیر فرق بین الارتماس و الترتیب.

الثالث:المضمضه و الاستنشاق بعد غسل الیدین ثلاث مرات،و یکفی مره أیضا.

بالارتماس أو نحوه و حینئذ یبطل الصوم بالارتماس دون الغسل.

تقدّم أنه لا یصحّ و لا یکون مصداقا للمأمور به،لأن المأمور به هو إحداث الغسل لا الأعمّ منه و من الابقاء.

قد مرّ أن المأمور به هو إحداث الغسل لا الابقاء و لا الأعمّ منه و من الاحداث،هذا إضافه الی أن أثر التوبه رفع استحقاق العقوبه لا رفع الحرمه و المبغوضیّه.

الرابع:أن يكون ماؤه فى الترتيبى بمقدار صاع،و هو ستمائه و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال.

الخامس:إمرار اليد على الأعضاء لزياده الاستظهار.

السادس:تخليل الحاجب الغير المانع لزياده الاستظهار.

السابع:غسل كل من الأعضاء الثلاثه ثلاثا.

الثامن:التسميه بان يقول:(بسم اللّه)،و الاولى أن يقول:(بسم اللّه الرحمن الرحيم).

التاسع:الدعاء الماثور فى حال الاشتغال،و هو«اللهم طهر قلبى و تقبل سعيى و اجعل ما عندك خيرا لى،اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين»أو يقول:«اللهم طهر قلبى و اشرح صدرى و أجر على لسانى مدحتك و الثناء عليك،اللهم اجعله لى طهورا و شفاء و نورا،إنك على كل شىء قدير»،و لو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضا كان أولى.

العاشر:الموالاه و الابتداء بالأعلى فى كل من الأعضاء فى الترتيبى.

مسأله ۱:يكره الاستعانه بالغير فى المقدمات القريبه

[۶۸۴]مسأله ۱:يكره الاستعانه بالغير فى المقدمات القريبه على ما مر فى الوضوء.

مسأله ۲:الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا فى صحته

[۶۸۵]مسأله ۲:الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا فى صحته،و إنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبه مشتبهه بالمنى،فلو لم يستبرئ و اغتسل و صلى ثم خرج منه المنى أو الرطوبه المشتبهه لا تبطل صلاته و يجب عليه الغسل لما سيأتى.

مسأله ۳:إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال ثم خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى

[۶۸۶]مسأله ۳:إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال ثم خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها منى فيجب الغسل،و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم

بأنه بول فيوجب الوضوء،و مع عدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء(۱)إن لم يحتمل غيرهما،و إن احتمل كونها مذيا مثلا بأن يدور الأمر بين البول و المنى و المذى فلا يجب عليه شيء،و كذا حال الرطوبه الخارجه بدوا من غير سبق جنابه،فإنها مع دورانها بين المنى و البول يجب الاحتياط بالوضوء و الغسل،و مع دورانها بين الثلاثه أو بين كونها منيا أو مذيا أو بولا أو مذيا لا شيء عليه.

مسأله ۴:إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شک فى أنه استبرأ بالبول أم لا

[۶۸۷]مسأله ۴:إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شک فى أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل،و الأحوط ضم الوضوء أيضا(۲).

مسأله ۵:لا فرق فى جريان حكم الرطوبه المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار

[۶۸۸]مسأله ۵:لا فرق فى جريان حكم الرطوبه المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهه العمى أو الظلمه أو نحو ذلک.

مسأله ۶:الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه لا حكم لها

[۶۸۹]مسأله ۶:الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه لا حكم لها و إن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضيه و عدم النجاسه إلا إذا علم أنها إما بول أو منى(۳).

هذا إذا كان متطهّرا قبل خروج الرطوبه المشتبهه منه و إلّا لم يجب الجمع،و بذلک يظهر حال ما بعده.

هذا فيما إذا احتمل كونها بولا أو كان محدثا بالأصغر قبل خروجها منه، و إن لم يحتمل كونها بولا،و إلّا فلا منشأ للاحتياط المذكور.

تقدّم أن خروج المنىّ من المرأه إذا كان فى حاله شهوه و تهيّج يوجب الغسل و إلّا فهو مبنىّ على الاحتياط،و إذا كانت محدثه بالأصغر وجب عليها ضمّ

مسأله ۷:لا فرق فی ناقضیه الرطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول بین أن یکون مستبرئا بالخرطات أم لا

[۶۹۰]مسأله ۷:لا فرق فی ناقضیه الرطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول بین أن یکون مستبرئا بالخرطات أم لا،و ربما یقال إذا لم یمکنه البول تقوم الخرطات مقامه،و هو ضعیف.

مسأله ۸:إذا احدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابه الأقوی عدم بطلانه

[۶۹۱]مسأله ۸:إذا احدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابه الأقوی عدم بطلانه،نعم یجب علیه الوضوء بعده،لکن الأحوط إعاده الغسل بعد إتمامه و الوضوء بعده أو الاستئناف و الوضوء بعده،و کذا إذا أحدث فی سائر الأغسال،و لا فرق بین أن یکون الغسل ترتیبیا أو ارتماسیا إذا کان علی وجه التدریج(۱)،و أما إذا کان علی وجه الآنیّه فلا یتصور فیه حدوث الحدث فی أثنائه.

مسأله ۹:إذا أحدث بالأکبر فی أثناء الغسل

[۶۹۲]مسأله ۹:إذا أحدث بالأکبر فی أثناء الغسل فإن کان مماثلا للحدث السابق کالجنابه فی أثناء غسلها أو المس فی أثناء غسله فلا إشکال فی وجوب الاستئناف،و إن کان مخالفا له فالأقوی عدم بطلانه فیتمه و یأتی بالآخر(۲)،

الوضوء إلیه أیضا.

تقدّم أن الغسل الارتماسی آنیّ الحصول و لیس حاصلا بالتدریج لکی یتصوّر صدور الحدث فی أثنائه.

علی الأحوط الأولی بلحاظ احتمال کفایه إتمام هذا الغسل فی الواقع، أما أنه لا أثر للحدث المتخلّل،أو أنه یرتفع به،و بلحاظ احتمال أنه یوجب بطلانه أو أنه لا یکفی إلاّ لرفع الحدث السابق دون اللاحق،و إلاّ فلا داعی لا تمام الغسل الأول و الاتیان بالآخر إذ یکفی الاقتصار علی الثانی فإنه یغنی عن الأول و إن کان جنابه لما ثبت من إغناء کلّ غسل عن غسل آخر و إن لم ینوّه،بل کان غافلا عنه،بلا فرق فیه بین

غسل الجنابه و غيره،و عليه فضمّ الاتمام إليه لغو حيث أن الواجب على المكلّف حينئذ غسل واحد و هو الجامع بين الغسل من أجل الحدث اللاحق و الغسل من أجل كلا الحدثين و هو مخيّر بينهما لا بين الاتمام و الاتيان بالآخر أو الاستئناف بغسل واحد لهما-كما هو ظاهر المتن-فإنه من التخيير بين الأقلّ و الأكثر،و قد ذكرنا فى محلّه أن التخيير بينهما غير معقول،لأن الأقل إذا كان وافيا بتمام الملاك كان جعل الأكثر واجبا تخييريّا و عدلا له بلا موجب و مبرّر.

و أما إجزاؤه عن الوضوء فعلى ما هو الصحيح من إغناء كل غسل ثبتت مشروعيّته فى الشريعه المقدّسه عنه فالأمر واضح.و أما على القول بعدم الاغناء فإن كان السابق الجنابه و قلنا بأن اللاحق ناقض للوضوء فحينئذ إن كان الغسل ارتماسيّا فقد أجزأ لأنه مصداق لغسل الجنابه حقيقه،و إن كان ترتيبيّا فإن قام به بنيّه الحدث اللاحق فحسب فالظاهر هو الاجزاء باعتبار أن إغناءه عن غسل الجنابه بدون أن ينويه يكون على القاعده على أساس أن الاغسال حقيقه واحده فيكون الغسل المأتىّ به مصداقا لهما معا،و الفرض أن الحدث الموجب للوضوء لم يقع فى أثنائه و لا أثر لوقوعه قبله،و مثال ذلك ما إذا مسّ الجنب ميّتا أثناء قيامه بعمليّه الاغتسال ثم رفع يده عن إتمام هذا الغسل و قام بغسل آخر بنيّه غسل المسّ من دون نيّه الجنابه فهذا الغسل بما أنه مصداق لهما معا فلا يكون الوضوء بعده مشروعا،و أما إن قام به بنيّه الأعمّ من التمام و الاتمام،أو فراغ الذمّه،فالأظهر عدم الاجزاء،فإن الحدث الموجب للوضوء قد وقع فى أثناء هذا الغسل باعتبار أن التداخل يكون فى بعض أجزائه لا فى تمامه.

و أما بناء على ما هو الصحيح من أن الحدث اللاحق لا يكون ناقضا للوضوء فلا يجب و لا أثر لحدوثه فى أثناء الغسل حينئذ.

و يجوز الاستئناف بغسل واحد لهما(۱)،و يجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابه(۲)أو كان السابق هو الجنابه،حتى لو استأنف و جمعهما بنيه واحده على الأحوط،و إن كان اللاحق جنابه فلا حاجه إلى الوضوء سواء أتمّه و أتى للجنابه بعده أو استأنف و جمعهما بنيه واحده.

مسأله ۱۰:الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبه أيضا لا يكون مبطلا لها

[۶۹۳]مسأله ۱۰:الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبه أيضا لا يكون مبطلا لها،نعم فى الأغسال المستحبه لإتيان فعل كغسل الزياره و الإحرام لا يبعد البطلان،كما أن حدوثه بعده و قبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتى.

مسأله ۱۱:إذا شك فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثه أو فى شرطه

[۶۹۴]مسأله ۱۱:إذا شك فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثه أو فى شرطه هذا فى الغسل الارتماسى باعتبار أنه يجوز للمكلّف رفع اليد عن الترتيبى و العدول منه الى الارتماسى ناويا به كلا الحدثين،و أما فى الغسل الترتيبى فلا يمكن ذلك إلّا تشريعا بلحاظ أن الاتيان بالجزء الذى أتى به من الغسل بنيّه الحدث الأول مرّه ثانيه بداعى الأمر و بنيّه ذلك الحدث لا يمكن إلّا تشريعا.

و على هذا فإذا استأنف الغسل فإن كان ذلك الغسل ارتماسيّا فله أن ينوى به الجنابه،أو مسّ الميّت،أو كلا الأمرين معا،و أما إذا كان ترتيبيّا فلا بدّ إما أن ينوى به الأعمّ من التمام و الاتمام،أو فراغ الذمّه بعد ما لا يمكن أن ينوى به كلا الأمرين.

فى إطلاق الوجوب إشكال بل منع،فإنه مبنىّ على عدم إجزاء غير غسل الجنابه عن الوضوء،و أما على القول بالاجزاء فهو غير واجب،هذا إذا كان الحدثان غير الجنابه،و أما إذا كان السابق منهما الجنابه و استأنف بغسل واحد لهما فإن كان ذلك الغسل ارتماسيّا لم يكن الوضوء بعده مشروعا بملاك أنه بعد غسل الجنابه،و إن كان ترتيبيّا و كان بقصد الأعمّ من التمام و الاتمام فالظاهر وجوب الوضوء بعده كما مرّ، فإذن لا وجه لاحتياط الماتن(قده)فى هذا الفرض على كلا التقديرين.

قبل الدخول فی العضو الآخر رجع و أتی به(۱)،و إن کان بعد الدخول فیه لم یعتن به و یبنی علی الإتیان علی الأقوی و إن کان الأحوط الاعتناء ما دام فی الأثناء و لم یفرغ من الغسل کما فی الوضوء نعم لو شک فی غسل الأیسر أتی به(۲)و إن طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حینئذ لعدم اعتبار الموالاه فیه،و إن کان یحتمل عدم الاعتناء إذا کان معتاد الموالاه.

مسأله ۱۲:إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثم شک فی أنه کان ناویا للغسل الارتماسی

[۶۹۵]مسأله ۱۲:إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثم شک فی أنه کان ناویا للغسل الارتماسی حتی یکون فارغا أو لغسل الرأس و الرقبه فی الترتیبی حتی یکون فی الأثناء و یجب علیه الإتیان بالطرفین یجب علیه الاستئناف، نعم یکفیه غسل الطرفین بقصد الترتیبی لأنه إن کان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسی فقد فرغ و إن کان قاصدا للرأس و الرقبه فبإتیان غسل الطرفین یتم الغسل الترتیبی.

مسأله ۱۳:إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی ثم تبین له بقاء جزء من بدنه غیر منغسل

[۶۹۶]مسأله ۱۳:إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی ثم تبین له بقاء جزء من بدنه غیر منغسل یجب علیه الإعاده ترتیبا أو ارتماسا،و لا یکفیه جعل ذلک الارتماس للرأس و الرقبه(۳)إن کان الجزء الغیر المنغسل فی هذا إذا کان الشکّ فی أصل وجود غسل العضو،و أما إذا کان الشکّ فی صحّه غسله فلا مانع من الرجوع الی قاعده الفراغ کما إذا کان الشکّ فی شرط من شرائطها.

هذا مبنیّ علی اعتبار الترتیب بینه و بین الأیمن،و إلّا فلا خصوصیّه للشکّ فیه.

بل الأظهر کفایته،فإن نیّه الارتماس و الترتیب غیر معتبره،و علی هذا فلو ارتمس فی الماء فقد اغتسل رأسه و رقبته ضمنا و سقط الأمر الضمنی المتعلّق

الطرفين فيأتى بالطرفين الآخرين لأنه قصد به تمام الغسل ارتماسا لا- خصوص الرأس و الرقبه و لا- يكفى نيتهما فى ضمن المجموع.

مسأله ۱۴:إذا صلى ثم شک فى أنه اغتسل للجنابه أم لا

[۶۹۷] مسأله ۱۴:إذا صلى ثم شک فى أنه اغتسل للجنابه أم لا- يبنى على صحه صلاته و لكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتيه(۱)،و لو كان الشک فى بغسلهما،و عليه فلا مانع من جعل ذلک الارتماس للرأس و الرقبه ثم يقوم بغسل سائر جسده،و به يتمّ الغسل الترتيبى حيث أن نيّه خصوص الترتيبى أو الارتماسى غير معتبره.

هذا فيما إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه و قبل الغسل للأعمال الآتيه و إلّا فوظيفته الجمع بين الوضوء و الغسل لها و إعاده الصلاه السابقه للعلم الإجمالى إما ببطلان الصلاه الأولى و بقاء الجنابه أو وجوب الوضوء للصلوات الآتيه،فإذن تقع المعارضه بين قاعده الفراغ فيها و بين استصحاب بقاء الجنابه الى زمان الصلاه الثانيه فتسقطان من جهه المعارضه فتجب حينئذ إعاده الصلاه و وجوب الوضوء و الغسل للصلاه الآتيه،هذا إذا كان فى الوقت و أما إذا كان ذلک فى خارج الوقت،فعندئذ و إن سقطت قاعده الفراغ فى الصلاه السابقه بالمعارضه باستصحاب بقاء الجنابه إلّا أنه لا يمكن إعادتها و الاتيان بها بداعى أمرها لسقوطه جزما إما للإتيان بها فى وقتها أو لخروج الوقت،فإذن يشكّ فى وجوب قضائها خارج الوقت،و بما أنه يكون بأمر جديد و مشكوک بالشکّ البدوى فالمرجع فيه أصاله البراءه.و دعوى:

أن العلم الإجمالى إما بوجوب قضائها أو وجوب الوضوء للصلاه الآتيه يقتضى وجوب الجمع بينهما إذ لا يمكن إجراء أصاله البراءه عن كليهما معا لاستلزامه المخالفه القطعيّه العمليّه-مدفوعه:بأن العلم الإجمالى إنما يكون مؤثّرا فيما إذا كان الأصل المؤمن جاريا فى كل من الطرفين فى نفسه،و أما إذا لم يجر الأصل المؤمن فى أحدهما فى نفسه فلا مانع من جريانه فى الطرف الآخر،و به ينحلّ العلم

أثناء الصلاه بطلت لكن الأحوط إتمامها ثم الإعاده.

مسأله ۱۵:إذا اجتمع عليه أغسال متعدده

[۶۹۸]مسأله ۱۵:إذا اجتمع عليه أغسال متعدده فإما أن يكون جميعها واجبا أو يكون جميعها مستحبا أو يكون بعضها واجبا و بعضها مستحبا،ثم إما أن ينوى الجميع أو البعض،فإن نوى الجميع بغسل واحد صح فى الجميع و حصل امتثال أمر الجميع،و كذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحه إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث و الاستباحه،و كذا لو نوى القربه،و حينئذ فإن كان فيها غسل الجنابه لا حاجه إلى الوضوء بعده أو قبله و إلا وجب الوضوء(۱)،و إن نوى واحدا منها و كان واجبا كفى عن الجميع أيضا على الأقوى و إن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابه و كان من جملتها،لكن على الإجمالى حكما،و ما نحن فيه كذلك،فإن الأصل المؤمن و هو أصاله البراءه لا تجرى فى الوضوء فى نفسه لأنه مورد لقاعده الاشتغال بقطع النظر عن هذا العلم الإجمالى، فإذن لا أثر له فى المقام.و أما وجوب الاعاده فى الوقت فهو مستند الى قاعده الاشتغال دون العلم الإجمالى،كما أن وجوب الوضوء للصلاه الآتيه مستند إليها دونه،و هذا يعنى أن أثر هذا العلم الإجمالى إنما هو سقوط قاعده الفراغ فى الصلاه السابقه و استصحاب بقاء الجنابه الى الصلاه الثانيه،فإذا سقطت قاعده الفراغ فيها وجبت إعادتها إن كان الوقت باقيا بمقتضى قاعده الاشتغال سواء أ كان وجوبها طرفا للعلم الإجمالى أم لم يكن.و أما الوضوء للصلوات الآتيه فهو أيضا مورد لها و إن لم يكن طرفا للعلم الإجمالى،و بذلك يظهر الفرق بين الوقت و خارجه،فإن فى خارج الوقت بما أن الشكّ فى وجوب القضاء و هو مورد لأصاله البراءه و إن كان طرفا للعلم الإجمالى باعتبار أن طرفه الآخر و هو وجوب الوضوء مورد لقاعده الاشتغال.

هذا مبنىّ على أن غير غسل الجنابه لا يجزى عن الوضوء و سيأتى الكلام فيه.

هذا يكون امتثالا بالنسبه إلى ما نوى و أداء بالنسبه إلى البقيه،و لا حاجه إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابه،و إن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابه أن ينوى غسل الجنابه،و إن نوى بعض المستحبات كفى أيضا عن غيره من المستحبات،و أما كفايته عن الواجب ففيه إشكال و إن كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط.

مسأله ۱۶:الأقوى صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض

[۶۹۹]مسأله ۱۶:الأقوى صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض،بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

مسأله ۱۷:إذا كان يعلم إجمالا أن عليه أغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه

[۷۰۰]مسأله ۱۷:إذا كان يعلم إجمالا أن عليه أغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه،كما يكفيه أن يقصد البعض المعين و يكفى عن غير المعين،بل إذا نوى غسلا معينا،و لا يعلم و لو إجمالا غيره و كان عليه فى الواقع كفى عنه أيضا و إن لم يحصل امتثال أمره،نعم إذا نوى بعض الأغسال و نوى عدم تحقق الآخر ففى كفايته عنه إشكال(۱)بل صحته أيضا لا تخلو عن إشكال،بعد كون حقيقه الأغسال واحده،و من هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتى بأغسال متعدده كل واحد بنيه واحد منها لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحه و المطلوبيه.

بل الاقوى الكفايه و لا تضر نيّه عدم تحقق الاخر،فانّ اجزاء غسل عن غيره و اغنائه عنه انّما هو بحكم الشارع و لا فرق فيه بين ان ينوى عدم الاخر او لا ينوى،كما أنّه لا فرق بين أن تكون الاغسال حقائق متعدده أو حقيقه واحده.و من هنا يظهر أنّه لا وجه للإشكال فى صحه هذا الغسل بعد فرض أن المكلّف قد أتى به بقصد القربه و ان قلنا بأنّ حقيقه الاغسال واحده لأن نيّه عدم تحقق الاخر لغو بنظر الشرع حيث أنّه حكم بالاجزاء و الاغناء.

فصل فی الحیض

اشاره

فصل فی الحیض و هو دم خلقه اللّه تعالی فی الرحم لمصالح،و فی الغالب أسود أو أحمر غلیظ طریّ حار یخرج بقوه و حرقه،کما أن دم الاستحاضه بعکس ذلک، و یشترط أن یکون بعد البلوغ و قبل الیأس فما کان قبل البلوغ أو بعد الیأس لیس بحیض و إن کان بصفاته،و البلوغ یحصل بإکمال تسع سنین،و الیأس ببلوغ ستین سنه(۱)فی القرشیه و خمسین فی غیرها،و القرشیه من انتسب إلی نضر بن کنانه،و من شک فی کونها قرشیه یلحقها حکم غیرها،و المشکوک البلوغ محکوم بعدمه،و المشکوک یأسها کذلک.

مسائل

مسأله ۱:إذا خرج ممن شک فی بلوغها دم و کان بصفات الحیض یحکم بکونه حیضا

[۷۰۱]مسأله ۱:إذا خرج ممن شک فی بلوغها دم و کان بصفات الحیض یحکم بکونه حیضا(۲)و یجعل علامه علی البلوغ،بخلاف ما إذا کان بصفات لکن الأظهر أن الیأس ببلوغ ستّین سنه حتی فی غیر القرشیه،فإن روایه القول بالتفصیل ضعیفه من جهه الارسال،و بما أن روایات تحدید الیأس مختلفه حیث أن بعضها قد حدّده ببلوغ ستّین سنه و بعضها الآخر ببلوغ خمسین،فتقع المعارضه بینهما فیما بین الحدّین فتسقطان،فالمرجع حینئذ إطلاقات أدلّه الحیض الدالّه علی أن ما تراه المرأه من الدم إذا کان واجدا للصفات أو کان فی أیام عادتها و إن لم یکن واجدا لها فهو حیض بین الخمسین و الستین.

الحکم بکونه حیضا مع الشکّ فی البلوغ مشکل لما دلّ من أن البنت ما لم

الحيض و خرج ممن علم عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضيته،و هذا هو المراد من شرطيه البلوغ.

مسأله ۲:لا فرق فی کون الیأس بالستین أو الخمسین بین الحره و الأمه و حار المزاج و بارده و أهل مکان و مکان

[۷۰۲]مسأله ۲:لا فرق فی کون الیأس بالستین أو الخمسین بین الحره و الأمه و حار المزاج و بارده و أهل مکان و مکان.

مسأله ۳:لا إشکال فی أن الحیض یجتمع مع الإرضاع

[۷۰۳]مسأله ۳:لا إشکال فی أن الحیض یجتمع مع الإرضاع،و فی اجتماعه مع الحمل قولان الأقوی أنه یجتمع معه سواء کان قبل الاستنابه أو بعدها و سواء کان فی العاده أو قبلها أو بعدها،نعم فیما کان بعد العاده بعشرین یوما الأحوط الجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه(۱).

مسأله ۴:إذا انصبّ الدم من الرحم إلی فضاء الفرج و خرج منه شیء فی الخارج و لو بمقدار رأس إبره لا إشکال فی جریان أحکام الحیض

[۷۰۴]مسأله ۴:إذا انصبّ الدم من الرحم إلی فضاء الفرج و خرج منه شیء فی الخارج و لو بمقدار رأس إبره لا إشکال فی جریان أحکام الحیض،و أما إذا انصب و لم یخرج بعد-و إن کان یمکن إخراجه بإدخال قطنه أو إصبع-ففی جریان أحکام الحیض إشکال(۲)فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین أحکام تبلغ تسع سنین لم تر الحیض،و علی هذا فالشک فی بلوغها مساوق للشکّ فی أن الدم الخارج منها حیض و إن کان واجدا للصفات،فمن أجل ذلک الأظهر العدم.

الأقوی أنها تعمل أعمال المستحاضه فیما إذا مضی عشرون یوما من الوقت کما هو مقتضی صحیحه الصحّاف.

الظاهر أنه لا یجری علیه حکم من أحکام الحیض و إن طال به أمد المکث،و إذا خرج الدم فی البدایه کفی ذلک فی تحقّق حکم الحیض و إن ظلّ بعد ذلک فی فضاء الفرج.نعم تختلف بدایه الحیض عن نهایته حیث لا یعتبر فی نهایته أن یظلّ الدم فی الخارج بل یکفی وجوده فی فضاء الفرج،و الفارق هو النصّ،فإن روایات الاستبراء تدلّ علی بقاء حکم الحیض ما دام الدم فی فضاء الفرج و إن لم

الطاهر و الحائض،و لا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلى أو العارضى.

مسأله ۵:إذا شک فى أن الخارج دم أو غير دم أو رأت دما فى ثوبها و شکت فى أنه من الرحم أو من غيره

[۷۰۵]مسأله ۵:إذا شک فى أن الخارج دم أو غير دم أو رأت دما فى ثوبها و شکت فى أنه من الرحم أو من غيره لا- تجرى أحكام الحيض،و إن علمت بكونه دما و اشتبه عليها فإما أن يشتبه بدم الاستحاضه أو بدم البكاره أو بدم القرحه فإن اشتبه بدم الاستحاضه يرجع إلى الصفات(۱)فإن كان بصفه الحيض يحكم بأنه حيض،و إلا فإن كان فى أيام العاده فكذلك،و إلا فيحكم بأنه استحاضه،و إن اشتبه بدم البكاره يختبر بإدخال قطنه فى الفرج و الصبر قليلا ثم إخراجها فإن كانت مطوّقه بالدم فهو بكاره و إن كانت منغمسه به فهو حيض،و الاختبار المذكور واجب(۲)فلو صلّت بدونه بطلت و إن تبين بعد ينصبّ الى الخارج،و روايات الحيض تدلّ على أن المرأه تحيض إذا رأت الدم و لا- يكفى فى حيضها مجرّد انصباب الدم من الرحم الى فضاء الفرج ما لم يخرج.

و هنا طريق آخر فى هذه الحاله يمكن للمرأه استعماله و هو الاحتياط بالجمع بين الأشياء التى تكون الحائض ملزمه بتركها و الأعمال التى تكون المستحاضه ملزمه بالاتيان بها،كما أن لها فى تلك الحاله استعمال الصفات أو العاده فى مقام التميز على تفصيل يأتى فى ضمن المسائل الآتيه.

و هذا الوجوب ليس وجوبا نفسيّا و لا شرطيّا بأن يكون شرطا فى صحّه الصلاه واقعا بل هو وجوب طريقى يدلّ على أن احتمال كون الدم المذكور حيضا منجز ما لم يزل،و زواله إنما هو بعمليّه الاختبار بالطريقه المذكوره فى الروايات، فإنها معيّنه لكونه دم حيض أو بكاره،كما أن مقتضى وجوبه سقوط استصحاب عدم كونه حيضا و إلاّ- لم يبق مورد للروايه.نعم إذا كانت حالتها السابقه فى مورد حيضا حدوثا و فى البقاء يشكّ فى أن هذا الدم دم حيض أو بكاره فلا مانع من استصحاب بقاء الحيض لخروج هذا الفرض عن مورد الروايه.

ذلک عدم کونه حیضا إلا- إذا حصل منها قصد القربه بأن کانت جاهله أو عالمه أیضا إذا فرض حصول قصد القربه مع العلم أیضا،و إذا تعذر الاختبار ترجع إلی الحاله السابقه من طهر أو حیض و إلا فتبنی علی الطهاره(۱)لکن مراعاه الاحتیاط أولی،و لا یلحق بالبکاره فی الحکم المذکور غیرها کالقرحه المحیطه بأطراف الفرج،و إن اشتبه بدم القرحه فالمشهور أن الدم إن کان یخرج من الطرف الأیسر فحیض و إلا- فمن القرحه إلا أن یعلم أن القرحه فی الطرف الأیسر،لکن الحکم المذکور مشکل فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین أعمال الطاهره و الحائض(۲)،و لو اشتبه بدم آخر حکم علیه بعدم الحیضیه إلا بل علیها الاحتیاط بالجمع بأن تفعل ما تفعله الطاهره و تترک ما تترکه الحائض،فتصلّی و تصوم و لا تمکث فی المساجد و لا تجتاز فی المسجدین الحرمین و لا تمسّ کتابه المصحف و هکذا باعتبار أن وجوب الاختبار وجوب طریقی یدلّ علی أن احتمال کون الدم حیضا منجز،فإذا تعذّر فلا بدّ من الاحتیاط و لا یمکن الرجوع الی الأصل المؤمن کأصاله عدم کونه حیضا بالأصل فی العدم الأزلی أو نحوها،فحال المقام من هذه الجهه حال الشبهه الحکمیّه قبل الفحص فإنه إذا تعذّر الفحص فیها و لم یتمکّن فلا- بدّ من الاحتیاط،و من هنا یظهر أن حالتها السابقه إذا کانت الطهاره لم یجر الاستصحاب فإن حاله حال الاستصحاب المؤمن فی الشبهات الحکمیه قبل الفحص،فکما أنه لا یجری فیها فکذلک لا یجری فی المقام، و أما إذا کانت حالتها السابقه الحیض فلا مانع من جریان بقائه و ترتیب آثاره علیه.

بل الظاهر تعیّن أعمال الطاهره من وجوب الصلاه و الصیام و جواز المکث فی المساجد و مسّ کتابه المصحف و نحوها لاستصحاب عدم کون الدم المذکور دم حیض،هذا إذا لم تکن الحاله السابقه الطهاره أو الحیض،و إلاّ فیتعیّن العمل بها.

أن يكون الحاله السابقه هى الحيضيه.

مسأله ۶:أقل الحيض ثلاثه أيام و أكثره عشره

[۷۰۶]مسأله ۶:أقل الحيض ثلاثه أيام و أكثره عشره فإذا رأت يوما أو يومين أو ثلاثه إلا ساعه مثلا لا يكون حيضا،كما أن أقل الطهر عشره أيام(۱) فى اعتبار أن فتره الطهر لا تكون أقلّ من عشره أيام إشكال،و لا يترك الاحتياط فيما إذا كانت فتره الطهر و السلامه من دم الحيض التى مرّت بالمرأه أقلّ من عشره أيام.

مثال ذلك:إذا رأت ذات العاده دما فى أيام عادتها و نقت بعد انقضائها سته أيام، ثم رأت دما آخر أربعه أيام بصفه الحيض،و فى مثل ذلك يجب عليها أن تحتاط فى الدم الثانى بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه،و السبب فيه أن صحيحه محمد بن مسلم تنصّ على أن فتره الطهر التى هى شرط لحيضيّه الدم الثانى لا تقلّ عن عشره أيام،فإذا كانت أقلّ لم تكن شرطا لها،و فى مقابلها موثقه يونس بن يعقوب فإنها تنصّ على كفايه الأقلّ فيها و حينئذ تقع المعارضه بينهما فى فتره طهر تقلّ عن عشره أيام،فإنها مورد الالتقاء بينهما و بما أنه لا ترجيح فى البين من موافقه الكتاب و مخالفه العامّه فتسقطان معا من جهه المعارضه فيرجع الى العامّ الفوقى و هو إطلاق أدلّه الصفات،فإن مقتضاه أن ما رأته المرأه من الدم إذا كان مع صفه الحيض فهو حيض و إن لم تمرّ بها فتره طهر لا تقلّ عن عشره أيام.

محاولتان:

الأولى:حمل المرأه فى الموثقه على المضطربه التى اختلطت عليها أيامها، و حمل الأمر بالصلاه فى فتره النقاء و النهى عنها فى فتره الدم على الاحتياط،و عليه فلا تصلح أن تعارض الصحيحه.

و الجواب:أوّلا:إن ذلك التصرّف فى الموثقه و حملها على ذلك بحاجه الى قرينه تدلّ عليه و لا قرينه على ذلك لا فى نفس الموثقه و لا فى الصحيحه إذ ليس فيها

ما يصلح أن يكون قرينه على هذا التصرّف و الحمل.

و ثانيا:إنه لا يمكن حمل النهى عن الصلاه فى الموثقه فى جميع فترات الدم على الاحتياط كيف و أنه خلاف الاحتياط،فإن الاحتياط فيها يتطلّب الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه لا ترك الصلاه، لاستلزامه المخالفه القطعيه العمليه حيث أن المرأه تعلم أن الدم فى تمام تلك الفترات ليس بحيض و لا يجوز لها ترك الصلاه فى تمامها.فالنتيجه إن مقتضى القاعده فى المسأله بقطع النظر عن الموثقه هو الاحتياط فى فترات الدماء بالجمع بين الوظيفتين باعتبار أن المرأه تعلم إجمالا بأن أحد هذه الدماء حيض.

الثانيه:حمل النهى عن الصلاه فى أيام الدماء على النهى الظاهرى الى تمام الشهر و بعد ذلك تعمل عمل المستحاضه.

و الجواب:أوّلا:إن هذا الحمل بحاجه الى قرينه،و الصحيحه لا تصلح لها على أساس أن ملاك القرينيّه العرفيّه غير متوفّر فيها كالنصّ أو الأظهريّه أو الأخصيّه،و لا قرينه على ذلك فى نفس الموثقه أيضا كأخذ الشكّ فى موضوع النهى فيها أو غيره.

و ثانيا:إن هذا الحمل لا يمكن فى نفسه لأنه يستلزم الترخيص فى ترك الصلاه فى فترات تعلّم المرأه بوجوبها عليها فيها و هى التى لا يكون الدم فيها دم حيض حيث أنها تعلم إجمالا أن أحد هذه الدماء حيض و الباقى استحاضه و لا يمكن الترخيص فى تركها الصلاه فى جميع أزمنه الدماء.

فالنتيجه:إن هذه المحاوله أيضا ساقطه.

فمن أجل ذلك كان الأجدر و الأحوط وجوبا الجمع بين الامتناع عمّا كانت الحائض ملزمه بالامتناع عنه و الاتيان بما كانت المستحاضه ملزمه بالاتيان به فى كل مورد مرّت بالمرأه فتره طهر و سلامه من دم الحيض لا تقلّ عن ثلاثه أيام شريطه أن

و ليس لأـكثره حـد،و يكفى الثلاثه الملفّقه(١)فـإذا رأت فى وسـط اليوم الأـول و اسـتمر إلى وسط اليوم الرابع يكفى فى الحكم بكونه حيضا،و المشهور يكون الدم الثانى واجدا للصفه.

فى الكفـايه إشـكال،و لاـ يترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين،و السـبب فيه:أن حمل الروايات التى تؤكّـد و تنص على أن أقلّ الحيض ثلاثه أيام و أقصاه عشـره لا يمكن على الطريقيّه الصـرفه و هى المقدار الممتد من الزمن الذى يمكن تحديده بالساعات من دون خصوصيّه للأيام أصلا فإنه بحاجه الى قرينه و لا قرينه على ذلك لا فى نفس الروايات و لا من الخارج.

و أما حملها على الأعمّ من الأيام التامّه و الملفقه فهو و إن كان ممكنا و ليس كالأول إلّا أن إرادته من الروايات بحاجه الى قرينه و لو كـانت القرينه مناسـبه الحكم و الموضوع الارتكـازيّه باعتبـار أن الأيـام فى نفسـها ظـاهره فى التامّه،و إراده الأعمّ منها و من الملفقه فى مورد تتوقّف على توفّر قرينه فيه.

و دعوى:أن القرينه على إراده الأـعمّ موجوده فى المسـأله و هى غلبه رؤيه المرأه دم الحيض فى ساعـات النهـار،إذ قلّمـا تتّفق أن تكون من مبدأ النهار..

مـدفوعه:بـأن الروايـات إذا كـانت ظـاهره فى ثلاـثه أيـام تامّه فالغلبه المـذكوره لا تمنع عن هـذا الظهور العرفى بأن تكون بمثابه القرينه المتّصـله و لا أقلّ من الشكّ،إذ يمكن أن تكون تلك الساعات من النهار خارجه عن حساب الأيام،و أنها تبـدأ من بـدايه اليوم الآتى..

فـالنتيجه:إن الانسـان لاـ يكون واثقـا بكفايه الملفقه و لو على أساس تلك الغلبه فمن أجل ذلك لا يترك الاحتياط فيها،كما إذا رأت المرأه دما بصفه الحيض ثلاثه أيام ملفقه لا تامّه و نقت بعد ذلك.

اعتبروا التوالی فی الأیام الثلاثه(۱)،نعم بعد توالی الثلاثه فی الأول لا یلزم التوالی فی البقیه،فلو رأت ثلاثه متفرقه فی ضمن العشره لا یکفی،و هو محل إشکال فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین أعمال المستحاضه و تروک الحائض فیها،و کذا اعتبروا استمرار الدم فی الثلاثه و لو فی فضاء الفرج(۲)،و الأقوی کفایه الاستمرار العرفی و عدم مضریه الفترات الیسیره فی البین بشرط أن لا ینقص من ثلاثه بأن کان بین أول الدم و آخره ثلاثه أیام و لو ملفّقه فلو لم تر فی الأول مقدار نصف ساعه من أول النهار و مقدار نصف ساعه فی آخر الیوم الثالث لا یحکم بحیضیته لأنه یصیر ثلاثه إلا ساعه مثلا،و اللیالی المتوسطه داخله فیعتبر الاستمرار العرفی فیها أیضا بخلاف لیله الیوم الأول و لیله الیوم الرابع فلو رأت من أول نهار الیوم الأول إلی آخر نهار الیوم الثالث کفی.

مسأله ۷:قد عرفت أن أقل الطهر عشره،فلو رأت الدم یوم التاسع أو العاشر بعد الحیض السابق

[۷۰۷]مسأله ۷:قد عرفت أن أقل الطهر عشره،فلو رأت الدم یوم التاسع أو هذا و إن کان غیر بعید،و لکن مع ذلک لا یترک الاحتیاط فی المتفرّقات بالجمع بین أعمال المستحاضه و تروک الحائض،باعتبار أن کلمه(ثلاثه أیام)لا تکون فی نفسها ظاهره فی الأیام المتوالیه إلاّ إذا کانت هناک قرینه علی ذلک،و لا یبعد أن یکون إسناد الحیض الی الثلاثه فی الروایات بقوله علیه السّلام:(أدناه ثلاثه أیام...) قرینه علی ظهورها فی التوالی بملاک أن الدم إذا خرج من الرحم و سال فهو بطبعه یدوم ما دامت له ماده،فمن أجل ذلک اعتباره غیر بعید،و به یظهر حال ما بعده.

تقدّم أن المعتبر فی تحقّق الحیض خروج الدم فی البدایه،و أما فی البقاء فلا یعتبر ذلک،بل یکفی فی ترتیب أحکام الحیض علیه استمراره فی فضاء الفرج و إن لم ینصبّ الی الخارج.

العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضيه(۱)،و أما إذا رأت يوم فى إطلاقه إشكال بل منع،فإن ذلك إنما يتمّ إذا كان الدم الأول فى أيام العاده،إذ حينئذ لا يمكن الحكم بأن الدم الثانى حيض على المشهور بين الأصحاب ما لم تمرّ بالمرأه فتره طهر و سلامه من دم الحيض لا تكون أقلّ من عشره أيام،و إذا كان الدم الثانى فى أيام العاده كان كاشفا عن أن الدم الأول ليس بحيض ما لم تمرّ بالمرأه فتره طهر بين الدمين.

و أما إذا لم يكن شىء من الدمين فى أيام العاده،فإن كان أحدهما بصفه الحيض دون الآخر كان ما بالصفه حيضا و الآخر استحاضه،و إذا كان كلاهما بصفه الحيض فعلى المشهور من أنه لا بدّ أن تمرّ بالمرأه فتره طهر لا تكون أقلّ من عشره أيام،و بما أنها لم تمرّ بها بين هذين الدمين فلا يمكن أن يكون كلاهما حيضا،فإذن يكون الحكم بأن الدم الأول حيض دون الثانى بحاجه الى وجود مرجّح ككون الدم الأول فى أيام العاده و الفرض عدم وجوده،و مجرّد السبق الزمنى لا يصلح أن يكون مرجّحا،فمقتضى القاعده حينئذ أن تحتاط المرأه فى كلا الدمين بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه من جهه العلم الإجمالى بأن أحدهما حيض.

و أما بناء على ما ذكرناه من الاشكال فى هذا الشرط العام للحيض لدى المشهور فاحتمال أن يكون كلا الدمين حيضا متوفّر.و على كلا التقديرين فإذا رأت المرأه الدم الثانى بصفه الحيض علمت بأن أحدهما حيض جزما،أما الدم الأول أو الثانى،و حينئذ يجب عليها الاحتياط فيهما بالجمع بين أن تقضى ما تركته من الصلاه و الصيام فى أيام الدم الأول و أن تأتى بهما فى أيام الدم الثانى و الامتناع عمّا كانت الحائض ممتنعه عنه.

فالنتيجه:إنه لا مناص للمرأه من الاحتياط فى كلا الدمين و لا يحقّ لها أن تعتبر الدم الأول حيضا دون الثانى.

قد يستشكل على الماتن قدّس سرّه بالتهافت بين كلاميه فى المسأله حيث أن بناءه على عدم حيضيّه هذا الدم فى المسأله ينافى بناءه على الاحتياط فى فتره النقاء بين دمين من حيضه واحده،باعتبار أن لازم الاحتياط فى تلك الفتره هو الاحتياط فى ذلك الدم أيضا لأن فتره النقاء إن كانت طهرا كان لازم ذلك أن يكون الدم الثانى مع الدم الأول جميعا حيضا على أساس أن المجموع لا يتجاوز عشره أيام،و إن كانت حيضا كان اللازم أن لا يكون الدم الثانى حيضا لا من الحيض الأول بملاك أنه تجاوز العشره،و لا من الحيض الجديد بملاك عدم مرور أقلّ فتره طهر بالمرأه من تاريخ انقطاع الدم الأول الى الدم الثانى.و إذا لم يعلم حكم فتره النقاء انّها طهر او حيض فمعناه انه لا يعلم حكم الدم الثانى أيضا،و بما أن الماتن قد بنى على الاحتياط فى فتره النقاء فكان ينبغى له أن يبنى عليه فى الدم الثانى أيضا.

و الجواب:أوّلا:إنه ليس من الماتن فى المسأله إلّا عدم الحكم بحيضيّه الدم الثانى لا الحكم بالعدم،و هو ينسجم مع تردّده فى الحكم بها،فإذن لا تهافت.

و ثانيا:إن ذلك مبنىّ على أن كل ما تراه المرأه من الدم إذا كان بعد مرور عشره أيام من مبدأ تاريخ حيضها فليس بحيض شريطه أن لا تمرّ بالمرأه فتره طهر لا تقلّ عن عشره أيام على أساس أن المعتبر فى حيضيّه الدم أحد أمرين:الأول:أن يكون فى ضمن العشره من ابتداء رؤيه الدم.الثانى:أن لا تكون فتره الطهر التى تمرّ بها أقلّ من عشره أيام،فعلى الأول يكون من الحيضه الأولى،و على الثانى من الحيضه الجديده، هذا من ناحيه..

و من ناحيه أخرى:أن الروايات التى تنصّ و تؤكّد على أن أقصى الحيض و أكثره عشره أيام هل هى ظاهره فى العشره المتواليه أو لا فيه و جهان،لا يبعد الوجه الأول على أساس أن فى تلك الروايات قد جعل العشره صفه لأقصى الحيض الذى

الحادی عشر بعد الحیض السابق فیحکم بحیضیته إذا لم یکن مانع آخر، و المشهور علی اعتبار هذا الشرط-أی مضی عشره من الحیض السابق-فی هو عباره عن الدم،کما أنه جعل الثلاثه صفه لأقلّ الحیض و أدناه و هی تصلح أن تکون قرینه علی توالی الأیام العشره تبعا لتوالی الحیض و استمراره،و یترتّب علی ذلک أن المرأه إذا رأت دما فی الیوم الثامن أو التاسع بعد النقاء من الحیض لم تکن مشموله لتلک الروایات لأنها فی مقام تحدید أقصی ما یمکن أن یستمر دم الحیض فیه و یدوم و هو عشره أیام و لا نظر لها الی ما إذا رأت المرأه دما ثلاثه أیام بصفه الحیض و نقت بعد ذلک ثم رأت مره أخری دما فی الیوم الثامن أو التاسع من ابتداء رؤیه الدم،و لا تدلّ علی أنه حیض أو لیس بحیض باعتبار أنها لیست فی مقام البیان من هذه الناحیه.

و من هنا یظهر أنه لا فرق فی ذلک بین أن تکون فتره النقاء بین الدمین حیضا أو طهرا،فإنها علی کلا القولین فی المسأله لا تشمل الدم الثانی لفرض انفصاله عن الدم الأول بفتره النقاء بینهما و إن قلنا بأنها حیض علی أساس أن تلک الروایات ناظره الی أن ما رأته المرأه من دم الحیض لا یمکن أن یدوم و یستمر أکثر من عشره أیام،و أما إذا انقطع ذلک الدم فی فتره ثم رأت دما جدیدا فذلک خارج عن موردها و لا نظر لها الی أنه حیض أو لیس بحیض،و لا فرق فیه بین القولین فی مسأله فتره النقاء،کما أنه لا فرق بین أن یکون مجموع الدمین متجاوزا عن عشره أیام أو لا.

نعم یدلّ علی حکم هذا الدم صریحا قوله علیه السّلام فی صحیحه محمد بن مسلم:

(إذا رأت المرأه الدم فإن کان قبل العشره فهو من الحیضه الأولی...) (۱)فإنه یعطی ضابطا کلیّا علی أن المرأه إذا رأت دما فی ضمن عشره أیام من تاریخ حیضها فهو من الحیض الأول،و إن کان بعد انقطاع الدم الأول فتره من الزمن شریطه أن یکون بصفه الحیض إذا لم یکن فی أیام العاده.

۱- ۱) الوسائل ج ۲ أبواب الحیض باب ۱۰ ح ۱۱.

حیضیه الدم اللاحق مطلقا،و لذا قالوا:لو رأت ثلاثه مثلا ثم انقطع یوما أو أزید ثم رأت و انقطع علی العشره إن الطهر المتوسط أیضا حیض و إلا لزم کون الطهر أقل من عشره،و ما ذکروه محل إشکال بل المسلم أنه لا یکون بین الحیضین أقل من عشره،و أما بین أیام الحیض الواحد فلا فالأحوط مراعاه الاحتیاط بالجمع فی الطهر بین أیام الحیض الواحد(۱)کما فی الفرض بل لا یبعد أن تکون فتره النقاء بینهما طهرا و إن کانت رعایه الاحتیاط بالجمع بین تروک الحائض و أعمال الطاهر أولی و أجدر،و ذلک لأن کون فتره النقاء بین دمین من حیضه واحده حیضا و أن کان مشهورا بین الأصحاب إلّا أن ذلک بحاجه الی دلیل.

و قد یستدلّ علیه بوجهین:أحدهما:قوله علیه السّلام فی صحیحه محمد بن مسلم:

(إذا رأت المرأه الدم فإن کان قبل العشره فهو من الحیضه الأولی،و إن کان بعد العشره فهو من الحیضه المستقبله) (۱)بتقریب أن قوله علیه السّلام فی الصحیحه:(فهو من الحیضه الأولی)ظاهر عرفا فی بقاء الحیض الأول و اتّصاله بالدم الثانی،و الاتّصال مساوق للوحده،و من المعلوم أن هذا مبنیّ علی أن فتره النقاء حیض حتی یکون متّصلا بالأول فلو کانت طهرا لکان الدم الثانی منفصلا عن الدم الأول بها و الانفصال مساوق للتعدّد.

و الجواب:أن المتفاهم العرفی من قوله علیه السّلام فی الشرطیّه الأولی هو إنه فی مقام بیان ضابط کلّی و هو أن المرأه إذا رأت الدم و کان فی ضمن العشره من بدایه حیضها فهو منه و إن کان بعد فتره الانقطاع شریطه أن لا یقلّ الدم الأول عن ثلاثه أیام و أن یکون الدم الثانی بصفه الحیض إذا لم یکن فی أیام العاده،هذا فی مقابل ما إذا رأته بعد العشره فإنه حیض جدید غیر الأول مع توفّر شروطه،و لا یدلّ علی أن فتره الانقطاع حیض.و إن شئت قلت:إن قوله علیه السّلام فی تلک الشرطیّه ینصّ علی أن الدم فی

۱- ۱) الوسائل ج ۲ أبواب الحیض باب ۱۰ ح ۱۱.

العشره الأيام التى هى أقصى حدّ الحيض حيض و إن لم يكن مستمرا شريطه توفّر شروطه كما مرّ.

و دعوى:أن فتره النقاء بين دمين من حيضه واحده لو لم تكن حيضا و كانت طهرا لزم أن يكون الدم الأول موجودا بوجود و الدم الثانى موجودا بوجود آخر فلا يكونان موجودين بوجود واحد و هو خلاف ظهور الصحيحه بمقتضى الشرطيّه الأولى فإنها ظاهره على ضوء هذه الشرطيّه فى أن الدم الثانى جزء من الدم الأول و يكونان موجودين بوجود واحد و هذا الاتحاد لا يمكن بدون أن يكون الدم الثانى متّصلا بالدم الأول..

خاطئه جدّا؛فإنه لا شبهه فى أن الدم الثانى موجود بوجود و الدم الأول موجود بوجود آخر لأن انقطاعه فى فتره ثم عوده مرّه ثانيه سبب لتعدّد وجوده فى الخارج و لا يمكن التوحيد بينهما حقيقه لاستحاله اتّحاد وجود مع وجود آخر فى عالم العين،و لا فرق فى ذلك بين القول بأن فتره النقاء حيض أو طهر،فإن كونها حيضا لا- يوجب الاتّحاد الحقيقى بين الدمين،و أما الاتّحاد الحكمى بينهما فهو لا- يتوقّف على القول بأن فتره النقاء حيض،فإن معنى الاتّحاد الحكمى هو أن الدم الثانى كالدم الأول فى ترتيب آثار الحيض عليه و هو ظاهر قوله عليه السّلام فهو من الحيضه الأولى،بل نصّه.

و الآخر:بالروايات التى تنصّ و تؤكّد على أن أقلّ الطهر عشره أيام،بتقريب أن مقتضى إطلاق هذه الروايات أن فتره النقاء بين دمين إذا كان أقلّ من عشره أيام فليست بطهر بلا فرق بين أن يكون الدمان من حيضه واحده أو من حيضتين.

و الجواب:الظاهر أن هذه الروايات فى مقام بيان الشرط العام لحيضيّه الدم الثانى بعد فتره الانقطاع التى مرّت بالمرأه من الحيض الأول،و تؤكّد على أنها

المذکور.

مسأله ۸:الحائض إما ذات العاده أو غیرها

[۷۰۸]مسأله ۸:الحائض إما ذات العاده أو غیرها،و الأولی إما وقتیه و عددیه أو وقتیه فقط أو عددیه فقط،و الثانیه إما مبتدئه و هی التی لم تر الدم سابقا و هذا الدم أول ما رأت،و إما مضطربه و هی التی رأت الدم مکررا لکن لم تستقر لها عاده،و إما ناسیه و هی التی نسیت عادتها و یطلق علیها المتحیره أیضا،و قد یطلق علیها المضطربه و یطلق المبتدئه علی الأعم ممن لم تر الدم سابقا و من لم تستقر لها عاده ای المضطربه بالمعنی الأول

مسأله ۹:تتحقق العاده برؤیه الدم مرتین متماثلین

[۷۰۹]مسأله ۹:تتحقق العاده برؤیه الدم مرتین متماثلین فإن کانتا متماثلتین فی الوقت و العدد فهی ذات العاده الوقتیه و العددیه کأن رأت فی أول شهر خمسه أیام و فی أول الشهر الآخر أیضا خمسه أیام،و إن کانتا متماثلتین فی الوقت دون العدد فهی ذات العاده الوقتیه کما إذا رأت فی أول شهر خمسه و فی أول الشهر الآخر سته أو سبعه مثلا،و إن کانتا متماثلتین فی العدد فقط فهی ذات العاده العددیه کما إذا رأت فی أول شهر خمسه و بعد عشره أیام أو أزید رأت خمسه أخری(۱).

مشروطه بأن فتره الطهر و السلامه من دم الحیض التی مرّت بالمرأه لا تقلّ عن عشره أیام،و أما إذا کانت أقلّ من العشره فلا تکون شرطا لا أنها لیست بطهر.نعم لو کان مفاد تلک الروایات أن فتره الطهر بین حیضتین لا تقلّ عن عشره أیام لدلّت علی أنها إذا کانت أقلّ فلیست بطهر،و لکن مفادها لیس کذلک حیث أنها فی مقام بیان ما هو شرط لکون الدم الثانی حیضا جدیدا فی مقابل الحیض الأول و تؤکّد أن شرطه إنما هو مرور فتره طهر بالمرأه لا تقلّ عن عشره أیام،و إذا کانت أقلّ لم یکن حیضا.

فی ثبوت العاده بتکرّر الحیض مرتین متماثلتین عددا فی شهر واحد

إشـكال بل منع،لأن العاده العرفيه لا تحصل بـذلك،و أما العاده التعبـديّه فثبوتها بحاجه الى دليل،و قد مرّ أن الدليل على حصول العاده هو موثقه عمّار و معتبره يونس،و هما لا تدلّان عليه.

أما الموثقه فيكون موردها تكرّر الحيض فى بـدايه الشـهر مرتين متوافقتين عددا،فلا تشـمل تكرّره مرتين كذلك فى شـهر واحد كمـا إذا رأت المرأه دمـا فى العشـره الأولى ثلاثه أيام ثم نقت و بعـد ذلك رأت فى العشـره الأخيره ثلاثه أيام،فإنه لا دليل على حصول العاده بذلك.نعم إذا استمرّت هذه الحاله لها بانتظام حتى استقرّت و أصبحت عاده عرفيّه لها تترتّب عليها أحكام العاده.

و أمـا المعتبره:فهى و إن وردت فى العاده الوقتيّه بحسب المنتهى إلّا أنها تـدلّ على الأعمّ باعتبار أن الامام عليه السّـلام قـد جعل ذلـك صـغرى للكـبرى التى سـنّها رسول الله صـلّى اللّه عليه و آله للحـائض و هى قوله صـلّى اللّه عليه و آله:(دعى الصـلاه أيـام اقرائك...) (۱)فـإن أيـام الأقراء بضـميمه تفسير الامام عليه السّـلام إياها بما أدناه حيضـتان فصاعـدا تعمّ العاده بتمام أنواعها من العاده الوقتيه أو العدديه،و الوقتيه و العدديه معا،لأن تلك الكبرى بقرينه تطبيقها على مورد المعتبره و بضـميمه تفسير الامام عليه السّـلام تـدلّ على أن العـاده تحصـل بحيضتين متعـاقبتين عـددا أو وقتا فى شـهرين متتابعين بحيث لا تتخلّل بينهما حيضه تختلف عنهما عددا أو وقتا،و أما دلالتها على أنها تحصل بتكرّر الحيض مرتين متماثلتين فى شـهر واحد فلا تخلو عن إشكال بل منع لأن مناسـبه الحكم و الموضوع الارتكازيه المعهوده فى الاذهان العامه عدم تطبيقها على ذلك باعتبار ان تلك الحاله حاله نادره قلّما تتّفق فى الخـارج،و المنصـرف من تلـك الكبرى هو الحـاله المتعـارفه بين النسـاء المعهوده فى الأذهان،هـذا إضافه الى أن تكرّر الحيض فى بدايه الشهر مرتين متماثلتين عددا أو وقتا يصلح أن يكون أماره غالبيه على استمرار هذه الحاله،و أما

۱- ۱) الوسائل ج ۲ أبواب الحيض باب ۷ ح ۲.

مسأله ۱۰:صاحبه العاده إذا رأت الدم مرتین متماثلتین علی خلاف العاده الاولی تنقلب عادتها إلی الثانیه

[۷۱۰]مسأله ۱۰:صاحبه العاده إذا رأت الدم مرتین متماثلتین علی خلاف العاده الاولی تنقلب عادتها إلی الثانیه(۱)و إن رأت مرتین علی خلاف الاولی تکرّره کذلک فی شهر واحد فلا یصلح أن یکون أماره غالبیه لندره تلک الحاله،فمن أجل ذلک لا یمکن أن یحکم الشارع بأنه أماره لأن حکمه بذلک لا یعقل أن یکون جزافا بل لا محاله یکون مبتیّا علی نکته مبرّره له،و لا نکته فیه کذلک علی أساس أن النکته هی الأماریه الغالبیه و هو فاقد لها.نعم إذا استمرّت الحاله المذکوره للمرأه بفاصل زمنی معیّن کعشره أیام أو أکثر بانتظام الی مدّه یکشف عن أنها صارت حاله مستقرّه فیها و عاده عرفیّه،و تکون حینئذ مشموله لأحکام ذات العاده،و لکن ذلک خارج عن محلّ الکلام فی المسأله.

و من هنا یظهر أن العاده الشرعیه لا تحصل بتکرّر الحیض مرتین متعاقبتین بفاصل زمنیّ معیّن أکثر من شهر کخمسین یوما،أو فی کل شهرین بعین ما مرّ من الملاک،نعم لو استمرّت المرأه علی تلک الحاله کذلک بانتظام الی مدّه فهو یکشف عن استقرارها.

فی الانقلاب إشکال و لا یترک الاحتیاط فی المسأله،لأن عمده ما یستدلّ علیه أمران:

أحدهما:أن العاده الثانیه تصبح عاده لها فعلا و تکون مشموله لمعتبره یونس الطویله و موثقه عمّار علی أساس أنهما ظاهرتان فی العاده الفعلیّه،و أما العاده السابقه فبما أنها قد زالت بها و انتفت فلا تکون مشموله لهما بقاء.

فالنتیجه:أن العاده الفعلیّه هی العاده المتّصله بالدم دون المنفصله.

و الجواب:إن هذا الدلیل بما أنه لا یتکفّل ما یبرهن کون العاده الثانیه فعلیّه و الأولی زائله فهو لا یخرج عن مجرّد الدعوی فی المسأله،هذا من ناحیه.

و من ناحیه أخری إن هذه العاده بما أنها عاده تعبدیّه لا واقعیّه فثبوتها یدور

مـدار دلاله النصّ،و قد مر أن النصّ يدلّ على أنها تحصل بتكرّر الدم فى شـهرين متواليين متماثلا عددا أو وقتا،فإذا رأت دما فى الشـهر الثالث فى نفس الموعد فى الشـهرين الأولين اعتبرته حيضا و إن لم يكن بلون الحيض،و أما إذا رأت دما فى الشهر الثالث فى موعـد آخر غير موعدها فى الشـهرين الأولين و رأت فى الشـهر الرابع فى نفس الموعد من الشـهر الثالث فحينئذ لا يمكن أن يشمل النصّ كلتا العادتين معا، إذ لا يعقل أن يكون كلتاهما أماره،و أما شموله للثانيه خاصه دون الأولى فهو تحكم و ترجيح من غير مرجّـح،إذ كما يحتمل أن تكون الثانيه عاده لها و الأولى كانت مصادفه،كـذلك يحتمل العكس،فالنتيجه:إن نسـبه النصّ الى كلّ واحده منهما على حدّ سواء،فمن أجل ذلك يسقط فلا يثبت حينئذ شيء من العادتين،و يترتّب على ذلك ما إذا رأت المرأه دما فى الشهر الخامس فإن كان بصفه الحيض فهو حيض،و إن لم يكن بصفته فإن كان حينئذ موافقا للدم فى الشهرين الأولين أو الأخيرين فالأحوط وجوبا هو الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه،و إن لم يكن موافقا لشيء منهما فهو استحاضه.

و الآـخر:إن العـاده التعبـديّه كالعـاده الطبيعيّه،فكمـا أن العـاده الطبيعيّه تنقلب الى العـاده الثانيه إذا تحقّقت على خلافها فكـذلك العاده التعبديّه.

و الجواب:أن القياس مع الفارق لأن العاده الطبيعيّه عاده واقعا و حقيقه و لها آثار تكوينيّه و واقعيّه حيث أنها تصـبح سجيّه و خلقا لصاحبهـا و طبيعه ثـانيه له،و إذا تحقّقت له عـاده أخرى على خلافهـا فبطبيعه الحـال انقلبت إليهـا و زالت،و هـذا بخلاـف العـاده التعبـديّه فإنها عاده بحكم الشارع لا واقعا و حقيقه،و بما أن حكم الشارع بها لا يمكن أن يكون جزافا فلا محاله يكون مبنيّا على نكته مبرّره له و هى اماريّتها غالبا لاستمرارها فى المستقبل.و على هذا فإذا تكرّر حيض المرأه فى بدايه الشهر مرتين

متماثلتين عددا أو وقتا كان ذلك عاده لها بحكم الشارع و أماره نوعيّه لاستمرارها فى الشهور الآتيه،و إذا تكرّر حيضها كذلك مره ثانيه على خلاف الأول موعدا و عددا فلا يمكن أن يشمل النصّ كلتيهما معا كما مرّ.

و دعوى:أن تكرّر الحيض كذلك عاده بملاك أماريّته،فإذا افترضنا أن حيضها قد تكرّر فى بدايه الشهر مرتين متماثلتين على خلاف الأول كان ذلك كاشفا عن سقوط الأول عن الأماريّه،و مع سقوطه عنها لا يكون مشمولا للدليل،فإذن يختصّ الدليل بالثانى..

ساقطه:لأن حجيّه العاده على أساس أماريّتها النوعيّه فلا تسقط بالظنّ الشخصى على الخلاف،و الفرض أن العاده الثانيه لا تسبّب أكثر من الظنّ الشخصى على خلاف الأولى كما أنها أيضا تسبّب الظنّ الشخصى على خلاف الثانيه،إذ احتمال أن يكون التوافق بين الدمين فى كلّ منهما اتّفاقيّا و ناشئا عن حاله خاصّه موجود.

فالنتيجه:إن القول بالانقلاب و إن كان مشهورا إلّا أن إتمامه بالدليل مشكل.

و هنا حالات:

الأولى:إذا استمرّ حيضها فى الشهور القادمه موافقا للعاده الأولى وقتا و عددا الى مده تطمئنّ المرأه باستقرارها كعاده طبيعيّه و واثقه بأن العاده الثانيه حاله طرأت عليها صدفه و اتّفاقا بسبب عامل خارجى أو داخلى،تترتّب عليها أحكام العاده،و كذلك الحال إذا كان الأمر بالعكس،و بعد ذلك إذا كرّر حيضها على خلافها اتّفاقا مرّتين متماثلتين وقتا أو عددا لم يوجب ذلك انقلابها و إن قلنا به فى العاده التعبّديه.

الثانيه:إذا رأت المرأه دما فى الشهر الخامس فإن كان موافقا للعاده الثانيه فهو حيض على المشهور و إن كان صفره،و لكن على ما ذكرناه لا بدّ من الاحتياط فيه

لكن غير متماثلتين يبقى حكم الاولى(۱)،نعم لو رأت على خلاف العاده بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه،و إن كان موافقا للعاده الأولى فإن كان بصفه الحيض فهو حيض،و إن كان بصفه الاستحاضه كان استحاضه على المشهور،و لكن الأحوط وجوبا هو الجمع فيه بين الوظيفتين كما مرّ.

الثالثه:إن الثمره لا تظهر بين القول بالانقلاب فى المسأله و القول بعدمه فى العاده العدديّه،فإن ذات العاده العدديّه مأموره بأن تجعل أيام عادتها حيضا شريطه أن يكون الدم فيها واجدا للصفه لا مطلقا،و على هذا فإذا تكرّر حيضها مرتين متماثلتين عددا على خلاف العاده الأولى،و حينئذ إذا رأت دما فى الشهر الخامس فإن كان بصفه الحيض فهو حيض بلا فرق بين أن يكون موافقا للعاده الأولى أو الثانيه أو لا يكون موافقا لشىء منهما،و إن لم يكن بصفه الحيض فهو استحاضه،فلا فرق فى ذلك بين القولين فى المسأله.

فى إطلاقه إشكال بل منع،لأن العاده الأولى إن استقرّت فيها و أصبحت عاده عرفيّه لها لاستمرارها طيله الشهور المتعدّده لم تزل برؤيه الدم على خلافها مرتين غير متماثلتين،بل بمرتين متماثلتين أيضا كما مرّ،و إن لم تستقرّ و كانت فى بدايه عمرها كما إذا رأت دما مرتين فى بدايه الشهر متوافقتين عددا أو وقتا فإن العاده تحصل بذلك بمقتضى النصّ،و حينئذ فإذا حاضت على خلاف الأولى مرتين غير متوافقتين عددا أو وقتا فإنه لا يبعد أن يكون كاشفا عن عدم حصول العاده لها و كونها مضطربه و اختلطت عليها أيامها و مشموله لقوله عليه السّلام فى معتبره يونس:(فإن اختلطت عليها أيامها و تقدّمت و تأخّرت...).و النكته فيه ما مرّ من أن حكم الشارع بتحقّق العاده برؤيه الدم مرتين متماثلتين عددا أو وقتا بما أنه لا يمكن أن يكون جزافا فلا محاله يكون مبتيّا على ملاك مبرّر له و هو أماريّتها غالبا لاستمرار هذه الحاله لها فى المستقبل،و يدلّ عليه قوله عليه السّلام فى المعتبره:(و تعمل عليه و تدع ما

الاولی مرات عدیده مختلفه تبطل عادتها و تلحق بالمضطربه.

مسأله ۱۱:لا یبعد تحقق العاده المرکبه

[۷۱۱]مسأله ۱۱:لا یبعد تحقق العاده المرکبه کما إذا رأت فی الشهر الأول ثلاثه و فی الثانی أربعه(۱)و فی الثالث ثلاثه و فی الرابع أربعه أو رأت شهرین سواه...)و قوله علیه السّلام فی الموثقه:(..تلک أیامها..)،و علی ذلک فإذا حاضت فی الشهر الثالث علی خلاف العاده الأولی و فی الشهر الرابع علی خلاف الجمیع لم یبعد أن یکون ذلک کاشفا عن أنها مضطربه.

فی التحقّق إشکال بل منع،و ذلک لما مرّ من أن حصول العاده للحائض بتکرّر حیضها مرتین متماثلتین عددا أو وقتا فی بدایه الشهر إنما هو بالتعبّد علی أساس النصّ الخاص فی المسأله و هو موثقه عمّار و معتبره یونس الطویله،لا علی القاعده،أما الموثقه فلا تصلح أن تکون دلیلا علی المسأله حیث أن موردها العاده العدديّه البسیطه،و تدلّ علی أنها تحقّقت برؤیه الدم فی شهرین متّصلین متوافقین عددا و لا یمکن تطبیق ذلک علی العاده المرکّبه باعتبار أن الدم فیها فی الشهر الثانی لا یکون مماثلا للدم فی الشهر الأول عددا،و الدلیل الآخر غیر موجود.نعم إذا استمرّت هذه الحاله بانتظام للمرأه طیله الشهور الآتیه و اطمأنّت باستقرارها و وثقت بأنها أصبحت عاده عرفیّه لها تترتّب علیها آثار العاده،فإذا رأت فیها دما اعتبرته حیضا و إن کان صفره،و إن زاد دمها عن العشره اعتبرت ما فیها حیضا و الزائد استحاضه.

و أما المعتبره فهی أیضا أجنبیّه عن الدلاله علی المسأله فإن موردها العاده الوقتیّه البسیطه فلا تعمّ العاده الوقتیه المرکّبه و هی ما إذا رأت المرأه دما فی الشهر الأول من الیوم العاشر مثلا و فی الشهر الثانی من الیوم العشرین،و فی الثالث فی نفس الموعد من الشهر الأول و فی الرابع فی نفس الموعد من الشهر الثانی،و کذلک إذا انقطع دمها فی الشهر الأول فی الیوم الثامن،و فی الثانی فی الیوم العاشر،و فی

متواليين ثلاثه و شهرين متواليين أربعه ثم شهرين متواليين ثلاثه و شهرين متواليين أربعه فتكون ذات عاده على النحو المزبور،لكن لا يخلو عن إشكال خصوصا فى مثل الفرض الثانى حيث يمكن أن يقال:إن الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعاده الأولى،فالعمل بالاحتياط أولى(۱)،نعم إذا تكررت الكيفيه المذكوره مرارا عديده بحيث يصدق فى العرف أن هذه الكيفيه عادتها و أيامها لا إشكال فى اعتبارها،فالإشكال إنما هو فى ثبوت العاده الشرعيه بذلك و هى الرؤيه كذلك مرتين.

مسأله ۱۲:قد تحصل العاده بالتمييز

[۷۱۲]مسأله ۱۲:قد تحصل العاده بالتمييز(۲)،كما فى المرأه المستمره الثالث فى نفس الموعد من الشهر الأول و فى الرابع فى نفس الوقت من الشهر الثانى، فإن المعتبره لا تدلّ على أن ذلك عاده لها.نعم إذا استمرّت بانتظام الى مدّه تثق المرأه باستقرارها كعاده عرفيّه لها فحينئذ تصبح المرأه ذات عاده فتكون مشموله لأحكامها كما مرّ.

بل هو المتعيّن لما تقدّم آنفا فى المسأله(۱۰)من أن الانقلاب و النسخ و إن كان معروفا بين الأصحاب إلّا أن إثباته بالدليل لا يمكن،و من هنا كان الأجدر و الأحوط وجوبا أن تجمع المرأه بين الوظيفتين فيما إذا رأت دما فى الشهر الخامس فى نفس الموعد فى الشهرين الأولين أو الأخيرين.نعم إذا استمرّت هذه الحاله لها بانتظام مده تطمئنّ باستقرارها كعاده طبيعيّه فعليها أن تعمل بها و تترتّب عليها آثارها،باعتبار أنها تصبح حينئذ ذات عاده منتظمه.

فى حصولها بالتمييز إشكال بل منع،فإن حصولها برؤيه الدم فى أيام معيّنه فى الشهرين المتواليين إنما هو بتعبّد من الشارع و هو النصّ،و إلّا فالعاده التى هى بمثابه سجيّه للإنسان لا تحصل بذلك و قد جعلها الشارع أماره على أن ما تراه المرأه بعد ذلك فى نفس الموعد حيض و إن لم يكن بصفاته،كما أن الشارع جعل

الصفات أماره على الحيض و إن لم يكن فى أيام العاده،و على هذا فإذا فرض تجاوز دم المرأه العشره فى الشهرين المتواليين و كان خمسه أيام فى كل منهما بصفه الحيض،ففى مثل ذلك لا يمكن جعل الخمسه بعد ذلك فى بدايه كل شهر عاده لها بحيث إذا جاءها الشهر الثالث فرأت الدم فى نفس الموعد و إن لم يكن بصفات الحيض تجعله حيضا بجعل نفسها ذات عاده،لأن العاده حقيقه لا تحصل بذلك، و العاده التعبّديه إنما هى بالنصّ و هو لا يدلّ على حصولها بالصفات،فإن مورد النصّ هو ما إذا تكرّر دم الحيض بعد الفراغ عن كونه حيضا فى بدايه الشهر مرتين متعاقبتين،فإن الشارع قد جعل ذلك عاده لها،و تجب عليها حينئذ إذا جاءها الشهر الثالث و رأت الدم فى نفس الموعد أن تجعله حيضا.

و أما إذا تكرّر الدم فى بدايه الشهر مرتين متعاقبتين و لكن المرأه لم تتأكّد أنه حيض كما إذا تجاوز الدم فى كلتا المرتين العشره ففى مثل ذلك قد جعل الشارع ما كان بصفه الحيض حيضا على أساس أماريّه الصفه من دون أن تكون على يقين من ذلك،و لكنه خارج عن مورد النصّ،و التعدّى لا يمكن لأن الحكم يكون على خلاف القاعده حيث أن حصول العاده بتكرّر الحيض فى بدايه الشهر مرتين متعاقبتين إنما هو بالتعبّد لا واقعا،و لا تعبّد بحصولها بالصفات،فإذن يكون الحكم بالحيض فى موارد الشكّ يدور مدار الصفات وجودا و عدما.

و إن شئت قلت:إن كلا من العاده و الصفات أماره على كون الدم حيضا و لكن العاده تثبت بالنصّ فيما إذا رأت المرأه الحيض فى أيام معيّنه فى شهرين متتاليين.

و لا يدلّ على أنها تثبت بالصفات لأن موردها غير مورد النصّ،حيث أن موردها الدم المشكوك كونه حيضا،كما إذا تجاوز العشره و هو غير مورد النصّ، و الفرض أنها لا تثبت بها واقعا بمرتين متعاقبتين.

ثم إن أماريّه الصفات لا- تختصّ بالمرأه التی استمرّ دمها،بل فی کل مورد شکّ فی أن ما تراه المرأه حیض،سواء أ کان قبل العاده أم کان بعدها،تجاوز العشره أم لا و قد یستدلّ علی أن العاده تحصل بالصفات بکبری قیام الأمارات مقام القطع الطریقی و تطبیق تلک الکبری علی المقام علی أساس أن الشارع جعل الصفات أماره علی الحیض،فإذن تقوم مقام القطع الطریقی،بتقریب أن موضوع حکم الشارع بتحقّق العاده بمقتضی النصّ هو تکرّر الحیض مرتین متوافقتین عددا أو وقتا و متعاقبتین فی شهرین من دون أن تتخلّل بینهما حیضه مخالفه لهما عددا أو وقتا، و قد تکون المرأه عالمه بالموضوع و متیقّنه به و أن ما تراه من الدم فی بدایه هذا الشهر مثل ما رأته من الدم فی نفس الموعد فی الشهر الأول عددا أو وقتا حیض،و قد لا تکون واثقه و عالمه به و إنما تبنی علی أنّه حیض علی أساس قیام الأمارات علیه و هی الصفات،کما إذا رأت دما فی شهر خمسه ایام بصفه الحیض و اعتبرته حیضا علی اساس الصفات و رأت دما فی الشهر الثانی فی نفس الموعد من الشهر الأول خمسه أیام کذلک،و بنت علی أنه حیض بنفس الملاک و هو قیام الأماره،و علی هذا فالموضوع کما یحرز بالعلم الوجدانی کذلک یحرز بالعلم التعبّدی و هو قیام الأماره،و علی کلا التقدیرین یترتّب علیه أثره و هو تحقّق العاده شرعا بلحاظ أن العلم التعبّدی یقوم مقام العلم الوجدانی.

و الجواب:إن الموضوع لتحقّق العاده شرعا و إن کان هو تکرّر دم الحیض وقتا أو عددا مرتین فی شهرین متواليين إلّا أن مناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه تقتضی أن الموضوع له تکرّر دم الحیض بوجوده الواقعی لا الأعمّ منه و من التعبّدی، و النکته فی ذلک:أن جعل الشارع تکرّر الحیض أماره علی العاده لا یمکن أن یکون جزافا،فلا محاله یکون مبنیّا علی ملاک مبرّر له و هو کشفه غالبا عن استقرار موعد

الدم إذا رأت خمسه أيام مثلا- بصفات الحيض فی أول الشهر الأول ثم رأت عادتها الشهريه،و من المعلوم أن حيثيه الكشف النوعی الغالبی التی هی الملاک المبرّر لجعله أماره إنما هی فی تكرّر الحيض بوجوده الواقعی مرتين متوافقتين عددا أو وقتا،و تتأكّد المرأه أنه حيض.و أما إذا تكرّر الدم فی بدايه الشهر مرتين متعاقبتين و لم تتأكّد المرأه أنه حيض و إنما اعتبرته حيضا و بنت عليه علی أساس الصفات من دون أن تكون واثقه و متأكّده من ذلک فلا- يصلح أن يكون أماره علی استقرار حالتها و حصول العاده لها لعدم توفّر ملاک الأماريّه فيه و هو الكشف النوعی الغالبی،فمن أجل ذلک لا يمكن إثبات العاده بالصفات.و من هنا يظهر أن المقام ليس صغری لكبری قيام الأمارات مقام القطع الطريقی باعتبار أن البحث فيه يرجع فی نهايه المطاف الی أن تكرّر الحيض أماره علی العاده مطلقا و لو كان تعبّدا،أو أنه أماره عليها إذا كان واقعا،و قد عرفت أن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضی الثانی دون الأول،لأن تكرّر الحيض الظاهری التعبّدی مرتين متعاقبتين بما أنه فاقد لملاک الأماريّه فلا يمكن جعله أماره إلّا جزافا،و لا معنی لقيامه مقام تكرّر الحيض الواقعی مرتين كذلک فی الأماريّه الشرعيّه فإنها تتبع ملاكها و هو غير متوفّر فيه كما مرّ.

و من هنا يظهر أن ما ذكره الماتن قدّس سرّه من أن العاده تحصل بتمام أنواعها بالصفات لا يتمّ،مع أنه ينافی ما ذكره قدّس سرّه فی المسأله(۱)من فصل تجاوز الدم عن العشره حيث يظهر منه هناک أنها لا تحصل بها.

ثم أن الثمره تظهر بين القولين فی المسأله فی الشهر الثالث إذا جاءها و رأت فی نفس الموعد من الشهرين الأولين دما بلون أصفر،فإنه علی القول بأن العاده تحصل بالصفات اعتبرته حيضا و اعتبرت نفسها ذات عاده منتظمه و تعمل علی أساسها فی المستقبل،و علی القول بأنها لا تحصل بها تعتبره استحاضه و تقوم بالعمل كمستحاضه.

بصفات الاستحاضه و كذلك رأت فى أول الشهر الثانى خمسه أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضه فحينئذ تصير ذات عاده عدديه وقتيه، و إذا رأت فى أول الشهر الأول خمسه بصفات الحيض و فى أول الشهر الثانى سته أو سبعه مثلا فتصير حينئذ ذات عاده وقتيه،و إذا رأت فى أول الشهر الأول خمسه مثلا- و فى العاشر من الشهر الثانى مثلا خمسه بصفات الحيض فتصير ذات عاده عدديه.

مسأله ۱۳:إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء فى البين

[۷۱۳]مسأله ۱۳:إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء فى البين،فهل العاده أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأول(۱)،مثلا- إذا رأت أربعه أيام ثم طهرت فى اليوم الخامس ثم رأت فى السادس كذلك فى الشهر الأول و الثانى فعادتها خمسه أيام لا سته و لا أربعه،فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسه متواليه و تجعلها حيضا لا سته و لا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء و السادس أيضا حيضا و لا إلى الأربعه.

مسأله ۱۴:يعتبر فى تحقق العاده العدديه تساوى الحيضين و عدم زياده إحداهما على الأخرى

[۷۱۴]مسأله ۱۴:يعتبر فى تحقق العاده العدديه تساوى الحيضين و عدم زياده إحداهما على الأخرى و لو بنصف يوم أو أقل،فلو رأت خمسه فى الشهر الأول و خمسه و ثلث أو ربع يوم فى الشهر الثانى لا تتحقق العاده من حيث العدد،نعم لو كانت الزياده يسيره لا تضر،و كذا فى العاده الوقتيه تفاوت فيه:أن ما بنى عليه قدّس سرّه فى هذه المسأله من استظهار أن فتره النقاء و السلامه من دم الحيض بين أيام حيضه واحده طهر،ينافى ما ذكره قدّس سرّه فى المسأله (۷)من الاشكال فى طهرها و الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهر و تروك الحائض فى تلك الفتره،هذا،و لكن ذكرنا هناك أنه لا يبعد أن تكون محكومه بالطهر و إن كان الأجدر و الأحوط هو الجمع بينهما،و على هذا فعادتها خمسه أيام فى المقام لا سته.

الوقت و لو بثلث أو ربع يوم يضر و أما التفاوت اليسير فلا يضر،لكن المسأله لا تخلو عن إشكال(۱)فالأولى مراعاه الاحتياط.

مسأله ۱۵:صاحبه العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أيضا أم لا تترک العباده بمجرد رؤيه الدم فى العاده

[۷۱۵]مسأله ۱۵:صاحبه العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أيضا أم لا تترک العباده بمجرد رؤيه الدم فى العاده أو مع تقدمه أو تأخره يوما أو يومين(۲)أو الظاهر أنه لا إشكال فيها،فإن العاده الوقتيه من حيث المبدأ أو المنتهى لا تتحقّق إلّا إذا كان حيض المرأه فى الشهر الثانى فى نفس الموعد فى الشهر الأول فى البدايه أو النهايه،فعلى الأول تتحقّق العاده الوقتيه بحسب المبدأ،و على الثانى بحسب المنتهى.و أما إذا كان حيضها فى الشهر الثانى متقدّما على الموعد بنصف يوم أو ثلثه أو ربعه،أو متأخّرا عنه كذلک فلا تتحقّق العاده لعدم صدق أنها حاضت فى البدايه فى نفس الموعد أو انقطع فى النهايه فيه،و لا يكون مشمولا حينئذ لقوله عليه السّلام فى المعتبره:(فإن انقطع الدم لوقته فى الشهر الأول سواء...)فإنه ناصّ على انقطاع دم حيضها فى الشهر الثانى فى وقت انقطاعه فى الشهر الأول،و بطبيعه الحال يكون الأمر كذلک بالنسبه الى بدايه العاده،و مع ذلک لا يضرّ زياده يسيره كخمس دقائق أو أكثر بحيث لا يقدح بصدق التساوى لا فى المبدأ و لا فى المنتهى،و كذلک الحال بالنسبه الى العاده العدديّه لأن قوله عليه السّلام فى موثقه سماعه:(فإذا اتّفق الشهران عدّه أيام سواء فتلک أيامها)ظاهر عرفا فى التساوى العرفى و لا يضرّ فى صدقه التفاوت اليسير.

فى إطلاق ذلک إشكال بل منع،فإن المرأه إذا رأت الدم قبل العاده بيوم أو يومين فهو حيض و أما إذا رأته بعدها كذلک فهو ليس بحيض إلّا إذا كان بصفه الحيض و لم يتجاوز العشره لاختصاص الدليل بالأول و عدمه فى الثانى غير دعوى الاجماع و هى غير تامّه.

أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العاده(۱)أو تأخرها و لو لم يكن الدم فى إطلاق ذلك منع،فإن ما تراه المرأه قبل العاده بأكثر من يومين كثلاثه أيام أو أزيد و استمرّ الى تمام أيام العاده فهو منذ يومين قبل وقت العاده حيض و إن كان صفره بمقتضى إطلاق موثقه أبى بصير و مضمره معاويه بن الحكيم،و ما كان منه قبل ذلك إن كان بصفه الحيض فهو حيض و إلاّ فالأظهر أنه ليس بحيض و إن كان مقتضى إطلاق موثقه سماعه أنه حيض إلاّ أنه معارض بإطلاق صحيحه محمد بن مسلم التى تحدّد أن ما تراه المرأه من الدم الأصفر فى غير أيام العاده فليس بحيض، فتقع المعارضه بينهما فى مورد الالتقاء و هو ما تراه المرأه من الصفره قبل عادتها بثلاثه أيام،فيسقطان من جهه المعارضه و يرجع فى مورد الالتقاء الى روايات الصفات و مقتضى إطلاقها أنه ليس بحيض على أساس أنه لا يكفى فى الحكم بحيضيّه دم توفّر الشروط العامّه للحيض فيه،بل على المرأه أن تلجأ فى إثبات الحيض الى تطبيق احدى قاعدتين شرعيّتين؛الأولى:العاده،و الثانيه:الصفات،فإذا رأت دما فى أيام عادتها اعتبرته حيضا و إن كان أصفر اللون،و إذا رأت دما فى غير أيام العاده أو أنه لا عاده لها،فإن كان بصفه الحيض اعتبرته حيضا،و إن لم يكن بصفه الحيض اعتبرته استحاضه،و لا يمكن الحكم بأنه حيض و إن كان واجدا للشروط العامّه للحيض إلاّ بناء على ثبوت قاعده الامكان كقاعده شرعيّه،فإنه عندئذ تلجأ المرأه إليها فى مورد الالتقاء لإثبات أنه حيض و لا تنافى بينها و بين قاعده الصفات، فإن قاعده الصفات تثبت أن الدم حيض إذا كان واجدا للصفه،و أما إذا كان فاقدا لها فهى تدلّ على أنه ليس بحيض من جهه الصفه لا مطلقا،فلا مانع من كونه حيضا من جهه أخرى كقاعده الامكان شريطه توفّر الشروط العامّه للحيض فيه.

و أما أدلّه الاستحاضه فبما أن موردها أعمّ من مورد قاعده الامكان فهى تقيّد إطلاق أدلّتها بغير موردها فلا بأس بهذه القاعده من هذه الناحيه،و لكن لا يمكن

بالصفات و ترتّب عليه جميع أحكام الحيض،فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلاثه أيام تقضى ما تركته من العبادات،و أما غير ذات العاده المذكوره-كذات العاده العدديه فقط و المبتدئه و المضطربه الأخذ بها كقاعده شرعيّه من ناحيه أخرى و هى أنه لا دليل عليها و إن كانت معروفه و مشهوره بين الأصحاب.و دعوى:أن مقتضى مجموعه من الروايات الناطقه بأن ما تراه المرأه من الدم فى غير أيام العاده حيض ثبوت هذه القاعده،فإن مقتضى إطلاقها أنه حيض و إن لم يكن بصفه الحيض،و هذا ليس إلّا من جهه قاعده الامكان لعدم تطبيق قاعده أخرى عليه،لا الصفات و لا العاده.

مدفوعه:بأن إطلاق هذه الروايات قد قيّد بالروايات التى تؤكّد و تنصّ على تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضه بصفات حسيّه كاللون و وجدانيّه كالحراره و الحرق و البروده و ما شاكل ذلك.و هذه الروايات لا تدع مجالا لتحيّر المرأه و شكّها فى أن ما تراه من الدم حيض أو استحاضه،و لا فرق فى ذلك بين أن تكون المرأه مبتدئه أو مضطربه أو ناسيه أو ذات عاده رأت الدم فى غير أيام عادتها.

فالنتيجه:إن هذه الروايات تعطى قاعده كليّه و هى أن ما تراه المرأه من الدم فى غير أيام عادتها،أو لا عاده لها،أو تكون مضطربه أو ناسيه،فإن كان بصفه الحيض جعلته حيضا،و إن لم يكن بصفه الحيض جعلته استحاضه،هذا من ناحيه...

و من ناحيه أخرى؛أنه ليس فى روايات الحيض ما ينصّ و يؤكّد على أن ما رأته المرأه من الدم فى غير أيام عادتها أو لا عاده لها،أو كانت ناسيه و كان أصفر اللون اعتبرته حيضا حتى يصلح أن يكون دليلا على قاعده الامكان.

فالمتحصّل:أن الاطلاق لا يجدى على أساس وجود المقيّد له،و النصّ بأن ما رأته المرأه من الدم بلون الأصفر فهو حيض،غير موجود،فمن أجل ذلك لا دليل على هذه القاعده،فالثابت إنما هو قاعدتان فى باب الحيض هما:العاده و الصفات.

و الناسیه-فإنها تترک العباده و ترتّب أحکام الحیض بمجرد رؤیته إذا کان بالصفات(۱)و أما مع عدمها

فی الحکم بترک العباده مطلقا بمجرّد رؤیه الدم بصفه الحیض إشکال بل منع،لأن المرأه إذا رأت دما و کان بصفه الحیض فإن کانت واثقه و متأکّده بأنه یستمرّ ثلاثه أیام اعتبرته حیضا علی أساس قاعده الصفات دون قاعده الامکان لما مرّ من أنها لم تثبت کقاعده شرعیّه،و إن کانت واثقه متأکّده من أنه ینقطع بعد یوم أو یومین و لم یدم ثلاثه أیام اعتبرته استحاضه،و إن لم تکن واثقه لا بالاستمرار و لا بالانقطاع فبإمکانها حینئذ أن یتمسّک باستصحاب بقاء استمراره الی الثلاثه بناء علی القول بجریانه فی الأمور الاستقبالیّه کما هو الصحیح و ترتیب أحکام الحیض علیه ظاهرا.

نعم بناء علی القول بعدم جریانه فیها فعلیها الاحتیاط بالجمع بین الامتناع عن الأشیاء التی کانت الحائض ملزمه بالامتناع عنها،و الاتیان بالأعمال التی کانت المستحاضه ملزمه بالاتیان بها.

و دعوی:إن مقتضی إطلاق مجموعه من الروایات أن المرأه إذا رأت الدم بصفه الحیض فهو حیض و إن لم تعلم باستمراره ثلاثه أیام،و معه لا مجال للاحتیاط، کما أنه لا مجال للاستصحاب خاطئه؛و ذلک لأن موضوع الحکم بالحیض هو الدم فی ثلاثه أیام متوالیه علی أساس الروایات التی تؤکّد علی أن أدنی حدّ الحیض لا یقلّ عن ثلاثه أیام،فإذا کان الأقلّ فهو لیس بحیض،و هی تقیّد إطلاق الروایات المذکوره بما إذا کان الدم مستمرّا الی الثلاثه،بل هی حاکمه علیها و مبیّنه للمراد من الدم فیها، و علی هذا فیکون موضوعها حصّه خاصّه من الدم و هی الحصّه المستمرّه واقعا ثلاثه أیام،فإذا شکّ فی تحقّق هذا الموضوع،کما إذا رأت المرأه دما بصفه الحیض و شکّت فی استمراره واقعا الی الثلاثه فلیس بإمکانها التمسّک بإطلاق تلک الروایات،لأنه من التمسّک بالعامّ فی الشبهه المصداقیّه،نظیر ما إذا شکّ فی حیضیّه

فتحتاط بالجمع(۱)بين تروک الحائض و أعمال المستحاضه إلى ثلاثه أيام دم من جهه الشکّ فى بلوغ المرأه تسع سنين أو فى تجاوزها الخمسين،فإنه لا يمكن التمسّک بالاطلاق لإثبات أنه حيض لأنه من التمسّک بالعامّ فى الشبهه الخارجيّه.

نعم لو شکّ فى اعتبار شىء من ذلک فيه على نحو الشبهه الحكميّه كالشکّ فى اعتبار بلوغ المرأه تسع سنين،أو استمرار الدم الى ثلاثه أيام أو نحوه،فلا مانع من التمسّک بإطلاق أدلّه الحيض لإثبات أنه غير معتبر فيه.

فالنتيجه:أن حيضيّه ما رأته المرأه من الدم فى غير أيام العاده منوطه بإحراز توفّر الشروط العامّه للحيض فيه زائدا على الصفه،إما بالعلم الوجدانى،أو بالوثوق و الاطمئنان،أو بالأصل العملى كالاستصحاب،و مع عدم الاحراز فالوظيفه هى الاحتياط.

فى الاحتياط بالجمع مطلقا إشكال بل منع،فإن المرأه إذا كانت ذات عاده عدديّه فقط،بأن تكون مستقيمه العدد و مضطربه الوقت،فما تراه من الدم حيض إذا كان بصفات الحيض و إلّا فهو استحاضه،و إن كانت مبتدئه فترى الدم لأول مرّه فإن كان بصفه الحيض فهو حيض و إلّا فهو استحاضه،و لا فرق بينهما و بين ذات العاده العدديّه فحسب من هذه الناحيه.نعم فرق بينهما من ناحيه أخرى و هى أن ذات العاده العدديّه إذا حاضت و تجاوز دمها عشره أيام جعلت الحيض أيام عادتها من بدايه الرؤيه و الباقى استحاضه،و أما المبتدئه فإذا حاضت و تجاوز دمها عشره أيام فإن كان الدم طيله المده بصفه الحيض فعليها أن ترجع الى عاده أقاربها فتجعل الحيض بعدد عادتهنّ و الباقى استحاضه،هذا إذا كان لها أقارب و اتّفقن فى عادتهنّ و إلّا فترجع الى العدد على تفصيل يأتى.و إن كان بعضه بصفه الحيض دون بعضه الآخر تجعل ما كان بصفه الحيض حيضا،و ما لا يكون بصفته استحاضه،و إن كانت مضطربه و هى التى لا تستقيم لها عاده لا وقتا و لا عددا فما تراه من الدم إن كان بصفه الحيض فهو حيض

و إلّا فاستحاضه.نعم إذا تجاوز دمها عشره أيام فإن كان فی طیله المدّه بصفات الحیض تجعل حیضها سته أیام أو سبعه من بدایه الرؤیه،و إن کان مختلفا تجعل ما بصفه الحیض حیضا إذا لم یکن أقلّ من ثلاثه أیام و الباقی استحاضه،و إن کانت ناسیه عادتها وقتا و عددا فوظیفتها الرجوع الی الصفات و التمییز بها،فإن کان ما تراه من الدم بصفه الحیض فهو حیض و إلّا فاستحاضه.نعم إذا حاضت و تجاوز دمها العشره ففی مثل ذلک إن لم تعلم بمجیء الموعد الشهری لها خلال أیام الدم فتجعل بقدر أیام عادتها حیضا و الباقی استحاضه،و إن علمت بأن موعدها الشهری یصادف بعض أیام الدم إجمالا فعندئذ یجب علیها الاحتیاط بالجمع بین أعمال المستحاضه و تروک الحائض.ثم إن إثبات أن ما تراه المرأه من الدم حیض مبنیّ علی أحد ضابطین شرعیّین؛الأول:ضابط الصفات،و الثانی:ضابط العاده.

و نتیجه ذلک أن ما تراه المرأه من الدم إن کان فی أیام عادتها فهو حیض و إن لم یکن بصفه الحیض،و إن لم یکن فی أیام عادتها فهو لیس بحیض إلّا إذا کان بصفات الحیض.

و أما قاعده الامکان فهی لم تثبت بدلیل،نعم هناک مجموعه من الروایات تدلّ علی أن ما تراه المرأه من الدم إن استمرّ الی ثلاثه أیام أو أزید فهو حیض و إلّا فاستحاضه،و لکنّها لیست فی مقام البیان من جهه أخری و هی أنه واجد للصفه أو لا، فلا مانع من کون الدم المذکور حیضا من الجهه الأولی لأنه واجد للشروط العامّه للحیض منها استمراره ثلاثه أیام،فمن هذه الجهه یمکن أن یکون حیضا،و هذا هو المراد من الامکان،إذ لا یعقل أن یکون المراد منه الامکان الذاتی أو الاحتمالی، و لکن مجرّد ذلک لا یکفی فی إثبات أنه حیض فعلا،فإنه متوقّف علی أن یکون واجدا للصفه بمقتضی ما دلّ من أن ما تراه المرأه من الصفره لیس بحیض إذا لم یکن

فإن رأت ثلاثه أو أزيد تجعلها حيضا(۱)،نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثه أيام تركت العباده بمجرد الرؤيه،و إن تبين الخلاف تقضى ما تركته.

مسأله ۱۶:صاحبه العاده المستقره فى الوقت و العدد إذا رأت العدد فى غير وقتها و لم تره فى الوقت

[۷۱۶]مسأله ۱۶:صاحبه العاده المستقره فى الوقت و العدد إذا رأت العدد فى غير وقتها و لم تره فى الوقت تجعله حيضا(۲)سواء كان قبل الوقت أو بعده.

مسأله ۱۷:إذا رأت قبل العاده و فيها و لم يتجاوز المجموع عن العشره

[۷۱۷]مسأله ۱۷:إذا رأت قبل العاده و فيها و لم يتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حيضا(۳)،و كذا إذا رأت فى العاده و بعدها و لم يتجاوز عن العشره أو رأت قبلها و فيها و بعدها،و إن تجاوز العشره فى الصور المذكوره فالحيض أيام العاده فقط و البقيه استحاضه.

مسأله ۱۸:إذا رأت ثلاثه أيام متواليات و انقطع ثم رأت ثلاثه أيام أو أزيد

[۷۱۸]مسأله ۱۸:إذا رأت ثلاثه أيام متواليات و انقطع ثم رأت ثلاثه أيام أو أزيد فإن كان مجموع الدمين و النقاء المتخلل لا يزيد عن عشره كان الطرفان فى أيام العاده.

بل تجعلها استحاضه،فإن جعلها حيضا مبنىّ على مجموعه من الروايات الدالّه على أن المرأه إذا رأت الدم و استمرّ الى ثلاثه أيام أو أكثر فهو حيض، و إن لم يستمرّ انكشف أنه ليس بحيض،و لكنها ليست فى مقام البيان من جهه أخرى و هى أنه واجد للصفات أو لا،و على تقدير أنها ناظره إليها فلا بدّ من تقييدها بما دلّ على أن ما تراه المرأه من الصفره فهو ليس بحيض إلّا إذا كان فى أيام العاده.

هذا فيما إذا كان واجدا للصفات و إلّا فهو استحاضه لما مرّ من أن الدم فى غير أيام العاده استحاضه إذا لم يكن بصفات الحيض.

هذا فيما إذا رأت الدم قبل الوقت بيوم أو يومين دون الأزيد،أو كان الزائد بصفه الحيض.

حیضا و فی النقاء المتخلل تحتاط(۱)بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه،و إن تجاوز المجموع عن العشره فإن کان أحدهما فی أیام العاده دون الآخر جعلت ما فی العاده حیضا(۲)،و إن لم یکن واحد منهما فی العاده فتجعل الحیض ما کان منهما واجدا للصفات و إن کانا متساویین فی الصفات فالأحوط جعل أوّلهما حیضا و إن کان الأقوی التخییر(۳)،و إن کان تقدّم أنه لا یبعد أن تکون فتره النقاء بین أیام حیضه واحده طهرا،و إن کان الأجدر و الأحوط الجمع بین أعمال الطاهر و تروک الحائض.

هذا إذا کان الدم الخارج من العاده بصفه واحده سواء أ کان بصفه الحیض أم کان بصفه الاستحاضه،و أما إذا کان مقدار منه بصفه الحیض و کان ذلک المقدار بضمیمه ما فی العاده و النقاء المتخلّل لم یتجاوز عن العشره فحینئذ یکون المجموع حیضا علی أساس ما مرّ من الضابط العام لکون الدم حیضا.

فی القوّه إشکال بل منع،فالأحوط وجوبا الجمع بین أعمال المستحاضه و تروک الحائض فی کلّ من الدمین الواجدین للصفات،فإذا رأت المرأه دما بصفه الحیض سته أیام ثم تحوّل الدم الی الصفره خمسه أیام و عاد بصفه الحیض سته أیام أخری فهی حینما یتجاوز دمها العشره تحتاط بفعل ما تفعله المستحاضه و ترک ما تترکه الحائض بأن تصلّی و تصوم و لا تمکث فی المساجد و لا تمسّ کتابه القرآن و تقضی ما ترکته من صلاه و صیام فی الأیام السته الأولی للعلم الإجمالی بأن أحد الدمین حیض دون الآخر و أدلّه أماریّه الصفات قد سقطت من جهه العلم الإجمالی بناء علی المشهور من أن فتره الطهر لا تقلّ عن عشره أیام.

فإذن لا تکون الصفه أماره لا علی حیضیّه الدم الأول و لا علی الثانی،کما أنه لا دلیل من الخارج علی أن الأول حیض دون الثانی و لا العکس،نعم لازم کون الأول حیضا و إن کان عدم حیضیّه الثانی،إلّا أن الکلام فی إثبات ذلک،و لا طریق الی إثباته.

قد يقال:أن عدم حيضيّه الدم الثانى من آثار حيضيّه الدم الأول شرعا دون العكس،نعم أنه من آثاره عقلا على أساس أن كلا الدمين لا يمكن أن يكونا حيضا نظير مسأله الشكّ السببى و المسبّبى،حيث أن المسبّب أثر شرعى للسبب دون العكس.

و قد يستدلّ على ذلك بأن مقتضى الروايات الآمره برجوع ذات العاده الى عادتها إذا تجاوز دمها عن عشره أيام أن الدم الزائد عليها استحاضه و إن كان بلون الحيض.و مورد هذه الروايات و إن كان الدم الزائد على العاده إلّا أنه لا خصوصيّه له فإن العبره إنما هى بعدم إمكان أن يكون كلا الدمين حيضا،سواء أ كان الدم الأول فى أيام العاده و الثانى خارجا عنها أم كان كلاهما خارجا عن العاده،فإنه لما لم يمكن الحكم بحيضيّه كليهما معا حكم بأن الأول حيض و الثانى استحاضه.

و الجواب:أوّلا:أن هذه الروايات بضميمه الروايات التى تؤكّد على أن ما تراه المرأه من الدم فى وقت عادتها حيض و إن كان صفره فى مقام بيان ترجيح العاده على الصفات،فإذا رأت دما فى موعد عادتها بلون أصفر و بعد انتهاء العاده تحوّل الدم الى الأسود و استمرّ بهذه الصفه الى أن تجاوز العشره جعلت ما فى عادتها حيضا و إن كان صفره و الزائد استحاضه و إن كان بلون الحيض،و هذا معنى ترجيح العاده على الصفات و تقديمها عليها بعد ما لا يمكن أن يكون كلاهما حيضا.و من هنا قلنا أن روايات العاده تتقدّم على روايات الصفات و تقيّد إطلاقها بغير موردها،و على هذا الأساس تكون المسأله فى محلّ الكلام أجنبيّه عن مورد تلك الروايات،فإن المفروض فى المسأله أن المرأه فى غير أيام العاده رأت دما بصفه الحيض فى فترتين منفصلتين و كانت فتره النقاء بينهما أقلّ من عشره أيام كما أن مجموع الدمين مع فتره النقاء أكثر من العشره،و فى مثل ذلك لا ترجيح لاعتبار الدم الأول حيضا دون الثانى

بعض أحدهما فی العاده دون الآخر جعلت ما بعضه فی العاده حیضا(۱)، لفرض أنه لیس فی أیام العاده فیکون کلا الدمین من هذه الناحیه علی نسبه واحده، کما أنهما من ناحیه الصفات کذلک،فإذن لا یمکن الترجیح.

فالنتیجه:أنه لا دلیل فی المسأله علی أن الدم الأول حیض،کما أنه لا دلیل علی أن المرأه مخیّره فیها بین أن تعتبر الدم الأول حیضا دون الثانی و بین العکس.فیکون مقتضی العلم الإجمالی هو الاحتیاط حیث أنه لا فرق فی تنجیزه بین أن تکون أطرافه تدریجیّه أو دفعیّه،ثم أنه لا تظهر الثمره فی هذه المسأله بین ما استظهرناه فی أمثال المقام من احتمال کون کلا الدمین حیضا و بین ما هو المشهور من أن أحدهما حیض،و لا تحتمل حیضیّه کلیهما معا،فإن وظیفه المرأه علی کلا التقدیرین هی الاحتیاط فی المسأله فی الدم الأول و الثانی.نعم تظهر الثمره بینهما فیما إذا کان الدم الأول فی أیام العاده و یکون الدم الثانی بعد فتره الانقطاع ببضعه أیام بصفه الحیض و متجاوزا عن عشره أیام من ابتداء الدم الأول،فإنه بناء علی ما استظهرناه یجب علی المرأه أن تحتاط فی الدم الثانی و علی المشهور تعتبره استحاضه.

فی إطلاقه إشکال بل منع،فإن للمرأه فی المسأله حالتین:

الأولی:إذا رأت ثلاثه أیام من الدم الأول فی العاده و نقت بعد ذلک ثم رأت الدم الثانی تماما بعد العاده أو بالعکس،مثال ذلک:امرأه کان موعد عادتها أول الشهر و عدد عادتها سبعه أیام و رأت الدم قبل الشهر بأربعه أیام و استمرّ الی نهایه الیوم الثالث من الشهر و نقت بعد ذلک أربعه أیام،ثم رأت دما جدیدا سبعه أیام،أو رأت دما سبعه أیام قبل دخول الشهر ثم نقت أربعه أیام و رأت دما آخر سبعه أیام أخری،فعلی الأول وقعت ثلاثه أیام من الدم الأول فی العاده،و علی الثانی ثلاثه أیام من الدم الثانی.

الثانیه:إذا رأت یومین من الدم الأول فی العاده ثم نقت بضعه أیام و بعد ذلک رأت دما آخر بعد انتهاء العاده أو بالعکس.

أما فی الحاله الأولی:فإن کانت ثلاثه أیام من الدم الأول فی العاده فتعتبر المرأه منذ یومین قبل موعد العاده حیضا و إن کان صفره لإطلاق ما دلّ علی أن ما تراه من الدم قبل العاده بیومین حیض و إن لم یکن بلونه،و ما تقدّم علی الیومین قبل العاده فإن کان بصفه الحیض فهو حیض و إلاّ فاستحاضه،و أما الدم الثانی فهو لیس بحیض علی المشهور من أن فتره الطهر لا تقلّ عن عشره أیام و إن کان بصفه الحیض،و أما بناء علی ما استظهرناه فیجب علیها أن تحتاط فیه إذا کان واجدا للصفه.

و إن کانت ثلاثه أیام من الدم الثانی فی العاده اعتبرت ما فی العاده حیضا و إن کان صفره و ما رأته بعد العاده فإن کان واجدا للصفه فهو حیض شریطه أن لا یتجاوز العشره و إلاّ فاستحاضه.

و أما الدم الأول فعلی المشهور أنه استحاضه و إن کان بصفه الحیض و حینئذ فعلی المرأه أن تقضی ما ترکته فیه من الصلاه و الصیام،و أما بناء علی ما استظهرناه من أن وظیفتها الاحتیاط فیه فلا یجب علیها قضاء ما ترکته غیر الصیام.

ثم إن الدم الثانی فی الفرض الأول،و الدم الأول فی الفرض الثانی استحاضه علی المشهور من جهه ما عرفت من أنه لم تمرّ بالمرأه فتره طهر لا تقلّ عن عشره أیام لا من جهه الروایات الدالّه علی أن ذات العاده إذا رأت الدم خارج العاده و تجاوز العشره ترجع الی عادتها و تعتبر ما فیها حیضا و الزائد استحاضه و إن کان بصفه الحیض،لأن مورد تلک الروایات هو ما إذا کان مقدار من الدم الخارج عن العاده فی ضمن عشره الدم علی تفصیل یأتی.

مثال الأول:ما إذا رأت المرأه دما فی أیام عادتها و استمرّ بعد انتهائها الی أن تجاوز العشره،أو رأت دما قبل أیام عادتها و استمرّ الی أیامها و کان مجموع ما قبل العاده و ما فیها متجاوزا عن العشره،و فی مثل ذلک تعتبر ما فی العاده حیضا و إن کان

صفره و الزائد استحاضه و إن كان بلون الحيض بمقتضى الروايات المذكوره.

و مثال الثانی:ما إذا رأت الدم فی أیام عادتها و کان عددها أربعه أیام و نقت بعد ذلک ثلاثه أیام أو أربعه،ثم رأت دما آخر و استمرّ الی أن تجاوز عن العشره من ابتداء دم العاده،أو رأت دما قبل عادتها خمسه أیام و نقت بعد ذلک ثلاثه أیام ثم جاءت عادتها،و فی مثل ذلک بما أن مقدارا من الدم الخارج عن العاده کان فی ضمن العشره فوظیفتها علی أساس تلک الروایات أن تعتبر ما فی عادتها حیضا و إن کان بلون أصفر و الباقی استحاضه و إن کان باللون الأسود.

نعم إذا لم یتجاوز الدم الزائد علی العاده عن العشره فإن کان بصفه الحیض فهو حیض أیضا و أما فتره النقاء بینهما فقد تقدّم أنه لا یبعد أن تکون طهرا و إن کان رعایه الاحتیاط فیها أولی و أجدر،و إن لم یکن بصفه الحیض فهو استحاضه.

و أما فی الحاله الثانیه:فلا تعتبر الیومین فی العاده حیضا بتکمیل العدد بما رأته قبلها أو بعدها من الدم و لا فرق فی ذلک بین أن یکون الیومان فیها من الدم الأول أو الثانی و لا یمکن أن تکون تلک الحاله مشموله للروایات التی تنصّ علی أن کل ما تراه المرأه من الدم فی أیام عادتها حیض و إن کان صفره،و ذلک لأن روایات شروط الحیض العامه حاکمه علیها و مفسّره للمراد من الدم فیها المحکوم بالحیضیّه و أنه هو الواجد للشروط العامه للحیض التی منها أن یکون فی ثلاثه أیام متوالیه،و نتیجه ذلک اختصاص تلک الروایات بالدم الواجد للشروط علی أساس أدلّتها العامه التی تبیّن المراد من الحیض الذی تراه المرأه و أنه لیس مطلق الدم بل الدم الخاص و المقیّد بقیود و شروط،و علیه فلا إطلاق لها بالنسبه الی الدم فی أیام العاده إذا کان أقلّ من ثلاثه أیام.

و دعوی:أن تلک الروایات و إن لم تشمل ما إذا رأت المرأه دما فی یوم أو

و إن كـان بعض كل واحـد منهما فی العاده فإن كان ما فی الطرف الأول من العاده ثلاثه أيام أو أزيـد جعلت الطرفين من العاده حيضا و تحتاط فی النّقاء المتخلل(۱)و ما قبل الطرف الأول و ما بعد الطرف الثانی استحاضه،و إن كان يومين من أيام عادتها ثم انقطع فـإنه ليس بحيض جزمـا بمقتضـی مـا يـدلّ علی أن أدناه ثلاثه أيام و لكن المقام ليس من هـذا القبيل باعتبار أن المرأه فيه رأت دمين فی فترتين منفصـلتين قـد صادف مقـدار من أحـدهما يوما أو يومين من أيام العاده،و فی مثل هـذا لا مانع من شـمول إطلاق الروايات ذلك،بتقريب أن مقتضـی إطلاقها أن الـدم المـذكور حيض علی أساس أنه فی العاده و العلم الخارجی الناشـئ ممّا دلّ علی أن الحيض لا يقلّ عن ثلاثه أيام يشـكّل لها الـدلاله الالتزاميّه و هی الدلاله علی تكميل عدد الحيض بما رأته المرأه قبل العاده أو بعدها من الدم.

خـاطئه:فـإن الـدلاله الالـتزاميّه بما أنها متفرّعه علی الـدلاله المطابقيّه و متوقّفه عليها فلا يمكن الالتزام بها فی المسأله،لأنه متوقّفه علی شـمول الروايات للمسأله و دلالتها علی أن الـدم المذكور فی أيام العاده حيض،و بما أن الحيض لا يمكن أن يقلّ عن ثلاثه أيام فيشـكّل لها الـدلاله الالتزاميّه لئلّا تكون دلالتها المطابقيّه لغوا،فالالتزام بها إنما هو للحفاظ علی الدلاله المطابقيّه و عدم لزوم كونها لغوا،و الفرض أن شـمولها للمسأله و دلالتها علی أنه حيض يتوقّف علی الدلاله الالتزاميّه لها حتی تكون مصـحّحه للشمول و الدلاله،و إلّا فلا مبرّر له.

فالنتيجه:إن شـمولها للمسأله يتوقّف علی الـدلاله الالتزاميّه لا أنها شامله لها فی نفسـها و لكن خروجها عن اللغويّه يتوقّف عليها،و قد مرّ أنها لا تشـملها فی نفسـها علی أساس تقييد إطلاقها بأدلّه شـروط الحيض العامه فلا يمكن الحكم بالشـمول أوّلا ثم اللجوء الی الدلاله الالتزاميّه،بل هو متوقّف عليها،فإذن تكون المسأله دوريّه.

تقدّم أنه لا يبعد أن تكون فتره النقاء بين دمين من حيضه واحده طهرا

و إن كانت رعايه الاحتياط فيها بالجمع بين تروك الحائض و أعمال الطاهر أجدر و أولى.نعم إذا رأت ذات العاده الوقتيّه و العدديّه دما قبل موعدها الشهرى بثلاثه أيام أو أكثر و استمرّ الى تمام الموعد ثم انقطع يوما أو يومين و بعد ذلك عاد بصفه الحيض الى أن تجاوز العشره اعتبرت ما فى العاده حيضا و ما بعدها استحاضه،و إنما الكلام فى أن ذلك مبنىّ على أساس الروايات الدالّه على رجوع ذات العاده الى عادتها و تجعلها حيضا و الباقى استحاضه،أو على أساس ما هو المشهور من أن فتره الطهر لا تقلّ عن عشره أيام،فيه قولان:الظاهر هو الثانى،لأن الروايات الأولى تصنّف الى صنفين:

الصنف الأول:ما يكون مورده المستحاضه الداميه،كمعتبره يونس الطويله و نحوها.

الصنف الثانى:روايات الاستظهار.و كلا الصنفين لا يشمل المسأله.

أما الصنف الأول:فهو واضح،فإنه مضافا الى أن مورده و هو المستحاضه الداميه لا ينطبق على المسأله،إن دم المستحاضه فيه متّصل بدم الحيض من دون تخلّل فتره نقاء بينهما.

و أما الصنف الثانى:فلأن مورده هو من يستمرّ دمها بعد انتهاء العاده،و هو لا ينطبق على المسأله فى المقام،و أما التعدّى من موردهما الى سائر الموارد فهو بحاجه الى قرينه،و لا قرينه فيهما من عموم أو تعليل،و لا من الخارج.

و دعوى:أن العرف لا يفهم خصوصيّه لموردهما،و عندئذ فلا فرق بين أن يكون الدم بعد انتهاء العاده مستمرّا الى أن تجاوز العشره أو انقطع بعد انتهائها ثم عاد مره أخرى الى أن تجاوز عنها...و إن كانت محتمله فى الواقع،إلّا أن الوثوق و الاطمئنان بها مشكل جدّا على أساس أنه لا طريق لنا الى ملاكات الأحكام الشرعيّه.

و تظهر الثمره بين القولين فى المسأله،فإنه إن كان الحكم باستحاضه الدم الثانى مبتيّا على أساس أنه لم تمرّ بالمرأه فتره طهر لا تقلّ عن عشره أيام حكم بحيضيّه الدم الأول منذ يومين قبل العاده و إن كان صفره،و إن كان مبتيّا على أساس الروايات الآمره بأن تجعل ذات العاده عادتها حيضا و الباقى استحاضه إذا تجاوز دمها العشره،فلا فرق بينه و بين ما رأته قبل العاده،فكلاهما استحاضه و إن كان بصفه الحيض.

و أما إذا انقطع الدم ثلاثه أيام أو أكثر ثم عاد مره أخرى بصفه الحيض و تجاوز العشره فعلى المشهور لا فرق بينه و بين الفرض الأول و هو أن يكون انقطاع الدم يوما أو يومين.و أما بناء على ما ذكرناه من المناقشه فيما هو المشهور بين الأصحاب فالأحوط وجوبا أن تجمع بين الوظيفتين فى هذا الفرض دون الفرض الأول.

فالنتيجه:أن فى شمول الروايات للمسأله تأمّل واضح.نعم لو كان فى الروايات ما يدلّ بلسان أن ذات العاده إذا تجاوز دمها العشره تجعل ما فى عادتها حيضا و الزائد استحاضه لكان شاملا للمسأله،و لكن ليس فى شىء من الروايات ما يدلّ بهذا اللسان.

إن قلت:ما المانع من القول فيما إذا رأت ذات العاده بعد انتهاء عادتها و انقطاع الدم بضعه أيام دما جديدا بصفه الحيض و استمرّ الى أن تجاوز العشره أن تجعل ما قبل العشره حيضا مع ما فى العاده و الزائد استحاضه كما هو الحال فيما إذا لم يتجاوز الدم الجديد العشره؟قلت:إن المانع منه لدى المشهور أحد أمرين:

الأول:إن هذه الصوره مشموله للروايات الآمره برجوع ذات العاده الى عادتها و اعتبارها حيضا و الزائد استحاضه.الثانى:إن فتره الطهر بين حيضتين مستقلّتين لا تقلّ عن عشره أيام،و لكن قد مرّت المناقشه فى كلا الأمرين.

فی العاده فی الطرف الأول أقل من ثلاثه تحتاط فی جمیع أیام الدمین و النقاء(۱)بالجمع بین الوظیفتین.

و أما صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال:(إذا رأت المرأه الدم قبل عشره أیام فهو من الحیضه الأولی و إن کان بعد العشره فهو من الحیضه المستقبله) (۱)فهی لا تشمل تلک الصوره لأن الظاهر من التقابل بین الشرطیّتین فی الحکم هو أن الدم قبل العشره غیر الدم بعدها،و المفروض فی هذه الصوره أنهما دم واحد علی أساس أن الاتّصال مساوق للوحده،فمن أجل ذلک کان الواجب علیها أن تحتاط فیه بالجمع بین الوظیفتین.و إذا کانت المرأه ذات عاده عددیّه فقط و رأت الدم ثلاثه أیام أو أکثر بصفه الحیض و انقطع ثلاثه أیام أو أکثر ثم عاد بصفه الحیض مره أخری الی أن تجاوز عشره أیام،فإن کان عدد أیامها مساویا لفتره الدم الأول تجعله حیضا و الباقی استحاضه علی المشهور و تحتاط علی ما استظهرناه،و إن کان مساویا لمجموع فتره الدم و فتره الانقطاع فهل تجعل المجموع حیضا أو فتره الدم فقط؟ الظاهر هو الثانی لأن الأول مبنیّ علی تمامیّه أمرین:أحدهما:أن یکون المقام مشمولا للروایات الدالّه علی أن ذات العاده إذا تجاوز دمها العشره تجعل عادتها حیضا.

و الآخر:أن یکون لها إطلاق و تدلّ بإطلاقها علی تکمیل قدر النقصان بفتره الانقطاع.و لکن قد مرّ أن شمولها للمقام مشکل،فما ظنّک بالاطلاق.

و من هنا یظهر أن عدد أیامها إن کان أکثر من المجموع فلا تکمل قدر النقصان من الدم الثانی.

فیه:إنه کان علی الماتن قدّس سرّه أن یحتاط بالجمع بین الوظیفتین فی الفرع المتقدّم قبل أسطر أیضا،مع أنه قد حکم هناک بالتخییر،حیث أنه لا فرق بین الفرعین،إذ کما أن العلم الإجمالی بحیضیّه أحد الدمین یقتضی وجوب الاحتیاط فی

۱- ۱) الوسائل ج ۲ أبواب الحیض باب ۱۰ ۱۱.

هذا الفرع كذلک يقتضيه فی الفرع المتقدّم.ثم إن ذات العاده الوقتيّه و العدديّه كما هو المفروض فی المسأله إذا رأت الدم قبل موعدها الشهری مستمرّا الی أيام العاده و انقطع ثم عاد فتره الی أن تجاوز العشره فهنا حالات:

الحاله الأولی:أن يكون الدم الأول فی ثلاثه أيام أو أكثر من أيام العاده من طرف البدايه،و الدم الثانی فی يوم أو يومين منها من طرف النهايه،و فی هذه الحاله تجعل أيام الدم من طرف البدايه و النهايه حيضا و الباقی استحاضه،و فی فتره النقاء بين الدمين كان الأولی و الأحوط أن تحتاط بالجمع بين أعمال الطاهر و تروک الحائض، هذا إذا كانت فتره النقاء أقلّ من ثلاثه أيام،و أما إذا كانت الثلاثه أو أزيد فعليها أن تعتبر الدم الأول حيضا و تحتاط فی الدم الثانی إذا كان بلون الحيض و إلّا فهو استحاضه.

الحاله الثانيه:عكس هذه الحاله،و فيها لا يمكن أن يكون الدم فی يوم أو يومين فی بدايه العاده حيضا لأنه غير واجد للشرط العام للحيض و هو أن لا- يقلّ عن ثلاثه أيام و ضميمه ما قبل العاده إليه لا كمال النصاب بحاجه الی دليل عليها،و لا دليل غير دعوی أن دليل العاده يشمل ذلک،و يدلّ علی أنه حيض بالمطابقه و علی الضميمه بالالتزام.

و لكن قد مرّ أنه لا- يشمل ذلک لأنه ناظر الی حيضيّه الدم الذی رأته المرأه فی أيام العاده فی نفسه من دون أن تتوقّف علی ضميمه خارجيّه.

الحاله الثالثه:أن يكون بعض كل من الدمين فی العاده بمقدار يوم أو يومين كما إذا كانت العاده خمسه أيام من بدايه الشهر فرأت خمسه أيام بصفه الحيض و صادف يوم منها أيام العاده ثم انقطع ثلاثه أيام و بعد فتره الانقطاع رأت خمسه أيام أخری كذلک فيكون يوم من كل من الدمين يصادف أيام العاده من طرفی البدايه و النهايه،و فی هذه الحاله لا تظهر الثمره بين ما ذكرناه آنفا و بين ما هو المشهور من أن

مسأله ۱۹:إذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العاده الوقتیه و العددیه

[۷۱۹]مسأله ۱۹:إذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العاده الوقتیه و العددیه یقدم الوقت(۱)،کما إذا رأت فی أیام العاده أقل أو أکثر من عدد فتره الطهر لا تقلّ عن العشره،فإنه علی کلا التقدیرین کان الأجدر و الأحوط وجوبا هو الجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه فی فتره کلا الدمین دون فتره الانقطاع،أما بناء علی المشهور فللعلم الإجمالی بأن أحدهما حیض،و أما بناء علی ما قدّمناه فلاحتمال أن یکون کلاهما حیضا.

فی التعارض إشکال بل منع،و لا وجه لما ذکره الماتن قدّس سرّه من الاحتیاط بین الدمین بالجمع بین الوظیفتین إذا کان الدم المطابق للعدد متقدّما علی الدم فی الوقت غیر المطابق للعدد و ذلک لما مرّ من أن العاده العددیّه لا تکون بنفسها أماره علی الحیض إلّا بناء علی القول بقاعده الامکان کقاعده شرعیّه،و لکن قد تقدّم أن القاعده غیر ثابته و علی ذلک،فإذا کانت المرأه ذات عاده عددیّه فحسب و رأت دما بعدد عادتها فإن کان بصفه الحیض فهو حیض و إن لم یکن بصفه الحیض فهو استحاضه،فالعبره إنما هی بالصفات،و قد سبق أن المرأه تلجأ فی إثبات أن ما رأته من الدم حیض الی تطبیق إحدی قاعدتین شرعیّتین هما العاده الوقتیّه و الصفات، شریطه توفّر الشروط العامه للحیض فیه،فإذن تکون المعارضه فی الحقیقه بین الوقت و الصفات،لا بینه و بین العدد.

مثال ذلک:امرأه کان موعد عادتها أول الشهر و عدد عادتها سبعه أیام،فرأت الدم أول الشهر خمسه أیام ثم انقطع أربعه أیام و بعد ذلک عاد الدم مره أخری سبعه أیام،أو رأت دما اسبوعا قبل الشهر ثم نقت أربعه أیام و بعد ذلک رأت دما فی موعد عادتها خمسه أیام و فی مثل ذلک فما رأته فی موعد عادتها فهو حیض و إن کان صفره و کان أقلّ من عدد عادتها علی أساس إطلاق الروایات التی تنصّ علی أن ما تراه المرأه من الدم فی وقت عادتها حیض و إن لم یکن بلون الحیض،فإنها

العاده و دما آخر فی غیر أیام العاده بعددها،فتجعل ما فی أیام العاده حیضا و إن کان متأخرا،و ربما یرجح الأسبق،فالأولی فیما إذا کان الأسبق العدد فی غیر أیام العاده الاحتیاط فی الدمین بالجمع(۱)بین الوظیفتین.

بإطلاقها تشمل ما إذا لم یکن الدم فی وقتها مطابقا لعددها،أو لا عدد لها کما فی ذات العاده الوقتیّه فحسب،و أما ما رأته خارج وقت عادتها المطابق لعددها فإنه إن لم یکن بصفه الحیض فهو استحاضه جزما،و إن کان بصفه الحیض فالظاهر أیضا کذلک علی المشهور باعتبار أنه لم تمرّ بالمرأه فتره طهر لا- تقلّ عن عشره أیام و لا فرق فیه بین أن یکون سابقا علی الوقت أو متأخّرا عنه،و أما بناء علی ما استظهرناه من الاشکال علی المشهور فی سعه فتره الطهر فوظیفتها فیه أن تحتاط بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه،و هذا لا من جهه أن العدد یصلح أن یعارض الوقت بل من جهه احتمال أنه حیض جدید فی مقابل ما رأته فی الوقت.

فالنتیجه:أن العدد بما هو لا یکون أماره علی الحیض حتی یصلح أن یعارض الوقت،نعم إذا کان مع الصفه فقد عرفت أنها أماره علیه،و لکن مع ذلک لا بدّ من تقدیم الوقت علیها علی أساس أن أدلّه الوقت قد قیّدت إطلاق أدلّه الصفات بغیره.

الاحتیاط و إن کان استحبابیّا إلّا أنه لا منشأ له،فإن العاده العددیّه کما عرفت لا تکون أماره علی الحیض،فإذا رأت ذات العاده المذکوره دما أصفر بمقدار أیام عادتها لم تجعله حیضا إلّا إذا کان بصفه الحیض،نعم إذا رأت الدم بصفه الحیض و تجاوز العشره جعلت مقدار عادتها حیضا و الزائد استحاضه،فالصفه إنما تکون أماره علی الحیض فی غیر ذات العاده الوقتیّه،و أما فیها فالعاده أماره علی الحیض و إن لم یکن بصفته.

و علی هذا فإذا رأت دما فی أیام عادتها فهو حیض و إن لم یکن بصفاته سواء رأت قبل أیام العاده مستمرّا الی أیامها أم لا فإنه مقتضی دلیل العاده،و أما إذا لم تکن

مسأله ۲۰:ذات العاده العدديه إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض

[۷۲۰]مسأله ۲۰:ذات العاده العدديه إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض(۱)،و كذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت(۲).

مسأله ۲۱:إذا كانت عادتها فی كل شهر مره فرأت فی شهر مرتين مع فصل أقل الطهر و كانا بصفه الحيض فكلاهما حيض

[۷۲۱]مسأله ۲۱:إذا كانت عادتها فی كل شهر مره فرأت فی شهر مرتين مع فصل أقل الطهر و كانا بصفه الحيض فكلاهما حيض،سواء كانت ذات عاده لها عاده وقتيه فالمرجع حينئذ الصفات،فإن المرأه إما أن تكون ذات عاده وقتيه أو لا، فعلی الأول فما تراه من الدم فی الوقت و الموعد فهو حيض و إن لم يكن بصفته،و ما تراه قبل ذلك أو بعده فليس بحيض و إن كان بصفته إلّا فی حالتين:

احداهما:ما إذا رأت دما قبل الوقت بيوم أو يومين و إن لم يكن بصفه الحيض.

الثانيه:ما إذا رأت دما بصفه الحيض قبل الموعد أو بعده بعشره أيام،و أما إذا رأت دما بصفه الحيض قبل الموعد بأقلّ من عشره أيام ثم إذا جاءها الموعد و رأت الدم فيه أيضا فهو علی المشهور كاشف عن أن الدم الأول ليس بحيض و عليها أن تقضی ما تركته فيه من الصلاه و الصيام،و أما بناء علی ما استظهرناه فعليها أن تحتاط فيه بالامتناع عمّا كانت الحائض ملزمه بالامتناع عنه و الاتيان بما كانت المستحاضه ملزمه بالاتيان به،كما أن عليها قضاء ما تركته فيه علی الأحوط.و علی الثانی فترجع الی الصفات.

قد مرّ أنه لا أثر للعاده العدديّه،فالدم فی أيامها إذا كان واجدا للصفات فهو حيض سواء أ كان زائدا علی عدد أيامها أم لا،و إلّا فلا.

فی إطلاق ذلك إشكال بل منع،فإن الزائد علی الوقت إن كان قبله بيوم أو يومين فهو حيض و إن لم يكن بصفته،و إن كان أزيد من يومين فالمقدار الزائد إن كان واجدا للصفات فهو حيض أيضا و إلّا فلا،و إن كان بعده فإن كان واجدا للصفه فهو حيض و إلّا فاستحاضه.

وقتا أو عددا أو لا،و سواء كانا موافقين للعدد و الوقت(۱)أو يكون أحدهما مخالفا.

مسأله ۲۲:إذا كانت عادتها فی كل شهر مره فرأت فی الشهر مرتين مع فصل أقل الطهر

[۷۲۲]مسأله ۲۲:إذا كانت عادتها فی كل شهر مره فرأت فی الشهر مرتين مع فصل أقل الطهر فإن كانت إحداهما فی العاده و الأخری فی غير وقت العاده و لم تكن الثانيه بصفه الحيض تجعل ما فی الوقت و إن لم يكن بصفه الحيض حيضا و تحتاط فی الأخری(۲)،و إن كانتا معا فی غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض،و مع كون إحداهما واجده تجعلها حيضا و تحتاط فی الأخری،و مع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضا-و الأحوط كونها الأولی-و تحتاط فی الاخری.

مسأله ۲۳:إذا انقطع الدم قبل العشره

[۷۲۳]مسأله ۲۳:إذا انقطع الدم قبل العشره فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم فی الباطن اغتسلت و صلّت،و لا حاجه إلی الاستبراء،و إن احتملت بقاءه فی الباطن وجب عليها الاستبراء و استعلام الحال(۳)بإدخال قطنه الظاهر أنه لا يمكن توافقهما وقتا فی مفروض المسأله إلّا أن يكون مراده توافقهما فی رؤيه الدم فی بدايه العقد الأول و الثالث للشهر كما إذا رأت الدم من بدايه الشهر الی اليوم الخامس-مثلا-ثم انقطع الی نهايه ليله العشرين،ثم رأت من بدايته الی اليوم الخامس و العشرين بانتظام و بفاصل زمنی معيّن.

الاحتياط ضعيف،و الأقوی أنها ليست بحيض كما سيظهر وجهه ممّا مرّ.و بذلك يتّضح حال المسأله بتمام شقوقها علی أساس ما تقدّم من الضابط العام للحيض.

فی وجوب الاستبراء إشكال بل منع،لأن وجوبه نفسيّا غير محتمل، مضافا الی أنه لا دليل عليه،و أما وجوبه شرطيّا بمعنی أن يكون الاختبار و الاستبراء

شرطا فی صحّه الغسل فهو و إن کان محتملا إلّا أنه لیس بإمکاننا إثباته بدلیل و ذلک لأن الوارد فی المسأله روایتان:

احداهما:قوله علیه السّلام فی موثقه سماعه:(فإذا کان کذلک فلتقم فلتلتصق الی حائط و ترفع رجلیها علی حائط..الی أن قال:ثم تستدخل الکرسف فإذا کان ثمّ دم بمثل رأس الذباب خرج،فإن خرج فلا تطهر و إن لم یخرج فقد طهرت..).

(۱)و الأخری:قوله علیه السّلام فی صحیحه محمد بن مسلم:(فإذا أرادت الحائض أن تغتسل تستدخل قطنه فإن خرج فیها شیء من الدم فلا تغتسل و إن لم تر شیئا فلتغتسل).

(۲)أما الروایه الأولی فالظاهر منها أن الغرض من الأمر فیها بعملیه الاختبار و الاستبراء إنما هو لمعرفه حالها و أنها طهرت أو بعد حائض،فلا تدلّ علی وجوب هذه العملیه لا نفسیّا و لا شرطیّا.

و أما الروایه الثانیه فهی أیضا لا تدلّ علی الوجوب الشرطیّ و إن کان قد یتوهّم ذلک من إناطه الأمر بالفحص و الاختبار بإراده الاغتسال إلّا أنها لا تدلّ علی ذلک حیث أن المتفاهم العرفیّ منها بمناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیّه هو أن هذه الاناطه إنما هی بلحاظ أنها لا تتمکّن من إحراز صحّه غسلها إلّا بذلک باعتبار أنها مشروطه بنقائها من الدم فی الواقع.و أما دلالتها علی أن صحّه غسلها مشروطه بشرط آخر زائدا علی ذلک فلا إشعار فیها فضلا عن الدلاله،إذ قوله علیه السّلام فیها:(فإن خرج فیها شیء من الدم فلا تغتسل و إن لم تر شیئا فلتغتسل..)ظاهر بل ناصّ فی أن صحّه غسلها و فساده یدوران مدار وجود الدم فی الباطن و عدم وجوده،و أن الفحص و الاختبار طریق الی ذلک.و من هنا لو اغتسلت المرأه فی هذه الحاله ترکه للاختبار و الفحص برجاء إدراک الواقع ثم تبیّن أنها کانت طاهرا حین الغسل فلا شبهه فی

۱- ۱) الوسائل ج ۲ أبواب الحائض باب ۱۷ ح ۴.

۲- ۲) الوسائل ج ۲ أبواب الحائض باب ۱۷ ح ۱.

و إخراجها بعد الصبر هنيئه،فإن خرجت نقيه اغتسلت وصلت و إن خرجت صحّه الغسل،و أما الوجوب الارشادى فلا مبرّر له لأن العقل لا يحكم بوجوب قيام المرأه بعمليه الاختبار و الاستبراء عند شكّها فى انقطاع الدم من الباطن و عدم انقطاعه لكى يكون الأمر فى الروايتين إرشادا إليه،و أما عدم حكم العقل بوجوب ذلك فمن أجل أن المرأه فى هذه الحاله بما أنها تعلم إجمالا إما بوجوب الصلاه و الصيام عليها،أو بحرمه المكث فى المساجد و مسّ كتابه القرآن و ما شاكل ذلك، فهى مخيّره بين أن تختار عمليه الاحتياط بالاجتناب عمّا كانت الحائض ملزمه بالاجتناب عنه و الاتيان بما كانت المستحاضه ملزمه بالاتيان به،و بين أن تختار عمليه الاختبار و الفحص،و لا ترى نفسها ملزمه بالثانى،و حينئذ فلا ملاك لإلزام المرأه بالفحص و الاختبار و التأكّد من انقطاع الدم و عدم انقطاعه،لأن العقل إنما يحكم بذلك بملاك أن المرأه لو لم تقم بعمليه الفحص و الاختبار لوقعت فى محذور ترك الواجب أو فعل الحرام،و الفرض أنها إذا تركت هذه العمليه و قامت بعمليه الاحتياط لم تقع فى أىّ من المحذورين،و على هذا الأساس فيكون الأمر بعمليه الاختبار و الفحص فى الروايتين إرشاد الى أن هذه العمليه أسهل و أخفّ مؤونه من عمليه الاحتياط،فلا ملاك للوجوب الارشادى.

و من هنا يظهر أنه لا مانع من التمسّك بالاستصحاب فى المقام،فإن المانع منه إنما هو وجوب الاختبار و الفحص على المرأه فى هذه الحاله،و أما إذا بنينا على عدم وجوبه فلا مانع منه،و نتيجه ذلك أن المرأه فى الحاله المذكوره مخيّره بين أن تقوم بعمليه الاحتياط أو بعمليه الفحص و الاختبار أو الاستصحاب،و يترتّب على هذا أنه لا يجوز للمرأه تمكين نفسها من زوجها إذا طلب منها ذلك،و لا يدور أمرها بين محذورين على أساس أنها حائض بمقتضى الاستصحاب.

ملطّخه و لو بصفره صبرت حتی تنقی(۱)أو تنقضی عشره أیام إن لم تکن ذات عاده أو کانت عادتها عشره،و إن کانت ذات عاده أقل من عشره فکذلک مع علمها بعدم التجاوز عن العشره،و أما إذا احتملت التجاوز فعلیها الاستظهار بترک العباده(۲)

فی الحکم بحیضیّه الدم الخارج مع القطنه مطلقا إشکال بل منع،لأنه إن کان فی أیام العاده فهو حیض و إن کان صفره،و إن کان فی غیر أیام العاده أو لم تکن المرأه ذات عاده شهریّه فإن کان الدم بلون الحیض فحیض،و إن لم یکن بلونه فاستحاضه لما مرّ من أن قاعده الامکان کقاعده شرعیّه غیر ثابته،فالمرجع فی الدم الخارج من المرأه الواجد للشروط العامه للحیض إحدی قاعدتین:إما العاده إن کان الدم فیها،أو الصفات إن کان فی غیر أیامها.

فی إطلاق ذلک إشکال بل منع،لان موضوع الکلام فی هذه المسأله هو ما إذا کانت عاده المرأه أقلّ من عشره أیام و تجاوز دمها عن العاده،فإن کانت واثقه بانقطاعه قبل العشره فهو حیض إن کان واجدا للصفه،و إلّا فاستحاضه،و إن کانت واثقه و متأکّده بالتجاوز عن العشره اعتبرت ما فی عادتها حیضا و الزائد علیها استحاضه و إن کان بلون الحیض،و إن لم تکن واثقه بالانقطاع و لا بعدمه فإن کان الدم بلون الاستحاضه کان استحاضه،و إن کان بلون الحیض فعندئذ یقع الکلام فی وجوب الاستظهار علیها بیوم أو یومین أو ثلاثه أیام أو الی تمام العشره،و قد دلّت علی ذلک روایات کثیره تبلغ درجه التواتر الإجمالی و لکنها مختلفه الألسنه و الجهات،و تتمثّل هذه الاختلافات فی نقطتین أساسیّتین:

الأولی:فی التقدیر الکمّی،و هی تصنّف الی أصناف:

الأول:قد حدّد مدّه الاستظهار بیوم واحد.

الثانی:بیومین.

الثالث:بثلاثه أيام.

الرابع:الى تمام العشره.

الثانيه:فى التخيير الكمّى،و هى تصنّف الى أصناف أيضا:

الأول:قد أكّد على التخيير بين يوم و يومين.

و الثانى:على التخيير بين يومين و ثلاثه أيام.

و الثالث:على التخيير بين يوم و يومين و ثلاثه أيام.

أما النقطه الأولى:فقد يقال أن مقتضى القاعده فيها هو ثبوت التقدير المتمثّل بيوم واحد على أساس أن روايات هذه النقطه بمختلف أصنافها متّفقه على التقدير الأول و هو وجوب الاستظهار بيوم واحد إما مطابقه أو تضمّنا،و أما سائر التقديرات فهى مورد المعارضه بين المدلول الالتزامى لكل واحد من هذه الأصناف و المدلول المطابقى له فيسقطان من جهه المعارضه،فلا يثبت شىء منها.

قد يجاب عن هذا التقريب بانه لا يتم لأن ما دلّ على ثبوت التقدير الأول و هو وجوب الاستظهار بيوم واحد إنما يدلّ على عدم ثبوت سائر التقديرات بالاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان لا بالدلاله الالتزاميه،و بما أن الاطلاق المذكور من أضعف مراتب الدلاله اللفظيّه لدى العرف العام فلا يصلح أن يعارض ما دلّ على ثبوت سائر التقديرات باعتبار أنه بيان رافع لموضوع هذا الاطلاق و حاكم عليه،فلو كنّا نحن و روايات هذه النقطه لقلنا بثبوت تمام التقديرات.

و لكن هذا الجواب غير صحيح لأن الامر بالعكس تماما فان ما دل على التقدير الاول ناص فى عدم وجوب الاستظهار فى اكثر من يوم واحد و هو قوله عليه السّلام فى موثقه اسحاق بن جرير ان كان ايام حيضها دون عشره ايام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضه»فان قوله عليه السّلام ثم هى مستحاضه ناص فى عدم وجوب الاستظهار فى ازيد من يوم واحد،و على هذا:فبما ان دل على سائر التقديرات ظاهر فى وجوبه فى الزائد فنرفع اليد عن ظهوره فيه بقرينه نص الاول و نحمله على الاستحباب فالنتيجه ان الاستظهار بيوم واحد واجب و فى الزائد مستحب ان للمرأه ان تعتبر نفسها فيه بمعنى ان للمرأه ان تضيف على حيضها اكثر من يوم واحد حسب اختيارها شريطه ان لا يزيد المجموع على العشره و لها ان تعتبر نفسها مستحاضه.

فى ص ۹۹ س ۱۲.بدل عباره:و لكن نص التقريب لا يتم.

و أما النقطه الثانيه:فلأن نصوصها بتمام أصنافها المتمثّله فى تلك النقطه على أساس أن التخيير بين الأقلّ و الأكثر الاستقلاليّين فى الواجب غير معقول ناصّه فى نفى وجوب الاستظهار عن الزائد على يوم واحد بعد العاده،و حينئذ فلا بدّ من تقديمها على النصوص المتمثّله فى النقطه الأولى الظاهره فى وجوب الزائد بقانون

حمل الظاهر على النصّ،و نتيجه ذلك أن الواجب على المرأه هو الاستظهار بيوم واحد بعد عادتها،و بعد ذلك إن استمرّ الدم فلها أن تضيف عليه يومين آخرين أو الى تمام العشره،كما أن لها أن تحتاط بالامتناع عن الأشياء التى كانت الحائض ملزمه بالامتناع عنها و الاتيان بالأعمال التى كانت المستحاضه ملزمه بالعمل بها على أساس العلم الإجمالى فى تلك الحاله،و لكن مع ذلك لا يكون هذا العلم الإجمالى منجزا و موجبا للاحتياط عليها باعتبار نصّ روايات الاستظهار فى عدم وجوبه،و أن لها أن تضيف على عادتها أيام أخرى الى تمام العشره،كما أنه غير جائز فى اليوم الواحد بعد العاده.

و إن شئت قلت:إن المرأه بعد العاده و الاستظهار بيوم واحد مخيّره بين أن تعمل بأعمال المستحاضه و تترك تروك الحائض و بين أن تستظهر و تضيف عليه يومين آخرين أو أكثر.

ثمّ إن الأصحاب قد ذكروا أن فى مقابل هذه الروايات روايات أخرى تدلّ على عدم وجوب الاستظهار و هى روايات كثيره فى نفسها و إن لم تبلغ حدّ التواتر و موردها جميعا المرأه المستحاضه قبل مجيء عادتها الشهريّه و اتّصل دم العاده بدم الاستحاضه؛منها:معتبره يونس الطويله،و منها:صحيحه معاويه بن عمّار،و منها:

صحيحه عبد الله بن سنان،و منها:موثقه سماعه و موثقه مالك بن أعين...و قد اختلف أنظارهم فى وجه الجمع بينها و بين روايات الاستظهار بعدّه وجوه و يظهر حال الجميع تلويحا و البعض تصريحا فى ضمن البحوث التاليه،و هى ما يلى:

أوّلا:إن روايات الصفات التى تؤكّد على قاعده كليّه فى الدم الذى تراه المرأه فى غير أيّام عادتها و هى قاعده الصفات تدلّ على فصل الخصومه من بينهما و ترفع المنافاه على أساس أنها تقيّد إطلاق الطائفه الأولى و هى روايات الاستظهار بما إذا

كان الدم بعد العاده بصفه الحيض،إذ لو كان بصفه الاستحاضه فلا معنى لوجوب الاستظهار و الاختبار على المرأه لمعرفه حال ذلك الدم فإن حاله معلوم حينئذ و هو كونه استحاضه بمقتضى تلك الروايات على أساس أنه فى غير أيام العاده،و أما شكّ المرأه فى كونه حيضا رغم أنه واجد للصفه فهو من جهه شكّها فى توفّر شرط آخر له و هو عدم تجاوزه عن عشره أيام و تقيّد إطلاق الطائفه الثانيه بما إذا كان الدم بعد العاده بصفه الاستحاضه،فإذن ترتفع بها المنافاه بين الطائفتين.نعم لا يمكن الجمع بينهما بهذه الطريقه على القول بقاعده الامكان كقاعده شرعيّه،فإنه على هذا القول فالدم بعد العاده إذا توفّر فيه الشروط العامه للحيض كان حيضا و إن كان صفره،فإذا شكّت المرأه فى تجاوزه عن العشره فعليها الاستظهار و إضافه يوم واحد على العاده أو أزيد.و لكن قد تقدّم أن هذه القاعده لم تثبت شرعا،فالعبره إنما هى بقاعده الصفات فى غير أيام العاده فإذا رأت المرأه دما و كان واجدا للشروط العامه فهى تلجأ فى الحكم بكونه حيضا الى إحدى قاعدتين شرعيّتين،إما الى العاده إن كان الدم فيها،أو الى الصفات إن كان فى غير أيامها،و أما إذا لم يكن فى العاده و لا واجدا للصفات فهو استحاضه.

قد يقال:إن هذا الحمل لا يمكن حيث أن فى روايات الاستظهار ما يكون مورده الدم الرقيق و هو صحيحه سعيد بن يسار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأه تحيض ثم تطهر و ربّما رأت بعد ذلك الشىء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها،فقال:تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثه ثم تصلّى...) (1)فإنها تدلّ على وجوب الاستظهار بعد العاده فى خصوص الدم الرقيق،فلا إطلاق لها حتى يمكن حمله على الدم بصفه الحيض.

و الجواب:إن افتراض كون الدم بلون الاستحاضه إنما هو وارد فى كلام

١- ١) الوسائل ج ٢ أبواب الحائض باب ١٣ ح ٨.

السائل،و أما كلام الامام عليه السّلام فهو مطلق يشمل مورد السؤال و غيره،و قد أكّد عليه السّلام فيه بوجوب الاستظهار بيومين أو ثلاثه بعد أيام العاده من دون الاشاره الى صفه الدم و لونه و لا الى حكم خصوص الدم المفترض فى كلام السائل،فالعبره إنما هى بإطلاق كلام الامام عليه السّلام و هو مطلق على الفرض.

هذا إضافه الى الاجمال فى كلام السائل من جهه عدم ظهوره فى أن المرأه طهرت بعد مضىّ أيام عادتها ثم رأت الدم الرقيق فإنه كما يحتمل ذلك يحتمل أنها طهرت قبل انقضاء عادتها ثم رأت الدم الرقيق فيها قبل مضيّها.فالنتيجه إن حال هذه الصحيحه حال سائر روايات المسأله فلا بدّ من تقييد إطلاقها بروايات الصفات.

و ثانيا:إن الطائفه الأولى مختصّه بما إذا لم تكن المرأه واثقه بتجاوز دمها بعد العاده عن عشره أيام و لا بانقطاعه فيها بل هى شاكّه و متحيّره فى ذلك و تدلّ على هذا كلمه الاستظهار إذ لو كانت واثقه بالتجاوز أو الانقطاع لم يكن معنى للاستظهار و لا موضوع له فإنه لمعرفه حالها و مع الوثوق و الاطمئنان بأحدهما تعرف حالها و تعلم بأن الدم حيض أو استحاضه،و الطائفه الثانيه مطلقه من هذه الناحيه و لا قرينه فيها على اختصاصها بصوره الشكّ و التحيّر،بل مناسبه الحكم و الموضوع و هى كون المرأه فيها مستحاضه قبل مضىّ أيام عادتها و اتّصل دم العاده بدم الاستحاضه تقتضى أنها لو لم تكن واثقه بتجاوز دمها بعد العاده عن العشره فلا أقلّ أنها مطلقه من هذه الناحيه و لا ظهور لها فى الاختصاص بصوره الشكّ فى التجاوز و عدمه.و على هذا الأساس فتقيّد إطلاق الطائفه الثانيه بالطائفه الأولى.و نتيجه هذا التقييد هى اختصاص الطائفه الثانيه بما إذا كانت المرأه واثقه بتجاوز دمها عن العشره.

و دعوى:أن الطائفه الأولى أعمّ من جهه كون المرأه فيها مستحاضه قبل أيام عادتها أو لا،و الطائفه الثانيه مختصّه بما إذا كانت المرأه فيها مستحاضه قبل أيامها

و علیه فالنسبه بینهما تکون عموما من وجه حیث أن کل واحده منهما عام من جهه و خاص من أخری.

ساقطه:أما أوّلا:فلأن الطائفه الأولی لیست فی مقام البیان من هذه الناحیه أصلا و لا نظر لها الی حال المرأه من حیث کونها طاهرا أو مستحاضه قبل مجیء موعدها الشهری،و إنما هی ناظره الی حکم المرأه بعد موعدها شریطه أمرین:

أحدهما:استمرار دمها بعد انتهاء الموعد.

و الآخر:احتمال تجاوزه العشره.

و أما ثانیا:فمع الاغماض عن ذلک و تسلیم أنها مطلقه من هذه الناحیه إلّا أن إطلاقها فی حکم المقیّد علی أساس أن احتمال دخل کونها طاهرا قبل أیام عادتها فی وجوب الاستظهار علیها بعد أیامها بعید جدّا،بل غیر محتمل،کما أن احتمال دخل کونها مستحاضه قبل العاده فی عدم وجوب الاستظهار علیها بعدها فأیضا کذلک حیث أن نسبه کلتا الحالتین الی حکم المرأه بعد عادتها نفیا و إثباتا علی حدّ سواء.

فإذن وجود الاطلاق بالنسبه إلیهما کعدمه،فلا فرق بینه و بین الاختصاص بإحداهما.

مثال ذلک:امرأه ذات عاده و کان عدد عادتها ثلاثه أیام،فإنها تاره:کانت مستحاضه قبل عادتها و اتّصل دم العاده بدم الاستحاضه و یستمرّ دمها بعدها و کان بصفه الحیض و لکنها احتملت تجاوزه عشره ایام کما احتملت انقطاعه فیها.

و اخری:کانت طاهرا قبل أیام عادتها و رأت دما من بدایه العاده و یستمرّ بعد انتهائها و کان بصفه الحیض مع احتمال تجاوزه العشره،و هل یحتمل الفرق بین الحالتین و الحکم بعدم وجوب الاستظهار فی الحاله الأولی و وجوبه فی الثانیه؟!کلاّ،بل لا یحتمل هذا الفرق و دخل ما قبل العاده بما بعدها.

و أما ثالثا:فلأن فی روایات الاستظهار ما یکون موردها المرأه المستحاضه

قبل أيام عادتها و يدلّ على وجوب الاستظهار عليها بعد انتهاء أيام عادتها رغم كونها مستحاضه قبلها،و تكون نسبه ذلك الى الطائفه الثانيه نسبه التباين،فتقع المعارضه بينهما و تسقطان من جهه المعارضه فتظلّ الطائفه الأخرى من روايات الاستظهار بلا معارض.

لحدّ الآن قد تبيّن أن الصحيح هو ما ذكرناه حول علاج التنافى بين الطائفتين و طريق الجمع بينهما.و على أساس ذلك فقد تبيّن أمران:

أحدهما:إن القول بأن الطائفه الأولى مطلقه بالنسبه الى حال المرأه قبل عادتها و الطائفه الثانيه مختصّه بما إذا كانت المرأه مستحاضه قبل أيام عادتها،فتقيّد إطلاق الطائفه الأولى بالطائفه الثانيه لا يطابق مع الواقع،لما مرّ من أن الأمر بالعكس تماما..

و الآخر:إن ما ذكره الأصحاب من وجوه الجمع بين الطائفتين لا يكون من الجمع العرفى الدلالى على أساس أن الجمع العرفى مبنىّ على الترجيحات الدلاليّه كتقديم القرينه لدى العرف العام على ذيها بمختلف أنواعها كالدليل الحاكم على المحكوم و الخاصّ على العامّ و المقيّد على المطلق و النصّ و الأظهر على الظاهر، و أما إذا لم يتوفّر شىء من هذه القرائن بين الدليلين المتنافيين فلا يمكن الجمع بينهما عرفا إلّا على وجه التبرّع و الاستحسان،و بما أن الجموع المذكوره فى كلمات الأصحاب خاليه عن هذه القرائن و الشواهد العرفيّه فلا يمكن الاعتداد بها.نعم ما نقل عن صاحب المدارك قدّس سرّه فإنه أحسن و أجدر من تمام الوجوه المنقوله من الأصحاب فى المسأله.

و هاهنا حالات للمرأه الحائض:

الأولى:إذا كانت المرأه مستحاضه قبل موعد عادتها الشهريه و اتّصل دم العاده بدم الاستحاضه و استمرّ الى بعد انتهاء العاده،و حينئذ فإن كان الدم بعد العاده بصفه

الاستحاضه کان استحاضه،سواء أ کانت المرأه واثقه بتجاوزه العشره أم واثقه بانقطاعه فی العشره أم لا هذا و لا ذاک.و إن کان الدم بصفه الحیض فإن کانت المرأه متأکّده باستمراره الی أن یتجاوز العشره من بدایه العاده فهو استحاضه علی أساس النصوص الآمره بأن ذات العاده إذا تجاوز دمها العشره اعتبرت نفسها حائضا فی عادتها و الزائد علیها استحاضه،و إن کانت واثقه بانقطاعه فیما دون العشره اعتبرته حیضا بمقتضی ما دلّ علی أن ما رأته المرأه قبل العشره فهو من الحیضه الأولی،و إن لم تکن واثقه و متأکّده لا بالتجاوز و لا بالانقطاع وجب علیها الاستظهار بیوم واحد، و لها أن تضیف علیه یومین آخرین أو أکثر.

الثانیه:إذا کانت المرأه نقیّه من الدم قبل موعدها الشهری و رأت الدم فیه و استمرّ الی ما بعد انتهاء الموعد بأیام کان حکم الدم بعد الموعد فیها هو حکمه فی الحاله الأولی بلا فرق بینهما.

الثالثه:إذا رأت ذات العاده دما ثلاثه أیام و کانت الثلاثه هی عدد أیامها ثم انقطع الدم أربعه أیام مثلا و بعد ذلک رأت دما مره أخری ثلاثه أیام بصفه الحیض و انقطع، اعتبرت الدمین جمیعا حیضا،و أما فتره النقاء فقد مرّ أن کونها طهرا غیر بعید و إن کان الأجدر أن تحتاط فیه بالجمع بین تروک الحائض و أعمال الطاهر.

الرابعه:إذا رأت دما فی أیام عادتها و هی ثلاثه أیام و نقت بعد ذلک أربعه أیام، ثم رأت دما جدیدا و استمرّ الدم الی أن تجاوز العشره من ابتداء العاده لم تکن مشموله للنصوص الآمره بأن ذات العاده إذا تجاوز دمها العشره اعتبرت عادتها حیضا و الزائد استحاضه،و ذلک لأن هذه النصوص علی مجموعتین:

المجموعه الأولی:ما یکون موردها المستحاضه الدامیه،کمعتبره یونس الطویله و نحوها،و هذه المجموعه لا تشمل هذه الحاله.

المجموعه الثانيه:روايات الاستظهار؛فإنها تؤكّد بوضوح أن حكم ما رأته المرأه من الدم إذا تجاوز عشره أيام ليس كحكم ما رأته من الدم إذا لم يتجاوز عنها،إذ لو كان حكم كلا القسمين من الدم واحدا فلا معنى للاستظهار و الاختبار أصلا،و على هذا الأساس فحيث أن الدم إذا لم يتجاوز عشره أيام و كان بصفه الحيض حيض فيدلّ ذلك على أنه إذا تجاوز عنها استحاضه،و إذا لم ينقطع الدم بعد انتهاء العاده و استمرّ و لم تعلم المرأه بالحال وجب عليها الاستظهار،و من المعلوم أن هذه المجموعه أيضا لا تشمل هذه الحاله باعتبار أنها ظاهره بل ناصّه فى عدم انقطاع الدم بعد انتهاء العاده و استمراره.

و أما إذا انقطع بعد انتهاء العاده فى فتره ثم عاد من جديد و تجاوز العشره فهو غير مشمول لها و لا يحكم بكونه استحاضه على أساسها،و إنما يحكم بها على المشهور بملاك أنه غير واجد للشرط العام للحيض و هو أن لا تكون فتره الطهر و سلامه المرأه من دم الحيض أقلّ من عشره أيام،و أما بناء على ما ذكرناه من المناقشه فى ذلك فالأجدر و الأحوط وجوبا أن تجمع المرأه فيه بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه.

الخامسه:إذا رأت دما ثلاثه أيام و يستمرّ الدم بعد العاده بصفه الاستحاضه ثم تحوّل الدم الى صفه الحيض ثلاثه أيام و لم يتجاوز العشره من ابتداء رؤيه الدم جعلت مجموع الدمين حيضا،و أما الدم الأصفر فى فتره ما بين الدمين فلا يبعد كونه استحاضه باعتبار أنه فى غير أيام العاده،و أما بلحاظ أنه بين دمين من حيضه واحده فلا ينبغى ترك الاحتياط فيه بالجمع بين الوظيفتين،و إذا تجاوز الدم الثانى العشره فقد مرّ أنه غير مشمول للنصوص المتقدّمه فيجب فيه الاحتياط على ما ذكرناه.

السادسه:إذا رأت دما ثلاثه أيام بصفه الحيض فى غير أيام العاده،أو لم تكن

ذات عاده ثم انقطع ثلاثه أيام و عاد مره أخرى بصفه الحيض أيضا و انقطع قبل أن تتجاوز عشره أيام من بدايه الدم الأول جعلت مجموع الدمين حيضا،و أما فتره النقاء فيظهر حكمها ممّا مرّ،و إذا تجاوز الدم الثانى العشره فعلى المشهور أنه استحاضه و على ما ذكرناه يجب عليها أن تحتاط فيه بالجمع بين الوظيفتين و لا يكون مشمولا للنصوص المتقدّمه لأمرين:أحدهما:أن موردها ما إذا رأت الدم فى العاده و تجاوز عنها.و الآخر:ظهورها فى اتّصال الدم المتجاوز عن العشره بالعاده،و إذا تحوّل هذا الدم الى صفه الاستحاضه بضعه أيام ثم عاد من جديد بصفه الحيض أيضا و انقطع قبل العشره فالدم الأول و الأخير حيض،و أما الدم الوسط الذى هو بلون الأصفر فلا يبعد ترتيب آثار الاستحاضه عليه و إن كانت رعايه الاحتياط فيه أولى،و إذا تجاوز عن العشره فيظهر حكمه ممّا مرّ.

السابعه:إذا رأت المرأه دما قبل عادتها بصفه الاستحاضه و استمرّ الى ما بعد انتهاء العاده بأيام و تجاوز عشره أيام من ابتداء رؤيه الدم،فهو منذ يومين قبل العاده حيض و ما تقدّم و ما تأخّر عنه جميعا استحاضه.

أما كون الدم فى اليومين قبل العاده حيض فهو لسببين:

أحدهما:إطلاق ما دلّ على أن ما رأته المرأه قبل أيام عادتها بيوم أو يومين حيض و إن كان صفره.

و الآخر:إن النصوص المتقدّمه الآمره بأن ذات العاده إذا تجاوز دمها العشره جعلت ما فى عادتها حيضا و الزائد استحاضه لا تشمل هذه الحاله لاختصاص تلك النصوص بما إذا كان الدم بعد العاده المتجاوز عن العشره بصفه الحيض على نحو لو لم يتجاوز عنها لكان حيضا،و أما فى هذه الحاله فما رأته المرأه من الدم قبل العاده و بعدها بما أنه بصفه الاستحاضه فهو استحاضه سواء تجاوز العشره أم لا.

و إذا كان الدم بعد العاده بصفه الحيض فإن لم يتجاوز مع ما فی العاده عشره أيام كان المجموع حيضا كما إذا كان عدد عادتها خمسه أيام و استمرّ دمها بعد العاده بصفه الحيض خمسه أيام أيضا ثم انقطع كان الدمان جميعا حيض،و ما تقدّم على العاده تماما استحاضتا و اذا استمر بعدها صفه الحيض ثلاثه ايام ثم انقطع كان الحيض منذ يومين قبل العاده الى ثلاثه أيام بعدها على أساس أن المانع عن حيضيّه الدم فی اليومين قبل العاده إنما هو تجاوز الدم العشره باعتبار أنه يوجب بمقتضى النصوص اختصاص الحيض بما فی أيام العاده فحسب،فلا يمكن أن يكون الحيض منذ يومين قبل العاده حينئذ إذ لازم ذلك أن يكون الدم من مبدأ الحيض متجاوزا عشره أيام،و معنى هذا اختصاص الحيض بالعاده لا قبلها و لا بعدها،فإذن يلزم من فرض كون الحيض منذ يومين قبل العاده عدمه.و أما إذا لم يتجاوز فمقتضى إطلاق النصّ إلحاق الدم فيهما بالعاده.و إذا استمرّ بصفه الحيض الى أن تجاوز العشره من ابتداء العاده كان الحيض ما فی العاده فقط كما مرّ.

الثامنه:إذا رأت ذات العاده دما قبل عادتها بصفه الحيض بأيام و استمرّ الى ما بعد انقضاء العاده ثم انقطع،فإن كان مع ما فی العاده لا يزيد على العشره فالمجموع حيض،أما الدم الأول فهو على أساس الصفات،و أما الثانی فهو على أساس العاده، و إن زاد على العشره فقد تبيّن أن الحيض هو ما فی العاده فقط،و ما تقدّم عليها كان استحاضه و على المرأه حينئذ أن تقضی ما تركته فی الفتره المتقدّمه،و كذلك الحال إذا رأت دما قبل عادتها و استمرّ الى ما بعد انتهاء العاده بأيام،فإن كان المجموع لا يزيد على العشره فهو حيض،و إن زاد فالزائد عليها استحاضه.

التاسعه:إذا رأت ذات العاده دما فی عادتها و استمرّ بعدها بيومين بصفه الحيض ثم تحوّل الدم الى صفه الاستحاضه و لم يتجاوز العشره من ابتداء رؤيه الدم

استحبابا(۱)بیوم أو یومین أو الی العشره مخیره بینها،فان انقطع الدم علی العشره أو أقل فالمجموع حیض فی الجمیع،و ان تجاوز فسیجیء حکمه.

مسأله ۲۴:إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده و علمت أنه یتجاوز عن العشره

[۷۲۴]مسأله ۲۴:إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده و علمت أنه یتجاوز عن العشره تعمل عمل الاستحاضه فیما زاد و لا حاجه إلی الاستظهار.

مسأله ۲۵:إذا انقطع الدم بالمره وجب الغسل و الصلاه

[۷۲۵]مسأله ۲۵:إذا انقطع الدم بالمره وجب الغسل و الصلاه و إن احتملت العود قبل العشره بل و إن ظنت بل و إن کانت معتاده بذلک علی إشکال(۲)، اعتبرت ما فی عادتها من الدم و ما رأته بعدها بصفه الحیض حیضا و ما بصفه الاستحاضه استحاضه،و إذا تجاوز العشره فالحکم أیضا کذلک،یعنی أن ما کان بصفه الحیض تجعله حیضا مع ما فی العاده و ما کان بصفه الاستحاضه تجعله استحاضه حیث قد مرّ أنه لا أثر لتجاوز الدم بصفه الاستحاضه عن العشره،و لا یکون مشمولا للنصوص المتقدّمه لاختصاصها بما إذا کان الدم المتجاوز عن عشره أیام بصفه الحیض.

العاشره:إذا رأت المرأه دما استمرّ الی شهر أو شهرین أو ثلاثه،فإن کانت ذات عاده وقتیّه و عددیّه اعتبرت أیام عادتها حیضا و الباقی استحاضه و إن کان بلون الحیض،للنصوص العامه المشار إلیها آنفا و النصّ الخاص فی المسأله و هو موثقه إسحاق بن جریر التی تنصّ علی ذلک بإطلاقها،و إذا لم تکن لها عاده بأن کانت مبتدئه أو مضطربه أو ناسیه فسوف نشیر الی أحکامها فی فصل(حکم تجاوز الدم عن العشره).

فی استحباب الاستظهار مطلقا اشکال بل منع،لما مر من ان الاستظهار بیوم واحد واجب و الباقی مستحب.

لا اثر للاعتیاد الا اذا کان موجبا للوثوق.

نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاه الاحتياط فی أيام النقاء(۱)لما مر من أن فی النقاء المتخلل يجب الاحتياط.

مسأله ۲۶:إذا تركت الاستبراء و صلّت بطلت

[۷۲۶]مسأله ۲۶:إذا تركت الاستبراء و صلّت بطلت و إن تبيّن بعد ذلك كونها طاهره،إلا إذا حصلت منها نيه القربه.

مسأله ۲۷:إذا لم يمكن الاستبراء لظلمه أو عمی فالأحوط الغسل و الصلاه إلی زمان حصول العلم بالنقاء

[۷۲۷]مسأله ۲۷:إذا لم يمكن الاستبراء لظلمه أو عمی فالأحوط الغسل و الصلاه إلی زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل حينئذ،و عليها قضاء ما صامت(۲)،و الأولی تجديد الغسل فی كل وقت تحتمل النقاء.

بل يبعد ترتيب آثار الطهر عليه كما تقدم،و ان كان الاجدر و الأولی مراعاه الاحتياط.

علی الاحوط وجوبا،بمقتضی العلم الإجمالی بانها اما طاهره او حائض فان كانت حائضا فی الواقع وجبت عليها اعاده الغسل و قضاء ما صامت و ان كانت طاهره وجب عليها الغسل و الصيام،فمن اجل ذلك اذا لم تتمكن من الاختبار لمانع من الموانع وجب عليها الجمع بين افعال الطاهره و تروك الحائض،و من هنا يظهر وجوب تجديد الغسل عند كل صلاه و لا معنی لما ذكره الماتن قدّس سرّه من الاولويه،فان احتمال النقاء الموجود هو الموجب للاحتياط بلحاظ العلم الإجمالی عند الاتيان بكل صلاه لا انه يوجب اولويه تجديد الغسل فی كل وقت تحتمل النقاء.

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره

مسأله ۱:من تجاوز دمها عن العشره

[۷۲۸]مسأله ۱:من تجاوز دمها عن العشره-سواء استمر إلی شهر أو أقل أو أزید-إما أن تکون ذات عاده أو مبتدئه أو مضطربه أو ناسیه،أما ذات العاده فتجعل عادتها حیضا و إن لم تکن بصفات الحیض،و البقیه استحاضه و إن کانت بصفاته،إذا لم تکن العاده حاصله من التمییز بأن یکون من العاده المتعارفه،و إلا فلا یبعد ترجیح الصفات علی العاده(۱)بجعل ما بالصفه حیضا دون ما فی العاده الفاقده.و أما المبتدئه و المضطربه بمعنی من لم تستقر لها عاده فترجع إلی التمییز،فتجعل ما کان بصفه الحیض حیضا و ما کان بصفه الاستحاضه استحاضه بشرط أن لا یکون أقل من ثلاثه و لا أزید من تقدّم فی المسأله(۱۲)من فصل الحیض أن العاده لا تحصل بالصفات فإذا رأت المرأه الدم بصفه الحیض فی بدایه الشهر مرتین متعاقبتین فاعتبرته حیضا علی أساس الصفه من دون أن تکون علی یقین من ذلک ثم جاءها الشهر الثالث فرأت فی نفس الموعد دما أصفر فتجعله استحاضه.نعم لو قلنا بحصول العاده بالصفات واقعا أو تعبّدا فلا بدّ حینئذ من الترجیح و جعل الدم المذکور حیضا حیث أنه یکون مشمولا لما دلّ علی أن ما تراه المرأه فی أیام عادتها من الدم فهو حیض و إن لم یکن بالصفه.

العشره و أن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات(۱)كما إذا رأت خمسه أيام مثلا فى اعتبار هذا الشرط و هو رجوع المبتدئه الى عاده أقاربها،أو الى العدد مع فقدهم أو اختلافهم،و رجوع المضطربه الى العدد إشكال بل منع،لأن الدليل على ذلك متمثّل فى معتبره يونس و الموثقات الثلاث،و بعد علاج المعارضه بينها كما سوف نشير إليه قريبا فالمتحصّل منها:أن الدم المتجاوز عن العشره إذا كان طيله المده بلون واحد و هو لون الحيض-كما نصّ عليه فى المعتبره-ترجع المبتدأه الى عاده أقاربها إن كانت و لم تكن مختلفات،و إلاّ فإلى العدد،و المضطربه الى العدد مباشره.و أما إذا رأت المبتدئه أو المضطربه دما أسود خمسه أيام ثم تحوّل الى دم أصفر خمسه أيام و بعد ذلك تحوّل الى دم أسود خمسه أيام أخرى فلا تكون هذه الصوره مشموله للمعتبره لأن الدم فيها ليس بلون واحد و حاله واحده حتى يكون مشمولا لها،و على هذا فوظيفتها فى هذه الصوره ليست الرجوع الى عاده الأقارب أو الى العدد،فإن موضوع ذلك ليس مطلق عدم التمكّن من التمييز بل موضوعه كون الدم طيله المده بلون واحد،فإذن تكون وظيفتها فى المقام هى الاحتياط فى كلا الدمين بالجمع بين الوظيفتين للعلم الإجمالى بأن أحدهما أو كليهما حيض،و على كلا التقديرين فالوظيفه هى الاحتياط.

ثم إنه هاهنا صورا:

الصوره الأولى:أن الحائض إذا كانت مبتدئه و هى التى ترى الدم لأول مرّه فلها حالات:

الحاله الأولى:أن لا يتجاوز دمها عن العشره،و فى هذه الحاله إن كان الدم بصفه الحيض اعتبرته حيضا،و إلاّ فاستحاضه.

الحاله الثانيه:أن يتجاوز دمها عن العشره و كان طيله المده بصفه الحيض و بلون واحد،و حينئذ فإن لم يتجاوز دمها العشره جعلته حيضا إذا كان بصفه

الحیض،و إلاّ فاستحاضه،و إن تجاوز دمها العشره فإن کان طیله المده بصفه الحیض و بلون واحد فوظیفتها الرجوع الی عاده أقاربها من النساء فتجعل مقدار عادتهنّ حیضا و الباقی استحاضه،و تدلّ علی ذلک موثقه سماعه،و هی تقیّد إطلاق معتبره یونس الطویله و موثقتی ابن أبی بکیر،و إن لم یکن لها أقارب أو کنّ مختلفات فی عادتهنّ فتلجأ الی العدد و تجعل الحیض سته أیام أو سبعه و تحتاط استحبابا الی العشره فی الشهر الأول،و فی الثانی تجعل الحیض ثلاثه أیام و تحتاط استحبابا الی السته أو السبعه،و هذه هی نتیجه سقوط معتبره یونس و موثقتی ابن أبی بکیر و موثقه سماعه بالمعارضه.

بیان ذلک:إن المعتبره تنصّ علی أن المبتدئه الدامیه تجعل فی کل شهر سته أو سبعه أیام حیضا و الباقی استحاضه بقوله علیه السّلام:(و تحیضی فی کل شهر فی علم الله سته أیام أو سبعه أیام...) (۱)،و الموثقات الثلاث تنصّ علی أنها تجعل عشره أیام فی الشهر الأول حیضا و ثلاثه أیام فی الشهر الثانی،فإذن تقع المعارضه بینها و بین المعتبره فی الشهر الأول فی الفتره الزائده علی السته الی العشره و فی الشهر الثانی فی الفتره الزائده علی الثلاثه الی السته فتسقط الجمیع عن الحجیّه فیهما من جهه المعارضه،و یرجع الی العام الفوقی و هو عمومات أدلّه وجوب الصلاه و الصیام و مقتضاها وجوبهما علیها فی کلتا الفترتین،و حینئذ فینحلّ العلم الإجمالی بسبب قیام دلیل اجتهادی علی تعیین وظیفتها فی أحد طرفیه،و معه لا مانع من الرجوع الی أصاله البراءه فی الطرف الآخر و إن کان الأجدر و الأولی لها أن تحتاط فیهما بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه.

الحاله الثالثه:أن یکون الدم طیله المده بصفه الاستحاضه،و فی هذه الحاله تجعله استحاضه بمقتضی روایات الصفات التی تنصّ علی أن ما رأته المرأه من الدم

۱- ۱) الوسائل ج ۲ أبواب الحیض باب ۸ ح ۳.

فی غیر موعد العاده فإن کان بصفه الحیض فهو حیض و إلّا فاستحاضه،و هذه الروایات تعمّ المبتدئه و المضطربه علی أساس أن المستثنی منها ذات الوقت.و علی ضوء ذلک تقع المعارضه بینها و بین الروایات المتقدمه و هی معتبره یونس و الموثقات الثلاثه باعتبار أن مقتضی إطلاق تلک الروایات أن المبتدئه تجعل سته أیام أو سبعه أیام حیضا فی الشهر الأول،و ثلاثه أیام فی الشهر الثانی و إن کان الدم بصفه الاستحاضه.و لکن لا بدّ من تقدیم روایات الصفات علیها لسببین:

أحدهما:أن لسان روایات الصفات لسان الحکومه و التفسیر و بیان المراد من الدم المحکوم بالحیض فی الروایات بشکل مطلق و ناظره إلیه عرفا بملاک أنها تثبت ما یعتبر فی حیضیّته من القیود و الشروط،و من الطبیعی أن أحد الدلیلین إذا کان ناظرا الی رتبه الموضوع سعه أو ضیقا و الآخر ناظرا الی رتبه الحکم فالأول قرینه عرفیه علی التقدّم،و ما نحن فیه من هذا القبیل.

و الآخر:أن النسبه بینهما عموم من وجه،فإن موضوع المعارضه بینهما الدم الخارج من المرأه فی غیر موعد أیام العاده و إن کان من جهه أنه لا عاده لها کالمبتدأه و المضطربه و ذات العاده العددیه فقط،فیکون مورد الالتقاء و المعارضه الدم غیر الواجد لصفه الحیض،لأن مقتضی إطلاق هذه الروایات أنه حیض،و مقتضی إطلاق روایات الصفات أنه لیس بحیض،فیسقطان معا من جهه المعارضه و یرجع الی العام الفوقی و هو عمومات أدلّه وجوب الصلاه و الصیام بعد سقوط إطلاق الدلیل المخصّص و هو إطلاق المعتبره و الموثقات،و بذلک ینحلّ العلم الإجمالی فی المسأله بقیام دلیل اجتهادی علی أحد طرفیه و هو وجوب الصلاه و الصیام و یرجع حینئذ الی الأصل المؤمن فی الطرف الآخر.

فالنتیجه:إنه لا یترتّب علی هذا الدم فی تمام المده آثار الحیض،بل علیها أن

تجعله استحاضه و تعمل عمل المستحاضه.

الحاله الرابعه:أن يكون الدم مختلفا فى لونه بأن يكون فى فتره من الزمن بلون الحيض و فى فتره أخرى بلون الاستحاضه،و فى هذه الحاله تجعل ما بصفه الحيض حيضا شريطه أن لا يقلّ عن ثلاثه أيام و لا يزيد على عشره أيام،و ما بصفه الاستحاضه استحاضه على أساس ضابط الصفات.

الحاله الخامسه:أن يكون الدم فى فتره من الزمن أسود و فى فتره أخرى أصفر و فى فتره ثالثه عبيطا فقط و فى فتره رابعه فاسدا كذلك،و فى فتره حارّا و له دفع،و فى أخرى فاقدا لهذه الصفه،و فى هذه الحاله تجعل الدم فى الفتره الأولى حيضا شريطه توفّر الشروط العامه للحيض فيه،و ألا- تجعل ما تتوفّر فيه الشروط العامه حيضا مع وجدانه لصفه الحيض بمقتضى إطلاق روايات الصفات،و مع عدم إمكان ذلك أيضا تجعله استحاضه فى جميع هذه الفترات،و لا ترجع الى عاده أقاربها من النساء و لا إلى العدد على أساس أن مورد الرجوع هو ما إذا كان الدم فى تمام المده و الفترات بلون واحد و هو لون الحيض.

الحاله السادسه:أن يكون الدم فى فتره أسود من دون أن يكون له دفع أو حرق أو غير ذلك من صفات الحيض و فى فتره أخرى أصفر يكون له دفع أو حرق أو غير ذلك و فى هذه الحاله تعتبر الأول حيضا شريطه أن لا- يقلّ عن الثلاثه و لا- يزيد على العشره،و الثانى استحاضه و ذلك بمقتضى إطلاق مجموعه من الروايات التى تنصّ و تؤكّد على أن الصفره فى غير موعد أيام العاده استحاضه،و متقضى إطلاقها عدم الفرق بين أن تكون حاره أو عبيطه أو لها دفع أو حرقه أو لا،حيث يظهر من التأكيد فى الروايات و التنصيص على أن الصفره أماره على الاستحاضه،أنه لا أثر للصفات المذكوره فى مقابلها هذا من ناحيه،و من ناحيه أخرى أن معتبره يونس التى تنصّ

و تؤكّد مكرّرا على أن دم الحيض هو الدم الأسود تدلّ بإطلاقها على عدم الفرق بين كونه واجدا لسائر الصفات كالحراره و الدفع و الحرقه و غيرها أو غير واجد.

و أما قوله عليه السّلام فى معتبره حفص بن البخترى:(فإذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه...) (۱)فهو و إن كان ظاهرا بدوا فى اعتبار مجموع هذه الصفات فى حيضيّه الدم و عدم كفايه السواد وحده،و لكن لا بدّ من رفع اليد عن ظهوره فيه و حمله على أن الامام عليه السّلام فى مقام بيان أن هذه الصفات من صفات الحيض و أماره عليه،لا فى مقام أن اجتماعها معتبر فيه لأمور:

الأول:اقتصاره عليه السّلام على هذه الصفات الثلاث مع أن صفات الحيض لا تنحصر بها.

الثانى:اقتصار بعض الروايات على صفه واحده أو صفتين فإنه يكشف عن الأماره طبيعىّ الصفه.

الثالث:ما ورد فى معتبره يونس من التنصيص و التأكيد على أن السواد أماره الحيض بل يدور مداره،و مقتضى ذلك كفايته وحده.

الحاله السابعه:أن يكون الدم فى فتره من الزمن أسود،ثم تحوّل الى دم أحمر طيله المده،و فى هذه الحاله هل أنها ترجع الى عاده أقاربها أو الى العدد مع فقدهم أو اختلافهم فيها،أو تجعل الدم الأسود حيضا شريطه أن لا يقلّ عن ثلاثه أيام و لا يزيد على العشره،الظاهر هو الثانى لنكتتين:

الأولى:أن الروايات تنصّ على أن السواد هو صفه الحيض و أن قلنا أن المراد منه أعمّ من الأحمر إلاّ أن الأمر إذا دار بينهما فالأول أقرب الى الحيض.

الثانيه:أن المعتبره تنصّ على أن الرجوع الى عاده الأقارب أو الى العدد مختصّ بما إذا كان الدم بلون واحد و حاله واحده،و بما أنه لا يصدق على الدم

۱- ۱) الوسائل ج ۲ أبواب الحيض باب ۳ ح ۲.

المذكور أنه على لون واحد و حاله واحده فلا يكون مشمولا لها،و لكن مع ذلك ينبغى لها أن تأخذ بالعدد،فإن كان الدم الأسود فى الشهر الأول أقلّ من العدد تحتاط الى تمام العدد،و إن كان أزيد منه تحتاط فى الزائد و لا فرق فيه بين الشهر الأول و الثانى.

الحاله الثامنه:أن يكون الدم فى فتره حارّا أصفر أو عبيطا أصفر،و فى فتره أخرى باردا أصفر،و فى هذه الحاله يكون الدم فى الفتره الأولى أقرب الى الحيض من الدم فى الفتره الثانيه باعتبار أن الحراره أو العبيط من صفات الحيض غالبا،إلّا أنه مع ذلك لا يمكن الحكم بحيضيّه ذلك الدم لما مرّ من أن الدم إذا كان صفره فهو استحاضه بمقتضى الروايات التى تنصّ على ذلك و مقتضى إطلاقها أنه استحاضه و إن كان واجدا لصفه الحراره أو الدفع أو الحرقه،و لكن مع هذا كان الأجدر و الأولى أن تحتاط فى الفتره الأولى بالجمع بين الوظيفتين شريطه أن لا تتجاوز العشره و لا تقلّ عن الثلاثه،و أما إذا تجاوزها فينبغى لها حينئذ أن تحتاط الى السته أو السبعه فى الشهر الأول و الثلاثه فى الشهر الثانى.

الحاله التاسعه:أن تكون فتره الدم الأسود أكثر من عشره أيام،و فى هذه الحاله تكون وظيفتها كما فى الحاله الأولى و هى الرجوع الى عاده الأقارب إن أمكن و إلّا فإلى العدد.

الحاله العاشره:أن تكون فتره الدم الأسود أقلّ من ثلاثه أيام،كما إذا كانت يومين،و فى هذه الحاله هل يجب عليها تكميل العدد بضمّ يوم من أيام الدم الفاقد للصفه حتى تتمّ ثلاثه أيام أو لا؟فيه قولان:قد يقال بلزوم تكميل العدد على أساس أن مقتضى إطلاق روايات الصفات أن الدم فى اليومين حيض باعتبار أنه واجد للصفه،و بما أن الدليل من الخارج قد قام على أن الحيض لا يقلّ عن ثلاثه أيام فهو

یشکّل لها الدلاله الالتزامیّه،فالنتیجه:أن روایات الصفات تدلّ بالمطابقه علی ان الدم فی الیومین حیض و بالالتزام علی ضمّ یوم واحد من أیام الدم الفاقد للصفه إلیهما لکی تتمّ ثلاثه أیام التی هی أدنی حدّ الحیض،هذا.

و الصحیح هو القول الثانی لما مرّ من أن إطلاق روایات الصفات قد قیّد بروایات الشروط العامه للحیض منها الروایات التی تنصّ علی أن الحیض لا یقلّ عن ثلاثه أیام علی أساس أن لسان هذه الروایات بیان ما یعتبر فی الدم المحکوم بالحیضیّه فی تلک الروایات من القیود،فمن أجل ذلک إنها تکون فی مرتبه الموضوع و هی فی مرتبه الحکم فتتقدّم علیها عرفا،فإذن لا إطلاق لها بالنسبه الی الدم الأقلّ من ثلاثه أیام حتی یکون مشمولا لإطلاقها.

الحاله الحادیه عشره:أن المبتدئه تختلف عن المضطربه فی نقطتین:

إحداهما:أن المبتدئه إذا لم تتمکّن من التمییز ترجع الی عاده أقاربها من النساء دون المضطربه،فإنها إذا لم تتمکّن من التمییز ترجع الی العدد مباشره لأن دلیل الرجوع الی عاده الأقارب و هو موثقه سماعه مختصّ بالمبتدئه.

و الأخری:أن المبتدئه تجعل سته أیام أو سبعه حیضا فی الشهر الأول و تحتاط استحبابا الی العشره،و ثلاثه أیام فی الشهر الثانی و تحتاط استحبابا الی السبعه، و المضطربه تجعل سته أو سبعه أیام حیضا فی کل شهر بلا فرق بین الشهر الأول و الثانی.

الحاله الثانیه عشره:قد نصّ فی صدر المعتبره بالتخییر بین السته أو السبعه و ورد فی عدّه من مواضعها الاقتصار علی السبع،و لکن لا تنافی بین الأمرین لأن الاقتصار علی السبع ظاهر فی التعیین و صدرها ناصّ فی التخییر،فیکون قرینه عرفا علی رفع الید عن ظهوره فیه.

الصوره الثانيه:إذا كانت مضطربه؛و هى التى لا تستقيم لها عاده-لا وقتا و لا عددا-فلها حالات:

الحاله الأولى:أن لا يتجاوز دمها العشره،و فى هذه الحاله إن كان الدم بصفه الحيض اعتبرته حيضا شريطه أن لا يقلّ عن ثلاثه أيام،و إلّا اعتبرته استحاضه.

الحاله الثانيه:أن يتجاوز العشره،و فى هذه الحاله إن كان الدم طيله المده بصفه الحيض تلجأ الى العدد و تجعل الحيض سته أو سبعه أيام بمقتضى معتبره يونس و الباقى استحاضه،و إن لم يكن بصفه الحيض تجعله استحاضه.

الحاله الثالثه:أن يكون الدم مختلفا فى لونه فهو فى فتره من الزمن بلون الأسود و فى فتره أخرى بلون الأصفر،أو يكون مع الاختلاف فى القرب و البعد و الشدّه و الضعف على نحو ما مرّ فى المبتدئه،و فى هذه الحاله يكون الحكم فيها ما تقدّم فى المبتدئه،فإن لم يتجاوز دمها العشره فهو حيض إذا كان بصفته،و إن تجاوز العشره فإن كان طيله المده بصفات الحيض فتلجأ الى العدد و تجعل الحيض سته أو سبعه أيام بمقتضى ذيل معتبره يونس الطويله،و إن كان مختلفا فى الصفه فتجعل ما بصفه الحيض حيضا و الباقى استحاضه و لا ترجع الى عاده أقاربها كالمبتدأه لعدم الدليل.

الصوره الثالثه:ما إذا كانت ناسيه للعاده،و هى على أقسام:

القسم الأول:ناسيه الوقت دون العدد،و لها حالات:

الحاله الأولى:ما إذا رأت الدم و لم يتجاوز العشره،فإن كان بصفه الحيض فهو حيض،و إن لم يكن بصفته فإن علمت أن بعض أيام الدم يصادف أيام العاده وجب عليها الاحتياط فى تمام أيام الدم،و إن لم تعلم بذلك فهو استحاضه.

الحاله الثانيه:ما إذا رأت الدم و تجاوز العشره ثم انقطع،فإن كان طيله المده

بصفه الحيض أو بصفه الاستحاضه أو مختلفا فى لونه بأن يكون فى فتره من الزمن بصفه الحيض و فى فتره أخرى بصفه الاستحاضه،فإن كانت لا تعلم أن بعض أيام الدم يصادف موعد عادتها الشهريّه فعليها فى الفرض الأول أن تجعل مقدار أيام عادتها حيضا شريطه توفّر الشروط العامه للحيض فيه و الباقى استحاضه بمقتضى الروايات التى تنصّ على ذلك.و فى الفرض الثانى تجعل الدم فى تمام المده استحاضه على أساس عدم توفّر شىء من الضابطين للحيض فيه هما العاده و الصفات،و فى الفرض الثالث تجعل ما بصفه الحيض حيضا شريطه أن لا يقلّ عن ثلاثه أيام و لا يزيد على العشره و ما بصفه الاستحاضه استحاضه،و لا فرق فى ذلك بين أن يكون ما بصفه الحيض بمقدار أيام عادتها أو أقلّ أو أكثر،و إن كانت تعلم بذلك فعليها أن تحتاط فى كل هذه الفروض بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه فى تمام أيام الدم على أساس أن الدم فى وقت العاده حيض و إن لم يكن بلون الحيض.

الحاله الثالثه:أن يكون دمها مستمرّا الى شهر أو أكثر،و فى هذه الحاله يجب عليها أن تحتاط فى تمام مده الدم باعتبار أنها كانت تعلم بأن بعض أيام الدم يصادف وقت العاده،كما إذا كانت تعلم بأن موعد عادتها إما فى العشره الأولى من الشهر أو فى العشره الثانيه أو الأخيره.نعم إذا علمت بأن موعدها إما فى العشره الثانيه أو الأخيره دون العشره الأولى فعندئذ كانت العشره الأولى خارجه عن أطراف العلم الإجمالى،و عليه فما رأته فيها إن لم يكن بصفه الحيض تجعله استحاضه،و إن كان بصفه الحيض تحتاط فيه على أساس العلم الإجمالى إما بوجوب الصلاه و الصيام عليها أو بحرمه مسّ كتابه القرآن و المكث فى المساجد و نحوهما.

القسم الثانى:ناسيه العدد دون الوقت،و فى هذه الحاله إذا تجاوز الدم العشره

تجعل أكبر الاحتمالات فی أیام العاده حیضا،کما إذا نسیت أن عادتها سته أیام أو ثمانیه-مثلا-فتجعل الحیض ثمانیه للاستصحاب و الباقی استحاضه و لا ترجع الی الصفات لأن التمییز بها وظیفه غیر ذات الوقت فإنها تجعل ما فی الوقت حیضا و إن کان فاقدا للصفات،و لا الی عاده أقاربها لاختصاص دلیله بالمبتدئه و لا یعمّ ذات العاده،و لا الی العدد فإنه وظیفه المضطربه و المبتدئه و لا تعمّ ذات العاده الناسیه لعدد أیامها دون وقتها.نعم لو لم تکن لها عاده عددیّه من الأول و إن کانت لها عاده وقتیّه إذا حاضت و تجاوز دمها عن العشره و کان الدم طیله المده بصفه الحیض أمکنها أن تجعل الحیض سته أو سبعه بمقتضی معتبره یونس،فإنها لا تقصر حینئذ عن شمولها لأنها مضطربه حقیقه.

القسم الثالث:ناسیه الوقت و العدد معا،و فی هذه الحاله إذا لم یتجاوز الدم العشره فقد ظهر حکمه ممّا مرّ،و إذا تجاوزها فإن کانت تعلم أن عادتها الشهریه تصادف بعض أیام الدم فوظیفتها الاحتیاط بالجمع بین تروک الحائض و أفعال المستحاضه فی تمام أیام الدم التی تعلم أن بعضها یصادف موعد عادتها الشهریه.

مثال ذلک:ما إذا رأت الدم من بدایه الشهر و لکن بما أنها ناسیه لوقتها و عدد أیامها فلا تدری أن وقتها فی العشره الأولی أو الثانیه أو الثالثه،کما أنها لا تدری أن عدد أیامها سبعه أو ثمانیه أو أکثر،ففی مثل ذلک یجب علیها الاحتیاط بالجمع من حین رؤیه الدم و إن لم یکن بلون الحیض و إن کانت لا تعلم بمجیء موعد عادتها الشهریه خلال أیام الدم فحینئذ تجعل الحیض بقدر أکبر الاحتمالات من أیام عادتها بمقتضی الاستصحاب شریطه أمرین:

أحدهما:أن تتوفّر فیه الشروط العامه للحیض.

و الآخر:أن یکون واجدا للصفه،و الّا تجعله استحاضه،و لا ترجع الی عاده

دما أسود و خمسه أيام أصفر ثم خمسه أيام أسود،و مع فقد الشرطين أو كون الدم لونا واحدا ترجع إلى أقاربها فى عدد الأيام(۱)بشرط اتفاقها أو كون النادر كالمعدوم،و لا يعتبر اتحاد البلد،و مع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيره بين اختيار الثلاثه(۲)فى كل شهر أو سته أو سبعه.و أما الناسيه فترجع إلى التمييز(۳)،و مع عدمه إلى الروايات(۴)،و لا ترجع إلى أقاربها،و الأحوط أن تختار السبع(۵).

أقاربها و لا الى العدد،فإن موضوع ذلك كلّه هو المبتدئه و المضطربه فلا يشمل الناسيه باعتبار أنها ذات عاده واقعا فلا يصدق عليها عنوان المضطربه التى لا عاده لها فى الواقع.

هذه فى المبتدئه دون غيرها،كما مرّ.

فى التخيير إشكال بل منع لما مرّ من أن وظيفه المبتدئه فى الشهر الأول أن تجعل الحيض سته أو سبعه و تحتاط استحبابا الى العشره،و فى الشهر الثانى تجعل ثلاثه أيام و تحتاط استحبابا الى السبعه،و أما المضطربه فهى تجعل الحيض سته أو سبعه أيام كل شهر.

تقدّم أن وظيفه الناسيه سواء أ كانت ناسيه للوقت دون العدد،أم بالعكس، أم كانت ناسيه للوقت و العدد معا ليست الرجوع الى عاده أقاربها،و لا الى العدد،و أما رجوعها الى التمييز فهو ثابت فى بعض الحالات كما مرّ.

فى إطلاقه إشكال بل منع،لما مرّ من أن الناسيه بتمام أقسامها لا ترجع الى روايات العدد إلّا من كانت ناسيه الوقت و مضطربه العدد فإنها ترجع الى العدد فى بعض الحالات كما مرّ.

و لكن الأظهر هو التخيير لأن قوله عليه السّلام فى معتبره يونس:(فسنّتها أى:

المضطربه السبع و الثلاث و العشرون لأن قصّتها كقصّه حمنه حين قالت:أثجه ثجا)

مسأله ۲:المراد من الشهر ابتداء رؤیه الدم إلی ثلاثین یوما

[۷۲۹]مسأله ۲:المراد من الشهر ابتداء رؤیه الدم إلی ثلاثین یوما و إن کان فی أواسط الشهر الهلالی أو أواخره.

مسأله ۳:الأحوط أن تختار العدد فی أول رؤیه الدم

[۷۳۰]مسأله ۳:الأحوط أن تختار العدد فی أول رؤیه الدم(۱)إلا إذا کان مرجح لغیر الأول(۲).

مسأله ۴:یجب الموافقه بین الشهور

[۷۳۱]مسأله ۴:یجب الموافقه بین الشهور،فلو اختارت فی الشهر الأول أوله ففی الشهر الثانی أیضا کذلک،و هکذا.

مسأله ۵:إذا تبین بعد ذلک أن زمان الحیض غیر ما اختارته

[۷۳۲]مسأله ۵:إذا تبین بعد ذلک أن زمان الحیض غیر ما اختارته وجب علیها قضاء ما فات منها من الصلوات،و کذا إذا تبینت الزیاده و النقیصه.

مسأله ۶:صاحبه العاده الوقتیه إذا تجاوز دمها العشره فی العدد حالها حال المبتدئه فی الرجوع إلی الأقارب

[۷۳۳]مسأله ۶:صاحبه العاده الوقتیه إذا تجاوز دمها العشره فی العدد حالها حال المبتدئه فی الرجوع إلی الأقارب(۳)و الرجوع إلی التخییر المذکور مع فقدهم أو اختلافهم،و إذا علمت کونه أزید من الثلاثه لیس لها أن تختارها(۴)،کما أنها لو علمت أنه أقل من السبعه لیس لها اختیارها.

ظاهر فی أن حکم المضطربه حکم المبتدئه فی المعتبره.

بل الأقوی ذلک و هو مقتضی کلمه(ثم)فی النصوص.

فیه إنه لا یتصوّر ترجیح فی مفروض المسأله لأن الترجیح إما بالعاده أو بالصفات و لا یوجد شیء منهما فی المقام،أما العاده فلأن محلّ الکلام فی المبتدئه و المضطربه اللتین لا عاده لهما،و أما الصفات فلفرض أن الدم فی تمام المده بصفه واحده و هی صفه الحیض.

تقدّم أن حالها حال المضطربه و وظیفتها الرجوع الی السته أو السبعه دون عاده أقاربها.

فیه ان ما ذکره کبرویا کان تاما الا انه لا ینطبق علی المضطر به لما مر من

مسأله ۷:صاحبه العاده العدديه ترجع فی العدد إلی عادتها

[۷۳۴]مسأله ۷:صاحبه العاده العددیه ترجع فی العدد إلی عادتها،و أما فی الزمان فتأخذ بما فیه الصفه،و مع فقد التمییز تجعل العدد فی الأول علی الأحوط(۱)و إن کان الأقوی التخییر،و إن کان هناک تمییز لکن لم یکن موافقا للعدد فتأخذه و تزید مع النقصان و تنقص مع الزیاده(۲).

مسأله ۸:لا فرق فی الوصف بین الأسود و الأحمر

[۷۳۵]مسأله ۸:لا فرق فی الوصف بین الأسود و الأحمر(۳)،فلو رأت انها اذا کانت دامیه تجعل سته ایام او سبعه أیام حیضا فی کل شهر ای بلا فرق بین الشهر الاول و الثانی لا ثلاثه ایام فی الشهر الثانی کما انه لا ینطبق علی المبتدئه فانها اول حیض رأته فی تاریخ حیاتها فمن این تعلم ان حیضها اکثر من ثلاثه ایام فی الشهر الثانی نعم بناء علی ما ذکره الماتن قدّس سرّه من ان حال المضطربه حال المبتدئه یمکن افتراض ذلک فیها نادرا و بذلک یظهر حال ما بعده.

بل علی الأظهر،أما فی المبتدئه و المضطربه فلما مرّ،و أما فی ذات العاده العددیّه فلأن الظاهر من الروایات هو أن تجعل مقدار أیام عادتها حیضا من الابتداء و الباقی استحاضه.

فی التکمیل و التنقیص إشکال بل منع لما مرّ من أن ذات العاده العددیّه دون الوقتیّه إذا رأت الدم بصفه الحیض سبعه أیام مثلا ثم تحوّل الی صفه الاستحاضه،تجعل ما بصفه الحیض حیضا،و ما بصفه الاستحاضه استحاضه،سواء أ کان ما بصفه الحیض بقدر أیام عادتها أو أقلّ أو أکثر علی أساس أنها ترجع الی الصفه.

نعم إذا تجاوز دمها العشره و کان الجمیع بلون الحیض تجعل مقدار أیام عادتها حیضا دون الأکثر أو الأقل.

فیه:أن الأحمر لم یرد فی شیء من الروایات أنه أماره علی الحیض، و إنما الوارد فیها الأسود.و لکن یمکن استفاده أماریّته من أمرین:

أحدهما:أن المراد من الأسود فی الروایات ما یعمّ الأحمر بقرینه أن الأسود

ثلاثه أيام أسود و ثلاثه أحمر ثم بصفه الاستحاضه تتحيض بسته.

مسأله ۹:لو رأت بصفه الحيض ثلاثه أيام ثم ثلاثه أيام بصفه الاستحاضه ثم بصفه الحيض خمسه أيام أو أزيد

[۷۳۶]مسأله ۹:لو رأت بصفه الحيض ثلاثه أيام ثم ثلاثه أيام بصفه الاستحاضه ثم بصفه الحيض خمسه أيام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثه الاولى(۱)،و أما لو رأت بعد السته الاولى ثلاثه أيام أو أربعه بصفه الحيض تجعل الحيض الدمين الأول و الأخير و تحتاط فى البين(۲)مما هو بصفه الاستحاضه لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين.

مسأله ۱۰:إذا تخلل بين المتصفين بصفه الحيض عشره أيام بصفه الاستحاضه

[۷۳۷]مسأله ۱۰:إذا تخلل بين المتصفين بصفه الحيض عشره أيام بصفه الاستحاضه جعلتهما حيضين إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثه.

مسأله ۱۱:إذا كان ما بصفه الحيض ثلاثه متفرقه فى ضمن عشره تحتاط فى جميع العشره

[۷۳۸]مسأله ۱۱:إذا كان ما بصفه الحيض ثلاثه متفرقه فى ضمن عشره تحتاط فى جميع العشره(۳).

فى مقابل الأحمر لعلّه قلّما يتّفق فى النساء.

و الآخر:إناطه استحاضه الدم فى الروايات بالصفره فإنها تدلّ على أنه إذا لم يكن كذلك فهو حيض.

بل تحتاط فيها و فى الخمسه الاخيره للعلم الإجمالى بان الدم فى احداهما حيض و لا يمكن الرجوع الى الصفات لأنها متعارضه و لا الى العدد لان مورده ما اذا كان الدم المتجاوز عن العشره بلون واحد و هو لون الحيض و لا الى عاده الاقارب لان موردها مضافا الى كون الدم بلون واحد-المبتدئه،فاذن لا مناص من الاحتياط فى الدمين و الحكم بان الدم المتوسط استحاضه.

مرّ أنه لا يبعد أن تكون فتره النقاء بين فردين من حيضه واحده طهرا، و هو أعمّ من انقطاع الدم و تحوّله الى الاستحاضه.

لا وجه لهذا الاحتياط لما مرّ من أن حيضيّه الدم على أساس شرائطها العامه منوطه باستمراره الى ثلاثه أيام.

مسأله ۱۲:لا بد فی التمییز أن یکون بعضها بصفه الاستحاضه و بعضها بصفه الحیض

[۷۳۹]مسأله ۱۲:لا بد فی التمییز أن یکون بعضـها بصفه الاستحاضه و بعضها بصفه الحیض،فإذا کانت مختلفه فی صفات الحیض فلا تمییز بالشده و الضعف أو غیرهما(۱)کما إذا کان فی أحدهما وصفان و فی الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمییز،و لا یعتبر اجتماع صفات الحیض بل یکفی واحده منها.

مسأله ۱۳:ذکر بعض العلماء الرجوع إلی الأقران مع فقد الأقارب ثم الرجوع إلی التخییر بین الأعداد

[۷۴۰]مسأله ۱۳:ذکر بعض العلماء الرجوع إلی الأقران مع فقـد الأقارب ثم الرجوع إلی التخییر بین الأعـداد،و لا دلیل علیه،فترجع إلی التخییر بعد فقد الأقارب(۲).

مسأله ۱۴:المراد من الأقارب أعم من الأبوینی و الأبی أو الأمی فقط

[۷۴۱]مسأله ۱۴:المراد من الأقارب أعم من الأبوینی و الأبی أو الأمی فقط، و لا یلزم فی الرجوع إلیهم حیاتهم.

مسأله ۱۵:فی الموارد التی تتخیر بین جعل الحیض أول الشهر أو غیره إذا عارضها زوجها و کان مختارها منافیا لحقه

[۷۴۲]مسأله ۱۵:فی الموارد التی تتخیر بین جعـل الحیض أول الشـهر(۳) أو غیره إذا عارضـها زوجهـا و کان مختارها منافیا لحقه وجب علیه مراعـاه حقه،و کـذا فی الأـمه مع السـید و إذا أرادت الاحتیـاط الاسـتحبابی فمنعهـا زوجهـا أو سـیدها یجب تقـدیم حقهما،نعم لیس لهما منعها عن الاحتیاط الوجوبی.

مسأله ۱۶:فی کل مورد تحیضت من أخذ عاده أو تمییز أو رجوع إلی الأقارب فتبین بعد ذلک کونه خلاف الواقع

[۷۴۳]مسأله ۱۶:فی کل مورد تحیضت من أخـذ عاده أو تمییز أو رجوع إلی الأقارب أو إلی التخییر بین الأعـداد المذکوره فتبین بعد ذلک کونه خلاف الواقع یلزم علیها التدارک بالقضاء أو الإعاده.

فی إطلاقه إشکال بل منع،مرّ تفصیل ذلک فی المسأله(۱).

هذا فی المبتدئه خاصّه دون غیرها کما مرّ تفصیله.

تقدّم أن الأظهر أن تجعل أیام عادتها حیضا من الأول.

فصل فی أحکام الحائض

فصل فی أحکام الحائض و هی أمور:

أحدها:یحرم علیها العبادات المشروطه بالطهاره

أحدها:یحرم علیها العبادات المشروطه بالطهاره کالصلاه و الصوم و الطواف و الاعتکاف.

الثانی:یحرم علیها مس اسم اللّه و صفاته الخاصه

الثانی:یحرم علیها مس اسم اللّه و صفاته الخاصه بل غیرها أیضا إذا کان المراد بها(۱)هو اللّه،و کذا مس أسماء الأنبیاء و الأئمه علی الأحوط(۲)،و کذا مس کتابه القرآن علی التفصیل الذی مر فی الوضوء.

الثالث:قراءه آیات السجده

الثالث:قراءه آیات السجده،بل سورها علی الأحوط(۳).

الرابع:اللّبث فی المساجد

الرابع:اللّبث فی المساجد.

الخامس:وضع شیء فیها إذا استلزم الدخول

الخامس:وضع شیء فیها إذا استلزم الدخول.

السادس:الاجتیاز من المسجدین

السادس:الاجتیاز من المسجدین.و المشاهد المشرفه کسائر المساجد(۴)،دون الرواق منها،و إن کان الأحوط إلحاقه بها،هذا مع عدم علی الأحوط لخلوّ المسأله عن الدلیل.

لا بأس بترکه و إن کان الاحتیاط أولی.

لکن الأقوی جواز قراءه سورها،و الحرام إنما هو قراءه آیات السجده فحسب.

علی الأحوط.

لزوم الهتك و إلا حرم.

و إذا حاضت فی المسجدین تتیمم و تخرج(۱)إلا إذا کان زمان الخروج أقل من زمان التیمم أو مساویا.

مسأله ۱:إذا حاضت فی أثناء الصلاه و لو قبل السلام بطلت

[۷۴۴]مسأله ۱:إذا حاضت فی أثناء الصلاه و لو قبل السلام بطلت،و إن شکت فی ذلک صحت،فإن تبین بعد ذلک ینکشف بطلانها،و لا یجب علیها الفحص،و کذا الکلام فی سائر مبطلات الصلاه.

مسأله ۲:یجوز للحائض سجده الشکر

[۷۴۵]مسأله ۲:یجوز للحائض سجده الشکر،و یجب علیها سجده التلاوه إذا استمعت بل أو سمعت آیتها(۲)،و یجوز لها اجتیاز غیر المسجدین لکن یکره،و کذا یجوز لها اجتیاز المشاهد المشرفه.

مسأله ۳:لا یجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز

[۷۴۶]مسأله ۳:لا یجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز،بل معه أیضا فی صوره استلزامه تلویثها.

السابع:وطؤها فی القبل حتی بإدخال الحشفه من غیر إنزال

السابع:وطؤها فی القبل حتی بإدخال الحشفه من غیر إنزال،بل بعضها علی الأحوط،و یحرم علیها أیضا،و یجوز الاستمتاع بغیر الوطء من التقبیل هذا مبنیّ علی أن یکون التیمّم مشروعا فی حقّ الحائض مطلقا و إن لم ینقطع الدم،و لکن لا دلیل علی مشروعیّته إلّا بعد انقطاع الدم،و علی هذا فإذا حاضت فی أحد المسجدین وجب علیها الخروج فورا من غیر تیمّم.نعم لو دخلت فیه بعد انقطاع الدم و قبل الاغتسال عمدا أو قهرا وجب علیها التیمّم علی الاحوط و الخروج إلّا إذا کان زمان الخروج أقلّ من زمان التیمّم أو مساویا له.

علی الأحوط الأولی،فإن ما دلّ علی الأمر بالسجده لدی سماعها معارض بما دلّ علی النهی عنها،فیسقطان من جهه المعارضه فالمرجع أصاله البراءه عن وجوبها.

و التفخيـذ و الضم،نعم يكره الاسـتمتاع بمـا بين السـره و الركبه منهـا بالمباشـره و أما فوق اللباس فلا بأس،و أما الوطء فى دبرها فجوازه محل إشكال،و إذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم،بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر،نعم لا يجوز الوطء فى فرجها الخالى عن الدم حينئذ.

مسأله ۴:إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها

[۷۴۷]مسأله ۴:إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها،كما لو أخبرت بأنها طاهر.

مسأله ۵:لا فرق فى حرمه وطء الحائض بين الزوجه الدائمه و المتعه و الحره و الأمه و الأجنبيه و المملوكه

[۷۴۸]مسأله ۵:لا فرق فى حرمه وطء الحائض بين الزوجه الـدائمه و المتعه و الحره و الأمه و الأجنبيه و المملوكه،كما لا فرق بين أن يكـون الحيض قطعيـا وجـدانيا أو كـان بـالرجوع إلى التمييز أو نحوه،بـل يحرم أيضـا فى زمـان الاسـتظهار إذا تحيضت و إذا حاضت فى حال المقاربه يجب المبادره بالإخراج.

الثامن:وجوب الكفاره بوطئها

الثامن:وجوب الكفاره بوطئها و هى دينار(۱)فى أول الحيض،و نصفه فى وجوبها بالترتيب المذكور فى المتن إشكال بل منع،و لا دليل عليه ما عدا روايه ضعيفه و هى مرسله داود بن فرقد.

نعم:قـد وردت الكفاره فى مجموعه من الروايات المعتبره على الاختلاف فى مقدارها ففى صـحيحه محمد بن مسـلم قد حدّدت بدينار،و فى معتبره أبى بصـير بنصف دينار،و فى صـحيحه عبيد الله بن على الحلبى بإشـباع مسـكين،كلّ ذلك بلا فرق بين الثلث الأـول أو الوسـط أو الأـخير،و بمـا أن هـذا التحديـد تحديـد بين الأقـلّ و الأـكثر،فلاـ يكون الأكثر واجبا،و أما وجوب الأقلّ فهو معارض بما دلّ على عدم وجوب الكفاره.

فالنتيجه:أنه لا كفاره فى وطء الحائض و إن كان الاحتياط لا بأس به.

فی وسطه،و ربعه فی آخره،إذا کانت زوجه من غیر فرق بین الحره و الأمه و الدائمه و المنقطعه،و إذا کانت مملوکه للواطئ فکفارته ثلاثه أمداد من طعام(۱)،و یتصدق بها علی ثلاثه مساکین لکل مسکین مدّ،من غیر فرق بین کونها قنّه أو مدبّره أو مکاتبه أو أمّ ولد،نعم فی المبعّضه و المشترکه و المزوّجه و المحلّله إذا وطأها مالکها إشکال،و لا یبعد إلحاقها بالزوجه فی لزوم الدینار أو نصفه أو ربعه،و الأحوط الجمع بین الدینار و الأمداد،و لا کفاره علی المرأه و إن کانت مطاوعه.

و یشترط فی وجوبها العلم و العمد و البلوغ و العقل،فلا کفاره علی الصبی و لا المجنون و لا الناسی و لا الجاهل بکونها فی الحیض،بل إذا کان جاهلا بالحکم أیضا و هو الحرمه و إن کان أحوط(۲)،نعم مع الجهل بوجوب الکفاره بعد العلم بالحرمه لا إشکال فی الثبوت.

مسأله ۶:المراد بأول الحیض ثلثه الأول،و بوسطه ثلثه الثانی، و بآخره الثلث الأخیر

[۷۴۹]مسأله ۶:المراد بأول الحیض ثلثه الأول،و بوسطه ثلثه الثانی، و بآخره الثلث الأخیر،فإن کان أیام حیضها سته فکل ثلث یومان،و إذا کانت سبعه فکل ثلث یومان و ثلث یوم،و هکذا.

مسأله ۷:وجوب الکفاره فی الوطء فی دبر الحائض غیر معلوم

[۷۵۰]مسأله ۷:وجوب الکفاره فی الوطء فی دبر الحائض غیر معلوم، لکنه أحوط.

مسأله ۸:إذا زنی بحائض أو وطأها شبهه

[۷۵۱]مسأله ۸:إذا زنی بحائض أو وطأها شبهه فالأحوط التکفیر،بل لا فیه إشکال بل منع،حیث أنه لا دلیل علیها ما عدا الفقه الرضوی،فمن أجل ذلک الصحیح عدم وجوب الکفاره فی وطء الأمه.

لا یترک إذا لم یکن جهله عن عذر،هذا بناء علی وجوب الکفاره.و ممّا ذکرناه یظهر حال تمام المسائل الآتیه،فإنها جمیعا مبتیّه علی وجوب الکفاره.

يخلو عن قوه.

مسأله ۹:إذا خرج حيضها من غير الفرج

[۷۵۲]مسأله ۹:إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطأها فى الفرج الخالى من الدم فالظاهر وجوب الكفاره،بخلاف وطئها فى محل الخروج.

مسأله ۱۰:لا فرق فى وجوب الكفاره بين كون المرأه حيه أو ميته

[۷۵۳]مسأله ۱۰:لا فرق فى وجوب الكفاره بين كون المرأه حيه أو ميته.

مسأله ۱۱:إدخال بعض الحشفه كاف فى ثبوت الكفاره على الأحوط

[۷۵۴]مسأله ۱۱:إدخال بعض الحشفه كاف فى ثبوت الكفاره على الأحوط.

مسأله ۱۲:إذا وطأها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته عليه كفاره دينار،و بالعكس كفاره الأمداد

[۷۵۵]مسأله ۱۲:إذا وطأها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته عليه كفاره دينار، و بالعكس كفاره الأمداد،كما أنه إذا اعتقد كونها فى أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

مسأله ۱۳:إذا وطأها بتخيل أنها فى الحيض فبان الخلاف

[۷۵۶]مسأله ۱۳:إذا وطأها بتخيل أنها فى الحيض فبان الخلاف لا شىء عليه.

مسأله ۱۴:لا تسقط الكفاره بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت

[۷۵۷]مسأله ۱۴:لا تسقط الكفاره بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت، و الأحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز.

مسأله ۱۵:إذا اتفق حيضها حال المقاربه و تعمد فى عدم الإخراج وجبت الكفاره

[۷۵۸]مسأله ۱۵:إذا اتفق حيضها حال المقاربه و تعمد فى عدم الإخراج وجبت الكفاره.

مسأله ۱۶:إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها

[۷۵۹]مسأله ۱۶:إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها،فإذا وطأها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفاره،إلا إذا علم كذبها،بل لا يبعد سماع قولها فى كونه أوله أو وسطه أو آخره.

مسأله ۱۷:یجوز إعطاء قیمه الدینار

[۷۶۰]مسأله ۱۷:یجوز إعطاء قیمه الدینار،و المناط قیمه وقت الأداء.

مسأله ۱۸:الأحوط إعطاء کفاره الأمداد لثلاثه مساکین

[۷۶۱] مسأله ۱۸:الأحوط إعطاء کفاره الأمداد لثلاثه مساکین،و أما کفاره الدینار فیجوز إعطاؤها لمسکین واحد،و الأحوط صرفها علی سته أو سبعه مساکین.

مسأله ۱۹:إذا وطأها فی الثلث الأول و الثانی و الثالث فعلیه الدینار و نصفه و ربعه

[۷۶۲]مسأله ۱۹:إذا وطأها فی الثلث الأول و الثانی و الثالث فعلیه الـدینار و نصـفه و ربعه،و إذا کرّر الوطء فی کل ثلث فإن کان بعد التکفیر وجب التکرار، و إلا فکذلک أیضا علی الأحوط.

مسأله ۲۰:ألحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الکفاره

[۷۶۳]مسأله ۲۰:ألحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الکفاره،و لا دلیل علیه،نعم لا إشکال فی حرمه وطئها.

التاسع:بطلان طلاقها و ظهارها إذا کانت مدخوله و لو دبرا

التـاسع:بطلاـن طلاقها و ظهارها إذا کانت مـدخوله و لو دبرا و کان زوجها حاضـرا أو فی حکم الحاضـر و لم تکن حاملا،فلو لم تکن مـدخولا بهـا أو کـان زوجهـا غائبـا أو فی حکم الغـائب بـأن لم یکن متمکنـا من اسـتعلام حالهـا(۱)أو کانت حاملا یصـح طلاقها،و المراد بکونه فی حکم الحاضر أن یکون مع غیبته متمکنا من استعلام حالها.

مسأله ۲۱:إذا کان الزوج غائبا و وکّل حاضرا متمکنا من استعلام حالها

[۷۶۴]مسأله ۲۱:إذا کان الزوج غائبا و وکّل حاضرا متمکنا من استعلام حالها لا یجوز له طلاقها فی حال الحیض.

مسأله ۲۲:لو طلقها باعتقاد أنها طاهره فبانت حائضا بطل

[۷۶۵]مسأله ۲۲:لو طلقها باعتقاد أنها طاهره فبانت حائضا بطل، و بالعکس صح.

مسأله ۲۳:لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بین أن یکون حیضها وجدانیا أو بالرجوع إلی التمییز

[۷۶۶]مسأله ۲۳:لاـ فرق فی بطلاـن طلاق الحائض بین أن یکون حیضـها وجـدانیا أو بالرجوع إلی التمییز أو التخییر بین الأعـداد المـذکوره سابقـا، و لو طلقها فی صوره تخییرها قبل اختیارها فاختارت التحیض بطل،و لو فی اعتبار ذلک إشـکال،فإن العبره فیه إنما هی بعـدم وصول الزوج الی زوجته مباشـره و الاطّلاع عن حالها و أنها فی طهر أو حیض،فالحاضـر إذا لم یصل إلیها فهو فی حکم الغائب،و أما عدم التمکّن من استعلام حالها بطریق آخر فهو غیر معتبر فی صحّه طلاقها و کذلک الحال فی الغائب.

اختارت عدمه صح،و لو ماتت قبل الاختيار بطل أيضا.

مسأله ۲۴:بطلان الطلاق و الظهار و حرمه الوطء و وجوب الكفاره مختصه بحال الحيض

[۷۶۷]مسأله ۲۴:بطلان الطلاق و الظهار و حرمه الوطء و وجوب الكفاره مختصه بحال الحيض،فلو طهرت و لم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام،فيصح طلاقها و ظهارها و يجوز وطؤها و لا كفاره فيه،و أما الأحكام الأخر المذكوره فهى ثابته ما لم تغتسل.

العاشر:وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره

العاشر:وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره كالصلاه و الطواف و الصوم،و استحبابه للأعمال التى يستحب لها الطهاره،و شرطيته للأعمال الغير الواجبه التى يشترط فيها الطهاره.

مسأله ۲۵:غسل الحيض كغسل الجنابه مستحب نفسى

[۷۶۸]مسأله ۲۵:غسل الحيض كغسل الجنابه مستحب نفسى،و كيفيته مثل غسل الجنابه فى الترتيب و الارتماس و غيرهما مما مر،و الفرق أن غسل الجنابه لا يحتاج إلى الوضوء،بخلافه فإنه يجب معه الوضوء(۱)قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبيا،و الأفضل فى جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

مسأله ۲۶:إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض و إن لم تتوضأ

[۷۶۹]مسأله ۲۶:إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض و إن لم تتوضأ،فالوضوء ليس شرطا فى صحه الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلاه و نحوها.

مسأله ۲۷:إذا تعذر الغسل تتيمم بدلا عنه

[۷۷۰]مسأله ۲۷:إذا تعذر الغسل تتيمم بدلا عنه،و إن تعذر الوضوء أيضا تتيمم،و إن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل(۲).

على الأحوط بل الأظهر عدم وجوبه و كفايه غسل الحيض عنه،و بذلك يظهر حال المسأله الآتيه.

هذا على القول باغناء الغسل عن الوضوء ظاهر،و أما على القول بعدم

الاغناء فبناء على ما قويناه من أنّ الوضوء شرط فى صحه الغسل كما أنه شرط فى صحه الصلاه فلا يتمكن المكلف حينئذ من الغسل الواجب عليه و هو الغسل المشروط بالوضوء باعتبار ان الماء المتوفر لديه لا يكفى الّا لأحدهما،و الفرض ان الغسل وحده بما أنه فاقد للشرط لا يكون محكوما بالصحه،و معنى ذلك انه لا يتمكن من الغسل عندئذ و معه يكون حكمه التيمم بدلا عنه و الوضوء للصلاه.

و أما بناء على ما اختاره الماتن قدّس سرّه من أن الوضوء واجب مستقل فى مقابل الغسل و ليس شرطا له فتقديم الغسل عليه يتوقف على تماميه مقدمتين:

الأولى:ان يكون المقام داخلا فى كبرى باب التزاحم.

الثانيه:أن يكون الغسل أهم من الوضوء،أو محتمل الأهميه.

أما المقدمه الأولى:فقد ذكرنا فى علم الأصول أنها غير تامه لأن المقام غير داخل فى تلك الكبرى اذ لا يمكن تطبيق قواعد باب التزاحم على الواجبات الضمنيه الارتباطيه اذا وقع التضاد بين جزءين أو شرطين،أو جزء و شرط من المركبات الارتباطيه كالصلاه و نحوها،على أساس ان وجوباتها الضمنيه الارتباطيه بما أنها مجعوله بجعل واحد و هو جعل الوجوب الاستقلالى المتعلق بالمركب لا بجعول متعدده،فبطبيعه الحال يكون هذا الجعل مشروطا بما يشترط فيه كل تكليف و هو القدره على متعلقه بتمام اجزائه و شروطه،و حينئذ فاذا وقع التضاد بين جزءين أو شرطين منها لم يعد مقدورا للمكلف كذلك،فيسقط الأمر به للعجز، و عندئذ فان لم يقم دليل على وجوب الباقى من الإجزاء و الشرائط فلا يمكن اثبات وجوبه بدليل الأمر الأول،و إن قام دليل على عدم سقوط الواجب نهائيا كما فى باب الصلاه دار الأمر بين تعلق التكليف الجديد بسائر الأجزاء مع الجامع بين الجزءين او الشرطين المتضادين،أو بها مع أحدهما تعيينا،فتقع المعارضه بين اطلاق دليلى

مسأله ۲۸:جواز وطئها لا یتوقف علی الغسل

[۷۷۱]مسأله ۲۸:جواز وطئها لا یتوقف علی الغسل لکن یکره قبله،و لا یجب غسل فرجها أیضا قبل الوطء و إن کان أحوط،بل الأحوط ترک الوطء قبل الغسل.

مسأله ۲۹:ماء غسل الزوجه و الأمه علی الزوج و السید

[۷۷۲]مسأله ۲۹:ماء غسل الزوجه و الأمه علی الزوج و السید علی الجزءین أو الشرطین.

و یمکن تقریب ذلک بشکل آخر،و هو ان الجزءین أو الشرطین المتضادین لا یخلوان من أن یکونا معا مؤثرین فی ملاک الواجب اما مطلقا،أو مخصوصا بحال القدره أو یکون الجامع بینهما مؤثرا فیه مطلقا أو أحدهما المعین، و لیس فی شیء من هذه الفروض تزاحم،اذ علی الأول یلزم سقوط التکلیف عن الواجب رأسا لاستلزام بقائه تکلیف العاجز عن تحصیل الملاک،و علی الثانی یلزم ثبوت التکلیف بسائر الأجزاء أو الشرائط فقط،و علی الثالث یلزم التکلیف بسائر الاجزاء مع الجامع بینهما،و علی الرابع یلزم التکلیف بها مع ذلک الجزء أو الشرط المؤثر،هذا بحسب مقام الثبوت.

و أما فی مقام الإثبات:فان کان لدلیلی کلیهما معا اطلاق فیسقط من جهه المعارضه فالنتیجه هی التخییر،و إن کان لأحدهما اطلاق دون الآخر تعین الأخذ به.

و امّا المقدّمه الثانیه:فلا طریق لنا الی اثبات اهمیه الغسل عن الوضوء،او احتمال أنه أهم منه لأن الطریق إلی ذلک اما ان دلیل الغسل یتکفل بیان درجه اهتمام المولی به کما هو الحال فی أدله وجوب الصلاه أو ورود التشدید و التهویل علی ترکه و عدم الاتیان به کما ورد فی باب الحج أن تارکه یموت یهودیا او نصرانیا،او الدلیل الثانوی الدال علی انه لا یترک بحال،و الفرض عدم توفر شیء من ذلک فی الغسل، فاذن لا یمکن الحکم بانه أهم من الوضوء او لا أقل من الاحتمال.

الأقوى(۱).

مسأله ۳۰:إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها

[۷۷۳]مسأله ۳۰:إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها(۲)بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل.

فى القوه اشكال لما مر من ان النفقه الواجبه عباره عن المسكن و الملبس و ما يقيم ظهرها بما يناسب مكانه الزوجه و شئونها.

هذا هو الصحيح،فإن مفعول التيمّم إنما ينتهى بتيسّر الغسل فحسب، و لا ينتهى بالحدث الأصغر.نعم يجب عليها الوضوء إذا صدر الأصغر منها لأن الموجب لبطلان التيمّم أحد أمرين:

الأول:أن لا يكون التيمّم طهورا بل مبيحا لدخول الجنب أو الحائض فيما يشترط فيه الطهاره.

الثانى:أن التيمّم لا يكون رافعا للجنابه أو الحيض و إنما يكون رافعا لحدثهما و يدل عليه قوله عليه السّلام فى صحيحه محمد بن حمران و جميل بن درّاج:(و لكن يتيمم الجنب و يصلّى بهم). (۱)بدعوى ان الظاهر منه ان الجنابه لا ترتفع بالتيمم بقرينه ان الضمير فى قوله عليه السّلام(يصلى)يرجع الى الجنب فيكون المعنى انّه يصلى بهم و هو جنب.ثم أنّ مورده و ان كان الجنابه الاّ أنّه لا فرق بينهما و بين الحيض من هذه الناحيه،فحينئذ ينتهى مفعول التيمّم بالحدث الأصغر،إما على الأول فلأن مفعوله الاباحه و هى ترتفع به جزما.و إما على الثانى فلأن مفعوله و إن كان رفع الحدث عن الجنب و الحائض إلاّ أنه إذا صدر منهما الحدث الأصغر فلا يجوز لهما الدخول فيما هو مشروط بالطهاره على كلا الفرضين،فعندئذ لا محاله تكون وظيفتهما بما أنهما جنب و حائض التيمّم لأنه بدل عن الغسل دون الوضوء.

و لكن كلا الأمرين غير تام،أما الأمر الأول:فلأنه خلاف نصّ رواياته الدالّه على أنه طهور غايه الأمر أنه فى طول الغسل و الوضوء،يعنى فى فتره العذر.

۱- ۱) الوسائل ج ۳ أبواب التيمم باب ۲۴ ح ۲.

و أما الثانی:فلأن عنوان الجنابه أو الحیض عنوان اعتباری کعنوان الحدث، و کلا العنوانین مترتّب علی خروج المنیّ أو الدم الخاص و أنه أثر له و قد جعل الشارع الغسل رافعا لأثره لدی التمکّن منه،و إلاّ فالتیمّم،فأثر التیمّم عند عدم التمکّن من الغسل هو الطهاره فی هذه الفتره واقعا و حقیقه،و رفع الحدث الأکبر فیها و مفعوله لا ینتهی بالحدث الأصغر فی تلک الفتره لفرض أنه لا یعود به لکی یتوقّف رفعه علی تیمّم آخر.

و اما الصحیحه فلا تدل علی عدم ارتفاع الجنابه بالتیمم،فان الضمیر فی قوله علیه السّلام:«یصلّی بهم..»و ان کان یرجع الی الجنب الاّ ان الظاهر منه ان رجوعه الیه انما هو بلحاظ حال قبل التیمم لا بعده باعتبار انه لیس فی مقام البیان من هذه الناحیه، و انما هو فی مقام بیان جواز الاقتداء بالجنب اذا تیمم،و من هنا لو کان بدل قوله علیه السّلام:

«یتیمم الجنب و یصلی بهم»«یغتسل الجنب و یصلی بهم»لکان الضمیر راجعا إلی الجنب أیضا،مع ان المراد منه لا محاله هو الجنب قبل حال الاغتسال لا بعده،و یؤکد ذلک تعلیل جواز الاقتداء به بقوله علیه السّلام:«فان اللّه جعل التراب طهورا...»لأنه یدل علی أن الاقتداء به اقتداء بالمتطهر لا بالجنب.

و من هنا یظهر ان انتهاء مفعول التیمم بالحدث الأصغر بحاجه الی دلیل،و الاّ فمقتضی القاعده عدم الانتهاء بنکته أن ارتفاع الحدث الأکبر بالتیمم بملاک ارتفاعه بالغسل و هو کونه طهورا غایه الأمر فی فتره زمینه خاصه،فکما أن الغسل بملاک کونه طهورا لا یرتفع بالحدث الأصغر فکذلک التیمم بعین هذا الملاک.

و دعوی أن التیمم مثل الغسل حتی فی عدم انتهاء مفعوله بالحدث الأصغر یتوقف علی وجود دلیل،و أدله مشروعیته لا تدل الاّ علی أنه مثله فی الطهور لا مطلقا.

مدفوعه بأن عدم انتهاء مفعول الغسل بالحدث الأصغر بما أنه طهور لا بما انه غسل،و الفرض ان التيمم أيضا طهور و لكن فى فتره محدوده،فاذن يكون عدم الانتهاء على القاعده فلا يحتاج إلى دليل خاص،فبالنتيجه ان الطهور من الحدث الأكبر لا يترفع بالحدث الأصغر و إن كان بالتيمم.

و قد يستدل على ذلك بالآيه الشريفه و هى قوله تعالى:« وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ...الى قوله تعالى... فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ...»بتقريب أن الآيه الكريمه تدل على أن كل من كان وظيفته فى نفسه الغسل و لم يتمكن من الماء فعليه ان يتيمم بدلا عنه،و حيث ان المكلف بعد تيممه بدلا عن غسله و احداثه بالأصغر كان مشمولا للكبرى التى تنص الآيه عليها،فيكون حكمه التيمم بديلا عن الغسل.

و الجواب:ان الآيه الشريفه من الصدر الى الذيل انما هى فى مقام بيان وظيفه المكلف فى حالتين.

الأولى:تيسر الماء عنده و التمكن من استعماله،و فى هذه الحاله اذا كان محدثا بالأصغر فحكمه الوضوء،و اذا كان محدثا بالأكبر فحكمه الغسل.

الثانيه:عدم التيسر من استعماله،و فى هذه الحاله يكون حكمه التيمم بدلا عن الوضوء ان كان محدثا بالأصغر،و عن الغسل ان كان محدثا بالأكبر،و لا تدل على اكثر من ذلك.

و اما اذا تيمم بدلا عن الغسل ثم أحدث بالأصغر كالنوم او نحوه فانتهاء مفعول التيمم به و عود الحدث الاكبر فهو بحاجه الى دليل يدل على ان ارتفاعه بالتيمم مغيّا بعدم توفر أحد أمرين،أحدهما:التيسر من استعمال الماء،و الآخر:

صدور الحدث الأصغر منه،و الفرض عدمه،فان الآيه الكريمه تدل على انتهاء مفعول التيمم بالأول فحسب بقرينه أنها تنص على أن موضوع وجوب التيمم عدم

الحادی عشر:وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض بغیر الصلاه الیومیه

الحادی عشر:وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض من صوم شهر رمضان و غیره من الصیام الواجب،و أما الصلاه الیومیه فلیس علیها قضاؤها، بخلاف غیر الیومیه مثل الطواف و النذر المعین و صلاه الآیات فإنه یجب قضاؤها علی الأحوط بل الأقوی(۱).

وجدان الماء فیفهم منه بمقتضی کون التفصیل قاطعا للشرکه ان موضوع وجوب الوضوء أو الغسل هو وجدان الماء،و لا تدل علی انتهاء مفعوله بالثانی بل لا اشعار فیها علی ذلک لا نفیا و لا اثباتا.

و ان شئت قلت:ان التیمم کالغسل طهور کما فی النصوص،غایه الأمر أنه طهور فی فتره زمینه محدوده و هی فتره عدم کونه واجدا للماء،و فی هذه الفتره اذا صدر منه الحدث الأصغر فمقتضی القاعده کونه محدثا بالأصغر لا بالأکبر لعدم الموجب له الّا اذا فرض وجود دلیل یدل علی أن مفعول التیمم و هو الطهور ینتهی بالحدث الأصغر کما ینتهی بوجدان الماء،و الفرض ان الآیه الشریفه لا تدل علیه و انما تدل علی الثانی فقط کما مر.

و دعوی:ان الآیه تدل علی الضابط العام المتقدم،و المتیمم بدلا عن الغسل اذا أحدث بالأصغر فهو داخل فی ذلک الضابط العام.

مدفوعه:بانها تدل علی أن المحدث بالأکبر اذا لم یجد الماء فحکمه التیمم بدلا عن الغسل و الفرض ان المتیمم بدلا عنه لیس بمحدث بالأکبر لکی یکون مشمولا لها،بل هو متطهر.

فی القوّه إشکال بل منع،أما صلاه الطواف فهی خارجه عن موضوع وجوب القضاء،فإن موضوعه الواجبات المؤقّته و هی لیست بمؤقّته.و أما الصلاه المنذوره فی وقت معیّن،فلأن المرأه إذا حاضت فی ذلک الوقت انکشف عن بطلان نذرها فیه فلا تکون مشروعه فی حقّها حتی یتحقّق موضوع وجوب القضاء.و أما

مسأله ۳۱:إذا حاضت بعد دخول الوقت

[۷۷۴]مسأله ۳۱:إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعه و البطء و الصحه و المرض و السفر و الحضر و تحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلى من الوضوء أو الغسل أو التيمم و غيرها من سائر الشرائط الغير الحاصله و لم تصلّ وجب عليها قضاء تلك الصلاه،كما أنها لو علمت بمفاجأه الحيض وجب عليها المبادره إلى الصلاه،و فى مواطن التخيير يكفى سعه مقدار القصر،و لو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء و إن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاه مع الطهاره(۱)و إن لم تدرك سائر الشرائط،بل و لو الآيات فغير الكسوف و الخسوف فلا تكون من الموقتات كما يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى و اما الكسوف و الخسوف و الاخاويف السماويه فالظاهر عدم وجوب قضائهما على الحائض،فإن وجوبه إنما هو على صنفين من المكلّف،أحدهما:

العالم بهما و لكنه يتساهل فى الاتيان أو يبنى على عدمه.و الآخر:الجاهل حين تحقّقهما ثم علم فيما إذا كان القرص محترقا كلّه لا مطلقا،و كلا الصنفين لا يصدق على الحائض.أما الأول:فظاهر.و أما الثانى:فلأن الحائض لا تتمكّن من الاتيان بهما و إن كانت عالمه بالحال مع أن ظاهر النصّ هو أن المانع منه هو الجهل لا غيره.

ثم أن ما ذكره الماتن قدّس سرّه هنا من أن الأقوى وجوب القضاء ينافى ما ذكره فى باب الصلاه من أن وجوبه مبنىّ على الاحتياط.

بل يكفى إدراك أركانها الأخرى معها فإن العبره فى وجوب القضاء على الحائض إنما هى بتمكّنها من الاتيان بالصلاه فى الوقت،و يكفى فى ذلك تمكّنها من الاتيان بها مقتصره على أركانها فى الوقت فحسب و إن لم تتمكّن منها مع سائر الأجزاء و الشرائط،و عليه فإذا دخل الوقت و هى طاهره و مضى زمان كانت متمكّنه من الاتيان بالصلاه فيه اقتصارا على أركانها و مقوّماتها و لكنّها لم تأت بها فحاضت

أدركت أكثر الصلاه،بل الأحوط قضاء الصلاه(۱)إذا حاضت بعد الوقت مطلقا و إن لم تدرك شيئا من الصلاه.

مسأله ۳۲:إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت

[۷۷۵]مسأله ۳۲:إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعه مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء(۲)،و إن تركت وجب قضاؤها(۳)،و إلا فلا،و إن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعه مع الطهاره و إن لم تدرك سائر الشرائط،بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا،و إذا أدركت ركعه مع التيمم لا يكفى فى الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت،و إن كان الأحوط الإتيان مع التيمم، و تاميه الركعه بتاميه الذكر من السجده الثانيه لا برفع الرأس منها.

مسأله ۳۳:إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت

[۷۷۶]مسأله ۳۳:إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت وجب عليها قضاؤها.

هذا الاحتياط ضعيف جدّا و لا منشأ له.

على الأحوط،لاختصاص الدليل بصلاه الغداه،و التعدّى لا يخلو عن إشكال بعد ما لم تكن قرينه فيه من تعليل أو نحوه.نعم بناء على أن الصلاه لا تسقط بحال فيجب عليها الاتيان بها بقصد ما فى الذمّه دون قصد الأداء أو القضاء.

على الأحوط،بل لا يبعد عدم وجوبه إذ على تقدير التعدّى عن مورد النصّ فكون تفويت إدراك ركعه واحده موجبا للقضاء بحاجه الى دليل،و ما دلّ على تنزيله بمنزله إدراك تمام الركعات فى الوقت إنما هو ناظر الى الأجزاء فى مقام الامتثال و لا يدلّ على أن تفويته كتفويت إدراك تمام الركعات،و على هذا فالحائض إذا لم تتمكّن من الصلاه فى الوقت إلّا ركعه واحده فيه فإذا فاتت تلك الركعه منها فلا دليل على وجوب القضاء فإن موضوع وجوب القضاء هو ما إذا فاتت الصلاه منها فى الوقت بعد تمكّنها منها،و بذلك يظهر حال ما بعده من الفروع.

يكفى فى وجوب المبادره و وجوب القضاء مضى مقدار أداء الصلاه قبل حدوث الحيض،فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

مسأله ۳۴:إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراک الرکعه فترکت ثم بان السعه

[۷۷۷]مسأله ۳۴:إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراک الرکعه فترکت ثم بان السعه وجب عليها القضاء.

مسأله ۳۵:إذا شکت فى سعه الوقت و عدمها وجبت المبادره

[۷۷۸]مسأله ۳۵:إذا شکت فى سعه الوقت و عدمها وجبت المبادره.

مسأله ۳۶:إذا علمت أول الوقت بمفاجأه الحيض وجبت المبادره

[۷۷۹]مسأله ۳۶:إذا علمت أول الوقت بمفاجأه الحيض وجبت المبادره، بل و إن شکت على الأحوط(۱)،و إن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعه.

مسأله ۳۷:إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانيه

[۷۸۰]مسأله ۳۷:إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانيه و إذا کان بقدر خمس رکعات صلتهما(۲).

هذا فيما إذا مضى من الوقت مقدار يسع للصلاه ثم شکّت بمفاجأه الحيض،فإن وجوب الصلاه حينئذ فعلىّ على المرأه،فإذا شکّت فى مفاجأه الحيض کان مرجعه الى الشکّ فى خروجها عن عهده هذا التکليف الفعلى إذا أخّرت امتثاله لاحتمال مفاجأه المانع منه و فى مثل ذلک لا- محاله يحکم بلزوم امتثاله فورا.و أما إذا شکّت فى مفاجأه الحيض فى زمان لا يدرى أنه يسع للصلاه لم يجب الاحتياط و الاتيان بها فورا لأن مرجع هذا الشکّ الى الشکّ فى فعليّه وجوب الصلاه عليها فى ذلک الزمان و المرجع هو أصاله البراءه.

هذا بناء على عموم حديث(من أدرک...)،و اما بناء على ما ذکرنا من الاشکال فى عمومه فالأحوط و الأجدر وجوبا أن تصلى أربع رکعات بنيه ما فى الذمه بدون قصد الظهر او العصر ثم تصلى أربع رکعات اخرى کذلک،فانه على

مسأله ۳۸:فی العشاءین إذا أدرکت أربع رکعات صلت العشاء فقط

[۷۸۱]مسأله ۳۸:فی العشاءین إذا أدرکت أربع رکعات صلت العشاء القول بعموم الحدیث صحت الاولی ظهرا و الثانیه عصرا،و علی القول بعدم العموم کان الأمر بالعکس،هذا فی الظهرین.

و أما اذا کان ذلک فی العشاءین فالأحوط وجوبا أن تجمع بینهما أداء مره و قضاء اخری بأن تصلی المغرب ثم العشاء فی الوقت المذکور بنیه الأداء ثم تأتی بهما بعد ذلک قضاء.

فاذا صنعت ذلک کانت علی یقین من اداء الوظیفه و براءه الذمه علی کلا القولین فی المسأله،اما علی القول بعموم الحدیث فلأن وظیفتها هی الاتیان بصلاه المغرب ثم العشاء فی الوقت الباقی بنیه الاداء،و الفرض أنها أتت بهما کذلک،و اما علی القول بعدم العموم فالصلاتان و ان کانتا باطلتین الّا أنها أتت بهما بدلا عنهما فی خارج الوقت قضاء،اما صلاه المغرب فلوقوعها فی الوقت الاختصاصی للعشاء عامدا ملتفتا الی عدم جواز ذلک،و اما صلاه العشاء فللإخلال بوقتها عامدا ملتفتا،اذ بامکانها أن تأتی بها بکاملها فی الوقت،کما أن لها فی نفس المسأله أن تصلی العشاء أولا ثم المغرب بنیه ما فی الذمه بدون قصد الأداء و القضاء ثم تقضیهما بعد ذلک عکس ما مر،فاذا صنعت ذلک فقد حصل لها الیقین بالبراءه علی کلا القولین فی المقام.

أما علی القول بعدم عموم الحدیث فلصحه العشاء و المغرب کذلک معا.

و أما علی القول بالعموم فهما و ان بطلتا الّا أنها أتت بهما بدیلا عنهما قضاء.

اما بطلان العشاء فمن أجل الاخلال بالترتیب بینهما عن عمد و التفات.

و أما بطلان المغرب فمن أجل الاخلال بوقته کذلک.

ثم ان ما ذکرناه ضابط عام لکل مصلّ ضاق وقت صلاته و لم یبق منه الّا بقدر خمس رکعات.

فقط،إلا إذا كانت مسافره(۱)و لو فی مواطن التخییر فلیس لها أن تختار التمام و تترک المغرب.

مسأله ۳۹:إذا اعتقدت السعه للصلاتین فتبین عدمها

[۷۸۲]مسأله ۳۹:إذا اعتقدت السعه للصلاتین فتبین عدمها و أن وظیفتها إتیان الثانیه وجب علیها قضاؤها،و إذا قدمت الثانیه باعتقاد الضیق فبانت السعه صحت و وجب علیها إتیان الأولی بعدها(۲)،و إن کان التبین بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

مسأله ۴۰:إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده

[۷۸۳]مسأله ۴۰:إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده و المفروض أن القبله مشتبهه تأتی بها مخیره بین الجهات(۳)،و إذا کان مقدار صلاتین تأتی بهما کذلک.

مسأله ۴۱:یستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنه و الخرقه

[۷۸۴]مسأله ۴۱:یستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنه و الخرقه(۴)، و تتوضأ فی أوقات الصلوات الیومیه،بل کل صلاه موقته،و تقعد فی مصلاها مستقبله مشغوله بالتسبیح و التهلیل و التحمید و الصلاه علی النبی و آله صلّی اللّه علیه و آله هذا فی الظهرین،و اما فی العشاءین فان بقی من الوقت بقدر خمس رکعات فهو،و الّا فالحکم هو الاحتیاط کما مرّ.

الظاهر أنها صحّت ظهرا و حینئذ فیجب علیها الاتیان بصلاه العصر فی الوقت أو فی خارجه.

بل مطلقا حتی مع التمکّن من الاتیان بالصلاه الی تمام الجهات،فإن مقتضی قوله علیه السّلام فی صحیحه محمد بن مسلم:(یجزئ المتحیّر أبدا أینما توجّه إذا لم یعلم أین وجه القبله)سقوط شرطیّه الاستقبال فی حال الجهل و عدم العلم بها و اجزاء التوجّه و الاستقبال الی أیّ طرف شاء و لا فرق فیه بین الحائض و غیرها.

رجاء اذ لم یثبت استصحاب ذلک شرعا بعنوانه الخاص الّا من باب محبوبیه النظافه فی الشریعه المقدسه مطلقا للحائض و غیرها.

و قراءه القرآن و إن كانت مكروهه(۱)فی غیر هذا الوقت،و الأولی اختیار التسبیحات الأربع،و إن لم تتمکن من الوضوء تتیمم بدلا عنه،و الأولی عدم الفصل بین الوضوء أو التیمم و بین الاشتغال بالمذکورات،و لا یبعد بدلیه القیام و إن کانت تتمکن من الجلوس،و الظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهوده.

مسأله ۴۲:یکره للحائض الخضاب بالحناء أو غیرها

[۷۸۵]مسأله ۴۲:یکره للحائض الخضاب بالحناء أو غیرها(۲)،و قراءه القرآن و لو أقل من سبع آیات،و حمله،و لمس هامشه و ما بین سطوره(۳)إن لم تمس الخط،و إلا حرم.

مسأله ۴۳:یستحب لها الأغسال المندوبه

[۷۸۶]مسأله ۴۳:یستحب لها الأغسال المندوبه کغسل الجمعه و الإحرام و التوبه و نحوها،و أما الأغسال الواجبه فذکروا عدم صحتها منها،و عدم ارتفاع الحدث مع الحیض،و کذا الوضوءات المندوبه،و بعضهم قال بصحه غسل الجنابه دون غیرها،و الأقوی صحه الجمیع و ارتفاع حدثها و إن کان حدث الحیض باقیا،بل صحه الوضوءات المندوبه لا لرفع الحدث.

لم تثبت کراهتها،لأن الروایات الناهیه بأجمعها روایات مرسله فلا یمکن الاعتماد علی شیء منها الّا بناء علی تمامیه قاعده التسامح فی أدله السنن، و هی غیر تامه.هذا اضافه الی انه قد ورد فی بعض الروایات المعتبره جواز قراءه الحائض القرآن ما شاءت الّا السجده.

لم یثبت ذلک،لأن الروایات الناهیه ضعیفه،و قاعده التسامح غیر تامه، هذا مضافا الی ما ورد فی بعض الروایات المعتبره جواز الخضاب لها.

لم تثبت کراهه ذلک أیضا لأن الروایات الناهیه ضعیفه و قاعده التسامح غیر تامه.هذا مضافا الی أن معتبره داود بن فرقد تدل علی الجواز.

فصل فی الاستحاضه

اشاره

فصل فی الاستحاضه دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء و الغسل إذا خرج إلی خارج الفرج و لو بمقدار رأس إبره،و یستمر حدثها ما دام فی الباطن باقیا،بل الأحوط إجراء أحکامها إن خرج من العرق المسمی بالعاذل(۱)إلی فضاء الفرج و إن لم یخرج إلی خارجه،و هو فی الأغلب اصفر بارد رقیق یخرج بغیر قوه و لذع و حرقه،بعکس الحیض،و قد یکون بصفه الحیض،و لیس لقلیله و لا لکثیره حد،و کل دم لیس من القرح أو الجرح و لم یحکم بحیضیته فهو محکوم بالاستحاضه،بل لو شک فیه و لم یعلم بالأمارات کونه من غیرها یحکم علیه بها علی الأحوط(۲).

الظاهر عدم کفایه ذلک فی ترتّب أحکام الاستحاضه فی البدایه و إن طال أمد مکثه فیه ما دام لم یخرج،فإذا خرج ترتّب علیه حکم الاستحاضه و إن ظلّ بعد ذلک فی فضاء الفرج نظیر ما تقدّم فی الحیض.

فی الاحتیاط إشکال بل منع،و الأظهر أنه لا یترتّب علیه حکم من أحکام الاستحاضه،فإن الدم الخارج من المرأه إذا لم یکن حیضا و دار أمره بین الاستحاضه أو دم القروح أو الجروح فی الباطن فالمرجع هو استصحاب عدم کونه استحاضه بنحو الاستصحاب فی العدم الأزلی،و به یثبت أنه دم و لیس باستحاضه،و هذا یکفی فی عدم ترتّب أحکام الاستحاضه علیه إلّا إذا کانت للاستحاضه حاله سابقه ثم شکّ فی تحوّل دمها الی دم القروح أو الجروح دون العکس،و لا فرق فی ذلک بین ما إذا

مسأله ۱:الاستحاضه ثلاثه أقسام

[۷۸۷]مسأله ۱:الاستحاضه ثلاثه أقسام:قليله،و متوسطه،و كثيره.

فالاولى:أن تتلوث القطنه بالدم من غير غمس فيها،و حكمها وجوب الوضوء لكل صلاه،فريضه كانت أو نافله(۱)،و تبديل القطنه أو تطهيرها(۲).

علمت المرأه بوجود جرح أو قرح فى باطنها و أنه قد يسبّب خروج الدم منها و ما إذا لم تعلم بذلك،فإذن الحكم بكون هذا الدم المشكوك استحاضه مبنىّ على أحد أمرين:الأول:أن دم الاستحاضه يعمّ دم القروح أو الجروح إذا كان فى الباطن.الثانى:

أصاله السلامه.و لكن كلا الأمرين غير ثابت.

أما الأمر الأول فلا دليل عليه،لأن روايات الاستحاضه غير ناظره الى هذه الجهه أصلا،بل هى ناظره الى الفرق بين دمها و دم الحيض،و أما إذا اتّفق خروج دم القروح أو الجروح عن المرأه فى مورد فلا يمكن التمسّك بها لإثبات كونه دم استحاضه بل يظهر من معتبره يونس الطويله أنه غير دم الاستحاضه و الحيض،و أما الأمر الثانى فلأن أصاله السلامه بمعنى عدم طرو المرض و إن كانت لا بأس بها إلّا أنها حينئذ تكون من الأصول العمليه،فلا تثبت أن هذا الدم دم استحاضه،إلّا على القول بالأصل المثبت.

على الأحوط فإن عموم ما دلّ على وجوب الوضوء على المستحاضه بالاستحاضه الصغرى لكلّ صلاه و إن كانت نافله لا يخلو عن إشكال على أساس أن وضوء المستحاضه وضوء اضطرارى كوضوء المسلوس و المبطون و رافع للحدث فى فتره خاصّه و هى فتره تسع لصلاه واحده دون أكثر،و بما أن رواياتها وارده لبيان وظيفتها بالنسبه الى الفرائض فعمومها لغيرها فى غايه الاشكال،و بذلك يظهر الحال فى المستحاضه المتوسطه.

هذا فيما إذا كان عدم التبديل أو التطهير يؤدّى الى تلوّث ظاهر الفرج و إلّا فهو مبنىّ على الاحتياط،إذ احتمال وجوبه تعبّدا غير محتمل.

و الثانيه:أن يغمس الدم فى القطنه و لا يسيل إلى خارجها من الخرقه، و يكفى الغمس فى بعض أطرافها،و حكمها-مضافا إلى ما ذكر-غسل قبل صلاه الغداه(۱).

و الثالثه:أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه و يجب فيها-مضافا إلى ما ذكر(۲)،و إلى تبديل الخرقه أو تطهيرها-غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، و غسل للعشاءين تجمع بينهما،و الأولى كونه فى آخر وقت فضيله الاولى حتى يكون كل من الصلاتين فى وقت الفضيله،و يجوز تفريق الصلوات و الإتيان بخمسه أغسال،و لا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد، نعم يكفى للنوافل أغسال الفرائض(۳)لكن يجب لكل ركعتين منها

على الأحوط فى غير اليوم الأول،و أما فيه فهو يتبع حدوث موجبه و هو الاستحاضه الوسطى فإن حدثت قبل صلاه الصبح وجب على المرأه المستحاضه بها أن تغتسل لصلاه الصبح،و إن حدثت بعد صلاه الفجر وجب عليها أن تغتسل لصلاتى الظهرين و ليس لها تأخير الغسل الى الفجر الثانى،و إن حدثت بعد الظهرين وجب عليها أن تغتسل للعشاءين،فإذا استمرّت هذه الاستحاضه الى اليوم الثانى فالأحوط وجوبا أن تغتسل قبل صلاه الغداه.

فى عموم ذلك إشكال بل منع لعدم وجوب الوضوء على المستحاضه بالاستحاضه الكبرى و الواجب عليها الأغسال الثلاثه للصلوات اليوميّه فحسب دون غيرها.

فى الكفايه إشكال بل منع،و إن كانت مشهوره بين الأصحاب إلّا أن مشروعيّه الغسل للنوافل رغم استمرار صدور الحدث من المستحاضه بحاجه الى دليل يدلّ على أنه لا يكون مانعا منه و لو فى فتره خاصّه و روايات المسأله لا إطلاق لها من هذه الناحيه فإنها ناظره الى وظائفها بالنسبه الى الفرائض اليوميه،و الدليل

وضوء(۱).

الآخر غير موجود،و دعوى الاجماع لا أثر لها و المسأله مخالفه للقاعده.

فى وجوب الوضوء إشكال و لا يبعد عدمه،فإن مشروعيّه الوضوء للمستحاضه بالاستحاضه الكبرى للنوافل مبتيّه على أنها إذا فعلت ما يجب عليها أن تفعله بغايه الصلوات اليوميّه ارتفع الحدث الأكبر عنها الى وقت صلاه أخرى فيجوز لها حينئذ أن تصلّى أيّه صلاه و إن كانت نافله بشرط أن تتوضّأ لها و لا حاجه بها الى إعاده الغسل،و لكن الروايات لا تساعد على ذلك فإنها تدلّ على وجوب الأغسال عليها ثلاث مرات للفراض اليوميّه فيما إذا أرادت الجمع مع التعجيل و عدم التسامح فى التأخير و خمس مرات فيما إذا أرادت التفريق.و يظهر من هذا التحديد فى الروايات أن مطهريّه غسلها تكون محدوده و فى فتره خاصّه و هى الفتره التى تسع للصلاه دون الأكثر،فإذا اغتسلت و صلّت صحّت صلاتها،فإن الشارع قد اعتبر خروج الدم منها غير ناقض ما دامت قد ظلّت فى صلاتها و بعد الصلاه تصبح محدثه فلا يجوز لها الدخول فى صلاه أخرى من دون أن تغتسل لها،و على هذا فوضوؤها للنوافل بعد الاتيان بالفريضه أو قبل الاتيان بها ممّا لا أثر له،فإن صحّه الوضوء فى حال استمرار الحدث بحاجه الى دليل،هذا إضافه الى أن الاستحاضه الكبرى تكون من الحدث الأكبر فلا يمكن رفعها بالوضوء.

و إن شئت قلت:إن المستحاضه بالاستحاضه الكبرى لمّا كانت مستمرّه الحدث كالمسلوس و المبطون كان مقتضى القاعده عدم مشروعيّه الوضوء أو الغسل لها لعدم إمكان صحّته بعد فرض خروج الحدث منها مستمرّا و فى أثنائه فإذن مشروعيّته بحاجه الى دليل و قد دلّ عليها فى الغسل للفرائض اليوميّه فحسب و لا يعمّ غيرها،و أما فى الوضوء للنوافل فلا دليل على مشروعيّته فى حقّها و إطلاقات أدلّته من الآيه الشريفه و الروايات لا تشمل ذلك فإنها لا تدلّ على صحّه الوضوء من

مسأله ۲:إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا يجب الغسل لها

[۷۸۸]مسأله ۲:إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا يجب الغسل لها، و هل يجب الغسل للظهرين أم لا؟الأقوى وجوبه،و إذا حدثت بعدهما فللعشاءين،فالمتوسطه توجب غسلا واحدا،فإن كانت قبل صلاه الفجر وجب لها،و إن حدثت بعدها فللظهرين،و إن حدثت بعدهما فللعشاءين، كما أنه لو حدثت قبل صلاه الفجر و لم تغتسل لها عصيانا أو نسيانا وجب للظهرين و إن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أيضا،و إذا حدثت الكثيره بعد صلاه الفجر يجب فى ذلك اليوم غسلان،و إن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين.

مسأله ۳:إذا حدثت الكثيره أو المتوسطه قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاه الفجر بعده

[۷۸۹]مسأله ۳:إذا حدثت الكثيره أو المتوسطه قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاه الفجر بعده(۱)،فلا يجوز قبله إلا إذا أرادت صلاه الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها(۲).

المكلّف حين خروج الحدث منه و فى أثنائه مستمرّا،و لا نظر لها إليه أصلا،فمن أجل ذلك يكون تأثيره و كونه طهورا فى هذا الحال بحاجه الى عنايه زائده و دليل خاص.

الظاهر كفايه التقارن بأن يكون انتهاء الغسل مقارنا لابتداء الفجر بل كفايه القبليّه إذا كانت بزمن لا يمنع عن الصدق العرفىّ بأنها تغتسل عند صلاه الصبح فالعبره إنما هى بصدق ذلك.

فى الجواز اشكال بل منع لما مر ان المستحاضه كالمسلوس و المبطون فمشروعيه الوضوء او الغسل لها مع استمرار خروج الحدث منها بحاجه الى دليل و قد دل الدليل على مشروعيه الغسل للمستحاضه بالاستحاضه الكبرى عند كل صلاه،و بما أن طهوريه هذا الغسل تكون محدده و فى فتره خاصه فلا يسع لها ان تصلى النوافل به و اما الغسل المستقل لأجلها فهو بحاجه الى دليل و اطلاقات ادله

مسأله ۴:یجب علی المستحاضه اختبار حالها و أنها من أیّ قسم

[۷۹۰]مسأله ۴:یجب علی المستحاضه اختبار حالها(۱)و أنها من أیّ قسم الغسل لا تشمل ذلک فانها ناظره الی الغسل المتعارف و هو الغسل بعد صدور الحدث و لا تدل علی صحه الغسل اثناء صدوره و فی حال استمراره.

علی الأحوط حیث ان المرأه المستحاضه اذا شکت فی أنها مستحاضه بالاستحاضه الصغری او الوسطی او الکبری،فان کانت استحاضتها مسبوقه بالعدم فعلی ما هو المشهور من وجوب الوضوء علیها مطلقا و ان کانت مستحاضه بالاستحاضه الکبری لکل صلاه،أنها ترجع الی أصاله البراءه عن وجوب الغسل علیها اذا دار أمرها بین الصغری و الوسطی،أو الصغری و الکبری،و اما اذا دار أمرها بین الوسطی و الکبری فترجع الیها فی نفی وجوب الغسل الزائد علی غسل واحد،کما أن لها أن ترجع الی الاستصحاب الموضوعی فی المسأله،فانها اذا شکت فی أن استحاضتها هل هی الصغری او الوسطی او الکبری،فالصغری متیقنه،و الشک انما هو فی الزائد علی أساس ان خروج الدم منها تدریجی فلا محاله ینتقل من الصغری الی الوسطی و منها الی الکبری،فالموضوع مردد بین الأقل و الأکثر، و عندئذ ترجع الی استصحاب عدم بلوغ الدم الی کمیه تشکل کمیه الصغری او الوسطی.

و أما بناء علی ما هو الصحیح من عدم وجوب الوضوء علی المستحاضه بالاستحاضه الکبری فاذا دار أمرها بین الصغری و الکبری فبما أنها تعلم اجمالا ـ حینئذ اما بوجوب الوضوء علیها لکل صلاه،أو بوجوب الغسل علیها لکل من صلاه الصبح و الظهرین و العشاءین،فلا یتاح لها أن ترجع الی اصاله البراءه عن وجوب کل من الوضوء و الغسل لاستلزام ذلک المخالفه القطعیه العملیه،و کذلک الحال اذا دار أمرها بین الوسطی و الکبری باعتبار ان لکل منهما أثرا شرعیا خاصا،و لکن لها أن ترجع الی الاستصحاب الموضوعی تطبیقا لنفس ما تقدم.

نعم اذا دار أمرها بين الصغرى و الوسطى لم يكن مانع من جريان اصاله البراءه عن وجوب الغسل باعتبار أنهما تشتركان فى وجوب الوضوء،و تمتاز الوسطى عن الصغرى فى وجوب الغسل فقط،فاذن لا مانع من الرجوع الى أصاله البراءه عن وجوبه دون وجوب الوضوء للعلم التفصيلى بوجوبه عليها فى كل من الحالتين،و اما اذا كانت مسبوقه بالحيض فان كانت حالتها السابقه معلومه من قله الدم او كثرته فتأخذ بها،و إن كانت مجهوله كما اذا تواردت عليها الحالتان المتضادتان و كانتا مجهولتى التاريخ بمعنى أنها لا تعلم السابقه من اللاحقه،ففى مثل ذلك التحقيق عدم جريان الاستصحاب فى نفسه لا من جهه المعارضه فان المتيقن هو الجامع بين الزمانين حيث أنها تعلم بالقله فى أحدهما،كما أنها تعلم بالكثره فى الآخر،و الشك انما هو فى بقاء ذلك الجامع،و حينئذ فان كان الأثر الشرعى مترتبا على الجامع بين الفردين الطوليين،فلا مانع من استصحاب بقائه،و لكنه يسقط من جهه المعارضه، و اما اذا كان الأثر الشرعى مترتبا على الفرد دون الجامع كما هو كذلك فى المقام لم يجر لابتلائه بمحذور الاستصحاب فى الفرد المردد،لأنه إن حدث فى الزمن الأول فهو مقطوع الارتفاع،و ان حدث فى الزمن الثانى فهو مقطوع البقاء،فلا يكون الشك فيه متمحضا فى بقاء المتيقن السابق لأنه لا شك فى بقاء الفرد فى الزمن الأول على تقدير حدوثه و لا فى بقاء الفرد فى الزمن الثانى كذلك،و بما ان الأثر الشرعى فى المسأله مترتب على الفرد و هو الدم الموجود فى الخارج،فانه ان كان قليلا فله أثر، و ان كان كثيرا فله أثر آخر،فليس بامكان المرأه أن تشير الى أن شخص الدم الموجود فيها فعلا كان قليلا و تشك فى بقاء ذلك الدم بعينه لحد الآن،أو كان كثيرا و تشك فى بقاء شخصه الان لأن الحادث ان كان الفرد الأول و هو الفرد فى الفتره الأولى من الزمن فهو مرتفع جزما،و إن كان الفرد الثانى و هو الفرد فى الفتره الثانيه من الزمن

فهو باق جزما،فاذن لا شک لا فی بقاء الفرد الأول و لا فی بقاء الفرد الثانی،فمن أجل ذلک لا یجری الاستصحاب لعدم توفر أرکانه.

و أما بالنسبه الی الجامع بین الفردین الطولیین فارکانه و ان کانت تامه الّا أنه لیس موضوعا للأثر،و هذا نظیر القسم الثانی من أقسام استصحاب الکلی الذی یکون الأثر الشرعی مترتبا علی الجامع بین القصیر و الطویل فانه لا مانع من استصحاب بقائه و ترتیب أثره الشرعی علیه،و اما الاستصحاب فی الفرد المردد بینهما فهو لا یجری لعدم الشک فی بقاء شیء منهما.

فالنتیجه:ان الاستصحاب لا یجری فی الفرد المردد بلا فرق بین ان یکون تردده طولیا أو عرضیا،کما انه لا مانع من جریان استصحاب بقاء الجامع بدون فرق بین ان یکون ذلک الجامع بین فردین طولیین او عرضیین.

لحد الآن قد تبین انه لیس بامکان المستحاضه فی مفروض المسأله التمسک بالاستصحاب الموضوعی لإثبات ان الدم الخارج منها قلیل او کثیر عند الشک فیه، فاذن تنتهی النوبه الی الأصل الحکمی،فبناء علی ما هو الصحیح من عدم وجوب الوضوء علی المستحاضه بالاستحاضه الکبری اذا دار الأمر بینها و بین الصغری، فالأجدر و الأحوط وجوبا أن تجمع بین الوضوء و الصلاه مره و الغسل و الصلاه مره أخری للعلم الإجمالی بوجوب أحدهما و عدم کفایه الجمع بینهما و الصلاه مره واحده،لأنها اذا اغتسلت أولا ثم توضأت و صلّت کان غسلها عدیم الفائده للفصل بینه و بین الصلاه بالوضوء،و مع هذا الفاصل الزمانی لا یحرز مشروعیه ذلک الغسل، و اذا توضأت أولا ثم اغتسلت و صلّت کان وضوؤها عدیم الفائده بعین ما تقدم، و کذلک الحال اذا دار الأمر بینها و بین الوسطی،فانه یجب علیها ان تجمع بین الوضوء و الصلاه تاره و الغسل و الصلاه تاره أخری فیما عدا صلاه واحده کصلاه

الصبح-مثلا-فان وظيفتها بالنسبه اليها فى هذه الحاله أن تتوضأ أولا ثم تغتسل و تصلى،فاذا صنعت ذلك فقد أتت بوظيفتها سواء أ كانت مستحاضه بالاستحاضه الوسطى أو الكبرى،هذا اذا لم تتمكن من الاختبار،و اما اذا كانت متمكنه منه فهى مخيره بينه و بين الاحتياط.

و اما اذا دار أمرها بين الصغرى و الوسطى فلا يجب عليها الاحتياط لأنهما تشتركان فى أثر و هو وجوب الوضوء،و تفترق الوسطى عن الصغرى فى أثر آخر و هو وجوب الغسل،و عليه فالمستحاضه فى هذه الحاله تعلم تفصيلا بوجوب الوضوء عليها على كل حال،و تشك فى وجوب الغسل،فلا مانع حينئذ من الرجوع الى اصاله البراءه عنه كما مر.

و اما على المشهور من وجوب الوضوء على المستحاضه بتمام أنواعها فلها أن ترجع الى اصاله البراءه عن وجوب الغسل سواء أ كان أمر استحاضتها مرددا بين الصغرى و الكبرى،أم بين الوسطى و الكبرى،أم الصغرى و الوسطى كما تقدم.

الى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه و هى ان مقتضى القاعده عدم وجوب الاختبار و الفحص على المستحاضه لدى الشك فى استحاضتها و أنها من أى نوع من انواعها الاّ فى بعض الصور المتقدمه الذى يكون مقتضى الأصل فيه وجوب الاحتياط تعيينا اذا لم تتمكن من الاختبار و التخيير بينه و بين الاختبار و الفحص للتأكد بحالها اذا كانت متمكنه منه.

و اما بالنظر الى الروايات،فعمدتها روايتان:

احدهما:قوله عليه السّلام فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج:«و لتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى،فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاه الى الصلاه ثم تصلى صلاتين بغسل واحد...» (۱).

۱- ۱) الوسائل ج ۲ أبواب الاستحاضه باب ۱ ح ۸.

و الأخرى:قوله عليه السّلام فى صحيحه محمد بن مسلم:«ثم تمسك قطنه فان صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل» (۱).

بدعوى ان الأول يدل على وجوب ادخال الكرسف للاختبار و التعرف بحالها،و الثانى يدل على وجوب امساك القطنه بنفس الملاك المتقدم،هذا.

و لكن الصحيح أنهما لا يدلان على ذلك،فان الأمر بادخال القطنه و امساكها.

كما يحتمل أن يكون من أجل اختبار حالها،يحتمل أن يكون من أجل المنع من تلوث بدنها بالدم،و يؤكد ذلك أمور:

الأول:ان المستحاضه بما أنها مأموره بالصلاه فعليها المحافظه على عدم تنجس بدنها به،و عليه فمن المحتمل قويا أن يكون استعمال القطنه فى مورد هاتين الروايتين و لا سيما مع فرض كثره الدم فيه من أجل منع تلوث بدنها بالدم.

الثانى:ان شيئا من روايات الاستحاضه لا يتضمن حكم شك المستحاضه فى أن استحاضتها من الصغرى أو الوسطى او الكبرى،بل الكل ناظر الى بيان احكامها بانواعها الثلاثه و حدودها المميزه لها شرعا حتى فى هاتين الروايتين،اذ لم يفرض فيهما شك المستحاضه فى أنواع استحاضتها،فاذن لا ظهور لهما فى أن الأمر بادخال القطنه و امساكها بغرض الاختبار و التمييز.

الثالث:ان صحيحه ابن نعيم الصحاف تنص على أن المستحاضه اذا لم تطرح الكرسف فوظيفتها الوضوء و الصلاه عند وقت كل صلاه شريطه عدم جريان الدم من خلف الكرسف،فان مقتضى اطلاقها ان وظيفتها ذلك و إن احتملت ان يكون الدم ثاقبا فى الكرسف و نافذا فيه.

فالنتيجه:ان مقتضى اطلاق الصحيحه انه لا أثر لهذا الاحتمال و الشك.

الرابع:ان الاختبار بالكيفيه المذكوره فى المتن لم يرد فى شىء من روايات

۱- ۱) الوسائل ج ۲ أبواب الاستحاضه باب ۱ ح ۱۴.

من الأقسام الثلاثه بإدخال قطنه و الصبر قليلا ثم إخراجها و ملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها،و إذا صلّت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقه الواقع و حصول قصد القربه كما فى حال الغفله،و إذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن إلا أن يكون لها حاله سابقه من القله أو التوسط فتأخذ بها،و لا يكفى الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت.

مسأله ۵:يجب على المستحاضه تجديد الوضوء لكل صلاه

[۷۹۱]مسأله ۵:يجب على المستحاضه تجديد الوضوء لكل صلاه و لو نافله(۱)،و كذا تبديل القطنه أو تطهيرها و كذا الخرقه إذا تلوثت،و غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم،لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيه،و لا لسجود السهو إذا أتى به متصلا بالصلاه،بل و لا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاه،نعم لو أرادت إعادتها احتياطا أو جماعه وجب تجديدها.

مسأله ۶:إنما يجب تجديد الوضوء و الأعمال المذكوره إذا استمر الدم

[۷۹۲]مسأله ۶:إنما يجب تجديد الوضوء و الأعمال المذكوره إذا استمر الدم،فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاه الظهر يجب الأعمال المذكوره لها فقط و لا تجب للعصر و لا للمغرب و العشاء،و إن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط،و هكذا،بل إذا بقى وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضا مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

مسأله ۷:فى كل مورد يجب عليها الغسل و الوضوء يجوز لها تقديم كل منهما

[۷۹۳]مسأله ۷:فى كل مورد يجب عليها الغسل و الوضوء يجوز لها تقديم كل منهما،لكن الأولى تقديم الوضوء.

الباب،و اما الوارد فى هاتين الروايتين فهو ادخال الكرسف فحسب،و حينئذ فان ظهر الدم عليه و سال فهو استحاضه كثيره و حكمها وجوب الغسل.

تقدم حكمه و حكم ما بعده.

مسأله ۸:قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادره إلى الصلاه،لكن لا ينافى ذلک إتيان الأذان و الإقامه و الأدعيه المأثوره

[۷۹۴]مسأله ۸:قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادره إلى الصلاه،لكن لا ينافى ذلک إتيان الأذان و الإقامه و الأدعيه المأثوره،و كذا يجوز لها إتيان المستحبات فى الصلاه و لا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضأت و اغتسلت أول الوقت و أخرت الصلاه لا تصح صلاتها،إلا إذا علمت بعدم خروج الدم و عدم كونه فى فضاء الفرج أيضا من حين الوضوء إلى ذلک الوقت بمعنى انقطاعه و لو كان انقطاع فتره.

مسأله ۹:يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم

[۷۹۵]مسأله ۹:يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه أو غيرها و شدها بخرقه،فإن احتبس الدم،و إلا الاستثفار- أى شد وسطها بتكّه مثلا و تأخذ خرقه أخرى مشقوقه الرأسين تجعل إحداهما قدامها و الأخرى خلفها و تشدهما بالتكه-أو غير ذلک مما يحبس الدم،فلو قصّرت و خرج الدم أعادت الصلاه،بل الأحوط إعاده الغسل(۱) فيه انه لا منشأ لهذا الاحتياط لان المستفاد من روايات الباب ان غسل المستحاضه و كذلک وضوئها طهور و رافع للحدث فى فتره يحدده من الزمن و هى الفتره التى تسع لصلاه واحده او الصلاتين جمعا كالظهرين و العشاءين و بانتهاء هذه الفتره ينتهى مفعوله و اما وجود الدم فيها و استمرار خروجه منها فى تلک الفتره فلا يضر و الا لكان الامر به لغوا و على هذا فلا محاله يكون الأمر بالاحتشاء و الاستثفار فى الروايات انما هو للحفاظ على طهاره بدنها و عدم تنجسه بالدم باعتبار انها شرط فى صحه صلاتها و لا يحتمل ان يكون الأمر بذلک من جهه ان خروجه الى ظاهر الفرج مانع عن غسلها او وضوئها و ذلک لان الروايات الآمره بالغسل فى كل يوم ثلاث مرات بمختلف الالسنه اذا كانت استحاضتها الكبرى و بالوضوء لكل صلاه اذا كانت استحاضتها الصغرى او الوسطى تنص و تؤكد على ان خروج الدم منها مستمرا فى اثناء غسلها او وضوئها لا يضر و الا فليس بامكانها القيام بعمليه الغسل او الوضوء

أيضا،و الأحوط كون ذلك بعد الغسل،و المحافظه عليه بقدر الإمكان تمام النهار(۱)إذا كانت صائمه.

مسأله ۱۰:إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاه الليل

[۷۹۶]مسأله ۱۰:إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاه الليل(۲)فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر،فتصلى بلا فاصله.

مسأله ۱۱:إذا اغتسلت قبل الفجر لغايه أخرى ثم دخل الوقت

[۷۹۷]مسأله ۱۱:إذا اغتسلت قبل الفجر لغايه أخرى ثم دخل الوقت من هذا اضافه الى ان الروايات الآمره بالاحتشاء و الاستثفار فى نفسها ظاهره فى ان هذه العمليه انما هى للحفاظ على طهاره بدنها لا من اجل الحفاظ على الطهاره الحدثيه لما مر من انها بمقدار فتره الصلاه لا ترتفع بخروج الدم و استمراره منها و من هنا ذكرنا فى التعليق على المسأله الرابعه ان استعمال المستحاضه القطنه او الكرسف او الخرقه انما هو للمنع عن انتشار الدم و تلوث بدنها به لا- من اجل الاختبار و معرفه حالها و لا من اجل الحفاظ على الطهاره الحدثيه و بذلك يظهر حال الاحتياط الثانى فانه لا فرق بين الغسل و الوضوء من هذه الناحيه فكما ان خروج الدم فى اثناء الغسل لا يضر فكذلك خروجه فى أثناء الوضوء فلا وجه للاحتياط بالتحشى قبل الوضوء دون الغسل.

لا تعتبر المحافظه عليه فى تمام النهار فى صحّه الصوم و إن كانت ممكنه.

تقدّم أن مشروعيّه غسل المستحاضه للنوافل:منها صلاه الليل لا تخلو عن إشكال بل منع،و قد مرّ عدم كفايه إطلاقات الأدلّه لإثبات مشروعيّته مطلقا.و أما غسل صلاه الفجر فقد عرفت إناطه مشروعيّته بكونه عندها عرفا،فحينئذ إن قامت المستحاضه بعمليه الغسل لأجل صلاه الغداه قبل الفجر بزمن فصلت صلاه الليل ثم أتت بصلاه الصبح فإن لم يمنع ذلك عن صدق أنها قامت بعمليه الغسل عند صلاه الصبح فهو و إلّا فلا يصحّ،و بذلك يظهر حال المسأله الآتيه.

غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاه.

مسأله ۱۲:يشترط فى صحه صوم المستحاضه على الأحوط إتيانها للأغسال النهاريه

[۷۹۸]مسأله ۱۲:يشترط فى صحه صوم المستحاضه على الأحوط(۱) إتيانها للأغسال النهاريه،فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضا على الأحوط،و أما غسل العشاءين فلا يكون شرطا فى الصوم و إن كان الأحوط مراعاته أيضا،و أما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

مسأله ۱۳:إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلک إلى آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فتره تسع الصلاه

[۷۹۹]مسأله ۱۳:إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلک إلى آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فتره تسع الصلاه وجب عليها تأخيرها إلى ذلک الوقت،فلو بادرت إلى الصلاه بطلت،إلا إذا حصل منها قصد القربه و انكشف عدم الانقطاع،بل يجب التأخير(۲)مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين،حتى لو كان حصول الرجاء فى أثناء الصلاه،لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

مسأله ۱۴:إذا انقطع دمها

[۸۰۰]مسأله ۱۴:إذا انقطع دمها فإما أن يكون انقطاع برء أو فتره تعلم عوده أو تشک فى كونه لبرء أو فتره،و على التقادير إما أن يكون قبل الشروع فى أما المستحاضه بالاستحاضه الصغرى و الوسطى فيصحّ صومها سواء قامت بعمليه الوضوء أو الغسل أم لا،فلا تكون صحّه صومها مشروطه بما تكون صلاتها مشروطه به.و أما المستحاضه بالكبرى فصحّه صومها مشروطه بأن تغتسل بالأغسال النهاريه و الليليه معا،و لكن على الأحوط،لأن عمده الدليل على هذا الاشتراط هى صحيحه على بن مهزيار و هى مضطربه متنا و تعليلا،فلا يمكن الأخذ بظاهرها فمن أجل ذلک تصبح المسأله مبنيّه على الاحتياط.

لا وجه للوجوب و إن قلنا بعدم جريان استصحاب بقاء عجزها الى آخر الوقت،فإنه لا مانع من قيام المستحاضه بعمليه الطهاره و الصلاه فى أول الوقت رجاء.

الأعمال أو بعد الصلاه،فإن كان انقطاع برء و قبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل و الإتيان بالصلاه،و إن كان بعد الشروع استأنفت، و إن كان بعد الصلاه أعادت إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع فى الوضوء و الغسل،و إن كان انقطاع فتره واسعه فكذلك على الأحوط(۱)،و إن كانت شاكه فى سعتها أو فى كون الانقطاع لبرء أم فتره لا- يجب عليها الاستئناف أو الاعاده(۲)إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

بل على الأقوى إذ لا فرق فى انقطاع دم الاستحاضه و كون المرأه أصبحت نقيّه منه بين انقطاعه مؤقّتا و فى فتره تسع للصلاه و الطهاره معا و انقطاعه لبرء،فإنها على كلا التقديرين تكون متمكّنه من الصلاه مع الطهاره الاختياريه فى الوقت و معه لا تصل النوبه الى الصلاه مع الطهاره الاضطراريّه،فلو صلّت فى غير تلك الفتره بطلت صلاتها،و لا فرق فى ذلك بين ما إذا علمت بنقائها من الدم فى الوقت أو انقطاعه فى جزء منه يسع ذلك الجزء للصلاه و الطهاره معا،و ما إذا لم تعلم بذلك ثم انكشف الخلاف و إن ما قامت به من عمليه الطهاره و الصلاه كانت باطله و لا أمر بها فى الواقع،و ما كانت مأمورا بها لم تقم به،بل الأمر كذلك فيما إذا اعتقدت عدم النقاء و إتاحه الفرصه لها فى الوقت لعمليه الطهاره و الصلاه ثم انكشف الخلاف، فعندئذ يجب عليها أن تقوم بعمليه الطهاره و الصلاه من جديد،لأن ما أتت به من العمليه لم تجزئها.

الظاهر وجوب ذلك بمقتضى استصحاب بقاء انقطاع الدم الى زمان يسع لعمليه الطهاره و الصلاه معا،بل مع الاغماض عنه يكفى فى ذلك قاعده الاشتغال،لأن مقتضاها تحصيل اليقين بالفراغ و الخروج عن العهده و هو لا- يمكن إلاّ- بالاستئناف أو الاعاده،فحينئذ إن قامت بعمليه الاستئناف أو الاعاده فهو و إن لم تقم بها الى أن مضى الوقت،فإن انكشف أن الانقطاع كان لبرء أو فى فتره تسع للطهاره

مسأله ۱۵:إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنی إلی الأعلی

[۸۰۱]مسأله ۱۵:إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنی إلی الأعلی-کما إذا انقلبت القلیله متوسطه أو کثیره،أو المتوسطه کثیره-فإن کان قبل الشروع فی الأعمال فلا إشکال،فتعمل عمل الأعلی،و کذا إن کان بعد الصلاه فلا یجب إعادتها،و أما إن کان بعد الشروع قبل تمامها فعلیها الاستئناف و العمل علی الأعلی حتی إذا کان الانتقال من المتوسطه إلی الکثیره فیما کانت المتوسطه محتاجه إلی الغسل و أتت به أیضا،فیکون أعمالها حینئذ مثل أعمال الکثیره لکن مع ذلک یجب الاستئناف،و إن ضاق الوقت عن الغسل و الوضوء أو أحدهما تتیمم بدله،و إن ضاق عن التیمم أیضا استمرت علی عملها،لکن علیها القضاء علی الأحوط(۱)،و إن انتقلت من الأعلی إلی الأدنی استمرت و الصلاه معا وجب علیها قضاؤها و إلّا فلا شیء علیها.

بل علی الأقوی،لأنها فاقده للطهورین حینئذ،و ما ذکره الماتن قدّس سرّه فی هذه المسأله من وجوب استمرار المستحاضه علی عملها ینافی ما بنی علیه فی الفاقد للطهورین من عدم وجوب الصلاه علیه فی الوقت و وجوب القضاء خارج الوقت،و علی هذا فإذا تحوّلت الاستحاضه من الأدنی الی الأعلی فإن کان قبل أن تعمل المستحاضه بأعمالها أو فی أثنائها وجب علیها أن تعمل منذ ذلک الحین ما علیها من الأعمال وفقا لاستحاضتها الحالیه،مثال ذلک:امرأه استحاضتها صغری و قد توضّأت و دخلت فی الصلاه ثم إن فی أثنائها بل فی الجزء الأخیر منها وجدت أن استحاضتها تحوّلت الی وسطی أو کبری بطلت صلاتها،فیجب علیها أن تقوم بعملیه الطهاره من الغسل أو مع الوضوء وفقا لاستحاضتها الحالیه،أو امرأه استحاضتها وسطی و قد قامت بعملیه الغسل قبل صلاه الفجر ثم عند صلاه الظهر وجدت أن استحاضتها صارت کبری فیجب علیها أن تقوم بعملیه الغسل لصلاتی الظهرین.

على عملها لصلاه واحده،ثم تعمل عمل الأدنى،فلو تبدلت الكثيره متوسطه قبل الزوال أو بعده قبل صلاه الظهر تعمل للظهر عمل الكثيره،فتتوضأ و تغتسل و تصلى(۱)،لكن للعصر و العشاءين يكفى الوضوء و إن أخرت إذا تحوّلت المستحاضه من الأعلى الى الأدنى فلها حالات:

الأولى:ما إذا تحوّلت من الكبرى الى الصغرى عند صلاتى الظهرين مثلا و قبل أن تقوم بعمليه الطهاره و الصلاه،و فى هذه الحاله كما يجب عليها أن تقوم بعمليه الغسل بغايه الصلاه بملاك أنها كانت محدثه بالاستحاضه الكبرى و هى توجب الغسل و إن لم تبق حيث لا يرتفع حدثها إلاّ به كذلك يجب عليها الوضوء لكل منهما بملاك استحاضتها الحاليه و هى الصغرى،فإن مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب الوضوء على الصغرى لكل صلاه وجوبه عليها و إن كانت مسبوقه بالكبرى، و أما ما دلّ على وجوب الغسل عليها للكبرى لا يمنع عن وجوب الوضوء بملاك آخر لأنه لا يدلّ على وجوبه عليها بعنوان الكبرى و لا ينفى وجوبه عنها بعنوان آخر، و أما اغناؤه عن الوضوء فهو لا يجدى لأن ما دلّ على الاغناء قد قيّد بما دلّ على وجوب الوضوء على الصغرى لكل صلاه،فإن مقتضى إطلاقه وجوب الوضوء عليها وفقا لحالتها الفعليه و إن اغتسلت من الكبرى.

الثانيه:ما إذا تحوّلت من الكبرى الى الصغرى فى أثناء قيامها بعمليه الطهاره أو الصلاه،و فى هذه الحاله إن كان التحوّل فى أثناء عمليه الطهاره لم تبطل و عليها الاستمرار بها الى أن تتمّ ثم يجب عليها الوضوء بعدها بملاك استحاضتها الحاليه و هى الصغرى،و إن كان التحوّل فى أثناء الصلاه بطلت الصلاه بالحدث الأصغر و هو الاستحاضه الصغرى،لأن ما دلّ على أن الغسل للمستحاضه الكبرى طهور إنما هو بمعنى أن الشارع اعتبر خروج الدم منها بعده فى أثناء الصلاه غير ناقض و هذا الدليل لا يشمل ما إذا تحوّلت الكبرى بالصغرى فى أثنائها،و لا يدلّ على أنها غير ناقضه.

العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب،نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانا أو نسيانا يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا- وقتها،و إلا فيجب إعاده الظهر بعد الغسل،و إن لم تغتسل لها فللمغرب،و إن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت و بقى مقدار إتيان العشاء.

مسأله ۱۶:يجب على المستحاضه المتوسطه و الكثيره إذا انقطع عنها بالمره الغسل للانقطاع

[۸۰۲]مسأله ۱۶:يجب على المستحاضه المتوسطه و الكثيره إذا انقطع عنها بالمره الغسل للانقطاع(۱)،إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الثالثه:ما إذا تحوّلت الاستحاضه الكبرى الى الوسطى قبل أن تقوم بما يجب عليها من الأفعال كعمليه الطهاره و الصلاه،و فى هذه الحاله يجب عليها أن تغتسل و تصلّى الظهر و العصر جمعا،أو المغرب و العشاء كذلك،أو صلاه الصبح،و أما وظيفتها بلحاظ استحاضتها الحاليه(الوسطى)فهى الوضوء لكل صلاه لأن مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب الوضوء عليها كذلك وجوبه و إن كانت مسبوقه بالكبرى و أما الغسل فهو ساقط عنها بملاك غسلها للكبرى.نعم إذا استمرّت الى اليوم الثانى وجب عليها الغسل فيه،و الأحوط أن يكون عند صلاه الصبح.

الرابعه:ما إذا تحوّلت فى أثناء العمل فإن كان فى أثناء الغسل استمرّت به الى أن يتمّ ثم توضّأت،و إن كان فى أثناء الصلاه بطلت و لا يكفى الغسل لصحّتها لأنها محدثه فى أثنائها بالوسطى،و بذلك يظهر حال ما ذكره قدّس سرّه فى المسأله.

على الأحوط فى المتوسطه،فإنها إذا اغتسلت عند صلاه الصبح و صلّت ثم عند الزوال انقطع الدم عنها فلا دليل على وجوب الغسل عليها للانقطاع،فإن رواياتها تدلّ على أن عليها الغسل فى كل يوم مره،فإذا استحاضت قبل صلاه الفجر مثلا بالاستحاضه الوسطى وجب عليها أن تقوم بعمليه الغسل و الوضوء لصلاه الصبح،ثم إذا انقطع بعد ذلك فلا تدلّ الروايات على وجوب الغسل للانقطاع،نعم إذا استحاضت بالاستحاضه الكبرى و قامت بعمليه الطهاره بغايه الصلاه فصلّت ثم

الشروع فی غسلها السابق للصلاه السابقه.

مسأله ۱۷:المستحاضه القلیله کما یجب علیها تجدید الوضوء لکل صلاه ما دامت مستمره کذلک یجب علیها تجدیده لکل مشروط بالطهاره

[۸۰۳]مسأله ۱۷:المستحاضه القلیله کما یجب علیها تجدید الوضوء لکل صلاه ما دامت مستمره کذلک یجب علیها تجدیده لکل مشروط بالطهاره(۱) کالطواف الواجب و مس کتابه القرآن إن وجب،و لیس لها الاکتفاء بوضوء واحد للجمیع علی الأحوط،و إن کان ذلک الوضوء للصلاه(۲)فیجب علیها تکراره بتکرارها،حتی فی المس یجب علیها ذلک لکل مس علی الأحوط، بعد ذلک انقطع الدم وجب علیها الغسل لأجل الصلاه الآتیه بملاک أنها محدثه بحدث الاستحاضه الکبری و لا یرتفع إلّا بالغسل.

فیه إشکال بل منع لما مرّ من أن طهاره المستحاضه بما أنها طهاره اضطراریه فمقتضی القاعده فیها البطلان،فإن خروج الحدث منها مستمرّا کالمسلوس أو المبطون یمنع عن صحّه وضوئها أو غسلها،فإذن تکون الصحّه بحاجه الی دلیل خاص یدلّ علیها و قد عرفت أنه لا إطلاق للروایات بالنسبه الی غیر الفرائض الیومیه.نعم قد ورد فی صحیحه الفضلاء أن النّبیّ الأکرم(صلی الله علیه و آله)أمر أسماء بنت عمیس للاغتسال و الطواف بالبیت و صلاته مع عدم انقطاع الدم عنها،و لکن لا بدّ من الاقتصار علی موردها.و أما مسّ کتابه القرآن إذا وجب علیها فلا دلیل علی مشروعیّه الغسل له من أجله،فإذن وظیفتها بالنسبه إلیه تکون الجمع بین الغسل و التیمّم.

فی عدم الاکتفاء به إشکال بل منع،فإن وضوءها أو غسلها للصلاه طهور حقیقه فی فتره خاصّه و هی فتره الاشتغال بعملیه الصلاه،فإن الشارع فی تلک الفتره قد اعتبر خروج الدم منها غیر ناقض له و جعله کالعدم،فیجوز لها حینئذ مسّ کتابه القرآن و نحوه ممّا هو مشروط بالطهاره فی أثناء الصلاه فحسب لا مطلقا.و بذلک یظهر حال المسأله.

نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد و المكث فيها،بل و لو تركت الوضوء للصلاه أيضا.

مسأله ۱۸:المستحاضه الكثيره و المتوسطه إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره

[۸۰۴]مسأله ۱۸:المستحاضه الكثيره و المتوسطه إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره(۱)حتى دخول المساجد و المكث فيها و قراءه العزائم و مس كتابه القرآن،و يجوز وطؤها،و إذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنه بطلت صلاتها،و أما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط،فلو أخلت الأغسال الصلاتيه لا يجوز لها الدخول و المكث و الوطء و قراءه العزائم على الأحوط(۲)،و لا يجب لها الغسل مستقلا(۳)بعد الأغسال الصلاتيه و إن كان أحوط،نعم إذا أرادت شيئا من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلا على الأحوط،و أما المس فيتوقف على الوضوء و الغسل،و يكفيه الغسل للصلاه،نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء و الغسل على الأحوط،بل الأحوط ترك المس لها مطلقا.

مرّ اختصاص هذا الجواز بمقدار مفعول الغسل و هو الطهاره فى جزء من الوقت يتّسع لها و للصلاه لا مطلقا.

لكن الأقوى جواز دخول المستحاضه بكافه أنواعها فى المساجد و المكث فيها و قراءه العزائم بل آيات السجده و إن لم تعمل بما يجب عليها من عمليه الطهاره لصلواتها اليوميه،حيث أنه لا دليل على أن جواز تلك الأعمال يتوقّف على قيام المستحاضه بوظائفها اللازمه.نعم إن جواز مسّ كتابه القرآن يتوقّف على قيامها بها و كان المسّ أثناء عمليه الصلاه،و إلاّ لم يجز كما عرفت،كما أن جواز وطئها يتوقّف عليه بمقتضى قوله عليه السّلام:(فإذا أحلّت لها الصلاه حلّ لزوجها أن يغشاها) (۱).

لما مرّ من أنها لا تتوقّف على الأغسال الصلاتيه،و أما الغسل المستقل فلا دليل على أنه مشروع لها كما تقدّم،و بذلك يظهر حال ما بعده.

۱- ۱) الوسائل ج ۲ أبواب الاستحاضه باب ۱ ح ۱۲.

مسأله ۱۹:یجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل

[۸۰۵]مسأله ۱۹:یجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل و سائر الأعمال لکل صلاه،و یحتمل جواز اکتفائها بالغسل للصلوات الأدائیه،لکنه مشکل،و الأحوط ترک القضاء إلی النقاء(۱).

مسأله ۲۰:المستحاضه تجب علیها صلاه الآیات و تفعل لها کما تفعل للیومیه

[۸۰۶]مسأله ۲۰:المستحاضه تجب علیها صلاه الآیات و تفعل لها کما تفعل للیومیه(۲)،و لا تجمع بینهما بغسل و إن اتفقت فی وقتها.

مسأله ۲۱:إذا أحدثت بالأصغر فی أثناء الغسل لا یضر بغسلها علی الأقوی

[۸۰۷]مسأله ۲۱:إذا أحدثت بالأصغر فی أثناء الغسل لا یضر بغسلها علی الأقوی،لکن یجب علیها الوضوء بعده و إن توضأت قبله.

مسأله ۲۲:إذا أجنبت فی أثناء الغسل أو مست میتا استأنفت غسلا واحدا لهما

[۸۰۸]مسأله ۲۲:إذا أجنبت فی أثناء الغسل أو مست میتا استأنفت غسلا واحدا لهما،و یجوز لها إتمام غسلها و استئنافه(۳)لأحد الحدثین إذا لم یناف بل هو الأقوی لما مرّ من اختصاص الأدلّه بالفرائض الیومیه الأدائیه و لا تعمّ قضاء الفوائت.

تقدّم أن طهاره المستحاضه بکافه أنواعها طهاره اضطراریه،فإذن لا بدّ من الاقتصار علی مورد دلیلها،و بما أن مورده الفرائض الیومیه فلا یعمّ صلاه الآیات، فإذن لا دلیل علی أن ما تفعله من عملیه الغسل أو الوضوء لصلاه الآیات طهور و مسوّغ لها و إن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

تقدّم أن ما یجب علی المستحاضه من عملیه الطهاره بما أنها عملیه اضطراریه مجعوله فی حال خروج الحدث منها مستمرّا فلا بدّ من الاقتصار علی المتیقّن و لذا أمر بها فی الروایات عند إراده الصلاه،فإذن تکون صحّه غسلها منوطه بأن تقوم به عند إرادتها،فإن صدق هذا العنوان و لم یکن الفصل بغسل الجنابه أو نحوه مضرّا بعد إتمام غسلها فلها الاتمام ثم الاتیان بغسل الجنابه أو نحوه،و إن کان مضرّا به فلها الاکتفاء باستئناف غسل الجنابه أو مسّ المیّت،بناء علی ما هو الصحیح من أن کل غسل یغنی عن غسل آخر.

المبادره إلی الصلاه بعد غسل الاستحاضه،و إذا حدثت الکبری فی أثناء غسل المتوسطه استأنفت للکبری.

مسأله ۲۳:قد یجب علی صاحبه الکثیره بل المتوسطه أیضا خمسه أغسال

[۸۰۹]مسأله ۲۳:قد یجب علی صاحبه الکثیره بل المتوسطه أیضا خمسه أغسال(۱)،کما إذا رأت أحد الدمین قبل صلاه الفجر ثم انقطع ثم رأته قبل صلاه الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع و هکذا بالنسبه إلی المغرب و العشاء،و یقوم التیمم مقامه إذا لم تتمکن منه،ففی الفرض المزبور علیها فی الخمسه إشکال بل منع،لأن الاستحاضه إذا کانت متوسطه فالواجب علی المرأه المتلبّسه بها غسل واحد فی کل یوم مره،و لا فرق بین أن تکون استحاضتها مستمرّه أو لا لعدم الدلیل علی أن قطع دم الاستحاضه ثم عوده عند صلاه أخری یوجب غسلا آخر و عدم کفایه الغسل الأول،و ذلک لأنّ انقطاع دم الاستحاضه تاره یکون فی وقت الصلاه التی صلّت المستحاضه مع الغسل و الوضوء بمقدار یسع لها و للطهاره معا،فحینئذ یکشف عن بطلان صلاتها و لا بدّ من الاعاده،و لکن هذا الفرض خارج عن محلّ الکلام و تقدّم حکمه،و أخری:یکون فی آخر وقتها و لم یبق منه ما یسع لها و للطهاره معا،فعندئذ لا یکشف عن البطلان،و ثالثه:یکون بعد خروج وقتها،و محلّ الکلام إنما هو فی هذین الفرضین.و لکن لا دلیل علی وجوب الغسل علیها ثانیا إذا عاد الدم عند صلاه أخری،فإن مقتضی إطلاق ما دلّ علی وجوب غسل واحد علی المستحاضه بالاستحاضه الوسطی فی کل یوم مره عدم الفرق بین الفرضین المذکورین.و من هنا یظهر حال المستحاضه بالاستحاضه الکبری فإن الواجب علیها فی کل یوم ثلاثه أغسال عند إراده الجمع و خمسه عند التفریق،و مقتضی إطلاق دلیله عدم الفرق بین استمرار الدم أو انقطاعه ثم عوده عند صلاه أخری،و لکن لا بدّ من افتراض ذلک فیما إذا لم یکن انقطاعه فی وقت الصلاه التی صلّت مع الغسل بمقدار یسع لها و للطهاره معا کما عرفت.

خمس تيممات،و إن لم تتمكن الوضوء أيضا فعشره،كما أن فى غير هـذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففى القليله خمس تيممات و فى المتوسطه سته،و فى الكثيره ثمانيه إذا جمعت بين الصلاتين و إلا فعشره(۱).

هذا مبنىّ على ما بنى عليه الماتن قدّس سرّه من وجوب الوضوء لكل صلاه فى الكثيره أيضا،فإذن تكون ثلاثه منها بدل الأغسال الثلاثه فى فرض الجمع بين الصلاتين و خمسه منها بدل الوضوءات الخمسه،و أما بناء على ما هو الصحيح من عدم وجوب الوضوء فيها فثلاثه منها بدل الأغسال الثلاثه فى فرض الجمع و خمسه منها بدل الأغسال الخمسه فى فرض التفريق.

فصل فی النفاس

اشاره

فصل فی النفاس و هو دم یخرج مع ظهور أول جزء من الولد(۱)،أو بعده(۲)قبل انقضاء عشره أیام من حین الولاده،سواء کان تام الخلقه أو لا کالسقط و إن لم تلج فیه الروح(۳)،بل و لو کان مضغه أو علقه،بشرط العلم بکونها مبدء نشوء الإنسان، و لو شهدت أربع قوابل بکونها مبـدء نشوء الإنسان کفی،و لو شک فی الولاده أو فی کون الساقط مبـدء نشوء الإنسان لم یحکم بالنفاس،و لا یلزم الفحص أیضا.

و أمـا الـدم الخـارج قبـل ظهور أول جزء من الولـد فلیس بنفـاس،نعم لو علی الأحـوط وجوبا الجمع بین تروک النفساء و أعمال الطاهره.

لا یکفی فی کون الـدم نفاسا مجرد خروجه مع الولاده أو بعـدها،بل لا بـد من احراز اسـتناده الیها،فان دم النفاس هو الـدم الـذی یقذفه الرحم بسبب الولاده،و اما اذا رأته بسبب مرض أو شیء آخر فلا نفاس.

العبره إنما هی بصدق الولاده،فإن صدقت فالدم الخارج بسببها نفاس و إن لم تلج فیه الروح،و إن لم تصدق فلا نفاس.

ثم إن الظـاهر صـدق الولاده إن کان تامّ الخلقه و إن لم تلـج فیه الروح،و أما إذا کان ناقص الخلقه فهو یختلف باختلاف مراتب النقصان،فلا تصدق الولاده علی بعض مراتبه،فلا یقال إنها ولدت ولدا بل یقال أنها أسقطت جنینا،و بذلک یظهر حال ما إذا کان مضغه أو علقه،فإن الدم الخارج بسبب سقطهما لا یکون نفاسا.

كـان فيـه شـرائط الحيض كـأن يكـون مستمرا من ثلاـثه أيـام فهـو حيض و إن لم يفصـل بينه و بين دم النفـاس أقـل الطهر على الأقوى،خصوصا إذا كان فى عاده الحيض،أو متصـلا بالنفاس و لم يزد مجموعهما من عشره أيام،كأن ترى قبل الولاده ثلاثه أيام و بعـدها سـبعه مثلاـلكن الأحوط مع عـدم الفصل بأقل الطهر مراعاه الاحتياط خصوصا فى غير الصورتين من كونه فى العاده أو متصلا بدم النفاس.

مسأله ۱:ليس لأقل النفاس حد

[۸۱۰]مسأله ۱:ليس لأقل النفاس حد،(۱)بل يمكن أن يكون مقدار لحظه بين العشره،و لو لم تر دما فليس لها نفاس أصلا،و كذا لو رأته بعد العشـره من الولاده،و أكثره عشره أيام،و إن كان الأولى مراعاه الاحتياط بعدها أو بعد العاده إلى ثمانيه عشر يوما من الولاده(۲)،و الليله الأـخيره خـارجه،و أمـا الليله فيه اشـكال حيث انه ليس بامكاننـا اثبـات انه لا حـد لأقل النفاس بـدليل، نعم قد يستدل عليه بوجوه..الأول:التمسك باطلاقات الأدله و عدم تقييد النفاس فيها بحد،و مقتضى ذلك إمكان كونه لحظه واحده.

و الجواب:انه لا اطلاق لشىء من روايات الباب من هذه الناحيه لأنها تصنف إلى مجموعتين..

الأولى:الروايات التى تحدد أقصى حد النفاس بأقصى حد الحيض و هو عشره أيام.

الثانيه:الروايات التى تحدد أقصـى حد النفاس بأكثر من ذلك،كثمانيه عشـر يوما أو أكثر.و لا نظر فى شـىء من المجموعتين إلى بيان أدنى حـد النفاس،و لا إطلاق لهما من هـذه الجهه،فإنهما فى مقام بيان الحـد الأقصـى له،هذا إضافه إلى أنه لا يبعد أن يقال إن لسـان المجموعه الأـولى ظـاهر فى أن أدناه لا يقل عن ثلاثه أيام باعتبار أنها كلا تنص على أنها تجلس أيام حيضـها و هى لا تقل عن ثلاثه أيام،و لا تكون أكثر من عشره،و لا يدل شىء منها على وجوب الجلوس عليها بأقل منها.

الثـانى:بروايه أبى بصـير عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال:«سألته عن النفساء كم حـد نفاسـها حتى تجب عليها الصـلاه؟و كيف تصنع؟قال:ليس لها حد».

(۱)و الجواب..أولا:ان الروايه ضعيفه سندا فلا يمكن الاعتماد عليها.

و ثانيا:ان الظاهر منها كون السؤال عن حد نفاسها من حيث الكثره لا من حيث القله و لا أقل من إجمالها.

الثالث:بالإجماع المدعى عليه فى كلمات الأصحاب.

و فيه:انه لاـ يمكن الاعتمـاد عليه،إذ لاـ طريـق لنـا إلى كشف ثبوته بين المتقـدمين من الفقهـاء،و على تقـدير ثبوته فلاـ نحرز أنه إجماع تعبدى.

الظاهر من الروايات أن مبـدأ النفاس يحسب من حين رؤيه الـدم،لا من تاريـخ الولاده،بملاك أن الأحكام المـذكوره فيها مترتّبه على رؤيه الدم و خروجه؛ لوضوح أن قوله عليه السّـلام فى تلك الروايات:(تقعد أيام قرئها...) (۲)ظاهر فى ذلك.و أما قوله عليه السّلام فى صحيحه مالك بن أعين:(إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّه حيضها...) (۳)فهو و إن كان ظاهرا بدوا فى أن

المبدأ من تاريخ الولاده لا من تاريخ رؤيه الدم إلّا أن مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى أن هذا التعبير إنما هو بلحاظ وجود الدم من يوم وضعت و ذلك لأمرين؛أحدهما:فرض وجود الدم فى نفاسها فى السؤال.و الآخر:أن هذا الحكم و غيره من الأحكام إنما هو ثابت على المرأه إذا خرج منها الدم لا مطلقا،و أما ثبوتها مطلقا و إن لم تر الدم فهو بحاجه الى دليل خاص و لا دليل عليه،و قد عرفت أن مقتضى روايات المسأله بمناسبه الحكم و الموضوع هو ثبوتها من تاريخ رؤيه الدم لا مطلقا و عليه فالعبره إنما هى برؤيه الدم و هى مبدأ النفاس سواء أ كانت الرؤيه من تاريخ الولاده كما هو الغالب أم كان بعده،

۱- ۱) الوسائل ج ۲ أبواب النفاس باب ۲ ح ۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۲ أبواب الحيض باب ۱۳ ح ۷.

۳- ۳) الوسائل ج ۲ أبواب النفاس باب ۳ ح ۴.

فحينئذ يكون مبدأ العشره من حين رؤيه الدم،فلو لم تر الدم إلّا فی اليوم الثامن مثلا من ولادتها كان هذا اليوم الثامن هو اليوم الأول من الأيام العشره التی هی الحدّ الأقصی للنفاس و تكون نهايتها بنهايه اليوم الثامن عشر من تاريخ الولاده.نعم إذا مضت عشره أيام من مبدأ الولاده و لم تر فيها دما فلا نفاس،و إن رأت بعد العشره دما فإن الحدّ الأقصی للنفاس عشره أيام،فإن رأت الدم من تاريخ الولاده كانت نهايتها بنهايه اليوم العاشر،و إن رأت الدم فی اليوم الخامس من تاريخ ولادتها كانت نهايتها بنهايه اليوم الخامس عشر و هكذا،و إن لم تر الدم من تاريخ الولاده الی اليوم العاشر ثم رأت دما فی اليوم الحادی عشر فلا نفاس لأن العشره هی الحدّ الأقصی له.بيان ذلک:أن الروايات التی تحدّد الحدّ الأقصی للنفاس تصنّف الی ثلاث مجموعات:

المجموعه الأولی:الروايات التی تحدّد الحدّ الأقصی له بعشره أيام،و لكن بالدلاله الالتزاميه،و هی روايات كثيره قد وردت بألسنه مختلفه،ففی لسان بعضها:

(تجلس النفساء أيام حيضها التی كانت تحيض) (۱)،و فی لسان بعضها الآخر:(النفساء تكفّ عن الصلاه أيامها التی كانت تمكث فيها) (۲)،و فی الثالث:(تقعد قدر حيضها) (۳)، و فی الرابع:(تقعد النفساء أيامها التی كانت تقعد فی الحيض) (۴)،و فی الخامس:

(فلتقعد أيام قرئها التی كانت تجلس) (۵)و هكذا،فإنها تدلّ علی أن الحدّ الأقصی للنفاس هو الحدّ الأقصی للحيض،و بما أنه عشره أيام فی الحيض فبطبيعه الحال يكون كذلک فی النفاس أيضا،فإذن تكون هذه المجموعه بتلک الألسنه تدلّ علی أن الحدّ الأقصی للنفاس لا يزيد عن عشره أيام.

ثم ان النفساء اذا كانت ذات عاده عددیه و كانت عادتها أقلّ من عشره أيام تقعد ايام عادتها و تعتبر الدم فيها دم نفاس و حينئذ فان استمر بها الدم و تجاوز عن عدد ايام عادتها فان كانت واثقه بعدم تجاوزه العشره اعتبرت نفسها نفاسا فی كل ايام الدم و ان

۱- ۱) الوسائل ج ۲ أبواب النفاس باب ۱ ح ۱.
۲- ۲) الوسائل ج ۲ أبواب النفاس باب ۳ ح ۱.
۳- ۳) الوسائل ج ۲ أبواب النفاس باب ۳ ح ۲.
۴- ۴) الوسائل ج ۲ أبواب النفاس باب ۳ ح ۵.
۵- ۵) الوسائل ج ۲ أبواب النفاس باب ۳ ح ۳.

احتملت استمراره الی ما بعد العشره اضافت یومین او اکثر الی نفاسها باختیارها شریطه ان لا یزید المجموع علی عشره و اعتبرت بعد ذلک نفسها مستحاضه علی تفصیل تقدم فی باب الحیض من ان الاستظهار بیوم واحد واجب و بالباقی مستحب و لا فرق فیه بین الحائض و النفساء و اما اذا کانت عادتها عشره ایام فتقعد تمام العشره و لا موضوع للاستظهار عندئذ،و اذا کانت ناسیه للعدد تجعل اکبر الاحتمالات فی عددها نفاسا،و اذا کانت مضطربه او مبتدئه واصلت نفاسها و استمرت فی ترک العباده ما لم ینقطع الدم فاذا انقطع دون ان یتجاوز العشره کان ذلک نفاسها.

و اما اذا استمر الدم بالنفساء و تجاوز عشره ایام فان کانت ذات عاده عددیه اعتبرت ایام عادتها نفاسا و الباقی استحاضه و ان کانت ناسیه للعدد رجعت و اخذت باکبر الاحتمالات و اعتبرته نفاسا فاذا کانت لا تدری هل انها سته او سبعه اعتبرتها سبعه و طبقت علی نفسها حکم ذات العاده العددیه.

و ان کانت مضطربه او مبتدئه اعتبرت الایام العشره کلها نفاسا و ما بعدها استحاضه،و فی هذه الحاله لا ترجع المضطربه الی العدد و هو سته ایام او سبعه فی کل شهر و المبتدأه الی عاده اقاربها ان کانت لهن عاده و لم تکن مختلفات فیها و الا فالی العدد و ذلک لان هذا الحکم مختص فی الحیض و لا دلیل علیه فی باب النفاس فاذن وظیفه المضطربه و المبتدئه ما عرفت بمقتضی الروایات المذکوره حیث انها تدل بالمطابقه علی ان ذات العاده العددیه تقعد ایام عادتها مع الاستظهار بیوم او یومین او اکثر او بدونه حسب اختلاف الموارد و بالالتزام علی ان اقصی حد النفاس هو اقصی حد الحیض و فی ضوء ذلک اذا لم تکن النفساء ذات عاده عددیه کالمضطربه و المبتدئه تجعل کل العشره نفاسا باعتبار أنه اقصی حده و الباقی استحاضه.هذا من ناحیه،و من ناحیه أخری إن المستفاد من تلک الروایات أن

النفساء إذا رأت الدم من تاريخ الولاده الى اليوم العاشر فإن انقطع فهو نفاس فى تمام المده،و إن تجاوز عن العشره فالدم المتجاوز و هو الدم فى اليوم الحادى عشر و ما زاد ليس بنفاس و لازم ذلك أن الحدّ الأقصى للدم الذى يمكن أن يكون نفاسا هو عشره أيام من تاريخ الولاده،فاذا رأت الدم خلال العشره فهو دم نفاس و ان لم يكن مقارنا لتأريخ الولاده كما إذا رأته بعد الولاده بيوم أو يومين أو أكثر لسبب من الأسباب.و أما إذا لم تر الدم إلّا بعد يوم العاشر من تاريخ الولاده فهو ليس بنفاس لأنه خارج عن الحدّ الأقصى للدم الذى يمكن أن يكون نفاسا إذ لا فرق بين أن ترى النفساء الدم من تاريخ الولاده الى اليوم الحادى عشر و بين ما لم تر الدم قطّ إلّا فى اليوم الحادى عشر،فإن دم ذلك اليوم ليس بنفاس على كلا التقديرين بلا فرق بينهما.

و إن شئت قلت أن هناك ثلاث صور:

الأولى:ما إذا رأت النفساء الدم من تاريخ الولاده الى أن تجاوز العشره.

الثانيه:ما إذا لم تر الدم الى اليوم العاشر ثم رأته فى اليوم الحادى عشر.

الثالثه:ما إذا رأت الدم بعد تاريخ الولاده بيوم أو يومين أو أكثر الى ما قبل اليوم العاشر.

أما الصوره الأولى:فقد عرفت أن الدم المتجاوز عن العشره فيها ليس بنفاس بمقتضى هذه الروايات الدالّه على أن الحدّ الأقصى لدم النفاس هو الحدّ الأقصى للحيض دون الأكثر.

و أما الصوره الثانيه:فالظاهر أنها غير مشموله لتلك الروايات،فإنها لا تدلّ على أن ما تراه النفساء من الدم بعد العشره نفاس إذا لم تر من تاريخ الولاده الى اليوم العاشر قطّ،كما أنه ليس بنفاس إذا رأته من ذلك التاريخ الى أن تجاوز العشره.

و أما الصوره الثالثه:فهى مشموله لتلك الروايات،فإن مقتضى إطلاقها أن

النفساء تمكث عن الصلاه أيامها التى كانت تقعد فى الحيض،و مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى أنها تمكث عن الصلاه حينما رأت الدم،فإن الأحكام المذكوره مترتّبه على الدم الخارج منها و تدور مداره حدوثا و بقاء،و على هذا فتشمل هذه الروايات بإطلاقها ما إذا رأت الدم بعد الولاده بيوم أو يومين أو أكثر بأن يكون خروج الدم منها متأخّرا عن الولاده بسبب من الأسباب،كما إن مقتضى إطلاقها أن هذا الدم نفاس الى عشره أيام من تاريخ رؤيته إذا كانت عادتها العشره أو انقطع الدم فيها و لم يتجاوز عنها،فالنتيجه أن هذه الروايات تدلّ على أمور:

الأوّل:أن الحدّ الأقصى للدم الذى يمكن أن يكون دم النفاس عشره أيام من تاريخ الولاده فإنه مستفاد من هذه الروايات الدالّه على أن المرأه النفساء إذا رأت الدم من تاريخ الولاده و استمرّ الى اليوم العاشر فهذا الدم يمكن أن يكون جميعه دم نفاس كما إذا لم تكن المرأه ذات عاده عدديّه أو كانت عادتها عشره أيام و أما إذا تجاوز العشره فالمتجاوز ليس بنفاس جزما،و لازم ذلك أن الحدّ الأقصى للدم الذى يمكن أن يكون فيه نفاسا هو عشره أيام من تاريخ الولاده إذ لا فرق بين أن ترى الدم من تاريخ الولاده الى أن تجاوز العشره و بين أن لا ترى من ذلك التاريخ الى العشره ثم تراه فإنه على كلا التقديرين لا يكون ذلك الدم بعد العشره بنفاس.

الثانى:أن الأحكام المذكوره مترتّبه على النفساء من تاريخ رؤيه الدم و إن كان متأخّرا عن تاريخ الولاده.

الثالث:أن هذا الدم المتأخّر تاريخه عن تاريخ الولاده يمكن أن يكون نفاسا الى عشره أيام من تاريخ رؤيته بمقتضى إطلاق تلك الروايات الدالّه على أن أكثر النفاس عشره أيام.

المجموعه الثانيه:الروايات التى تحدّد الحدّ الأقصى للنفاس بثمانيه عشر

الاولى إن ولدت فى الليل فهى جزء من النفاس و إن لم تكن محسوبه من العشره(۱)،و لو اتفقت الولاده فى وسط النهار يلفّق من اليوم الحادى عشر لا من ليلته،و ابتداء الحساب بعد تماميه الولاده و إن طالت(۲)،لا من حين الشروع،و إن كان إجراء الأحكام من حين الشروع(۳)إذا رأت الدم إلى تمام العشره من حين تمام الولاده.

مسأله ۲:إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها فكل ما رأته نفاس

[۸۱۱]مسأله ۲:إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها فكل ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشره أو البعض الأول أو البعض الأخير أو الوسط أو يوما،و هى أيضا روايات كثيره لا إشكال فيها سندا،و أما دلالله فقد يناقش فيها،و كيفما كان فهى معارضه بالمجموعه الأولى فى الدم الزائد على العشره،فإن مقتضى المجموعه الأولى أنه ليس بنفاس و متقضى المجموعه الثانيه أنه نفاس الى ثمانيه عشر يوما فتسقطان من جهه المعارضه،فالمرجع فى مورد الالتقاء و المعارضه الاطلاق الفوقى بالنسبه الى وجوب الصلاه و الصيام و جواز الوطء و أصاله البراءه بالنسبه الى حرمه الدخول فى المساجد و المكث فيها و مسّ كتابه القرآن و نحو ذلك.

المجموعه الثالثه:الروايات التى تحدّد الحدّ الأقصى للنفاس بثلاثين يوما تاره و بأربعين أخرى و بخمسين ثالثه،و هى روايات كثيره و لا إشكال فيها سندا إلّا أنه مضافا الى إمكان حملها على التقيّه أنها تسقط من جهه المعارضه،فالمرجع بعد السقوط ما عرفت.

و لا من أيام العاده إذا كانت ذات عاده،و بذلك يظهر حال ما بعده.

فيه:أنه من تاريخ رؤيه الدم لا من تاريخ الولاده كما إذا لم تر الدم من مبدأ الولاده و رأت بعد يومين أو أكثر فإنه دم نفاس و يترتّب عليه أحكامه و يكون مبدأ حساب العشره أو العاده من ذلك اليوم.نعم مبدأ العشره التى يمكن أن يكون الدم فيها دم نفاس يحسب من تاريخ الولاده كما تقدّم.

فيه إشكال بل منع لعدم الدليل على أن الدم الخارج منها أثناء الولاده دم نفاس،كما إذا خرج الدم منها حين ظهور رأس الولد،فإنه و إن كان مستندا إلى تحرك الولد و انتقاله من مكان إلى مكان آخر،إلا أنه غير مشمول للروايات التى تدل على إناطه الحكم بالنفساء،و هى لا تنطبق على المرأه الاّ إذا وضعت،فعندئذ هى نفساء و وليدها منفوس و دمها الذى يقذفه الرحم بسبب الولاده دم نفاس،و لا تنطبق عليها أثناء الولاده ما لم تلد.

و يؤكد ذلك أمران..

الأول:موثقه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«فى المرأه يصيبها الطلق أياما،أو يوما،أو يومين،فترى الصفره أو دما؟قال:تصلى ما لم تلد...الحديث» (۱)بتقريب أن تقييد وجوب الصلاه عليها بعدم الولاده يدل بإطلاقه على أن الدم الخارج منها أثناء الولاده ليس بنفاس.و مثلها موثقته الأخرى.

و دعوى:أن المراد من قوله عليه السّلام:«ما لم تلد»أى ما لم تشرع فى الولاده لا ما لم تنته منها.

مدفوعه:بأن ذلک بحاجه إلی قرینه،و الاّ فالظاهر منه وجوب الصلاه علیها ما لم تنته من الولاده.

الثانی:أکثر من عشره أیام،کما إذا طالت فتره الولاده یوما أو أکثر و استمر بها الدم بعد الولاده إلی العشره،فحینئذ إذا کان عدد عادتها عشره أیام،أو لم تکن ذات عاده عددیه فالعشره کلها نفاس،فإذا ضم إلیها الدم فی فتره الولاده کان أکثر منها،و هو خلاف الروایات التی تنص علی أن أقصی حد النفاس هو أقصی حد الحیض.

فالنتیجه:انه لا دلیل علی ان الدم الخارج من المرأه اثناء الولاده دم نفاس و ان خرج من الرحم بالذات اذ لا دلیل علی ان کل دم خرج من الرحم نفاس،بل النفاس هو الدم الذی یقذفه الرحم بسبب الولاده،و هذا الدم لیس بسبب الولاده و إنما هو بسبب تحرک الولد و شروعه فی الخروج من الرحم،و لکن مع ذلک کله کان الأحوط و الأجدر بها أن تجمع بین ترک النفساء و أعمال المستحاضه.

۱- ۱) الوسائل ج ۲ أبواب النفاس باب ۴ ح ۱.

الطرفين أو يوما و يوما لا،و فى الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء و الطاهر(۱)،(۲)و لا فرق فى ذلك بين ذات العاده العشره أو أقل و غير ذات العاده،و إن لم تر دما فى العشره فلا نفاس لها،و إن رأت فى العشره و تجاوزها(۳)فإن كانت ذات عاده فى الحيض أخذت بعادتها-سواء كانت عشره أو أقل-و عملت بعدها عمل المستحاضه و إن كان الأحوط الجمع إلى الثمانيه عشر كما مر،و إن لم تكن ذات عاده كالمبتدأه و المضطربه فنفساها عشره أيام و تعمل بعدها عمل المستحاضه مع استحباب الاحتياط المذكور.

لا يبعد أن يكون أيام النقاء المتخلّل بين نفاس واحد طهرا كما فى الحيض،و مع ذلك كان الأجدر لها أن تحتاط بالامتناع عمّا كانت النفساء ملزمه بالامتناع عنه و الاتيان بما كانت الطاهره ملزمه بالاتيان به.

قد يقال:ان مقتضى اطلاق الروايات التى تنص على ان النفساء تقعد أيام عادتها عدم الفرق بين استمرار الدم فى الأيام كلها،و انقطاعه بين فتره و أخرى.

مثال ذلك:إذا كانت عادتها سبعه أيام،و رأت الدم من تاريخ ولادتها يومين، ثم انقطع يوما أو يومين أو ثلاثه أيام،و بعد ذلك رأت دما إلى انتهاء اليوم السابع، فمقتضى اطلاق تلك روايات ان الدمين و ما بينهما من النقاء المتخلل نفاس،و لا فرق فى ذلك بين ذات العاده و غيرها،فإن موردها و إن كان ذات العاده الّا ان المرتكز فى أذهان العرف منها أنها فى مقام بيان حكم النفساء تطبيقا للكبرى على الصغرى.

و الجواب:ان المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه ان النفساء تقعد أيامها و تترك العبادات فيها من جهه وجود الدم كما هو الحال فى الحائض.

و إن شئت قلت:إن هذه الروايات لا نظر لها إلى بيان هذه الجهه،و إنما هى ناظره إلى بيان أمور أخرى..

الأول:إن النفساء تترك العبادات فى أيامها لمكان الدم.

الثانى:إن مبدأ النفاس من تاريخ رؤيه الدم فى ضوء مناسبه الحكم للموضوع،و أن هذه الأحكام أحكام الدم،فمن لم تره فلا موضوع لها.

الثالث:إن أقصى حد النفاس هو أقصى حد الحيض.

فالنتيجه:انه لا اطلاق لها من هذه الناحيه.

هذا فيما إذا رأت الدم من تاريخ الولاده و أما إذا رأته بعد ولادتها فقد تتجاوز أيام العاده العشره من مبدأ الولاده كما إذا كانت عادتها سبعه أيام أو تسعه أو عشره فحينئذ تنتهى عادتها بانتهاء أيامها بعد العشره بيوم أو يومين أو أكثر و الدم الزائد عليها استحاضه.

فالنتيجه أن النفساء إذا كانت ذات عاده عدديّه،فإن كانت على يقين من استمرار دمها حتى يتجاوز عشره أيام من ابتداء رؤيه

الدم جعلت العاده نفاسا و الزائد استحاضه،و إن لم تكن على يقين من ذلك و تجاوز العشره استظهرت بيوم أو يومين بشرط أن لا يزيد المجموع على العشره و بعد ذلك اعتبرت نفسها مستحاضه،و إن لم تكن ذات عاده عدديّه و انقطع الدم قبل العشره فذلك نفاسها،و إن استمرّ الدم حتى يتجاوزها جعلت الأيام العشره كلّها نفاسا و ما بعدها استحاضه،و إن كانت ناسيه لعادتها العدديّه جعلت أكثر الاحتمالات فى عادتها نفاسا كما إذا كانت لا تدرى أن عادتها هل هى سته أو سبعه جعلت سبعه.

ص:۱۷۶

مسأله ۳:صاحبه العاده إذا لم تر فی العاده أصلا و رأت بعدها و تجاوز العشره لا نفاس لها

[۸۱۲]مسأله ۳:صاحبه العاده إذا لم تر فی العاده أصلا و رأت بعدها و تجاوز العشره لا نفاس لها(۱)علی الأقوی،(۲)و إن کان الأحوط الجمع إلی العشره بل إلی الثمانیه عشر مع الاستمرار إلیها،و إن رأت بعض العاده(۳)و لم تر البعض من الطرف الأول و تجاوز العشره أتمها بما بعدها إلی العشره دون ما بعدها،فلو کان عادتها سبعه و لم تر إلی الیوم الثامن فلا نفاس لها،و إن لم تر الیوم الأول جعلت الثامن أیضا نفاسا،و إن لم تر الیوم الثانی أیضا فنفاسها إلی التاسع،و إن لم تر الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلی العشره،و لا تأخذ التتمه من الحادی عشر فصاعدا،لکن الأحوط الجمع فیما بعد العاده إلی العشره بل إلی الثمانیه عشر مع الاستمرار إلیها.

مسأله ۴:اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بین الحیض المتقدم و النفاس

[۸۱۳]مسأله ۴:اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بین الحیض المتقدم و النفاس،و کذا بین النفاس و الحیض المتأخر،فلا یحکم بحیضیه الدم السابق علی الولاده و إن کان بصفه الحیض أو فی أیام العاده إذا لم یفصل بینه و بین النفاس عشره أیام و کذا فی الدم المتأخر،و الأقوی عدم اعتباره فی الحیض(۴)المتقدم کما مر نعم لا یبعد ذلک فی الحیض المتأخر (۵)لکن الأحوط تقدّم أن رؤیه الدم قد تتأخّر عن تاریخ الولاده و یحسب العشره من مبدأ رؤیه الدم لا من الولاده،فإذا رأت دما بین مبدأ الولاده و بین الیوم العاشر فهو نفاس، و إن کانت الرؤیه فی الیوم التاسع فإن ذلک الیوم هو الیوم الأول من الأیام العشره التی هی الحدّ الأقصی للنفاس،فإن استمرّ ذلک الدم الی أن یتجاوز العشره فقد مرّ حکمه بالنسبه الی ذات العاده و غیرها،و کذا إذا لم یتجاوز،و بذلک یظهر حال بقیه ما ذکره فی هذه المسأله.نعم یحسب العشره من تاریخ الولاده الحدّ الأقصی للدم الذی یمکن أن یکون فیه دم نفاس.

فی القوه إشکال بل منع،لما مر من ان المستفاد من مجموعه من روایات الباب بمناسبه الحکم و الموضوع ان مبدأ النفاس من تاریخ رؤیه الدم،و مقتضی إطلاقها ان اقصاه عشره أیام،کما ان مقتضی سیاقها العرفی ان أقصی زمن یمکن أن یکون الدم فیه دم نفاس هو العشره من تاریخ الولاده.

و فی ضوء ذلک إذا لم تر المرأه من تاریخ ولادتها دما إلی الیوم الثامن،و رأت من الیوم التاسع کان ذلک نفاسا بمقتضی قاعده الامکان،و هذه القاعده و إن لم تثبت فی باب الحیض لما ذکرناه هناک من أن المرأه لدی توفر الشروط العامه للحیض فیها إذا شکت فی دم أنه حیض تلجأ إلی إحدی القاعدتین،الأولی قاعده العاده، و الثانیه قاعده الصفات دون قاعده الامکان إذ لا دلیل علیها فی مقابلهما.

و أما فی هذا الباب،فبما أنه لا معیار للصفات فیه،و لا دلیل علی أنها ترجع فی مقام الشک إلیها فتلجأ إلی هذه القاعده تطبیقا لما تقدم.

ثم ان مبدأ النفاس و العاده لما کان من الیوم التاسع فی المثال،فإذا استمر بها الدم إلی أن تجاوز العشره،فإن کانت ذات عاده عددیه جعلت عادتها نفاسا و الزائد استحاضه،و إن کانت ناسیه أخذت بأکبر الاحتمالات للاستصحاب،و الاّ جعلت العشره کلها

نفاسا،أی من الیوم التاسع إلی الیوم الثامن عشر،و ما بعدها استحاضه.

و من هنا یظهر أنه لا فرق بین أن تری الدم بعد سبعه أیام من تاریخ ولادتها و هی مقدار عادتها المفروضه فی المسأله،أو تراه قبلها،علی أساس أن مبدأ عادتها یحسب من تاریخ رؤیه الدم شریطه أن تکون فی ضمن العشره من تاریخ الولاده، سواء أ کانت فی أولها أم آخرها أم وسطها.

و أما بناء علی ما قواه الماتن قدّس سرّه من أن مبدأ النفاس أی العشره من تاریخ الولاده فأیضا لا یتم لأن المرأه إذا ولدت و لم تر الدم فی تمام أیام عادتها کسبعه أیام مثلا، ثم رأت دما و تجاوز عن العشره فهی و إن لم تکن مشموله للروایات التی تنص علی أنها تجلس أیام عادتها لفرض أنها لم تر الدم فی تلک الأیام حتی یجب علیها الجلوس فیها و ترک العبادات،الاّ أن الحکم بأن ما رأته من الدم لیس بنفاس لا دلیل علیه.فإن ما یمکن أن یتوهم شموله للمقام هو إطلاق ما دل علی أن ذات العاده إذا تجاوز دمها العشره جعلت الزائد علی العاده استحاضه،بدعوی أن اطلاقه غیر قاصر عن شمول هذه الصوره.

و لکن لا أساس لهذا التوهم أصلا،لأن مورده ما إذا رأت ذات العاده دما فی أیام عادتها و استمر بها بعد العاده إلی أن تجاوز العشره فإنها جعلت عادتها حیضا إذا کانت فی باب الحیض و نفاسا إذا کانت فی باب النفاس،و الزائد استحاضه.و أما إذا لم تر الدم فی أیام عادتها و بعد الانتهاء منها رأت دما و تجاوز عن العشره فهی غیر مشموله لا طلاقه و خارجه عن موضوعه نهائیا،و حینئذ فإن کانت فی باب الحیض تلجأ إلی الصفات،فإن کان بصفه الحیض اعتبرته حیضا،و الاّ اعتبرته استحاضه، و إن کانت فی باب النفاس تلجأ إلی قاعده الامکان و تجعله نفاسا إلی العشره من تاریخ الولاده،و من هنا یظهر أن ما ذکره الماتن قدّس سرّه فی الفرع الثانی من أنها إذا رأت دما فی بعض أیام العاده تکمل بما بعدها شریطه أن لا یکون العدد المکمل فوق العشره،لا یمکن اتمامه بدلیل،بل مقتضی إطلاق ما دل علی ان ذات العاده إذا تجاوز دمها العشره اعتبرت عادتها نفاسا دون الباقی،أن الزائد علی العاده استحاضه إذا کان ما رأته من أیام العاده بمقدار معتد به کثلاثه أیام أو أکثر فإنه حینئذ لا یبعد کون هذه الصوره مشموله لإطلاقه،و أما إذا رأت من العاده یوما واحدا و استمر بها الدم إلی أن تجاوز العشره فالظاهر أنها غیر مشموله له،و علیه فلا دلیل علی أن الدم الزائد علی العاده لیس بنفاس فی هذه الصوره،و حینئذ فتلجأ إلی قاعده الامکان و مقتضاها إنه نفاس إلی العشره.

فالنتیجه:انه علی مسلکه قدّس سرّه لا دلیل علی التکمیل،فإن الدم الزائد علی العاده أما إن کله نفاس بمقتضی قاعده الامکان،أو أن کله لیس بنفاس بمقتضی الإطلاق.

و أما علی ما بنینا علیه من أن مبدأ النفاس من تاریخ رؤیه الدم فمتی ما رأت الدم یحسب مبدأ النفاس من ذلک التاریخ شریطه أن تکون الرؤیه فی ضمن العشره من تاریخ الولاده،فما ذکره قدّس سرّه من الفرق بین الفرعین و الحکم بأن الدم المرئی بعد العاده فی الفرع الأول لیس بنفاس،و فی الثانی نفاس کلا أو بعضا لا یبتنی علی دلیل صالح لتبریر الفرق بینهما.

هذا هو الفرع الثانی الذی ذکره الماتن قدس سره و قد ظهر حاله مما تقدم.

هذا هو الصحیح،و إن کان المشهور اعتباره،و قد استدل علی المشهور بوجهین..

أحدهما:دعوى أن النفاس حيض محتبس،و يترتب عليه تمام أحكام الحيض التى منها كون المرأه قد مرّت بها قبل ذلك فتره طهر و سلامه من دم الحيض لا تقل عن عشره أيام.

و الجواب..أولا:أن هذه الجمله:«إن النفاس دم محتبس»لم ترد فى شىء من الروايات لا لفظا و لا معنى،بل صحيحه سليمان بن خالد قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:جعلت فداك الحبلى ربما طمثت،قال:نعم و ذلك أن الولد فى بطن أمه غذاؤه الدم،فربما كثر ففضل عنه،فإذا فضل دفقته،فإذا دفقته حرمت عليها الصلاه» (۱)تدل على خلافها و ثانيا:أنه لا دليل على أن حكم الحيض المحتبس حكم الحيض غير المحتبس مطلقا الّا فيما قام دليل على الخلاف،بل الأمر بالعكس و ان اشتراكهما فى الحكم بحاجه إلى دليل.

و الآخر:موثقه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«فى المرأه يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى الصفره أو دما،قال:تصلى ما لم تلد..الحديث» (۲)بتقريب أنها تدل على أن المرأه إذا رأت دما قبل الولاده فهو ليس بحيض و إن كان بلون الحيض.

و الجواب..أولا:أن من المحتمل أن يكون المراد من الصفره فيها الماء الأصفر بقرينه جعلها فى مقابل الدم،و الّا لكان المناسب أن يجعلها فى مقابل الحمره أو السواد،فإذن لو لم تكن الموثقه ظاهره فى الاحتمال الأول لم تكن ظاهره فى الاحتمال الثانى،فتكون مجمله،فلا يمكن الاستدلال بها.

و ثانيا:على تقدير تسليم ظهورها فى الاحتمال الثانى،الّا أنها لا تدل على اعتبار الفصل بأقل الطهر بين النفاس و الحيض المتقدم،و إنما تدل على أن الدم الخارج من المرأه فى أيام الطلق ليس بحيض،و أما بالنسبه إلى الدم الخارج منها قبل هذه الأيام فهى ساكته عنه فترجع فيه إلى قاعده العاده أو الصفات،فإن كان فى وقت العاده فهو حيض و إن كان صفره،و إن لم يكن فى وقتها فإن كان واجدا للصفه فكذلك،و الّا فهو استحاضه.

فى إطلاقه إشكال،و الأظهر هو التفصيل بين ما إذا رأت المرأه دما بعد نفاسها بفتره تقل عن عشره أيام فى موعد عادتها،و ما إذا رأت دما كذلك واجدا للصفات،فعلى الأول تعتبر نفسها حائضا،و على الثانى تحتاط بالجمع بين الاجتناب عما تتركه الحائض و الاتيان بما يطلب من المستحاضه،و لكن المعروف بين الأصحاب اعتبار الفصل بينهما بأقل الطهر مطلقا،فإذا رأت دما بعد نفاسها بفتره تقل عن العشره فهو ليس بحيض و إن كان فى موعدها أو واجدا للصفه،و قد استدل على ذلك بأمرين:

أحدهما:بصحيحه عبد اللّه بن المغيره عن أبى الحسن الأول عليه السّلام:«فى امرأه نفست فتركت الصلاه ثلاثين يوما،ثم طهرت،ثم رأت الدم بعد ذلك،قال:تدع الصلاه لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس» (۳)بتقريب أن التعليل فيها يدل على اعتبار الفصل بينهما بأقل الطهر.

و لكن يمكن المناقشه فيها بأن الصحيحه ظاهره فى أن نفاسها استمر إلى ثلاثين يوما ثم طهرت،و قد تقدم أنها معارضه من هذه الناحيه بالروايات التى تنص على أن أقصى النفاس هو أقصى الحيض لا أكثر،و تسقط حينئذ من جهه المعارضه، و على هذا فلا يعتبر فى كون دمها حيضا أن يكون بعد ثلاثين يوما من الدم فضلا عن مرور فتره طهر بعده لا تقل عن عشره أيام،بل لو لم تطهر

و لم ينقطع الدم عنها بعد الثلاثين و بقى مستمرا فإنه حيض إذا كان فى وقت العاده أو واجدا للصفه،بل الأمر كذلك إذا كان قبل الثلاثين،فلا يعتبر الفصل بأقل الطهر بين ثلاثين يوما و بين الدم المتأخر فى كونه حيضا،و عليه فلا بد من رد علم التعليل إلى أهله.

فالنتيجه:ان التعليل فى الصحيحه لا ينطبق على مورده،فمن أجل ذلك لا يمكن الأخذ به.

و الآخر:الروايات التى تنص على أن النفساء تجلس أيام عادتها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضه:

منها:صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«قلت له:النفساء متى تصلى؟قال:

تقعد قدر حيضها و تستظهر بيومين،فإن انقطع الدم و الّا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلت..الحديث». (۴)فإن قوله عليه السّلام:«و الّا اغتسلت الخ»مطلق و لم يقيد بشىء على الرغم من أن المولى فى مقام بيان وظيفتها،و مقتضى إطلاقه انه استحاضه و إن كان فى وقت العاده أو واجدا للصفه.

و منها:صحيحه الأخرى عن أحدهما عليه السّلام قال:«النفساء تكف عن الصلاه أيامها التى كانت تمكث فيها،ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضه».

(۵)و منها:قوله عليه السّلام فى صحيحه يونس:«فإن رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاه،فإن رأت صفره فلتتوضأ ثم لتصلّ».

(۶)فالنتيجه:إن هذه الروايات فى مقام بيان ان النفساء كالحائض،فكما أن الحائض تقعد أيامها و تترك العبادات فيها و إذا استمر بها الدم و تجاوز العشره اعتبرت نفسها مستحاضه بعدها و تعمل بأعمالها،فكذلك النفساء،و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الدم فى موعد العاده أو واجدا للصفه أم لا،فإذن تصلح هذه الروايات أن تعارض روايات العاده و الصفات،لأن نسبتها إلى كل واحده منهما نسبه عموم من وجه،و مورد الالتقاء هو ما إذا رأت المرأه دما بعد انتهاء نفاسها و استمر بها إلى أن تجاوز العشره و كان فى موعد العاده أو واجدا للصفات قبل أن تمر بها فتره طهر و سلامه و لا تقل عن عشره أيام،فإن مقتضى إطلاق هذه الروايات أنه استحاضه، و مقتضى إطلاق روايات العاده أو الصفات أنه حيض،و عليه فمقتضى القاعده سقوط كلا الاطلاقين فى مورد الالتقاء،و الرجوع إلى العام الفوقى و هو عمومات أدله وجوب الصلاه و الصيام عليها فى هذه الحاله.

و لكن لا يبعد التفصيل فى المقام بين روايات العاده و روايات الصفات،و تقديم إطلاق روايات العاده على إطلاق هذه الروايات على أساس أن روايات العاده أصرح و أقوى منها دلاله لدى العرف،حيث قد ورد فى بعضها كما فى معتبره يونس الطويله قوله عليه السّلام:«إن ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه،و تكون سنتها فيما تستقبل» (۷)و قوله عليه السّلام فيها أيضا:«إن كانت لها أيام معلومه من قليل أو كثير فهى على أيامها و خلقتها التى جرت عليها» (۸)و غير ذلك، فإن هذه الخصوصيات تؤكد دلالتها و تجعلها أقوى بنظر العرف،فمن أجل ذلك تتقدم عليها فى مورد الالتقاء،و نتيجه ذلك أن الدم بعد العشره إن كان فى وقت العاده فالأظهر أنه حيض و إن لم تمر بها فتره طهر لا تقل عن عشره أيام.

و أما روايات الصفات فبما أنه لا تتوفر فيها خصوصيه توجب قيمه دلالتها أقوى و أكبر فمن أجل ذلك يسقط إطلاقها فى مورد الالتقاء و يرجع حينئذ إلى لعام الفوقى،و مقتضاه وجوب الصلاه و الصيام عليها،و لكن مع ذلك كان الأحوط و الأجدر بها وجوبا أن تترك ما تتركه الحائض و تعمل ما تعمله المستحاضه.

و على هذا فإذا استمر الدم بالنفساء و تجاوز العشره و بقى مستمرا و شكت فى أن عادتها الشهريه قد جاءتها بعد نفاسها أو لافإن كانت ذات عاده وقتيه و رأت الدم فى موعدها اعتبرته حيضا و إن لم يكن بلون الحيض،و إن رأته فى غير موعدها فإن كان بلون الحيض فإن لم يفصل بينه و بين النفاس بأقل الطهر تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه،و مع الفصل تعتبره حيضا.و إن لم تكن ذات عاده وقتيه،فإن تميز بعض الدم بالصفات اعتبرته حيضا مع الفصل بأقل الطهر و السلامه بينه و بين النفاس المتقدم،و مع عدم الفصل بذلك تحتاط كما مر، و إن لم يتميز بأن كان جميع الدم بلون الاستحاضه ظلت عليها،و إن كان الجميع بلون الحيض تجعل فى كل شهر سته أو سبعه أيام حيضا كالمضطربه.

۱- ۱) الوسائل ج ۲ أبواب الحيض باب ۳۰ ح ۱۴.

۲- ۲) الوسائل ج ۲ أبواب النفاس باب ۴ ح ۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۲ أبواب النفاس باب ۵ ح ۱.

۴- ۴) الوسائل ج ۲ أبواب النفاس باب ۳ ح ۲.

۵- ۵) الوسائل ج ۲ أبواب النفاس باب ۳ ح ۱.

۶- ۶) الوسائل ج ۲ أبواب النفاس باب ۳۰ ح ۳.

۷- ۷) الوسائل ج ۲ أبواب الحيض باب ۷ ح ۲.

۸- ۸) الوسائل ج ۲ أبواب الحيض باب ۵ ح ۱.

مراعاه الاحتياط.

مسأله ۵:إذا خرج بعض الطفل و طالت المده إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلک البعض إذا کان معه دم

[۸۱۴]مسأله ۵:إذا خرج بعض الطفل و طالت المده إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلک البعض(۱)إذا کان معه دم،(۲)و إن کان مبدأ العشره من حين التمام کما مر(۳)،بل و کذا لو خرج قطعه قطعه و إن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم(۴)،و إن تخلل نقاء فإن کان عشره على الأحوط کما مرّ.

على الأحوط الأولى کما مر تفصيله فى المسأله(۱).

قد مرّ أن مبدأ العشره التى تقعد فيها النفساء من حين رؤيه الدم لا من تاريخ الولاده.

فيه:إن أراد أن إخراج کل قطعه ولاده مستقلّه و يترتّب عليها أحکامها، ففيه إن صدق الولاده عليه لا يخلو عن إشکال بل منع،فإنه ليس بأکثر من خروج قطعه من اللحم من رحم المرأه.و إن أراد أن إخراج کل قطعه بمثابه خروج جزء من الطفل،ففيه إن کون الدم الخارج مع جزء منه نفاسا مبنىّ على الاحتياط.ثم إن مراد الماتن قدّس سرّه من الشقّين هل هو الأول أو الثانى فکلاهما فى کلامه محتمل،فحينئذ إن کان مراده الشقّ الأول فلا بدّ من افتراض أمرين؛أحدهما إن ما يخرج من المرأه قطعه قطعه لا يقلّ عن ثلاث قطع،و الآخر أن يکون الفاصل الزمنى بين کل قطعه و أخرى عشره أيام لکى يکون الدم فى مجموع الشهر نفاسا إذ الحدّ الأقصى له عشره أيام دون الأکثر،و عليه فتکون هنا ثلاث نفاسات و الفرض عدم اعتبار الطهر بين نفاسين کما يعتبر بين حيضين.

و إن کان مراده الشقّ الثانى فلا مانع من کون الدم فى مجموع الشهر نفاسا واحدا فإنه إنما لا يکون أکثر من عشره أيام إذا کان مبدأه بعد تماميه الولاده،و أما ما يکون مع الولاده و قد طالت فلا دليل على تحديده بعشره أيام.

فطهر و إن كان أقل تحتاط بالجمع(۱)بين أحكام الطاهر و النفساء.

مسأله ۶:إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل

[۸۱۵]مسأله ۶:إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل، فإن فصل بينهما عشره أيام و استمر الدم فنفاسها عشرون يوما لكل واحد عشره أيام،و إن كان الفصل أقل من عشره مع استمرار الدم يتداخلان فى بعض المده،و إن فصل بينهما نقاء عشره أيام كان طهرا،بل و كذا لو كان أقل من عشره على الأقوى من عدم اعتبار العشره بين النفاسين،و إن كان الأحوط مراعاه الاحتياط فى النقاء الأقل كما فى قطعات الولد الواحد.

مسأله ۷:إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضى أيام العاده فى ذات العاده و العشره فى غيرها محكوم بالاستحاضه

[۸۱۶]مسأله ۷:إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضى أيام العاده فى ذات العاده و العشره فى غيرها محكوم بالاستحاضه(۲)و إن كان فى أيام العاده، إلا مع فصل أقل الطهر عشره أيام بين دم النفاس و ذلك الدم،و حينئذ فإن كان فى العاده يحكم عليه بالحيضيه،و إن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز،بناء على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس و الحيض المتأخر،و عدم فى الاحتياط إشكال بل منع،فإن النقاء المتخلّل فى المسأله طهر و إن كان أقلّ من عشره أيام لأن الفصل الزمنى بين النفاسين بعشره أيام غير معتبر كما يعتبر ذلك بين الحيضين،فمن أجل ذلك يكون الزمن المتخلّل بينهما طهرا لا نفاسا و لو كان بمقدار لحظه واحده،بل قد مرّ أنه لا يبعد أن يكون النقاء المتخلّل فى النفاس الواحد بحكم الطهر و إن كانت رعايه الاحتياط فيه أولى،كما إذا كان فى أيام العاده أو فى الأيام العشره إن لم تكن ذات عاده.و أمّا النفاس مع خروج جزء من الولد تدريجا إذا طال،فلا دليل على أن النقاء المتخلّل فيه نفاس بل هو طهر و إن كان قليلا،فالنتيجه إن الزمن المتخلّل بين الدمين و ما فوق طهر كان بقدر عشره أيام أم أقلّ،و بذلك يظهر الحال فى المسأله الآتيه.

فى إطلاقه إشكال بل منع تقدم وجهه فى المسأله(۴).

الحكم بالحيض مع عدمه و إن صادف أيام العاده،لكن قد عرفت أن مراعاه الاحتياط فى هذه الصوره أولى.

مسأله ۸:يجب على النفساء إذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار بإدخال قطنه أو نحوها و الصبر قليلا و إخراجها و ملاحظته ا

[۸۱۷] مسأله ۸:يجب على النفساء إذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار بإدخال قطنه أو نحوها و الصبر قليلا و إخراجها و ملاحظتها على نحو ما مر فى الحيض.

مسأله ۹:إذا استمر الدم إلى ما بعد العاده فى الحيض يستحب لها الاستظهار

[۸۱۸]مسأله ۹:إذا استمر الدم إلى ما بعد العاده فى الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العباده يوما(۱)أو يومين أو إلى العشره على نحو ما مر فى الحيض.

مسأله ۱۰:النفساء كالحائض فى وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العاده أو العشره فى غير ذات العاده

[۸۱۹]مسأله ۱۰:النفساء كالحائض فى وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العاده أو العشره فى غير ذات العاده،و وجوب قضاء الصوم دون الصلاه، و عدم جواز وطئها و طلاقها و مس كتابه القرآن و اسم اللّه و قراءه آيات السجده و دخول المساجد و المكث فيها(۲)،و كذا فى كراهه الوطء بعد الانقطاع و قبل الغسل،و كذا فى كراهه الخضاب و قراءه القرآن و نحو ذلك،و كذا فى استحباب الوضوء فى أوقات الصلوات و الجلوس فى المصلى و الاشتغال بذكر اللّه بقدر الصلاه،و ألحقها بعضهم بالحائض فى وجوب الكفاره إذا وطأها،و هو أحوط،لكن الأقوى عدمه.

الأظهر وجوبه بيوم واحد و فى اليوم الثانى فهو مخيّر الى العشره التى هى الحدّ الأقصى لدم النفاس.

بل الاقوى وجوبه بيوم واحد و الزائد مستحب فاذا كانت النفساء ذات عاده عدديه أقلّ من عشره ايام و استمر بها دم النفاس و تجاوز عن عدد ايامها فان كانت واثقه و متأكده بأنه سيستمر حتى يتجاوز عشره ايام من ابتداء رؤيه الدم اعتبرت ايام عادتها نفاسا و الزائد استحاضه و ان كانت تأمل انقطاع الدم قبل تجاوز العشره فعليها الاستظهار بيوم واحد بعد ايام عادتها ثم هى مخيره بين ان تضيف يوما اخر او اكثر حسب اختيارها شريطه ان لا يزيد المجموع على عشره و بين ان تعتبر نفسها مستحاضه و ان كانت واثقه بأنه سينقطع على العشره اعتبرت الزائد كله نفاسا.

و هذا هو المستفاد من روايات الباب فانها تصنف الى ثلاث مجموعات:

الاولى:تنص على وجوب الاستظهار بيوم واحد و تنفى وجوب الزائد صراحه و هى متمثله فى موثقه مالك بن اعين.

الثانيه:تدل على وجوب الاستظهار بيومين و تنفى وجوب الزائد نصا و هى متمثله فى صحيحه زراره و غيرها.

الثالثه:تدل على وجوب الاستظهار الى عشره ايام من ابتداء رؤيه الدم و هى متمثله فى صحيحه يونس و على هذا فلا بد من رفع اليد عن ظهور المجموعه الثانيه و الثالثه فى وجوب الزائد بنص المجموعه الاولى فى نفى وجوبه فالنتيجه ان الاستظهار بيوم

واحد واجب و فی الزائد مستحب.

فی کون النفساء کالحائض فیها إشکال بل منع،إذ لا دلیل علی حرمه شیء منها علی النفساء و التعدّی من الحائض إلیهنّ بحاجه الی دلیل و إن کان الاحتیاط فی محلّه.

ص:۱۸۰

مسأله ۱۱:کیفیه غسلها کغسل الجنابه

[۸۲۰]مسأله ۱۱:کیفیه غسلها کغسل الجنابه،إلا أنه لا یغنی عن الوضوء(۱)،بل یجب قبله أو بعده کسائر الأغسال.

فصل فی غسل مس المیت

اشاره

فصل فی غسل مس المیت یجب بمس میت الإنسان بعد برده و قبل غسله،دون میت غیر الإنسان أو هو قبل برده أو بعد غسله،و المناط برد تمام جسده فلا یوجب برد بعضه و لو کان هو الممسوس،و المعتبر فی الغسل تمام الأغسال الثلاثه فلو بقی من الغسل الثالث شیء لا یسقط الغسل بمسه و إن کان الممسوس العضو المغسول منه،و یکفی فی سقوط الغسل إذا کانت الأغسال الثلاثه کلها بالماء القراح لفقد السدر و الکافور،بل الأقوی کفایه التیمم(۲)أو کون الغاسل هو الکافر بأمر المسلم لفقد المماثل،لکن الأحوط عدم الاکتفاء بهما،و لا فرق فی المیت بین المسلم و الکافر و الکبیر و الصغیر،حتی السقط إذا تم له أربعه أشهر،بل الأحوط الغسل بمسه و لو قبل تمام أربعه أشهر أیضا و إن کان الأقوی عدمه.

مسأله ۱:فی الماس و الممسوس لا فرق بین أن یکون مما تحله الحیاه أو لا کالعظم و الظفر

[۸۲۱]مسأله ۱:فی الماس و الممسوس لا فرق بین أن یکون مما تحله الحیاه أو لا کالعظم و الظفر،و کذا لا فرق فیهما بین الباطن و الظاهر،نعم المس بالشعر لا یوجبه و کذا مس الشعر.

الأظهر أنه یغنی عن الوضوء.

فی القوّه إشکال،و وجوب الغسل علی من مسّ المیّت المتیمّم مبنیّ علی الاحتیاط.

مسأله ۲:مس القطعه المبانه من الميت أو الحى إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل

[۸۲۲]مسأله ۲:مس القطعه المبانه من الميت أو الحى إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل(۱)دون المجرد عنه،و أما مس العظم المجرد ففى إيجابه للغسل إشكال،و الأحوط الغسل بمسه(۲)خصوصا إذا لم يمض عليه سنه،كما أن الأحوط فى السن المنفصل من الميت أيضا الغسل،بخلاف المنفصل من الحى إذا لم يكن معه لحم معتدّ به،نعم اللحم الجزئى لا اعتناء به.

مسأله ۳:إذا شك فى تحقق المس و عدمه أو شك فى أن الممسوس كان إنسانا أو غيره

[۸۲۳]مسأله ۳:إذا شك فى تحقق المس و عدمه أو شك فى أن الممسوس كان إنسانا أو غيره أو كان ميتا أو حيا أو كان قبل برده أو بعده أو فى أنه كان شهيدا أم غيره(۳)أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه لا يجب الغسل فى شىء من هذه الصور،نعم إذا علم المس و شك فى أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل(۴)

على الأحوط فى القطعه المبانه من الميّت،و أما فى القطعه المبانه من الحىّ فالأظهر عدم وجوب الغسل بمسّها و إن كانت مشتمله على العظم.

لا بأس بتركه فيه و فى السنّ المنفصل.

الأظهر أنه لا فرق بين الشهيد و غيره فى هذا الحكم و هو وجوب الغسل بالمسّ،و على تقدير الفرق فالظاهر وجوب الغسل لأن المستثنى حينئذ عن العام هو الشهيد،و بما أنه عنوان وجودى إذا شكّ فى تحقّقه فمقتضى الأصل عدمه و به يحرز موضوع العام و يترتب عليه حكمه و هو وجوب الغسل.

هذا فيما إذا كان تاريخ المسّ معلوما دون الغسل فإن استصحاب عدم المسّ فى الزمن الواقعى للغسل المردّد بين ما يكون المسّ فيه متحقّقا جزما،و ما لا يكون المسّ فيه متحقّقا كذلك لا يجرى لعدم توفّر أركانه لأنه من الاستصحاب فى

و على هذا يشكل مس العظام المجرده(۱)المعلوم كونها من الإنسان فى الفرد المردّد،فإذن لا مانع من استصحاب عدم الغسل الى زمن المسّ و به يحرز موضوع العام لأنه عباره عن مسّ الميّت و أن لا يكون الميّت مغسّلا و الأول محرز بالوجدان و الثانى بالتعبّد.و هذا بخلاف ما إذا كان تاريخ الغسل معلوما دون المسّ فإن استصحاب عدم الغسل الى زمان المسّ لا يجرى بعين الملاك المشار إليه آنفا.

و أما استصحاب عدم المسّ الى زمان الغسل فلا أثر له لأنه لا يثبت أن المسّ كان بعده،فإذن تنتهى النوبه الى الأصل فى المرتبه الثانيه و هو استصحاب عدم وجوب الغسل بهذا المسّ،أو عدم كون الماسّ به محدثا،أو على الأقلّ من أصاله البراءه عن وجوبه.و من هنا يظهر حال ما إذا كان تاريخ كليهما مجهولا-فإن الاستصحاب الموضوعى لا يجرى بعين الملاك المتقدّم فالمرجع فيه حينئذ هو الأصل الحكمى.

فالنتيجه وجوب الغسل فى الصوره الأولى و عدم وجوبه فى الصورتين الأخيرتين.

و دعوى:أن الخارج عن عموم العام هو عنوان المسّ بعد الغسل و بما أن المسّ فى تمام هذه الصور معلوم بالوجدان و الشكّ إنما هو فى وقوعه بعد الغسل فمقتضى الأصل عدم وقوعه بعده.

مدفوعه:بأنها لا- تجدى،لأن تاريخ الغسل إذا كان مجهولا فاستصحاب عدم وقوع المسّ بعده لا يجرى إذا كان عنوان البعد ملحوظا بنحو المعرفيه و المشيريه الى واقعه كما هو المفروض بعين ما ذكرناه من الملاك،و هو من الاستصحاب فى الفرد المردّد،فإذن لا فرق بين استصحاب عدم المسّ الى زمان الغسل و بين استصحاب عدمه الى ما بعده،بل أحدهما عين الآخر فلا اختلاف بينهما إلّا فى التعبير.

لا إشكال فى أن مسّها لا يوجب الغسل و لا سيّما فى المسأله.

المقابر أو غيرها نعم لو كانت المقبره للمسلمين يمكن الحمل على أنها مغسله.

مسأله ۴:إذا كان هناک قطعتان يعلم إجمالا أن أحدهما من ميت الإنسان

[۸۲۴]مسأله ۴:إذا كان هناک قطعتان يعلم إجمالا- أن أحدهما من ميت الإنسان،فإن مسهما معا وجب عليه الغسل،و إن مس أحدهما ففى وجوبه إشكال و الأحوط الغسل(۱).

مسأله ۵:لا فرق بين كون المس اختياريا أو اضطراريا،فى اليقظه أو فى النوم

[۸۲۵]مسأله ۵:لا- فرق بين كون المس اختياريا أو اضطراريا،فى اليقظه أو فى النوم،كان الماس صغيرا أو مجنونا أو كبيرا عاقلا،فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ،و الأقوى صحته قبله أيضا إذا كان مميزا،و على المجنون بعد الإفاقه.

مسأله ۶:فى وجوب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره

[۸۲۶]مسأله ۶:فى وجوب الغسل بمس القطعه المبانه(۲)من الحى لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره.

مسأله ۷:ذكر بعضهم أن فى إيجاب مس القطعه المبانه من الحى للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده

[۸۲۷]مسأله ۷:ذكر بعضهم أن فى إيجاب مس القطعه المبانه من الحى للغسل لا- فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده،و هو أحوط.

مسأله ۸:فى وجوب الغسل إذا خرج من المرأه طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها إشكال

[۸۲۸]مسأله ۸:فى وجوب الغسل إذا خرج من المرأه طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها إشكال(۳)،و كذا فى العكس بأن تولد الطفل من المرأه الميته، هذا فيما إذا كان الطرف الآخر موردا لحكم إلزامىّ بأن يعلم إجمالا إما أن يجب الغسل بمسّه،أو يجب دفن الآخر،و إلّا فلا بأس بتركه.

تقدّم عدم وجوب الغسل بمسّها و إن قلنا بوجوبه بمسّ القطعه المبانه من الميّت،و بذلک يظهر حال المسأله الآتيه.

إن كان خروجه منها بعد البرد وجب عليها الغسل،و إن كان قبله لم يجب.و به يظهر حال ما بعده.

فالأحوط غسلها فی الأول،و غسله بعد البلوغ فی الثانی.

مسأله ۹:مس فضلات المیت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا یوجب الغسل

[۸۲۹]مسأله ۹:مس فضلات المیت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا یوجب الغسل،و إن کان أحوط.

مسأله ۱۰:الجماع مع المیته بعد البرد یوجب الغسل

[۸۳۰]مسأله ۱۰:الجماع مع المیته بعد البرد یوجب الغسل،و یتداخل مع الجنابه.

مسأله ۱۱:مس المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل

المیت لا یوجب الغسل]

[۸۳۱]مسأله ۱۱:مس المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل المیت لا یوجب الغسل(۱).

مسأله ۱۲:مس سرّه الطفل بعد قطعها لا یوجب الغسل

[۸۳۲]مسأله ۱۲:مس سرّه الطفل بعد قطعها لا یوجب الغسل.

مسأله ۱۳:إذا یبس عضو من أعضاء الحی و خرج منه الروح بالمره مسه ما دام متصلا ببدنه لا یوجب الغسل

[۸۳۳]مسأله ۱۳:إذا یبس عضو من أعضاء الحی و خرج منه الروح بالمره مسه ما دام متصلا ببدنه لا یوجب الغسل،و کذا إذا قطع عضو منه و اتصل ببدنه بجلده مثلا،نعم بعد الانفصال إذا مسه وجب الغسل(۲)بشرط أن یکون مشتملا علی العظم.

مسأله ۱۴:مس المیت ینقض الوضوء

[۸۳۴]مسأله ۱۴:مس المیت ینقض الوضوء(۳)فیجب الوضوء مع غسله.

مسأله ۱۵:کیفیه غسل المس مثل غسل الجنابه

[۸۳۵]مسأله ۱۵:کیفیه غسل المس مثل غسل الجنابه،إلا أنه یفتقر إلی الوضوء أیضا(۴).

مسأله ۱۶:یجب هذا الغسل لکل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر

[۸۳۶]مسأله ۱۶:یجب هذا الغسل لکل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر،و یشترط فیما یشترط فیه الطهاره.

فی عدم الوجوب إشکال و الاحتیاط لا یترک.

قد مرّ عدم وجوب الغسل بمسّ العضو المبان من الحیّ.

فی نقضه الوضوء إشکال بل منع،إذا لم یقم دلیل علی أنه ینتقض به.

الأظهر أنه یغنی عن الوضوء.

ص:۱۸۵

مسأله ۱۷:یجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها

[۸۳۷]مسأله ۱۷:یجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها و قراءه العزائم و وطؤها إن کان امرأه،فحال المس حال الحدث الأصغر إلا فی إیجاب الغسل للصلاه و نحوها.

مسأله ۱۸:الحدث الأصغر و الأکبر فی أثناء هذا الغسل لا یضر بصحته

[۸۳۸]مسأله ۱۸:الحدث الأصغر و الأکبر فی أثناء هذا الغسل لا یضر بصحته،نعم لو مس فی أثنائه میتا وجب استئنافه.

مسأله ۱۹:تکرار المس لا یوجب تکرار الغسل

[۸۳۹]مسأله ۱۹:تکرار المس لا یوجب تکرار الغسل و لو کان المیت متعددا کسائر الأحداث.

مسأله ۲۰:لا فرق فی إیجاب المس للغسل بین أن یکون مع الرطوبه أو لا

[۸۴۰]مسأله ۲۰:لا فرق فی إیجاب المس للغسل بین أن یکون مع الرطوبه أو لا،نعم فی إیجابه للنجاسه یشترط أن یکون مع الرطوبه علی الأقوی،و إن کان الأحوط الاجتناب إذا مس مع الیبوسه خصوصا فی میت الإنسان،و لا فرق فی النجاسه مع الرطوبه بین أن یکون بعد البرد أو قبله،و ظهر من هذا أن مس المیت قد یوجب الغسل و الغسل کما إذا کان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبه،و قد لا یوجب شیئا کما إذا کان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبه،و قد یوجب الغسل دون الغسل کما إذا کان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبه،و قد یکون بالعکس کما إذا کان قبل البرد مع الرطوبه.

فصل فی أحکام الأموات

اشاره

فصل فی أحکام الأموات

تمهید

اعلم أن أهم الأمور و أوجب الواجبات التوبه من المعاصی،و حقیقتها الندم،و هو من الأمور القلبیه،و لا یکفی مجرد قوله:«أستغفر اللّه»بل لا حاجه الیه مع الندم القلبی،و إن کان أحوط،و یعتبر فیها العزم علی ترک العود إلیها، و المرتبه الکامله منها ما ذکره أمیر المؤمنین علیه السّلام.

مسأله ۱:یجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه

[۸۴۱]مسأله ۱:یجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه و ردّ الودائع و الأمانات التی عنده مع الإمکان،و الوصیه بها مع عدمه مع الاستحکام علی وجه لا یعتریها الخلل بعد موته.

مسأله ۲:إذا کان علیه الواجبات التی لا تقبل النیابه حال الحیاه

[۸۴۲]مسأله ۲:إذا کان علیه الواجبات التی لا تقبل النیابه حال الحیاه کالصلاه و الصوم و الحج و نحوها وجب الوصیه بها إذا کان له مال،بل مطلقا إذا احتمل وجود متبرع،و فیما علی الولی کالصلاه و الصوم التی فاتته لعذر یجب إعلامه أو الوصیه باستئجارها أیضا.

مسأله ۳:یجوز له تملیک ماله بتمامه لغیر الوارث

[۸۴۳]مسأله ۳:یجوز له تملیک ماله بتمامه لغیر الوارث،لکن لا یجوز له تفویت شیء منه علی لوارث بالإقرار کذبا لأن المال بعد موته یکون للوارث فإذا أقر به لغیره کذبا فوّت علیه ماله،نعم إذا کان له مال مدفون فی مکان لا یعلمه الوارث یحتمل عدم وجوب إعلامه،لکنه أیضا مشکل،و کذا إذا کان له

دين على شخص،و الأحوط الإعلام(۱)،و إذا عدّ عدم الإعلام تفويتا فواجب يقينا.

مسأله ۴:لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله

[۸۴۴]مسأله ۴:لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله،إلا إذا عـدّ عدمه تضييعا لهم أو لما لهم،و على تقدير النصب يجب أن يكون أمينا،و كـذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبه شـخصا يجب أن يكون أمينا،نعم لو أوصـى بثلثه فى وجوه الخيرات الغير الواجبه لا يبعد عدم وجوب كون الوصى عليها أمينا، لكنه أيضا لا يخلو عن إشكال(۲)،خصوصا إذا كانت راجعه إلى الفقراء.

فصل فى آداب المريض و ما يستحب عليه

فصل فى آداب المريض و ما يستحب عليه و هى أمور:

الأول:الصبر و الشكر للّه تعالى.

الثانى:عدم الشكايه من مرضه إلى غير المؤمن،و حدّ الشكايه أن يقول:

ابتليت بما لم يبتل به أحد،أو أصابنى ما لم يصب أحدا،و أما إذا قال:سهرت البارحه،أو كنت محموما،فلا بأس به.

لكن الأظهر عـدم الوجوب لأن سـكوته ليس تفويتا لحقّ الوارث،إذ فى زمان سـكوته ليس المال مالا له،و فى زمان انتقال المال إليه و هو زمان موته فلا تكليف عليه.

الأظهر عدم الاشكال و لا فرق بين أن يكون الايصاء لصرف ثلثه فى الفقراء أو فى المساجد و المدارس أو الحسينيّات أو غيرها.

الثالث:أن يخفى مرضه إلى ثلاثه أيام.

الرابع:أن يجدّد التوبه.

الخامس:أن يوصى بالخيرات للفقراء من أرحامه و غيرهم.

السادس:أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثه أيام.

السابع:الإذن لهم فى عيادته.

الثامن:عدم التعجيل فى شرب الدواء و مراجعه الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونهما.

التاسع:أن يجتنب ما يحتمل الضرر.

العاشر:أن يتصدق هو و أقرباؤه بشيء،قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«داووا مرضاكم بالصدقه».

الحادى عشر:أن يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد و النبوه و الإمامه و المعاد و سائر العقائد الحقه.

الثانى عشر:أن ينصب قيّما أمينا على صغاره،و يجعل عليه ناظرا.

الثالث عشر:أن يوصى بثلث ماله إن كان موسرا.

الرابع عشر:أن يهيّئ كفنه،و من أهم الأمور إحكام أمر وصيته و توضيحه و إعلام الوصى و الناظر بها.

الخامس عشر:حسن الظن باللّه عند موته،بل قيل بوجوبه فى جميع الأحوال،و يستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع.

فصل فی استحباب عیاده المریض و آدابها

فصل فی استحباب عیاده المریض و آدابها عیاده المریض من المستحبات المؤکده،و فی بعض الأخبار:إن عیادته عیاده اللّه تعالی،فإنه حاضر عند المریض المؤمن،و لا تتأکد فی وجع العین و الضرس و الدمل،و کذا من اشتد مرضه أو طال،و لا فرق بین أن تکون فی اللیل أو فی النهار بل یستحب فی الصباح و المساء،و لا یشترط فیها الجلوس بل و لا السؤال عن حاله.

و لها آداب:

أحدها:أن یجلس عنده و لکن لا یطیل الجلوس،إلا إذا کان المریض طالبا.

الثانی:أن یضع العائد إحدی یدیه علی الأخری أو علی جبهته حال الجلوس عند المریض.

الثالث:أن یضع یده علی ذراع المریض عند الدعاء له أو مطلقا.

الرابع:أن یدعو له بالشفاء،و الأولی أن یقول:«اللهم اشفه بشفائک، و داوه بدوائک،و عافه من بلائک».

الخامس:أن یستصحب هدیه له من فاکهه أو نحوها مما یفرحه و یریحه.

السادس:أن یقرأ علیه فاتحه الکتاب سبعین أو أربعین مره أو سبع مرات أو مره واحده،فعن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«لو قرأت الحمد علی میت سبعین

مره ثم ردّت فيه الروح ما كان ذلك عجبا»و فى الحديث:«ما قرئ الحمد على وجع سبعين مره إلا سكن بإذن اللّه،و إن شئتم فجرّبوا و لا تشكوا»و قال الصادق عليه السّلام:«من نالته عله فليقرأ فى جيبه الحمد سبع مرات»و ينبغى أن ينفض لباسه بعد قراءه الحمد عليه.

السابع:أن لا يأكل عنده ما يضره و يشتهيه.

الثامن:أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه.

التاسع:أن يلتمس منه الدعاء،فإنه ممن يستجاب دعاؤه فعن الصادق عليه السّلام:«ثلاثه يستجاب دعاؤهم الحاج و الغازى و المريض».

فصل فى ما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفه الغير

فصل فى ما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفه الغير و هى أمور:

الأول:توجيهه إلى القبله بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبله،و وجوبه لا يخلو عن قوه(۱)،بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضا،و إن لم يمكن بالكيفيه المذكوره فبالممكن منها،و إلا فبتوجيهه جالسا، أو مضطجعا على الأيمن أو على الأيسر مع تعذر الجلوس،و لا فرق بين الرجل و الامرأه،و الصغير و الكبير،بشرط أن يكون مسلما،و يجب أن يكون فى القوّه إشكال.نعم هو الأحوط و كذلك وجوبه على نفس المحتضر فإنه مبنىّ على الاحتياط،بل لا يبعد عدم وجوبه عليه.

ذلک بإذن ولیه مع الإمکان،و إلا فالأحوط الاستئذان من الحاکم الشرعی(۱)، و الأحوط مراعاه الاستقبال بالکیفیه المذکوره فی جمیع الحالات إلی ما بعد الفراغ من الغسل،و بعده فالأولی وضعه بنحو ما یوضع حین الصلاه علیه إلی حال الدفن بجعل رأسه إلی المغرب و رجله إلی المشرق(۲).

الثانی:یستحب تلقینه الشهادتین و الإقرار بالأئمه الاثنی عشر علیهم السّلام و سائر الاعتقادات الحقه،علی وجه یفهم،بل یستحب تکرارها إلی أن یموت،و یناسب قراءه العدیله.

الثالث:تلقینه کلمات الفرج،و أیضا هذا الدعاء«اللهم اغفر لی الکثیر من معاصیک،و اقبل منی الیسیر من طاعتک»و أیضا«یا من یقبل الیسیر و یعفو عن الکثیر اقبل منی الیسیر و اعف عنی الکثیر،إنک أنت العفو الغفور»و أیضا «اللهم ارحمنی فإنک رحیم».

الرابع:نقله إلی مصلاه إذا عسر علیه النزع،بشرط أن لا یوجب أذاه.

الخامس:قراءه سوره(یس)و(الصافات)لتعجیل راحته،و کذا آیه الکرسی إلی(هم فیها خالدون)(البقره ۲:۲۵۷)،و آیه السخره و هی:(إن ربکم اللّه الذی خلق السماوات و الأرض)(یونس ۱۰:۳)،إلی آخر الآیه،و ثلاث آیات من آخر سوره البقره(للّه ما فی السماوات و الأرض)(البقره ۲:۲۸۴)إلی آخر السوره،و یقرأ سوره الأحزاب،بل مطلق قراءه القرآن.

الاحتیاط فیه و فیما بعده ضعیف لا بأس بترکه.

هذا فی البلاد الواقعه فی شمال الکره التی تکون قبلتها طرف الجنوب.

و أما البلاد الواقعه فی شرق الکره أو غربها أو جنوبها فیختلف الحال فیها،فالضابط أن یضع المیّت علی التراب فی القبر بطرف یمینه مستقبل القبله.

فصل فی المستحبات بعد الموت

فصل فی المستحبات بعد الموت و هی أمور:

الأول:تغمیض عینیه و تطبیق فمه.

الثانی:شدّ فکیه.

الثالث:مدّ یدیه إلی جنبیه.

الرابع:مدّ رجلیه.

الخامس:تغطیته بثوب.

السادس:الإسراج فی المکان الذی مات فیه إن مات فی اللیل.

السابع:إعلام المؤمنین لیحضروا جنازته.

الثامن:التعجیل فی دفنه،فلا ینتظرون اللیل إن مات فی النهار،و لا النهار إن مات فی اللیل،إلا إذا شک فی موته فینتظر حتی الیقین،و إن کانت حاملا مع حیاه ولدها فإلی أن یشق جنبها الأیسر لإخراجه ثم خیاطته.

فصل فی المکروهات

فصل فی المکروهات و هی أمور:

الأول:أن یمس فی حال النزع،فإنه یوجب أذاه.

الثانی:تثقیل بطنه بحدید أو غیره.

الثالث:إبقاؤه وحده،فإن الشیطان یعبث فی جوفه.

الرابع:حضور الجنب و الحائض عنده حاله الاحتضار.

الخامس:التکلم زائدا عنده.

السادس:البکاء عنده.

السابع:أن یحضره عمله الموتی.

الثامن:أن یخلی عنده النساء وحدهن،خوفا من صراخهن عنده.

فصل فی حکم کراهه الموت

فصل فی حکم کراهه الموت لا یحرم کراهه الموت،نعم یستحب عند ظهور أماراته أن یحب لقاء اللّه تعالی،و یکره تمنی الموت و لو کان فی شده و بلیه،بل ینبغی أن یقول:«اللهم أحینی ما کانت الحیاه خیرا لی،و توفنی إذا کانت الوفاه خیرا لی»و یکره طول الأمل و أن یحسب الموت بعیدا عنه،و یستحب ذکر الموت کثیرا،و یجوز الفرار من الوباء و الطاعون،و ما فی بعض الأخبار من:«أن الفرار من الطاعون کالفرار من الجهاد»مختص بمن کان فی ثغر من الثغور لحفظه،نعم لو کان فی المسجد و وقع الطاعون فی اهله یکره الفرار منه.

فصل فی أن وجوب تجهیز المیت کفائی

فصل فی أن وجوب تجهیز المیت کفائی الأعمال الواجبه المتعلقه بتجهیز المیت-من التغسیل و التکفین و الصلاه و الدفن،من الواجبات الکفائیه،فهی واجبه علی جمیع المکلفین، و تسقط بفعل البعض،فلو ترکوا أجمع أثموا أجمع،و لو کان مما یقبل صدوره عن جماعه کالصلاه إذا قام به جماعه فی زمان واحد اتصف فعل کل منهم بالوجوب،نعم یجب علی غیر الولی الاستئذان منه(۱)و لا ینافی وجوبه وجوبها علی الکل لأن الاستئذان منه شرط صحه الفعل لا شرط وجوبه،و إذا امتنع الولی من المباشره و الإذن یسقط اعتبار إذنه،نعم لو أمکن للحاکم الشرعی إجباره له أن یجبره(۲)علی أحد الأمرین،و إن لم یمکن یستأذن من علی الأحوط بل لا یبعد عدم وجوبه لعدم ما یصلح أن یعتمد علیه فی الحکم بالوجوب،نعم مزاحمته لا تخلو عن إشکال بل منع.

قد مرّ الاشکال فی ثبوت الولایه له لکی تصل النوبه الی الاجبار فی فرض الامتناع،و علی تقدیر ثبوتها فالظاهر أنها من باب ثبوت الحقّ له ارفاقا و تسلیه لا من باب الارفاق بالمولی علیه و لیس للحاکم الشرعی أن یجبر ذی الحقّ علی استیفاء حقّه و إنما له أن یجبر من علیه الحقّ إذا کان ممتنعا علی أدائه کإجبار الزوج علی الانفاق علی زوجته إذا کان ممتنعا.

الحاكم(۱)،و الأحوط الاستئذان من المرتبه المتأخره أيضا.

مسأله ۱:الإذن أعم من الصريح و الفحوى و شاهد الحال القطعى

[۸۴۵]مسأله ۱:الإذن أعم من الصريح و الفحوى و شاهد الحال القطعى.

مسأله ۲:إذا علم بمباشره بعض المكلفين يسقط وجوب المبادره

[۸۴۶]مسأله ۲:إذا علم بمباشره بعض المكلفين يسقط وجوب المبادره، و لا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره،فمع الشروع فى الفعل أيضا لا يسقط الوجوب،فلو شرع بعض المكلفين بالصلاه يجوز لغيره الشروع فيها بنيه الوجوب،نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثانى، فيتمها بنيه الاستحباب.

مسأله ۳:الظن بمباشره الغير لا يسقط وجوب المبادره

[۸۴۷]مسأله ۳:الظن بمباشره الغير لا يسقط وجوب المبادره فضلا عن الشك.

مسأله ۴:إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه

[۸۴۸] مسأله ۴:إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه و إن شك فى الصحه بل و إن ظن البطلان،فيحمل فعله على الصحه،سواء كان ذلك الغير عادلا أو فاسقا.

مسأله ۵:كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القربه كالتوجيه إلى القبله و التكفين و الدفن يكفى صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبى أو المجنون

[۸۴۹]مسأله ۵:كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القربه كالتوجيه إلى القبله و التكفين و الدفن يكفى صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبى أو المجنون،و كل ما يشترط فيه قصد القربه كالتغسيل و الصلاه يجب صدوره من البالغ العاقل،فلا يكفى صلاه الصبى عليه إن قلنا بعدم صحه صلاته،بل و إن قلنا بصحتها كما هو الأقوى على الأحوط،نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحه جامعه لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها،لكن مع تقدّم أن وجوب الاستئذان لم يثبت من الولىّ فضلا عن الحاكم الشرعى، و على تقدير ثبوته له فهو من باب ثبوت الحقّ له لا عليه و لا يثبت للحاكم فى صوره امتناعه عنه.

ذلک لا یترک الاحتیاط(۱).

فصل فی مراتب الأولیاء

فصل فی مراتب الأولیاء

مسأله ۱:الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها

[۸۵۰]مسأله ۱:الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها(۲)،حره کانت أو أمه،دائمه أو منقطعه،و إن کان الأحوط فی المنقطعه الاستئذان من المرتبه اللاحقه أیضا،ثم بعد الزوج المالک أولی بعبده أو أمته من کل أحد،و إذا کان متعددا اشترکوا فی الولایه،ثم بعد المالک طبقات الأرحام بترتیب الإرث:

فالطبقه الاولی و هم الأبوان و الأولاد مقدمون علی الثانیه و هم الأخوه و الأجداد،و الثانیه مقدمون علی الثالثه و هم الأعمام و الأخوال،ثم بعد الأرحام المولی المعتق،ثم ضامن الجریره،ثم الحاکم الشرعی،ثم عدول بل الأقوی عدم الکفایه و الاجزاء،فإن صلاه الصبیّ علی المیّت و إن قلنا بصحّتها إلّا أن کفایتها عن صلاه البالغین بحاجه الی دلیل،و مقتضی أدلّه وجوبها علی البالغین عدم الکفایه و عدم سقوطها عن ذمّتهم بصلاته.

هذا الترتیب هو المعروف و المشهور بین الأصحاب الموافق للاحتیاط حیث أن إثبات الولایه لهم کذلک بالدلیل فی المقام فی غایه الاشکال بل المنع و لا سیّما للحاکم الشرعی فضلا عن عدول المؤمنین،لأن الصلاه علی المیّت و تغسیله و تکفینه و دفنه و نحو ذلک لیست من الأمور الحسبیّه التی لا یجوز لکلّ أحد التصدّی لها،بل هی أمور واجبه علی کافّه المسلمین بمقتضی إطلاقات أدلّه وجوبها،أذن الحاکم الشرعی فیها أم لم یأذن.و بذلک یظهر حال تمام المسائل الآتیه.

المؤمنين.

مسأله ۲:فی کل طبقه الذکور مقدمون علی الإناث،و البالغون علی غیرهم

[۸۵۱]مسأله ۲:فی کل طبقه الذکور مقدمون علی الإناث،و البالغون علی غیرهم،و من متّ إلی المیت بالأب و الأم أولی ممن متّ بأحدهما،و من انتسب إلیه بالأب أولی ممن انتسب إلیه بالأم،و فی الطبقه الاولی الأب مقدم علی الأم و الأولاد،و هم مقدمون علی أولادهم،و فی الطبقه الثانیه الجد مقدم علی الإخوه،و هم مقدمون علی أولادهم،و فی الطبقه الثالثه العم مقدم علی الخال،و هما علی أولادهما.

مسأله ۳:إذا لم یکن فی طبقه ذکور فالولایه للإناث

[۸۵۲]مسأله ۳:إذا لم یکن فی طبقه ذکور فالولایه للإناث،و کذا إذا لم یکونوا بالغین،أو کانوا غائبین،لکن الأحوط الاستئذان من الحاکم أیضا فی صوره کون الذکور غیر بالغین أو غائبین.

مسأله ۴:إذا کان للمیت أم و أولاد ذکور فالأم أولی

[۸۵۳]مسأله ۴:إذا کان للمیت أم و أولاد ذکور فالأم أولی،لکن الأحوط الاستئذان من الأولاد أیضا.

مسأله ۵:إذا لم یکن فی بعض المراتب إلا الصبی أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بین إذن الحاکم و المرتبه المتأخره

[۸۵۴] مسأله ۵:إذا لم یکن فی بعض المراتب إلا الصبی أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بین إذن الحاکم و المرتبه المتأخره،لکن انتقال الولایه إلی المرتبه المتأخره لا یخلو عن قوه،و إذا کان للصبی ولیّ فالأحوط الاستئذان منه أیضا.

مسأله ۶:إذا کان أهل مرتبه واحده متعددین یشترکون فی الولایه،فلا بد من إذن الجمیع

[۸۵۵]مسأله ۶:إذا کان أهل مرتبه واحده متعددین یشترکون فی الولایه، فلا بد من إذن الجمیع،و یحتمل تقدم الأسن.

مسأله ۷:إذا أوصی المیت فی تجهیزه إلی غیر الولی ذکر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازه الولی

[۸۵۶]مسأله ۷:إذا أوصی المیت فی تجهیزه إلی غیر الولی ذکر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازه الولی،لکن الأقوی صحتها و وجوب العمل بها، و الأحوط إذنهما معا،و لا یجب قبول الوصیه علی ذلک الغیر،و إن کان أحوط.

مسأله ۸:إذا رجع الولی عن إذنه فی أثناء العمل لا یجوز للمأذون الإتمام

[۸۵۷]مسأله ۸:إذا رجع الولی عن إذنه فی أثناء العمل لا یجوز للمأذون

الإتمام،و كذا إذا تبدل الولى بأن صار غير البالغ بالغا أو الغائب حاضرا،أو جنّ الولى أو مات فانتقلت الولايه إلى غيره.

مسأله ۹:إذا حضر الغائب أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاه مثلا

[۸۵۸]مسأله ۹:إذا حضر الغائب أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاه مثلا ليس له الإلزام بالإعاده.

مسأله ۱۰:إذا ادعى شخص كونه وليا أو مأذونا من قبله أو وصيا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله

[۸۵۹]مسأله ۱۰:إذا ادعى شخص كونه وليا أو مأذونا من قبله أو وصيا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره،و إلا احتاج إلى البينه،و مع عدمها لا بد من الاحتياط.

مسأله ۱۱:إذا أكره الولى أو غيره شخصا على التغسيل أو الصلاه على الميت فالظاهر صحه العمل

[۸۶۰]مسأله ۱۱:إذا أكره الولى أو غيره شخصا على التغسيل أو الصلاه على الميت فالظاهر صحه العمل إذا حصل منه قصد القربه لأنه أيضا مكلف كالمكره.

مسأله ۱۲:حاصل ترتيب الأولياء:أن الزوج مقدم على غيره

[۸۶۱]مسأله ۱۲:حاصل ترتيب الأولياء:أن الزوج مقدم على غيره،ثم المالك،ثم الأب،ثم الأم،ثم الذكور من الأولاد البالغين،ثم الإناث البالغات،ثم أولاد الأولاد،ثم الجد،ثم الجده،ثم الأخ،ثم الأخت،ثم أولادهما،ثم الأعمام،ثم الأخوال،ثم أولادهما،ثم المولى المعتق،ثم ضامن الجريره،ثم الحاكم،ثم عدول المؤمنين.

فصل فی تغسیل المیت

فصل فی تغسیل المیت یجب کفایه تغسیل کل مسلم،سواء کان اثنی عشریا أو غیره،لکن یجب أن یکون بطریق مذهب الاثنی عشری،و لا یجوز تغسیل الکافر و تکفینه و دفنه بجمیع أقسامه من الکتابی و المشرک و الحربی و الغالی و الناصبی و الخارجی(۱)و المرتد الفطری و الملی إذا مات بلا توبه،و أطفال المسلمین بحکمهم،و أطفال الکفار بحکمهم،و ولد الزنا من المسلم بحکمه،و من الکافر بحکمه،و المجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم،و إن وصف الکفر کافر،و إن اتصل جنونه بصغره فحکمه حکم الطفل فی لحوقه بأبیه أو أمه،و الطفل الأسیر تابع لآسره إن لم یکن معه أبوه أو أمه بل أو جده أو جدته، و لقیط دار الإسلام بحکم المسلم،و کذا لقیط دار الکفر إن کان فیها مسلم یحتمل تولده منه(۲)،و لا فرق فی وجوب تغسیل المسلم بین الصغیر و الکبیر، حتی السقط إذا تم له أربعه أشهر(۳)،و یجب تکفینه و دفنه علی المتعارف، تقدّم الکلام فی کفر هؤلاء و نجاستهم فی باب النجاسات نفیا و إثباتا.

علی الأحوط و الاتیان به رجاء علی تفصیل یأتی فی أول فصل الصلاه علی المیّت.

العبره إنما هی باستواء خلقته لا علی مضیّ أربعه أشهر،فإن کان مستویا بحسب الخلقه و الصوره وجب تغسیله و تکفینه و تدفینه،و إلّا فلا دلیل علی

لكن لا يجب الصلاه عليه،بل لا يستحب أيضا،و إذا كان للسقط أقل من أربعه أشهر لا يجب غسله بل يلفّ فى خرقه و يدفن(۱).

فصل فى ما يتعلق بالنيّه فى تغسيل الميت

فصل فى ما يتعلق بالنيّه فى تغسيل الميت يجب فى الغسل نيه القربه على نحو ما مر فى الوضوء،و الأقوى كفايه نيه واحده للأغسال الثلاثه،و إن كان الأحوط تجديدها عند كل غسل،و لو اشترك اثنان يجب على كل منهما النيه،و لو كان أحدهما معينا و الآخر مغسلا وجب على المغسل النيه،و إن كان الأحوط نيه المعين أيضا،و لا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثه على ثلاثه،بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع مع مراعاه الترتيب،و يجب حينئذ النيه على كل منهم.

فصل فى اعتبار المماثله بين المغسل و الميت

فصل فى اعتبار المماثله بين المغسل و الميت يجب المماثله بين المغسل و الميت فى الذكوره و الأنوثيه،فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأه و لا العكس و لو كان من فوق اللباس و لم يلزم لمس أو نظر،إلا فى موارد:

الوجوب و إن تمّ له أربعه أشهر.

على الأحوط.

أحدها:الطفل الذى لا يزيد سنه عن ثلاث سنين(۱)،فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه و لو مع التجرد و مع وجود المماثل،و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره فقد المماثل.

الثانى:الزوج و الزوجه،فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر و لو مع وجود المماثل و مع التجرد،و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره فقد المماثل و كونه من وراء الثياب،و يجوز لكل منهما النظر إلى عوره الآخر(۲)،و إن كان يكره،و لا فرق فى الزوجه بين الحره و الأمه،و الدائمه و المنقطعه،بل و المطلقه الرجعيه،و إن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقه مع وجود المماثل،خصوصا إذا كان بعد انقضاء العده،و خصوصا إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت،و أما المطلقه بائنا فلا إشكال فى عدم الجواز فيها.

الثالث:المحارم بنسب أو رضاع،لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل و كونه من وراء الثياب(۳).

فى التحديد بالثلاث إشكال بل منع و إن كان مشهورا،إلّا أن إتمامه بالدليل لا يمكن.نعم قد ورد فى موثقه عمّار جواز غسل المرأه الصبىّ و الرجل الصبيّه،فإذن تكون العبره بصدق هذين العنوانين فإن صدق على الميّت عنوان الصبىّ أو الصبيّه جاز لكل من الرجل و المرأه غسله و لا تعتبر المماثله بينه و بين الغاسل،و أما إذا شكّ فى الصدق فالمرجع فيه أصاله البراءه لأن روايات المماثله مختصّه بالرجل و المرأه فلا يمكن التمسّك بها،نعم إذا بلغ الصبىّ أو الصبيّه الى حدّ التمييز فلا يبعد حينئذ عدم الصدق.

فى جواز نظر الزوج الى عوره زوجته إشكال و الاحتياط لا يترك.

الظاهر عدم اعتباره فإن اللازم هو ستر عورتها و عدم جواز النظر إليها

الرابع:المولى و الأمه،فيجوز للمولى تغسيل أمته(۱)،إذا لم تكن مزوجه و لا فى عده الغير و لا مبعضه و لا مكاتبه،و أما تغسيل الأمه مولاها ففيه إشكال،و إن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثه،فالأحوط تركه،بل الأحوط الترك فى تغسيل المولى أمته أيضا.

مسأله ۱:الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين

[۸۶۲]مسأله ۱:الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين(۲)،فلا إشكال فيها،و إلا فإن كان لها محرم أو أمه بناء على جواز تغسيل(۳)الأمه مولاها-فكذلك،و إلا فالأحوط تغسيل كل من الرجل و المرأه إياها من وراء الثياب،و إن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعه(۴).

مسأله ۲:إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبها بين الذكر و الأنثى

[۸۶۳]مسأله ۲:إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبها بين الذكر و الأنثى كما هو مقتضى صحيحه منصور الآمره بإلقاء الخرقه على عورتها حين القيام بعمليه غسلها.

فى الجواز إشكال و لا يبعد عدمه و كذلك الحال فى تغسيل الأمه مولاها، فإن خروجها عن إطلاقات أدلّه اعتبار المماثله بين الغاسل و الميّت بحاجه الى دليل و لم يقم دليل على الخروج و إن كانت المسأله مشهوره بل ربما ادّعى فيها الاجماع.

قد مرّ أن التحديد بالثلاث غير ثابت فيجوز لكلّ من الذكر و الأنثى أن يغسل الطفل غير المميّز و إن تجاوز عمره ثلاث سنين صبيّا كان أم صبيّه.

مرّ عدم جواز تغسيل الأمه مولاها.

بل هو بعيد لأن موارد العلم الإجمالى ليست من موارد القرعه،و أما ورودها فى بعض موارده كما فى الشاه الموطوءه المشتبهه بين الشياه فهو للنصّ الخاصّ لا للقاعده،و فى المقام بما أن كلا من الرجل و المرأه يعلم إجمالا أما أن نظره إليها حرام أو أن غسلها واجب فيجب الجمع بأن يقوم كلّ منهما بغسلها و عدم النظر إليها و بذلك يظهر حال المسأله الآتيه

فيغسله كل من الرجل و المرأه من وراء الثياب.

مسأله ۳:إذا انحصر المماثل فی الكافر أو الكافره من أهل الكتاب أمر المسلم المرأه الكتابيه أو المسلمه الرجل الكتابی أن يغتسل أولا

[۸۶۴]مسأله ۳:إذا انحصر المماثل فی الكافر أو الكافره من أهل الكتاب أمر المسلم المرأه الكتابيه أو المسلمه الرجل الكتابی أن يغتسل أولا و يغسل الميت بعده،و الآمر ينوی النيه(۱)،و إن أمكن أن لا يمسّ الماء و بدن الميت تعين(۲)،كما أنه لو أمكن التغسيل فی الكر أو الجاری تعين،و لو وجد المماثل بعد ذلك أعاد،و إذا انحصر فی المخالف فكذلك،لكن لا يحتاج إلی اغتساله قبل التغسيل،و هو مقدم علی الكتابی علی تقديره وجوده.

مسأله ۴:إذا لم يكن مماثل حتی الكتابی و الكتابيه سقط الغسل

[۸۶۵]مسأله ۴:إذا لم يكن مماثل حتی الكتابی و الكتابيه سقط الغسل، لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس و نظر من وراء الثياب،ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته.

مسأله ۵:يشترط فی المغسل أن يكون مسلما بالغا عاقلا اثنی عشريا

[۸۶۶]مسأله ۵:يشترط فی المغسل أن يكون مسلما بالغا عاقلا اثنی عشريا،فلا يجزئ تغسيل الصبی و إن كان مميزا و قلنا بصحه عباداته علی الأحوط و إن كان لا يبعد كفايته(۳)،مع العلم بإتيانه علی الوجه الصحيح،و لا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابيا فی الصوره المتقدمه،و يشترط أن يكون عارفا بمسائل الغسل،كما أنه يشترط المماثله إلا فی الصور المتقدمه.

علی الأحوط و إلّا فمقتضی إطلاق الروايات سقوط النيّه القربيّه فی المقام،و لا مانع من الالتزام بذلك حيث أنها من المباشر لا يمكن و من الآمر لا معنی لها.

هذا بناء علی نجاسه أهل الكتاب،و أما بناء علی طهارتهم كما قوّيناها فلا مانع من المسّ.و به يظهر عدم تعيّن التغسيل فی الكرّ أو الجاری.

تقدّم أن كفايته بعيده.

فصل فی موارد سقوط غسل المیت

فصل فی موارد سقوط غسل المیت قد عرفت سابقا وجوب تغسیل کل مسلم،لکن یستثنی من ذلک طائفتان:

إحداهما:الشهید المقتول فی المعرکه عند الجهاد مع الإمام علیه السّلام أو نائبه الخاص،و یلحق به کل من قتل فی حفظ بیضه الإسلام فی حال الغیبه، من غیر فرق بین الحر و العبد،و المقتول بالحدید أو غیره،عمدا أو خطأ،رجلا کان أو امرأه أو صبیا أو مجنونا،إذا کان الجهاد واجبا علیهم،فلا یجب تغسیلهم بل یدفنون کذلک بثیابهم،إلا إذا کانوا عراه فیکفنون و یدفنون، و یشترط فیه أن یکون خروج روحه(۱)قبل إخراجه من المعرکه،أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل،و أما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فیجب تغسیله و تکفینه.

الثانیه:من وجب قتله برجم أو قصاص(۲)فإن الإمام علیه السّلام أو نائبه بل العبره فیه إدراک المسلمین له و به رمق الحیاه ثم مات و لا یعتبر أن یکون خروج روحه بعد إخراجه من المعرکه.

علی الأحوط وجوبا کما أن الأحوط وجوبا غسله بعد الرجم و القصاص،فإن روایه المسأله ضعیفه سندا فالعمده فیها الاجماع،و لکن الاطمئنان بالإجماع الکاشف عن ثبوت المسأله فی زمان المعصومین علیهم السّلام و وصولها إلینا یدا

الخاص أو العام يأمره أن يغتسل(۱)،غسل الميت مره بماء السدر،و مره بماء الكافور،و مره بماء القراح،ثم يكفن كتكفين الميت إلا أنه يلبس وصلتين منه و هما المئزر و الثوب قبل القتل،و اللفافه بعده،و يحنط قبل القتل كحنوط الميت،ثم يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل،لا يلزم غسل الدم من كفنه، و لو أحدث قبل القتل لا يلزم إعاده الغسل،و يلزم أن يكون موته بذلك السبب، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله،و نيه الغسل من الآمر(۲)،و لو نوى هو أيضا صح،كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السّلام أو نائبه كفى،و إن كان الأحوط إعادته.

مسأله ۱:سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمه لا الرخصه

[۸۶۷]مسأله ۱:سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمه لا الرخصه،و أما الكفن فإن كان الشهيد عاريا وجب تكفينه، و إن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهاده،و لا يجوز نزع ثيابه،و تكفينه،و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخفّ و النعل و الحزام إذا كان من الجلد و أسلحه الحرب،و استثنى بعضهم الفرو،و لا يخلو عن إشكال خصوصا إذا أصابه دم،و استثنى بعضهم مطلق الجلود،و بعضهم استثنى الخاتم،و عن أمير المؤمنين عليه السّلام:«ينزع من الشهيد بيد و طبقه بعد طبقه غير حاصل جزما،فمن أجل ذلك تكون المسأله مبنيّه على الاحتياط بالجمع بين الغسل قبل الرجم أو القصاص و الغسل بعده.

فى الأمر إشكال بل منع،إذ لا دليل على اعتباره لا نفيا و لا شرطيّا،فإن روايه المسأله لا تدلّ عليه،و الدليل الآخر غير موجود إلّا أن يكون الغرض منه قيام المقتول بعمليه الغسل،فإذا كان قائما بها لم يجب أمره لعدم الموضوع له حينئذ.

بل هى من المأمور.

الفرو و الخف و القلنسوه و العمامه و الحزام و السراويل»و المشهور لم يعملوا بتمام الخبر،و المسأله محل إشكال،و الأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

مسأله ۲:إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها تنزع

[۸۶۸]مسأله ۲:إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها تنزع،و كذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونه عند الغير و لم يرض بإبقائها عليه.

مسأله ۳:إذا وجد فى المعركه ميت لم يعلم أنه قتل شهيدا أم لا فالأحوط تغسيله و تكفينه

[۸۶۹]مسأله ۳:إذا وجد فى المعركه ميت لم يعلم أنه قتل شهيدا أم لا فالأحوط تغسيله(۱)و تكفينه،خصوصا إذا لم يكن فيه جراحه،و إن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه.

مسأله ۴:من أطلق عليه الشهيد فى الأخبار لا يجرى عليه حكم الشهيد

[۸۷۰]مسأله ۴:من أطلق عليه الشهيد فى الأخبار من المطعون و المبطون و الغريق و المهدوم عليه و من ماتت عند الطلق و المدافع عن أهله و ماله لا يجرى عليه حكم الشهيد،إذا المراد التنزيل فى الثواب.

مسأله ۵:إذا اشتبه المسلم بالكافر

[۸۷۱]مسأله ۵:إذا اشتبه المسلم بالكافر فإن كان مع العلم الإجمالى بوجود مسلم فى البين وجب الاحتياط بالتغسيل و التكفين و غيرهما للجميع، و إن لم يعلم ذلك لا يجب شىء من ذلك(۲)،و فى روايه يميز بين المسلم فيه:أن هذا الاحتياط لا ينسجم مع ما تقدّم منه قدّس سرّه من أن سقوط الغسل عن الشهيد عزيمه،إذ عندئذ يدور الأمر بين محذورين فإنه إن كان شهيدا يحرم غسله و إلاّ وجب،فإذن كيف يمكن الاحتياط فمن أجل ذلك إن كانت هناك أماره مفيده للاطمئنان بالشهاده ترتّب عليه حكمها،و إلاّ فمقتضى الأصل عدم كون موته فى سبيل الله بنحو الأصل فى العدم الأزلى،هذا بناء على أن تكون حرمه غسل الشهيد ذاتيّه و أما إذا كانت تشريعيّه كما هى غير بعيده فلا مانع من الاحتياط.

لكن الأجدر و الأولى أن يقوم بالأعمال المذكوره و إن كان مقتضى

و الكـافر بصـغر الآـله و كبرهـا و لاـ بأس بالعمل بها فى غير صوره العلم الإجمالى،و الأحوط إجراء أحكام المسـلم مطلقا بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلما.

مسأله ۶:مس الشهيد و المقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفيه السابقه لا يوجب الغسل

[۸۷۲]مسأله ۶:مس الشهيد و المقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفيه السابقه لا يوجب الغسل(۱).

مسأله ۷:القطعه المبانه من الميت،إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها و لا غيره

[۸۷۳]مسأله ۷:القطعه المبـانه من الميت،إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسـلها و لا غيره،بل تلفّ فى خرقه و تـدفن(۲)،و إن كان فيها عظم و كان غير الصدر تغسل(۳)

القاعده عدم وجوب شىء منها على أساس أنه ليس فى روايات الباب ما يدلّ على وجوب غسل كل ميّت إلّا ما خرج كالكافر و نحوه حتى يمكن إحراز موضوع العـام بالأصل العملى،و على هـذا فلا مانع من الرجوع الى أصاله عـدم كون هـذا الفرد المشـتبه مسـلما و يترتّب عليها عـدم وجوب القيام بشـىء من تلك الأعمال و لا تعارض بأصاله عدم كونه كافرا لأنها لا تجرى فى نفسـها بلحاظ عدم ترتّب أثر عملى عليها.

تقدّم أن الأظهر عدم الفرق بين مسّ الشهيد و غيره،أما المقتول بالقصاص فالأمر فيه أيضا كذلك،فإن ما دلّ على وجوب الغسل و التحنيط و لبس الكفن عليه على تقدير تماميّته،حكم خاص فى مورده و لا يصـلح أن يكون مقيّدا لا طلاق ما دلّ على أن مسّ الميّت قبل غسله سبب للغسل لفرض أنه لا يصدق عليه أنه غسل بعد موته.

على الأحوط.

على الأـحوط الاّـ اذا صـدق عليه عنوان الميت النـاقص فحينئـذ يجب ترتيب تمـام احكـام الميت عليهـا من تغسـيلها و تكفينها و الصلاه عليها و دفنها،و الاّ

و تلف فی خرقه و تدفن،و إن کان الأحوط تکفینها(۱)بقدر ما بقی من محل القطعات الثلاث،و کذا إن کان عظما مجردا،و أما إذا کانت مشتمله علی الصدر و کذا الصدر وحده فتغسل و تکفن و یصلی علیها و تدفن،و کذا بعض الصدر إذا کان مشتملا علی القلب،بل و کذا عظم الصدر و إن لم یکن معه لحم، و فی الکفن یجوز الاقتصار علی الثوب و اللفافه،إلا- إذا کان بعض محل المئزر أیضا موجودا،و الأحوط القطعات الثلاثه مطلقا،و یجب حنوطها أیضا.

مسأله ۸:إذا بقی جمیع عظام المیت بلا لحم وجب إجراء جمیع الأعمال

[۸۷۴]مسأله ۸:إذا بقی جمیع عظام المیت بلا لحم وجب إجراء جمیع الأعمال.

مسأله ۹:إذا کانت القطعه مشتبهه بین الذکر و الأنثی الأحوط أن یغسلها کل من الرجل و المرأه

[۸۷۵]مسأله ۹:إذا کانت القطعه مشتبهه بین الذکر و الأنثی الأحوط أن یغسلها کل من الرجل و المرأه.

فلا دلیل علی الترتیب و بذلک یظهر ان أغلب ما ذکر فی هذه المسأله مبنی علی الاحتیاط و لا دلیل علیه.

فالظابط الکلی:ان القطعه المبانه من المیت ان کانت مما لا- یصدق علیه عنوان المیت الانسانی الناقص کما اذا کانت صدرا وحده او رأسا او رجلا أو یدا أو نحو ذلک فغسلها و دفنها مبنی علی الاحتیاط،و ان کانت مما یصدق علیه عنوان المیت و لو ناقصا وجب ترتیب جمیع أحکام المیت علیها،و من هذا القبیل ما اذا بقی عظامه المجرده المتصله بدون اللحم،کما اذا أکل لحمها السبع مثلا،فانه یصدق علیه عنوان میت الانسان الناقص،و روایات المسأله موافقه للقاعده و لا تدل علی خلاف ما عرفت.

لا بأس بترکه الّا إذا صدق علیها عنوان المیت الناقص فحینئذ یجب تکفینها لا انّه أحوط.

فصل فی کیفیه غسل المیت

فصل فی کیفیه غسل المیت یجب تغسیله ثلاثه أغسال:

الأول بماء السدر،الثانی بماء الکافور،الثالث بالماء القراح،و یجب علی هذا الترتیب،و لو خولف أعید علی وجه یحصل الترتیب،و کیفیه کل من الأغسال المذکوره کما ذکر فی الجنابه،فیجب أولا غسل الرأس و الرقبه، و بعده الطرف الأیمن،و بعده الأیسر،و العوره تنصف أو تغسل مع کل من الطرفین،و کذا السره،و لا یکفی الارتماس-علی الأحوط-فی الأغسال الثلاثه مع التمکن من الترتیب،نعم یجوز فی کل غسل رمس کل من الأعضاء الثلاثه مع مراعاه الترتیب فی الماء الکثیر.

مسأله ۱:الأحوط إزاله النجاسه عن جمیع جسده قبل الشروع فی الغسل

[۸۷۶]مسأله ۱:الأحوط إزاله النجاسه عن جمیع جسده قبل الشروع فی الغسل،و إن کان الأقوی کفایه إزالتها عن کل عضو قبل الشروع فیه(۱).

مسأله ۲:یعتبر فی کل من السدر و الکافور أن لا یکون فی طرف الکثره بمقدار یوجب إضافته و خروجه عن الإطلاق

[۸۷۷]مسأله ۲:یعتبر فی کل من السدر و الکافور أن لا یکون فی طرف الکثره بمقدار یوجب إضافته و خروجه عن الإطلاق،و فی طرف القله یعتبر أن بل کفایتها مقارنا لعملیه الشروع فیه زمانا کما تقدّم فی الوضوء و غسل الجنابه،و لا یلزم إزالتها قبل عملیه الشروع حتی فی الماء القلیل بناء علی ما استظهرناه من عدم انفعاله بملاقاه المتنجّس الخالی عن عین النجس فضلا عن الماء الکثیر.

يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر أو الكافور،و فى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما،و قدّر بعضهم السدر برطل و الكافور بنصف مثقال تقريبا،لكن المناط ما ذكرنا.

مسأله ۳:لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده و إن كان مستحبا

[۸۷۸]مسأله ۳:لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده و إن كان مستحبا،و الأولى أن يكون قبله.

مسأله ۴:ليس لماء غسل الميت حدّ

[۸۷۹]مسأله ۴:ليس لماء غسل الميت حدّ،بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات أو مع المستحبات،نعم فى بعض الأخبار أن النبى صلّى اللّه عليه و آله أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السّلام أن يغسله بست قرب،و التأسى به صلّى اللّه عليه و آله حسن مستحسن.

مسأله ۵:إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره

[۸۸۰]مسأله ۵:إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره و اكتفى بالماء القراح بدله،و إن تعذر كلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثه أغسال(۱)،و نوى بالأول ما هو بدل السدر،و بالثانى ما هو بدل الكافور.

مسأله ۶:إذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال على الترتيب

[۸۸۱]مسأله ۶:إذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال على الترتيب،و الأحوط تيمم آخر بقصد بدليه المجموع،و إن نوى فى التيمم الثالث ما فى الذمه من بدليه الجميع أو خصوص الماء القراح كفى فى الأحوط وجوبا الجمع بينها و بين التيمّم،فإذا تعذّر السّدر و الكافور وجب بدلا عن الغسل الأول الغسل بالماء الخالص و ينوى به بدلا عن الغسل بماء السّدر و التيمّم أيضا و ينوى به بدلا عنه،و وجب بدلا عن الغسل الثانى الغسل بالماء الخالص و ينوى به بدلا عن الغسل بماء الكافور و التيمّم أيضا و ينوى به بدلا عنه، و إذا تعذّر الماء الخالص وجب بدلا عن الغسل الثالث الغسل بالماء الخالط بأحدهما و ينوى به بدلا عن الغسل بالماء الخالص و التيمّم أيضا و ينوى به بدلا عنه.

الاحتياط.

مسأله ۷:إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد

[۸۸۲]مسأله ۷:إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء فى الغسل الأول(۱)،و يأتى بالتيمم بدلا عن كل من الآخرين على الترتيب،و يحتمل التخيير فى الصورتين الأوليين فى صرفه فى كل الثلاثه فى الأولى،و فى كل من الأول و الثانى فى الثانيه،و إن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك،و يحتمل أن يجب صرف ذلك الماء فى الغسل الثانى(۲)مع الكافور، و يأتى بالتيمم بدل الأول و الثالث،فييممه أولا،ثم يغسله بماء الكافور،ثم ييممه بدل القراح.

مسأله ۸:إذا كان الميت مجروحا أو محروقا أو مجدورا أو نحو ذلك

[۸۸۳]مسأله ۸:إذا كان الميت مجروحا أو محروقا أو مجدورا أو نحو ذلك هذا فى الصورتين الأخيرتين و أما فى الصوره الأولى فيجب صرفه فى الغسل الأخير لتمكّن المكلّف منه دون الأول و الثانى،فإن روايات الباب تدلّ على أمرين:

أحدهما:أن كل غسل من هذه الأغسال الثلاثه واجب مستقل.

و الآخر:اعتبار الترتيب بينها.و نتيجتها أن المكلّف إذا تمكّن من الأول لم يجز له تركه و الاتيان بالثانى،لأن صحّته مشروطه بالاتيان بالأول مع التمكّن كما هو المفروض فى الصوره الثانيه،و ليست الوظيفه فيها التخيير بين غسل الميّت بالماء مع السّدر و غسله بالماء مع الكافور بعد عدم التمكّن من الغسل بكليهما معا،لأن الغسل بالماء مع الكافور فى طول الغسل بالماء مع السّدر،فما دام يظلّ المكلّف متمكّنا من الأول فمع ذلك إذا تركه و شرع فى الثانى بطل الثانى لأن صحّته مشروطه بالاتيان بالأول أو بعدم التمكّن منه دون العكس.

ظهر ممّا مرّ أن هذا الاحتمال هو المتعيّن.

مما يخاف معه تناثر جلده ييمم-كما فى صوره فقد الماء-ثلاثه تيممات.

مسأله ۹:إذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى

[۸۸۴]مسأله ۹:إذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى،إلا أن يكون موته بعد طواف الحج(۱)،أو العمره(۲)،و كذلك لا يحنط بالكافور،بل لا يقرب إليه طيب آخر.

مسأله ۱۰:إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن

[۸۸۵]مسأله ۱۰:إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعاده،و كذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط(۳).

مسأله ۱۱:يجب أن يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت

[۸۸۶]مسأله ۱۱:يجب أن يكون التيمم بيد الحى(۴)لا بيد الميت،و إن كان بل بعد السعى بين الصفا و المروه حيث أن الطيب لا يحلّ على المحرم المتمتّع إلّا بعد طواف الحج و السعى بينهما،فإنما دلّ على أنه لا يحلّ إلّا بعد الاتيان بهما و إن كان معارضا بما دلّ على أنه يحلّ بالحلق و لكنهما يسقطان من جهه المعارضه،فالمرجع هو العام الفوقى و هو ما دلّ على حرمه الطيب على المتمتّع.

الظاهر أن هذا من سهو القلم،فإن المعتمر بالعمره إنما يخرج من الاحرام و يحلّ له الطيب و نحوه بالتقصير بعد الاتيان بالسعى بين الصفا و المروه.

الظاهر تعيّن إعاده الغسل فى هذه الصوره،بل إذا أمكن الغسل بعد الدفن بنبش القبر و إخراج الميّت لأجله إذا لم يؤدّ ذلك الى أضرار تلحق بالميّت أو هتك لكرامته وجب الاخراج،و كذلك إذا غسل بلا سدر أو كافور.

بل الأحوط الجمع بينه و بين التيمّم بيد الميّت،بأن يقوم الحىّ بعمليه التيمّم مره بيده و أخرى بيد الميّت.

و دعوى انصراف الدليل الى الأول و إن كانت غير بعيده بدوا،إلّا أن مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع فى أمثال المقام هو الثانى،فمن أجل ذلك يكون الاحتياط فى محلّه.

الأحوط تيمم آخر بيد الميت إن أمكن،و الأقوى كفايه ضربه واحده للوجه و اليدين،و إن كان الأحوط التعدد.

مسأله ۱۲:الميت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما،أو الميمم لفقد الماء،أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه

[۸۸۷]مسأله ۱۲:الميت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما،أو الميمم لفقد الماء،أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه،و إن كان أحوط(۱).

فصل فى شرائط الغسل

فصل فى شرائط الغسل و هى أمور:

الأول:نيه القربه،على ما مر فى باب الوضوء.

الثانى:طهاره الماء.

الثالث:إزاله النجاسه عن كل عضو(۲)قبل الشروع فى غسله،بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع فى أصل الغسل،كما مر سابقا.

الرابع:إزاله الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشره،و تخليل الشعر،و الفحص عن المانع إذا شك فى وجوده.

الخامس:إباحه الماء و ظرفه و مصبّه و مجرى غسالته و محل الغسل لا يترك كما تقدّم.

مر حكمه فى المسأله(۱)من كيفيه غسل الميت.

و السدّه و الفضاء(۱)الذی فیه جسد المیت،و إباحه السدر و الکافور،و إذا جهل بغصبیه أحد المذکورات أو نسیها و علم بعد الغسل لا یجب إعادته(۲)، بخلاف الشروط السابقه فإن فقدها یوجب الإعاده و إن لم یکن عن علم و عمد.

مسأله ۱:یجوز تغسیل المیت من وراء الثیاب

[۸۸۸]مسأله ۱:یجوز تغسیل المیت من وراء الثیاب و لو کان المغسل الأظهر أن هذه الأمور جمیعا لا تکون من شروط صحّه الغسل بل هو صحیح حتی فی فرض الانحصار و العلم بعدم الاباحه بناء علی إمکان الترتّب کما هو الظاهر فإن المکلّف فی هذا الفرض و إن کان مأمورا بتیمّم المیّت بدلا عن غسله بملاک أنه یستلزم التصرّف فی الحرام،إلّا أنه إذا عصی و قام بعملیه غسله فی الفرض المذکور لا مانع من الحکم بصحّته علی القول بالترتّب باعتبار أن الحرام لا یکون متّحدا مع الواجب.

فی إطلاق عدم وجوب الاعاده إشکال بل منع،أما فی صوره نسیان غصبیّه الماء أو السّدر أو الکافور فلا تجب الاعاده إلّا إذا کان الناسی هو الغاصب فإنه حینئذ و إن کان تکلیفه ممتنعا إلّا إن هذا الامتناع لما کان بسوء اختیاره فمن أجل ذلک یکون الفعل مبغوضا فلا یصلح أن یکون مصداقا للواجب.

و أما فی صوره الجهل بغصبیّه أحد هذه الأمور الثلاثه؛فالظاهر وجوب الاعاده لأن الجهل لا یکون رافعا للحرمه الواقعیه،فإذا ظلّت الحرمه فی الواقع لم یمکن الحکم بالصحّه لأن الحرام لا یعقل أن یقع مصداقا للواجب إلّا أن یکون جهله بها جهلا مرکّبا،فعندئذ یکون حاله حال الناسی فلا یمکن تکلیفه بالواقع،و أما الجهل بغصبیّه ظرف الماء و مصبّه و مکان الغسل و السدّه و فضاء الغسل فلا یمنع من صحّه الغسل بل قد عرفت أن العلم بها لا یمنع عن صحّته فضلا عن الجهل بها.

مماثلا،بل قيل:إنه أفضل،و لكن الظاهر كما قيل أن الأفضل التجرد(۱)فی غير العوره مع المماثله.

مسأله ۲:يجزئ غسل الميت عن الجنابه و الحيض

[۸۸۹]مسأله ۲:يجزئ غسل الميت عن الجنابه و الحيض،بمعنی أنه لو مات جنبا أو حائضا لا يحتاج إلی غسلهما بل يجب غسل الميت فقط،بل و لا رجحان فی ذلک و إن حکی عن العلّامه قدّس سرّه رجحانه.

مسأله ۳:لا يشترط فی غسل الميت أن يکون بعد برده

[۸۹۰]مسأله ۳:لا يشترط فی غسل الميت أن يکون بعد برده و إن کان أحوط.

مسأله ۴:النظر إلی عوره الميت حرام

[۸۹۱]مسأله ۴:النظر إلی عوره الميت حرام،لکن لا يوجب بطلان الغسل إذا کان فی حاله.

مسأله ۵:إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه

[۸۹۲]مسأله ۵:إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه(۲)لتغسيله أو تيممه،و کذا إذا ترک بعض الأغسال و لو سهوا،أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها،و کذا إذا دفن بلا تکفين أو مع الکفن الغصبی،و أما إذا لم يصلّ عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها،بل يصلی علی قبره.

مسأله ۶:لا يجوز أخذ الأجره علی تغسيل الميت

[۸۹۳]مسأله ۶:لا يجوز أخذ الأجره علی تغسيل الميت،بل لو کان داعيه علی التغسيل أخذ الأجره علی وجه ينافی قصد القربه بطل الغسل أيضا،نعم لو کان داعيه هو القربه و کان الداعی علی الغسل بقصد القربه أخذ الأجره صح الغسل،لکن مع ذلک أخذ الأجره حرام(۳)إلا إذا کان فی قبال المقدمات الغير لم يثبت ذلک.

هذا فيما إذا لم يستلزم النبش مضرّه تلحق بالميّت و هدرا لحرمته و کرامته،و إلّا لم يجز.

علی الأحوط،إذ لا دليل علی أنه حرام غير دعوی أنه حقّ للميّت علی

الواجبه فإنه لا بأس به حينئذ.

مسأله ۷:إذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا

[۸۹۴]مسأله ۷:إذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا بأن لم يكن بقدر الكفايه فالأحوط خلط المقدار الميسور و عدم سقوطه بالمعسور.

مسأله ۸:إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه

[۸۹۵]مسأله ۸:إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا يجب معه إعاده الغسل،بل و كذا لو خرج منه بول أو منى،و إن كان الأحوط فى صوره كونهما فى الأثناء إعادته خصوصا إذا كان فى أثناء الغسل بالقراح،نعم يجب إزاله تلك النجاسه عن جسده و لو كان بعد وضعه فى القبر إذا أمكن بلا مشقه و لا هتك.

مسأله ۹:اللوح أو السرير الذى يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثه

[۸۹۶]مسأله ۹:اللوح أو السرير الذى يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثه،نعم الأحوط غسله لميت آخر و إن كان الأقوى طهارته بالتبع(۱)،و كذا الحال فى الخرقه الموضوعه عليه،فإنها أيضا تطهر بالتبع،و الأحوط غسلها.

الأحياء،و لكن تلك بحاجه الى الاثبات.

بل يطهر بالغسل بتبع غسل الميّت لا أنه يطهر بلا غسل و تبعا فإنه لا معنى له.

فصل فی آداب غسل المیت

فصل فی آداب غسل المیت و هی أمور:

الأول:أن یجعل علی مکان عال من سریر أو دکّه أو غیرها و الأولی وضعه علی ساجه و هی السریر المتخذ من شجر مخصوص فی الهند و بعده مطلق السریر و بعده المکان العالی مثل الدکّه،و ینبغی أن یکون مکان رأسه أعلی من مکان رجلیه.

الثانی:أن یوضع مستقبل القبله کحاله الاحتضار،بل هو أحوط.

الثالث:أن ینزع قمیصه من طرف رجلیه و إن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشید،و الأولی أن یجعل هذا ساترا لعورته.

الرابع:أن یکون تحت الظلال من سقف أو خیمه،و الأولی الأول.

الخامس:أن یحفر حفیره لغسالته.

السادس:أن یکون عاریا مستور العوره.

السابع:ستر عورته و إن کان الغاسل و الحاضرون ممن یجوز لهم النظر إلیها.

الثامن:تلیین أصابعه برفق،بل و کذا جمیع مفاصله إن لم یتعسر،و إلا ترکت بحالها.

التاسع:غسل یدیه قبل التغسیل إلی نصف الذراع فی کل غسل ثلاث مرات،و الأولی أن یکون فی الأول بماء السدر و فی الثانی بماء الکافور و فی

الثالث بالقراح.

العاشر:غسل رأسه برغوه السدر أو الخطمی مع المحافظه علی عدم دخوله فی أذنه أو أنفه.

الحادی عشر:غسل فرجیه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغسیل،و الأولی أن یلف الغاسل علی یده الیسری خرقه و یغسل فرجه.

الثانی عشر:مسح بطنه برفق فی الغسلین الأولین،إلا إذا کانت امرأه حاملا مات ولدها فی بطنها.

الثالث عشر:أن یبدأ فی کل من الأغسال الثلاثه بالطرف الأیمن من رأسه.

الرابع عشر:أن یقف الغاسل إلی جانبه الأیمن.

الخامس عشر:غسل الغاسل یدیه إلی المرفقین بل إلی المنکبین ثلاث مرات فی کل من الأغسال الثلاثه.

السادس عشر:أن یمسح بدنه عند التغسیل بیده لزیاده الاستظهار،إلا أن یخاف سقوط شیء من أجزاء بدنه فیکتفی بصبّ الماء علیه.

السابع عشر:أن یکون ماء غسله ست قرب.

الثامن عشر:تنشیفه بعد الفراغ بثوب نظیف أو نحوه.

التاسع عشر:أن یوضأ قبل کل من الغسلین الأولین وضوء الصلاه مضافا إلی غسل یدیه إلی نصف الذراع.

العشرون:أن یغسل کل عضو من الأعضاء الثلاثه فی کل غسل من الأغسال الثلاثه ثلاث مرات.

الحادی و العشرون:إن کان الغاسل یباشر تکفینه فلیغسل رجلیه إلی الرکبتین.

الثانی و العشرون:أن یکون الغاسل مشغولا بذکر اللّه و الاستغفار عند التغسیل،و الأولی أن یقول مکررا:«رب عفوک عفوک»أو یقول:«اللهم هذا بدن عبدک المؤمن و قد أخرجت روحه من بدنه و فرقت بینهما فعفوک عفوک» خصوصا فی وقت تقلیبه.

الثالث و العشرون:أن لا یظهر عیبا فی بدنه إذا رآه.

فصل فی مکروهات الغسل

فصل فی مکروهات الغسل الأول:إقعاده حال الغسل.

الثانی:جعل الغاسل إیاه بین رجلیه.

الثالث:حلق رأسه أو عانته.

الرابع:نتف شعر إبطیه.

الخامس:قص شاربه.

السادس:قص أظفاره،بل الأحوط ترکه و ترک الثلاثه قبله.

السابع:ترجیل شعره.

الثامن:تخلیل ظفره.

التاسع:غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقا إلا مع الاضطرار.

العاشر:التخطی علیه حین التغسیل.

الحادی عشر:إرسال غسالته إلی بیت الخلاء،بل إلی البالوعه،بل یستحب أن یحفر لها بالخصوص حفیره کما مرّ.

الثانی عشر:مسح بطنه إذا کانت حاملا.

مسأله ۱:إذا سقط من بدن الميت شیء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه فی كفنه و يدفن

[۸۹۷]مسأله ۱:إذا سـقط من بدن الميت شیء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه فی كفنه(۱)و يدفن،بل يستفاد من بعض الأخبار اسـتحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه،كالخبر الذی ورد:أن سنا من أسنان الباقر عليه السّلام سقط فأخذه،و قال:«الحمد للّه»ثم أعطاه للصادق عليه السّلام و قال:«ادفنه معی فی قبری».

مسأله ۲:إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته

[۸۹۸]مسأله ۲:إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته.

مسأله ۳:لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور

[۸۹۹] مسأله ۳:لا- يجـوز تحنيـط المحرم بالكـافور،و لا- جعله فی مـاء غسـله كمـا مر،إلا- أن يكـون مـوته بعـد الطواف للحـج أو العمره(۲).

على الأحوط الأولى.

تقدّم الكلام فيه فی المسأله(۹)و(۱۰)من فصل كيفيّه غسل الميّت.

فصل فی تکفین المیت

فصل فی تکفین المیت یجب تکفینه بالوجوب الکفائی رجلا کان أو امرأه أو خنثی أو صغیرا بثلاث قطعات:الأولی:المئزر،و یجب أن یکون من السرّه إلی الرکبه، و الأفضل من الصدر إلی القدم.الثانیه:القمیص،و یجب أن یکون من المنکبین إلی نصف الساق،و الأفضل إلی القدم.الثالثه:الإزار،و یجب أن یغطّی تمام البدن،و الأحوط أن یکون فی الطول بحیث یمکن أن یشدّ طرفاه و فی العرض بحیث یوضع أحد جانبیه علی الآخر،و الأحوط أن لا یحسب الزائد(۱)علی القدر الواجب علی الصغار من الورثه و إن أوصی به أن یحسب من الثلث،و إن لم یتمکن من ثلاث قطعات یکتفی بالمقدور(۲)،و إن دار الأمر بین واحده من الثلاثه تجعل إزارا،و إن لم یمکن فثوبا،و إن لم یمکن إلا مقدار ستر العوره تعین،و إن دار بین القبل و الدبر یقدم الأول.

بل الأقوی ذلک؛فإن القدر الواجب من الکفن یخرج من أصل الترکه مقدّما علی الدیون و الوصایا،و أما القدر المستحب منه فیخرج من الثلث مع الوصیّه و إلّا فیؤخذ من حصّه الکبار مع الاجازه دون الصغار.

هذا فیما إذا کان المقدور لا یقلّ عن قطعه واحده من قطعات ثلاث بملاک أن الظاهر من الروایات تعدّد الواجب لا وحدته فسقوط بعضها لا یلازم سقوط الآخر،و أما إذا کان أقلّ منها فوجوبه مبنیّ علی الاحتیاط و کذا ما بعده،بل یتعیّن إذا توقّف ستر عوره المیّت و احترامه علی ذلک.

مسأله ۱:لا یعتبر فی التکفین قصد القربه

[۹۰۰]مسأله ۱:لا یعتبر فی التکفین قصد القربه،و إن کان أحوط.

مسأله ۲:الأحوط فی کل من القطعات أن یکون وحده ساترا لما تحته

[۹۰۱]مسأله ۲:الأحوط فی کل من القطعات(۱)أن یکون وحده ساترا لما تحته،فلا یکتفی بما یکون حاکیا له و إن حصل الستر بالمجموع،نعم لا یبعد کفایه ما یکون ساترا من جهه طلیه بالنشاء و نحوه لا بنفسه،و إن کان الأحوط کونه کذلک بنفسه.

مسأله ۳:لا یجوز التکفین بجلد المیته و لا بالمغصوب و لو فی حال الاضطرار

[۹۰۲]مسأله ۳:لا یجوز التکفین بجلد المیته و لا بالمغصوب و لو فی حال الاضطرار(۲)،و لو کفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أیضا.

مسأله ۴:لا یجوز اختیار التکفین بالنجس حتی لو کانت النجاسه بما عفی عنها فی الصلاه علی الأحوط

[۹۰۳]مسأله ۴:لا یجوز اختیار التکفین بالنجس حتی لو کانت النجاسه بما عفی عنها فی الصلاه علی الأحوط(۳)،و لا بالحریر الخالص و إن کان المیت طفلا أو امرأه،و لا بالمذهّب،و لا بما لا یؤکل لحمه جلدا(۴)کان أو شعرا أو وبرا،و الأحوط أن لا یکون من جلد المأکول،و أما من وبره و شعره فلا بأس،و إن کان الأحوط فیهما أیضا المنع،و أما فی حال الاضطرار فیجوز بل لا یبعد اعتبار ذلک بملاک أن الستر و المواراه قد أخذ فی مفهوم الکفن عرفا من ناحیه،و کون الواجب منه متعدّدا من ناحیه أخری،فالنتیجه اعتبار المواراه فی کل قطعه منه.

فی إطلاقه إشکال بل منع،فإن التکفین بالمغصوب غیر جائز حتی فی حال الاضطرار،و أما التکفین بجلد المیته فی حال الاضطرار فلا یبعد جوازه،لأن الطهاره لیست من شروط الکفن،بل هی واجبه مستقله فتسقط عند التعذّر.

بل علی الأظهر لإطلاق النصّ.

علی الأحوط،بل لا یبعد جوازه حیث أنه لا دلیل علی الملازمه بین عدم جواز الصلاه فیه و عدم جواز التکفین به،و به یظهر حال ما بعده.

بالجميع.

مسأله ۵:إذا دار الأمر فی حال الاضطرار بین جلد المأکول أو أحد المذکورات یقدم الجلد علی الجمیع

[۹۰۴]مسأله ۵:إذا دار الأمر فی حال الاضطرار بین جلد المأکول أو أحد المذکورات یقدم الجلد علی الجمیع(۱)،و إذا دار بین النجس و الحریر أو بینه فی إطلاقه إشکال بل منع،بیانه أن هاهنا صورا:

الأولی:ما إذا دار الأمر بین الکفن بالجلد المذکّی الطاهر و بین الحریر،أو بینه و بین الثوب النجس من القطن،قدم الجلد،إذ ما دام المکلّف متمکّنا من تکفین المیّت بشیء طاهر غیر ممنوع لا یجوز تکفینه بشیء نجس أو ممنوع کالحریر.

الثانیه:ما إذا دار الأمر بین الثوب النجس و الحریر الطاهر کفّن المیّت بالأول، و إن کان الأحوط الجمع بین تکفینه بهما معا حیث أن ما دلّ علی طهاره الکفن ظاهر عرفا فی أنها واجبه مستقله و لیست من شروط صحّه التکفین به،فإذا کانت واجبه کذلک سقطت عند التعذّر و بقی الأمر بالتکفین علی حاله،و عندئذ فلا تصل النوبه الی التکفین بالثوب الحریر،فإن جواز التکفین به مشروط بالاضطرار و عدم التمکّن من التکفین بغیره،و مع التمکّن لا تصل النوبه إلیه کما هو مقتضی معتبره الحسین بن راشد.نعم لو کان ظاهرا فی شرطیّه طهارته فعندئذ یتعیّن التکفین بالحریر إلّا أن یکون الحریر نجسا أیضا فیترک حینئذ و یکتفی بالنجس غیر الحریر.

الثالثه:ما إذا دار الأمر بین الحریر و غیر المأکول،قدّم غیر المأکول و إن کان جلدا.

الرابعه:ما إذا دار الأمر بین الجلد المذکّی و المذهّب،فالحکم التخییر بینهما إذا کان کل منهما طاهرا،و کذلک إذا دار الأمر بینه و بین شعر و وبر غیر المأکول من حیوان طاهر،و بذلک یظهر حال ما ذکره الماتن قدّس سرّه فی هذه المسأله.

فالنتیجه:أن تکفین المیت لا یسقط بحال إلّا مع العجز عنه بالذات،غایه الأمر إن له مراتب طولیّه،فلا یجوز الانتقال من الأولی الی الثانیه إلّا مع العجز عنها.

و بين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس و إن كان لا يخلو عن إشكال، و إذا دار بين الحرير و غير المأكول يقدم الحرير و إن كان لا يخلو عن إشكال فى صوره الدوران بين الحرير و جلد غير المأكول،و إذا دار بين جلد غير المأكول و سائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء.

مسأله ۶:يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص

[۹۰۵]مسأله ۶:يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط(۱).

مسأله ۷:إذا تنجس الكفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من الميت وجب إزالتها

[۹۰۶]مسأله ۷:إذا تنجس الكفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من الميت وجب إزالتها و لو بعد الوضع فى القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن،و إذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

مسأله ۸:كفن الزوجه على زوجها و لو مع يسارها

[۹۰۷]مسأله ۸:كفن الزوجه على زوجها و لو مع يسارها،من غير فرق بين كونها كبيره أو صغيره،أو مجنونه أو عاقله،حره أو أمه،مدخوله أو غير مدخوله،دائمه او منقطعه،مطيعه أو ناشزه،بل و كذا المطلقه الرجعيه دون البائنه،و كذا فى الزوج لا فرق بين الصغير و الكبير،و العاقل و المجنون،فيعطى الولى من مال المولّى عليه.

مسأله ۹:يشترط فى كون كفن الزوجه على الزوج أمور

[۹۰۸]مسأله ۹:يشترط فى كون كفن الزوجه على الزوج أمور:

أحدها:يساره(۲)،بأن يكون له ما يفى به أو ببعضه زائدا عن مستثنيات بل على الأقوى لدلاله معتبره الحسين بن راشد على جواز الكفن بالمنسوج من الحرير و غيره إذا كان غير الحرير هو الأكثر.

فى اعتبار اليسر فى غير ما يستلزم الحرج إشكال إذ لا يبعد القول بأن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى أن وجوب كفن الزوجه على الزوج تكليف فعلىّ فورىّ بإعطاء الكفن من ماله إذا لم يكن حرجيّا و أما إذا لم يقم بذلك و عصى الى أن

الدين،و إلا فهو أو البعض الباقى فى مالها.

الثانى:عدم تقارن موتهما.

الثالث:عدم محجوريه الزوج قبل موتها بسبب الفلس.

الرابع:أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره.

الخامس:عدم تعيينها الكفن بالوصيه.

مسأله ۱۰:كفن المحلّله على سيدها لا المحلّل له

[۹۰۹]مسأله ۱۰:كفن المحلّله على سيدها لا المحلّل له.

مسأله ۱۱:إذا مات الزوج بعد الزوجه و كان له ما يساوى كفن أحدهما قدم عليها

[۹۱۰]مسأله ۱۱:إذا مات الزوج بعد الزوجه و كان له ما يساوى كفن أحدهما قدم عليها،حتى لو كان وضع عليها فينزع منها،إلا إذا كان بعد الدفن.

مسأله ۱۲:إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج

[۹۱۱]مسأله ۱۲:إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج.

مسأله ۱۳:كفن غير الزوجه من أقارب الشخص ليس عليه

[۹۱۲]مسأله ۱۳:كفن غير الزوجه من أقارب الشخص ليس عليه و إن كان ممن يجب نفقته عليه،بل فى مال الميت،و إن لم يكن له مال يدفن عاريا(۱).

مسأله ۱۴:لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأه

[۹۱۳]مسأله ۱۴:لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأه فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل و بقى الكفن رجع إليه و لو كان بعد دفنها.

دفنت فلا يظهر من الروايه أنه يظلّ فى ذمّته دينا كسائر ديونه حتى يجب عليه أن يؤدّيه الى ورثتها.

بل لا يبعد وجوب بذل الكفن إلّا إذا كان ضرريّا لأن دفن الميّت المؤمن عاريا هتك لحرمته و هدر لكرامته و هو غير جائز جزما فإن حرمه المؤمن ميّتا كحرمته حيّا،فإذا لم يكن له مال و لا باذل و متبرّع له و لا زكاه فعلى الحاكم الشرعىّ أن يقوم بتكفينه إما

من بيت المال إن كان و إلّا فيأمر المسلمين بالقيام به،و إلّا فعليهم القيام به كفايه.

ص:۲۲۶

مسأله ۱۵:إذا كان الزوج معسرا كان كفنها فی ترکتها

[۹۱۴]مسأله ۱۵:إذا كان الزوج معسرا كان كفنها فی تركتها(۱)،فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثه مطالبه قيمته.

مسأله ۱۶:إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مره أخرى

[۹۱۵]مسأله ۱۶:إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مره أخرى،بل و كذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط(۲).

مسأله ۱۷:ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجه ليس على الزوج

[۹۱۶]مسأله ۱۷:ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجه ليس على الزوج على الأقوى و إن كان أحوط.

مسأله ۱۸:كفن المملوک على سيده

[۹۱۷]مسأله ۱۸:كفن المملوك على سيده(۳)و كذا سائر مؤن تجهيزه،إلا إذا كانت مملوكه مزوجه فعلى زوجها كما مر(۴)،و لا فرق بين أقسام المملوك،و فی المبعض يبعض،و فی المشترک يشترک.

مسأله ۱۹:القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركه

[۹۱۸]مسأله ۱۹:القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركه-فی غير الزوجه و الملوک(۵)-مقدما على الديون و الوصايا،و كذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر و الكافور و ماء الغسل و قيمه الأرض،بل و ما يؤخذ من الدفن فی الأرض المباحه و أجره الحمال و الحفار و نحوها فی صوره الحاجه إلى المال،و أما الزائد عن القدر الواجب فی جميع ذلك فموقوف على إجازه على إشكال إلّا إذا كان كفنها حرجيّا على الزوج كما تقدّم فی المسأله (۹).

بل على الأظهر إذ لا يبعد دعوى شمول إطلاق المعتبره لهذه الصوره أيضا.

على الأحوط فيه و فيما بعده.

مرّ أن كفنها على زوجها دون سائر مؤن تجهيزها.

على الأحوط فيه كما عرفت.

الكبار من الورثه فی حصتهم،إلا مع وصیه المیت بالزائد مع خروجه من الثلث،أو وصیته بالثلث من دون تعیین المصرف کلا أو بعضا،فیجوز صرفه فی الزائد من القدر الواجب.

مسأله ۲۰:الأحوط الاقتصار فی القدر الواجب علی ما هو أقل قیمه

[۹۱۹]مسأله ۲۰:الأحوط الاقتصار فی القدر الواجب علی ما هو أقل قیمه(۱)،فلو أرادوا ما هو أغلی قیمه یحتاج الزائد إلی إمضاء الکبار فی حصتهم،و کذا فی سائر المؤن،فلو کان هناک مکان مباح لا یحتاج إلی بذل مال أو یحتاج إلی قلیل لا یجوز اختیار الأرض التی مصرفها أزید إلا بإمضائهم،إلا أن یکون ما هو الأقل قیمه أو مصرفا هتکا لحرمه المیت،فحینئذ لا یبعد خروجه من أصل ترکه،و کذا بالنسبه إلی مستحبات الکفن،فلو فرضنا أن الاقتصار علی الأقل الواجب هتک لحرمه المیت یؤخذ المستحبات أیضا من أصل ترکه.

مسأله ۲۱:إذا کان ترکه المیت متعلقا لحق الغیر ففی تقدیمه أو تقدیم الکفن إشکال

[۹۲۰]مسأله ۲۱:إذا کان ترکه المیت متعلقا لحق الغیر مثل حق الغرماء فی الفلس و حق الرهانه و حق الجنایه ففی تقدیمه أو تقدیم الکفن إشکال(۲)،فلا- لکن الأظهر الاقتصار فیه علی المتعارف اللائق بشأن المیّت و الحافظ لکرامته من الکفن و غیره من مؤن التجهیز له کما أنه قد یقتضی کون الواجب هو الفرد الأفضل إذا کان المیّت عظیم الشأن و الکرامه بحیث یکون الفرد الوسط المتعارف هتکا لحرمته و هدرا لکرامته.

الظاهر أنه لا إشکال فی تقدیمه علی حقّ الغرماء و الرهّانه لأنهما من توابع الدین و مقدّمه لإیصاله،و الفرض تقدیم الکفن علی الدین و الوصیّه،فإذا کانت ترکه المیّت منحصره بما تعلّق به حقّ الرهانه أو الغرماء و دار الأمر بین صرفها فی کفنه أو دینه تعیّن الأول بمقتضی نصّ معتبره السکونی و صحیحه زراره،و أما حقّ

يترک مراعاه الاحتياط.

مسأله ۲۲:إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه

[۹۲۱]مسأله ۲۲:إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين(۱)،لأن الواجب الكفائى هو التكفين لا- إعطاء الكفن،لكنه أحوط،و إذا كان هناك من سهم سبيل اللّه من الزكاه فالأحوط صرفه فيه، و الأولى بل الأحوط أن يعطى لورثته(۲)حتى يكفنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعبا عليهم.

مسأله ۲۳:تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطيه رأسه و وجهه

[۹۲۲]مسأله ۲۳:تكفين المحرم كغيره فلا- بأس بتغطيه رأسه و وجهه، فليس حالهما حال الطيب فى حرمه تقريبه إلى الميت المحرم.

الجنايه فهو متعلّق برقبه العبد الجانى،فإن كانت عمديّه فلولىّ المقتول الخيار بين الاقتصاص منه أو استرقاقه،و إن كانت خطئيّه فعلى مولى الجانى إما أن يدفع الديه أو نفس العبد،فإذا مات المولى و الحال هذه و لم تكن عنده تركه غيره تقدّم حقّ الجنايه على الكفن لأن ما دلّ على تقديم الكفن على الديون و الوصايا لا- يعمّ هذا الحقّ،فإنه ليس من توابع الدين الثابت على ذمّه الميّت بل هو متعلّق بذمّه العبد الجانى،فمن أجل ذلك لا ماليّه له و لا يقدم أحد على شرائه باعتبار أن كل من اشتراه فعليه أن يدفع دينه الى ولىّ المقتول و هى قيمته،و من هنا لو أقدم أحد على شرائه فاشتراه و تحمّل ديته فحينئذ يجب صرف ثمنه فى الكفن و لكنه مجرّد فرض لا واقع خارجى له.

لا يبعد وجوبه عليهم كفايه على تفصيل قد مرّ فى المسأله(۱۳).

بل هو الأظهر كما هو مقتضى صحيحه الفضل بن يونس.

فصل فی مستحبات الکفن

فصل فی مستحبات الکفن و هی أمور:

أحدها:العمامه للرجل،و یکفی فیها المسمی طولا و عرضا،و الأولی أن تکون بمقدار یدار علی رأسه و یجعل طرفاها تحت حنکه علی صدره، الأیمن علی الأیسر و الأیسر علی الأیمن من الصدر.

الثانی:المقنعه للامرأه بدل العمامه و یکفی فیها أیضا المسمی.

الثالث:لفّافه لثدییها یشدّان بها إلی ظهرها.

الرابع:خرقه یعصب بها وسطه رجلا کان أو امرأه.

الخامس:خرقه أخری للفخذین تلف علیهما،و الأولی أن یکون طولها ثلاثه أذرع و نصفا و عرضها شبرا أو أزید،تشدّ من الحقوین،ثم تلفّ علی فخذیه لفا شدیدا علی وجه لا یظهر منهما شیء إلی الرکبتین،ثم یخرج رأسها من تحت رجلیه إلی الجانب الأیمن.

السادس:لفّافه أخری فوق اللفافه الواجبه،و الأولی کونها بردا یمانیا، بل یستحب لفافه ثالثه أیضا،خصوصا فی الامرأه.

السابع:أن یجعل شیء من القطن أو نحوه بین رجلیه بحیث یستر العورتین،و یوضع علیه شیء من الحنوط،و إن خیف خروج شیء من دبره یجعل فیه شیء من القطن،و کذا لو خفیف خروج الدم من منخریه،و کذا بالنسبه إلی قبل الامرأه،و کذا ما اشبه ذلک.

فصل فی بقیه المستحبات

فصل فی بقیه المستحبات و هی أیضا أمور:

الأول:إجاده الکفن،فإن الأموات یتباهون یوم القیامه بأکفانهم و یحشرون بها،و قد کفن موسی بن جعفر علیه السّلام بکفن قیمته ألفا دینار و کان تمام القرآن مکتوبا علیه.

الثانی:أن یکون من القطن.

الثالث:أن یکون أبیض،بل یکره المصبوغ ما عدا الحبره،ففی بعض الأخبار:«إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کفن فی حبره حمراء».

الرابع:أن یکون من خالص المال و طهوره لا من المشتبهات.

الخامس:أن یکون من الثوب الذی أحرم فیه أو صلی فیه.

السادس:أن یلقی علیه شیء من الکافور و الذریره،و هی-علی ما قبل- حبّ یشبه حبّ الحنطه له ریح طیب إذا دقّ،و تسمی الآن قمحه و لعلها کانت تسمی بالذریره سابقا و لا یبعد استحباب التبرک بتربه قبر الحسین علیه السّلام و مسحه بالضریح المقدس أو بضرائح سائر الأئمه علیهم السّلام بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.

السابع:أن یجعل طرف الأیمن من اللفافه علی أیسر المیت و الأیسر منها علی أیمنه.

الثامن:أن یخاط الکفن بخیوطه إذا احتاج إلی الخیاطه.

التاسع:أن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث و إن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، و يغسل رجليه إلى الركبتين،و الأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه،و أن يغتسل غسل المس قبل التكفين.

العاشر:أن يكتب على حاشيه جميع قطع الكفن من الواجب و المستحب حتى العمامه اسمه و اسم أبيه،بأن يكتب:فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له،و أن محمدا صلّى اللّه عليه و آله رسول اللّه،و أن عليا و الحسن و الحسين و عليا و محمدا و جعفرا و موسى و عليا و محمدا و عليا و الحسن و الحجه القائم عليهم السّلام أولياء اللّه و أوصياء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أئمتى،و أن البعث و الثواب و العقاب حق.

الحادى عشر:أن يكتب على كفنه تمام القرآن،و دعا جوشن الصغير و الكبير،و يستحب كتابه الأخير فى جام بكافور أو مسك ثم غسله و رشه على الكفن،فعن أبى عبد اللّه الحسين عليه السّلام:«إن أبى أوصانى بحفظ هذا الدعاء،و أن اكتبه على كفنه و أن أعلمه أهل بيتى»،و يستحب أيضا أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السّلام على كفن سلمان(رحمه اللّه)و هما:

وفت على الكريم بغير زاد من الحسنات و القلب السليم

و حمل الزاد أقبح كل شىء إذا كان الوفود على الكريم

و يناسب أيضا كتابه السند المعروف المسمى بسلسله الذهب و هو:

«حدثنا محمد بن موسى المتوكل،قال:حدثنا على بن إبراهيم،عن أبيه يوسف ابن عقيل،عن إسحاق بن راهويه،قال:لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السّلام نيشابور و أراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا:يا ابن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تدخل علينا و لا تحدثنا بحدث فنستفيده منك؟و قد كان»

قعد فی العماریه فأطلع رأسه فقال علیه السّلام:سمعت أبی موسی بن جعفر علیه السّلام یقول:سمعت أبی جعفر ابن محمد علیه السّلام یقول:سمعت أبی محمد بن علی علیه السّلام یقول:سمعت أبی علی بن الحسین علیه السّلام یقول:سمعت أبی الحسین ابن علی علیه السّلام یقول:سمعت أبی أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السّلام یقول:

سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول:سمعت جبرائیل یقول:سمعت اللّه عز و جل یقول:لا إله إلا اللّه حصنی فمن دخل حصنی أمن من عذابی،فلما مرت الراحله نادی:أما بشروطها و أنا من شروطها»،و إن کتب السند الآخر أیضا فأحسن و هو:حدثنا أحمد بن الحسن القطان،قال:حدثنا عبد الکریم بن محمد الحسینی،قال:حدثنا محمد بن إبراهیم الرازی،قال:حدثنا عبد اللّه بن یحیی الأهوازی،قال:حدثنی أبو الحسن علی بن عمرو،قال:حدثنا الحسن محمد بن جمهور،قال:حدثنی علی بن بلال عن علی بن موسی الرضا علیه السّلام عن موسی بن جعفر علیه السّلام عن جعفر بن محمد علیه السّلام عن محمد بن علی علیه السّلام عن علی بن الحسین علیه السّلام عن الحسین بن علی علیه السّلام عن علی ابن أبی طالب علیه السّلام عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن جبرائیل عن میکائیل عن إسرافیل علیهم السّلام عن اللوح و القلم،قال:یقول اللّه عز و جل:«ولایه علی بن أبی طالب حصنی فمن دخل حصنی أمن من نار».

و إذا کتب علی فص الخاتم العقیق الشهادتان و أسماء الأئمه و الإقرار بإمامتهم کان حسنا،بل یحسن کتابه کل ما یرجی منه النفع من غیر أن یقصد الورود،و الأولی أن یکتب الأدعیه المذکوره بتربه قبر الحسین علیه السّلام،أو یجعل فی المداد شیء منها،أو بتربه سائر الأئمه،و یجوز أن تکتب بالطین و بالماء بل بالإصبع من غیر مداد.

الثانی عشر:أن یهیّئ کفنه قبل موته و کذا السدر و الکافور،ففی

الحديث:«من هيأ كفنه لم يكتب من الغافلين و كلما نظر إليه كتبت له حسنه».

الثالث عشر:أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبله مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاه.

(تتمه):إذا لم تكتب الأدعيه المذكوره و القرآن على الكفن بل على وصله أخرى و جعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن.

فصل فى مكروهات الكفن

فصل فى مكروهات الكفن و هى أمور:

أحدها:قطعه بالحديد.

الثانى:عمل الأكمام و الزرور له إذا كان جديدا،و لو كفن فى قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره،و لا بأس بأكمامه.

الثالث:بلّ الخيوط التى يخاط بها بريقه.

الرابع:تبخيره بدخان الأشياء الطيبه الريح بل تطييبه و لو بغير البخور، نعم يستحب تطييبه بالكافور و الذريره كما مر.

الخامس:كونه أسود.

السادس:أن يكتب عليه بالسواد.

السابع:كونه من الكتان و لو ممزوجا.

الثامن:كونه ممزوجا بالإبريسم،بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع:المماكسه فی شرائه.

العاشر:جعل عمامته بلا حنک.

الحادی عشر:کونه وسخا غیر نظیف.

الثانی عشر:کونه مخیطا،بل یستحب کون کل قطعه منه وصله واحده بلا خیاطه علی ما ذکره بعض العلماء،و لا بأس به.

فصل فی الحنوط

فصل فی الحنوط و هو مسح الکافور علی بدن المیت،یجب مسحه علی المساجد السبعه و هی:الجبهه،و الیدان،و الرکبتان،و إبهاما الرجلین،و یستحب إضافه طرف الأنف إلیها أیضا،بل هو الأحوط،و الأحوط أن یکون المسح بالید بل بالراحه، و لا یبعد استحباب مسح إبطیه و لبّته و مغابنه و مفاصله و باطن قدمیه و کفیه،بل کل موضع من بدنه فیه ریحه کریهه،و یشترط أن یکون بعد الغسل أو التیمم، فلا یجوز قبله،نعم یجوز قبل التکفین و بعده و فی أثنائه،و الأولی أن یکون قبله،و یشترط فی الکافور أن یکون طاهرا مباحا جدیدا،فلا یجزئ العتیق الذی زال ریحه،و أن یکون مسحوقا.

مسأله ۱:لا فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر و الکبیر و الأنثی و الخنثی و الذکر و الحر و العبد

[۹۲۳]مسأله ۱:لا فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر و الکبیر و الأنثی و الخنثی و الذکر و الحر و العبد،نعم لا یجوز تحنیط المحرم قبل إتیانه بالطواف کما مر(۱)و لا یلحق به التی فی العده و لا المعتکف و إن کان یحرم تقدّم الکلام فیه فی المسأله(۹)و(۱۰)من فصل کیفیّه غسل المیّت.

عليهما استعمال الطيب حال الحياه.

مسأله ۲:لا يعتبر فى التحنيط قصد القربه

[۹۲۴]مسأله ۲:لا يعتبر فى التحنيط قصد القربه،فيجوز أن يباشره الصبى المميز أيضا(۱).

مسأله ۳:يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسمى

[۹۲۵]مسأله ۳:يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسمى،و الأفضل أن يكون ثلاثه عشر درهما و ثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفيه سبع مثاقيل و حمصتين إلا خمس الحمصه،و الأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له و للغسل،و أقل الفضل مثقال شرعى،و الأفضل منه أربعه دراهم،و الأفضل منه أربعه مثاقيل شرعيه.

مسأله ۴:إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط

[۹۲۶]مسأله ۴:إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط،و لا يقوم مقامه طيب آخر،نعم يجوز تطييبه بالذريره لكنها ليست من الحنوط،و أما تطييبه بالمسك و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالكافور فمكروه،بل الأحوط تركه.

مسأله ۵:يكره إدخال الكافور فى عين الميت أو أنفه أو أذنه

[۹۲۷]مسأله ۵:يكره إدخال الكافور فى عين الميت أو أنفه أو أذنه.

مسأله ۶:إذا زاد الكافور يوضع على صدره

[۹۲۸]مسأله ۶:إذا زاد الكافور يوضع على صدره.

مسأله ۷:يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون

[۹۲۹]مسأله ۷:يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.

مسأله ۸:يكره وضع الكافور على النعش

[۹۳۰]مسأله ۸:يكره وضع الكافور على النعش.

فيه:أن سقوط الواجب عن شخص بقيام غيره به بحاجه الى دليل بلا فرق بين أن يكون الواجب مشروطا بقصد القربه أو لا،فإن مجرّد عدم اعتبار قصد القربه فى الحنوط لا يكفى فى سقوطه بفعل غير من وجب عليه.و دعوى أن سقوطه بفعل الصبىّ المميّز إنما هو بملاك إطلاق دليله خاطئه،فإن إطلاقه كسائر إطلاقات أدلّه الواجبات قد قيد بحديث الرفع.

مسأله ۹:یستحب خلط الکافور بشیء من تربه قبر الحسین علیه السّلام

[۹۳۱]مسأله ۹:یستحب خلط الکافور بشیء من تربه قبر الحسین علیه السّلام، لکن لا یمسح به المواضع المنافیه للاحترام.

مسأله ۱۰:یکره اتباع النعش بالمجمره،و کذا فی حال الغسل

[۹۳۲]مسأله ۱۰:یکره اتباع النعش بالمجمره،و کذا فی حال الغسل.

مسأله ۱۱:یبدأ فی التحنیط بالجبهه،و فی سائر المساجد مخیر

[۹۳۳]مسأله ۱۱:یبدأ فی التحنیط بالجبهه(۱)،و فی سائر المساجد مخیر.

مسأله ۱۲:إذا دار الأمر بین وضع الکافور فی ماء الغسل أو یصرف فی التحنیط یقدم الأول

[۹۳۴]مسأله ۱۲:إذا دار الأمر بین وضع الکافور فی ماء الغسل أو یصرف فی التحنیط یقدم الأول،و إذا دار فی الحنوط بین الجبهه و سائر المواضع تقدم الجبهه(۲).

فصل فی الجریدتین

فصل فی الجریدتین من المستحبات الأکیده عند الشیعه وضعهما مع المیت صغیرا أو کبیرا ذکرا أو أنثی محسنا أو مسیئا کان ممن یخاف علیه من عذاب القبر أو لا،ففی الخبر:«إن الجریده تنفع المؤمن و الکافر و المحسن و المسیء،و ما دامت رطبه یرفع عن المیت عذاب القبر»و فی آخر:«إن النبی صلّی اللّه علیه و آله مر علی قبر یعذب صاحبه،فطلب جریده فشقها نصفین فوضع أحدهما فوق رأسه و الأخری عند رجله،و قال یخفف عنه العذاب ما داما رطبین»و فی بعض الأخبار:إن آدم علیه السّلام أوصی بوضع جریدتین فی کفنه لأنسه،و کان هذا معمولا بین الأنبیاء و ترک فی زمان الجاهلیه فأحیاه النبی صلّی اللّه علیه و آله.

علی الأحوط الأولی.

علی الأحوط الأولی.

مسأله ۱:الأولی أن تکونا من النخل،و إن لم یتیسر فمن السدر

[۹۳۵]مسأله ۱:الأولی أن تکونا من النخل،و إن لم یتیسر فمن السدر،و إلا فمن الخلاف أو الرمان،و إلا فکل عود رطب.

مسأله ۲:الجریده الیابسه لا تکفی

[۹۳۶]مسأله ۲:الجریده الیابسه لا تکفی.

مسأله ۳:الأولی أن تکون فی الطول بمقدار ذراع و إن کان یجزئ الأقل و الأکثر

[۹۳۷]مسأله ۳:الأولی أن تکون فی الطول بمقدار ذراع و إن کان یجزئ الأقل و الأکثر،و فی الغلظ کلما کان أغلظ أحسن من حیث بطء یبسه.

مسأله ۴:الأولی فی کیفیه وضعهما أن یوضع إحداهما فی جانبه الأیمن من عند الترقوه إلی ما بلغت ملصقه ببدنه

[۹۳۸]مسأله ۴:الأولی فی کیفیه وضعهما أن یوضع إحداهما فی جانبه الأیمن من عند الترقوه إلی ما بلغت ملصقه ببدنه،و الأخری فی جانبه الأیسر من عند الترقوه فوق القمیص تحت اللفافه إلی ما بلغت،و فی بعض الأخبار:

أن یوضع إحداهما تحت إبطه الأیمن و الأخری بین رکبتیه بحیث یکون نصفها یصل إلی الساق و نصفها إلی الفخذ،و فی بعض آخر:یوضع کلتاهما فی جنبه الأیمن،و الظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه فی قبره.

مسأله ۵:لو ترکت الجریده لنسیان و نحوه جعلت فوق قبره

[۹۳۹]مسأله ۵:لو ترکت الجریده لنسیان و نحوه جعلت فوق قبره.

مسأله ۶:لو لم تکن إلا واحده جعلت فی جانبه الأیمن

[۹۴۰]مسأله ۶:لو لم تکن إلا واحده جعلت فی جانبه الأیمن.

مسأله ۷:الأولی أن یکتب علیهما اسم المیت و اسم أبیه،و أنه یشهد

[۹۴۱]مسأله ۷:الأولی أن یکتب علیهما اسم المیت و اسم أبیه،و أنه یشهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا صلّی اللّه علیه و آله رسول اللّه و أن الأئمه من بعده أوصیاؤه و یذکر أسماؤهم واحدا بعد واحد.

فصل فی التشییع

فصل فی التشییع یستحب لأولیاء المیت إعلام المؤمنین بموت المؤمن لیحضروا جنازته و الصلاه علیه و الاستغفار له،و یستحب

للمؤمنين المبادره إلى ذلك، و فى الخبر:إنه لو دعى إلى وليمه و إلى حضور جنازه قدم حضورها لأنه مذكر

للآخره كما أن الوليمه مذكره للدنيا.

و ليس للتشييع حد معين،و الأولى أن يكون إلى الدفن،و دونه إلى الصلاه عليه،و الأخبار فى فضله كثيره،ففى بعضها:«أول تحفه للمؤمن فى قبره غفرانه و غفران من شيعه»و فى بعضها:«من شيع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائه ألف حسنه،و يمحى عنه مائه ألف سيئه،و يرفع له مائه ألف درجه و إن صلى عليه يشيعه حين موته مائه ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث»و فى آخر:«من مشى مع جنازه حتى صلى عليها له قيراط من الأجر،و إن صبر إلى دفنه له قيراطان،و القيراط مقدار جبل أحد»و فى بعض الأخبار:«يؤجر بمقدار ما مشى معها».

و أما آدابه فهى أمور:

أحدها:أن يقول إذا نظر إلى الجنازه:«إنا للّه و إنا إليه راجعون،اللّه اكبر، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله،و صدق اللّه و رسوله،اللهم زدنا إيمانا و تسليما، الحمد للّه الذى تعزز بالقدره و قهر العباد بالموت»و هذا لا يختص بالمشيّع بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازه،كما أنه يستحب له مطلقا أن يقول:«الحمد للّه الذى لم يجعلنى من السواد المخترم».

الثانى:أن يقول حين حمل الجنازه:«بسم اللّه و باللّه،و صلى اللّه على محمد و آل محمد،اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات».

الثالث:أن يمشى،بل يكره الركوب إلا لعذر،نعم لا يكره فى الرجوع.

الرابع:أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافه.

الخامس:أن يكون المشيّع خاشعا متفكرا متصورا أنه هو المحمول و يسأل الرجوع إلى الدنيا فاجيب.

السادس:أن يمشى خلف الجنازه أو طرفيها و لا يمشى قدامها، و الأول أفضل من الثانى،و الظاهر كراهه الثالث خصوصا فى جنازه غير المؤمن.

السابع:أن يلقى عليها ثوب غير مزين.

الثامن:أن يكون حاملوها أربعه.

التاسع:تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعه،و الأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعا له على العاتق الأيسر يدور عليها.

العاشر:أن يكون صاحب المصيبه حافيا واضعا رداءه أو يغير زيّه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبه.

و يكره أمور:

أحدها:الضحك و اللعب و اللهو.

الثانى:وضع الرداء من غير صاحب المصيبه.

الثالث:الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار،حتى ورد المنع عن السلام عن المشيع.

الرابع:تشييع النساء الجنازه و إن كانت للنساء.

الخامس:الإسراع فى المشى على وجه ينافى الرفق بالميت،و لا سيما إذا كان بالعدو،بل ينبغى الوسط فى المشى.

السادس:ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى.

السابع:أن يقول المصاب أو غيره:«ارفقوا به»أو«استغفروا له»أو «ترحموا عليه»و كذا قول:«قفوا به».

الثامن:اتباعها بالنار و لو مجمره إلا فی اللیل فلا یکره المصباح.

التاسع:القیام عند مرورها إن کان جالسا إلا إذا کان المیت کافرا لئلا یعلو علی المسلم.

العاشر:قیل:ینبغی أن یمنع الکافر و المنافق و الفاسق من التشییع.

فصل فی الصلاه علی المیت

فصل فی الصلاه علی المیت تجب الصلاه علی کل مسلم من غیر فرق بین العادل و الفاسق و الشهید و غیرهم حتی المرتکب للکبائر بل و لو قتل نفسه عمدا،و لا یجوز علی الکافر بأقسامه حتی المرتد فطریا أو ملیا مات بلا توبه،و لا تجب علی أطفال المسلمین إلا إذا بلغوا ست سنین،نعم تستحب علی من کان عمره أقل من ست سنین،و إن کان مات حین تولده بشرط أن یتولد حیا،و إن تولد میتا فلا تستحب أیضا،و یلحق بالمسلم فی وجوب الصلاه علیه من وجد میتا فی بلاد المسلمین،و کذا لقیط دار الإسلام بل دار الکفر إذا وجد فیها مسلم یحتمل کونه منه(۱).

علی الأحوط و الاتیان بها رجاء و ذلک لأن المستفاد من الآیه الشریفه أن موضوع عدم جواز الصلاه علی الکافر و ملاکه هو کفره بالله و رسوله صلّی اللّه علیه و آله الذی هو عباره عن عدم الایمان بهما،و أما موضوع النهی فی الروایه کموثقه عمّار و إن کان هو النصرانی إلّا أن مناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه تقتضی أن ملاکه هو کفره بالله و رسوله صلّی اللّه علیه و آله،و علی هذا فإذا شککنا فی میّت أنه مسلم أو کافر فمقتضی الأصل أنه

مسأله ۱:یشترط فی صحه الصلاه أن یکون المصلی مؤمنا و أن یکون مأذونا من الولی

[۹۴۲]مسأله ۱:یشترط فی صحه الصلاه أن یکون المصلی مؤمنا و أن یکون مأذونا من الولی(۱)علی التفصیل الذی مر سابقا فلا تصح من غیر إذنه جماعه کانت أو فرادی.

مسأله ۲:الأقوی صحه صلاه الصبی الممیز

[۹۴۳]مسأله ۲:الأقوی صحه صلاه الصبی الممیز،لکن فی إجزائها من المکلفین البالغین إشکال(۲).

مسأله ۳:یشترط أن تکون بعد الغسل و التکفین

[۹۴۴]مسأله ۳:یشترط أن تکون بعد الغسل و التکفین(۳)،فلا تجزئ قبلهما و لو فی أثناء التکفین عمدا کان أو جهلا أو سهوا،نعم لو تعذر الغسل و التیمم أو التکفین أو کلاهما لا تسقط الصلاه،فإن کان مستور العوره فیصلی کافر لأن الکفر أمر عدمی و هو عدم الایمان بالله أو الرسول صلّی اللّه علیه و آله،و أما إیمانه بشیء آخر فهو غیر دخیل فی کفره الذی هو الموضوع للأحکام المذکوره،هذا إضافه الی أنه لیس فی روایات الباب ما یدلّ علی وجوب الصلاه علی کل میّت و تغسیله،و قد خرج عنه الکافر بدلیل خاص،بل فی بعضها یکون الموضوع له خصوص من مات من أهل القبله.فإذن لا أثر لاستصحاب عدم الکفر بل الأمر علی العکس حینئذ فیرجع الی عدم إسلامه،و من ذلک یظهر حال وجوب غسله أیضا،و لکن مع ذلک لا بأس بالاحتیاط فی کلا المقامین.

علی الأحوط،بل لا یبعد عدم وجوب الاذن منه فی ذلک إذ لا دلیل علی ولایته فیه.نعم لا تجوز مزاحمته کما تقدّم.

بل الأقوی عدم الاجزاء کما تقدّم فی المسأله(۵)من الأعمال المتعلّقه بتجهیز المیّت.

علی الأحوط لزوما حیث أنه لا دلیل علی هذا الاشتراط غیر دعوی الاجماع فی المسأله،و أما الروایات فلا یستفاد منها هذا الترتیب و إن کانت لا تخلو عن إشعار.

علیه،و إلا یوضع فی القبر و یغطی عورته بشیء من التراب أو غیره و یصلی علیه،و وضعه فی القبر علی نحو وضعه خارجه للصلاه،ثم بعد الصلاه یوضع علی کیفیه الدفن.

مسأله ۴:إذا لم یمکن الدفن لا یسقط سائر الواجبات

[۹۴۵]مسأله ۴:إذا لم یمکن الدفن لا یسقط سائر الواجبات من الغسل و التکفین و الصلاه،و الحاصل کل ما یتعذر یسقط و کل ما یمکن یثبت،فلو وجد فی الفلاه میت و لم یمکن غسله و لا تکفینه و لا دفنه یصلی علیه و یخلی، و إن أمکن دفنه یدفن.

مسأله ۵:یجوز أن یصلی علی المیت أشخاص متعددون فرادی فی زمان واحد

[۹۴۶]مسأله ۵:یجوز أن یصلی علی المیت أشخاص متعددون فرادی فی زمان واحد،و کذا یجوز تعدد الجماعه و ینوی کل منهم الوجوب ما لم یفرغ منها أحد،و إلا نوی بالبقیه الاستحباب،و لکن لا یلزم قصد الوجوب و الاستحباب،بل یکفی قصد القربه مطلقا.

مسأله ۶:قد مر سابقا أنه إذا وجد بعض المیت فإن کان مشتملا علی الصدر أو کان الصدر وحده وجب الصلاه علیه

[۹۴۷]مسأله ۶:قد مر سابقا أنه إذا وجد بعض المیت(۱)فإن کان مشتملا علی الصدر أو کان الصدر وحده بل أو کان بعض الصدر المشتمل علی القلب أو کان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاه علیه،و إلا فلا،نعم الأحوط الصلاه علی العضو التام من المیت و إن کان عظما کالید و الرجل و نحوهما و إن کان الأقوی خلافه.و علی هذا فإن وجد عضوا تاما و صلی علیه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتیاط بالصلاه علیه أیضا إن کان غیر الصدر أو بعضه مع القلب و إلا وجبت.

مسأله ۷:یجب أن تکون الصلاه قبل الدفن

[۹۴۸]مسأله ۷:یجب أن تکون الصلاه قبل الدفن.

تقدّم الکلام فیه فی المسأله(۱۲)من فصل یجب المماثله بین المغسّل و المیّت.

مسأله ۸:إذا تعدد الأولياء فی مرتبه واحده وجب الاستئذان من الجميع علی الأحوط

[۹۴۹]مسأله ۸:إذا تعدد الأولياء فی مرتبه واحده وجب الاستئذان من الجميع علی الأحوط،و يجوز لكل منهم الصلاه من غير الاستئذان عن الآخرين،بل يجوز أن يقتدی بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعه.

مسأله ۹:إذا كان الولی امرأه يجوز لها المباشره

[۹۵۰]مسأله ۹:إذا كان الولی امرأه يجوز لها المباشره من غير فرق بين أن يكون الميت رجلا أو امرأه،و يجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

مسأله ۱۰:إذا أوصی الميت بأن يصلی عليه شخص معين

[۹۵۱]مسأله ۱۰:إذا أوصی الميت بأن يصلی عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الولی له،و الأحوط له الاستئذان من الولی(۱)،و لا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصيه و إن قلنا بنفوذها و وجوب العمل بها.

مسأله ۱۱:يستحب إتيان الصلاه جماعه

[۹۵۲]مسأله ۱۱:يستحب إتيان الصلاه جماعه،و الأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامه فيه من البلوغ و العقل و الايمان و العداله و كونه رجلا للرجال و أن لا يكون ولد زنا(۲)،بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعه تقدّم أنه لا يبعد عدم اعتبار إذنه مطلقا،و علی تقدير اعتباره فالظاهر سقوطه بسبب الوصيّه.

فی اعتبار غير البلوغ و العقل و الايمان من الشرائط إشكال بل منع،فإن اعتبارها مبنیّ علی تماميّه مقدّمتين:

الأولی:أن تكون صلاه الميّت صلاه حقيقه،و الفرض أنها ليست بصلاه كذلك لأنها متقومه بالركوع و السجود و الطهور،و هی فاقده للجميع،و لا دليل علی اعتبارها فی الامامه لكل شیء و إن لم يكن صلاه.

الثانيه:أن هذه ليست بجماعه حقيقه؛و إنما هی جماعه صوره،و علی هذا فما هو معتبر فی صلاه الجماعه من الشرائط فلا يمكن الحكم باعتبارها فيها أيضا،لأن دليلها غير شامل لها و الدليل الآخر غير موجود.

أيضا من عدم الحائل و عدم علو مكان الإمام و عدم كونه جالسا مع قيام المأمومين و عدم البعد بين المأمومين و الإمام و بعضهم مع بعض.

مسأله ۱۲:لا يتحمل الإمام فى الصلاه على الميت شيئا عن المأمومين

[۹۵۳]مسأله ۱۲:لا يتحمل الإمام فى الصلاه على الميت شيئا عن المأمومين.

مسأله ۱۳:يجوز فى الجماعه أن يقصد الإمام و كل واحد من المأمومين الوجوب

[۹۵۴]مسأله ۱۳:يجوز فى الجماعه أن يقصد الإمام و كل واحد من المأمومين الوجوب،لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم.

مسأله ۱۴:يجوز أن تؤم المرأه جماعه النساء

[۹۵۵]مسأله ۱۴:يجوز أن تؤم المرأه جماعه النساء،و الأولى بل الأحوط أن تقوم فى صفهن و لا تتقدم عليهن(۱).

مسأله ۱۵:يجوز صلاه العراه على الميت فرادى و جماعه

[۹۵۶]مسأله ۱۵:يجوز صلاه العراه على الميت فرادى و جماعه،و مع الجماعه يقوم الإمام فى الصف كما فى جماعه النساء،فلا يتقدم و لا يتبرز، و يجب عليهم ستر عورتهم و لو بأيديهم،و إذا لم يمكن يصلّون جلوسا(۲).

مسأله ۱۶:فى الجماعه من غير النساء و العراه الأولى أن يتقدم الإمام و يكون المأمومون خلفه

[۹۵۷]مسأله ۱۶:فى الجماعه من غير النساء و العراه الأولى أن يتقدم الإمام و يكون المأمومون خلفه،بل يكره وقوفهم إلى جنبه و لو كان المأموم واحدا.

مسأله ۱۷:إذا اقتدت المرأه بالرجل يستحب أن تقف خلفه

[۹۵۸]مسأله ۱۷:إذا اقتدت المرأه بالرجل يستحب أن تقف خلفه،و إذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم،و إذا كانت حائض بين النساء وقفت فى صف وحدها.

مسأله ۱۸:يجوز فى صلاه الميت العدول من إمام إلى إمام

[۹۵۹]مسأله ۱۸:يجوز فى صلاه الميت العدول من إمام إلى إمام فى بل هذا هو الأظهر لظهور صحيحه زراره فى شرطيّه ذلك فى صحّه إمامتها لهنّ.

هذا إذا لم يتمكّن من ستر العوره إذا صلّى فرادى و إلّا وجب الاتيان بها فرادى متستّرا دون جماعه عن جلوس.

الأثناء،و يجوز قطعها أيضا اختيارا،كما يجوز العدول من الجماعه إلى الانفراد لكن بشرط أن لا يكون بعيدا عن الجنازه بما يضر و لا يكون بينه و بينها حائل و لا يخرج عن المحاذاه لها.

مسأله ۱۹:إذا كبر قبل الإمام فى التكبير الأول له أن ينفرد و له أن يقطع و يجدده مع الإمام

[۹۶۰]مسأله ۱۹:إذا كبر قبل الإمام فى التكبير الأول له أن ينفرد و له أن يقطع و يجدده مع الإمام،و إذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوى الانفراد و أن يصبر حتى يكبر الامام فيقرأ معه الدعاء،لكن الأحوط إعاده التكبير بعد ما كبر الإمام لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام فى كل تكبيره أو مقارنته معه و بطلان الجماعه مع التقدم و إن لم تبطل الصلاه.

مسأله ۲۰:إذا حضر الشخص فى أثناء صلاه الإمام له أن يدخل فى الجماعه

[۹۶۱]مسأله ۲۰:إذا حضر الشخص فى أثناء صلاه الإمام له أن يدخل فى الجماعه،فيكبر بعد تكبير الإمام الثانى أو الثالث مثلا و يجعله أول صلاته و أول تكبيراته فيأتى بعده بالشهادتين و هكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الإمام يكبر و يأتى بوظيفته من الدعاء،و إذا فرغ الإمام يأتى بالبقيه فرادى و إن كان مخففا،و إن لم يمهلوه أتى ببقيه التكبيرات ولاء من غير دعاء،و يجوز إتمامها خلف الجنازه إن أمكن الاستقبال و سائر الشرائط.

فصل فی کیفیه صلاه المیت

فصل فی کیفیه صلاه المیت و هی أن یأتی بخمس تکبیرات،یأتی بالشهادتین بعد الأولی و الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله(۱)بعد الثانیه و الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بعد الثالثه، هذا الترتیب مبنیّ علی الاحتیاط؛فإن المستفاد من مجموع روایات الباب بضمّ بعضها الی بعضها الآخر أنه لیست لصلاه المیّت کیفیّه خاصّه و صیغه مخصوصه،لأن الروایات المعتبره الوارده فی المسأله الآمره بها مختلفه بعضها مع بعضها الآخر کمّا و کیفا،فمنها ما یشتمل علی الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و الدعاء للمیت و الدعاء للمصلی و منها ما یشتمل علی الشهاده و الصلاه علی النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الدعاء للمیّت،و منها ما یشتمل علی الشهادتین و الصلاه علی النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الدعاء للمیّت و الدعاء للمؤمنین،و علی ذلک فمقتضی القاعده تقیید إطلاق المطلق منها بالمقیّد.

فالنتیجه:اعتبار الأمور الأربعه فی صلاه المیّت،فإن ما لا یکون مشتملا علی الشهادتین مثلا و إن کان دالا بإطلاقه الناشئ من السکوت فی مقام البیان علی عدم اعتبارهما فیها،و لکن ما یکون مشتملا علیهما فبما أنه دالّ علیه لفظا فهو یصلح لتقیید هذا الاطلاق و رفع الید عنه لوضوح أن الاطلاق الناشئ من السکوت فی مقام البیان من أضعف الاطلاقات فیتقدّم علیه کل إطلاق مستند الی ظهور اللفظ فضلا عمّا نحن فیه الذی تکون نسبته إلیه نسبه التقیید.و علی هذا فلا وجه للأخذ بالقدر المشترک بینها و هو الصلاه علی النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الدعاء للمیّت و رفع الید عمّا یختصّ به کل منها من الشهادتین و الدعاء للمؤمنین لفرض عدم المعارضه بین ما

و الدعاء للميت بعد الرابعه ثم يكبر الخامسه و ينصرف،فيجزئ أن يقول بعد نيه القربه و تعيين الميت و لو إجمالا-:«اللّه أكبر،أشهد أن لا إله إلا اللّه،و أن محمدا رسول اللّه،اللّه أكبر،اللهم صل على محمد و آل محمد،الله أكبر،اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات،اللّه أكبر،اللهم اغفر لهذا الميت،اللّه أكبر»و الأولى أن يقول بعد التكبيره الاولى:«أشهد أن لا- إله إلا- اللّه وحده لا شريك له إلها يشتمل عليهما و ما لا يشتمل على شيء منهما كما عرفت،فإذن كيف يمكن رفع اليد عنهما،فإنه بلا موجب و مقتض.

ثم إن هنا مجموعه أخرى من الروايات المعتبره التى هى ناصّه فى عدم اعتبار دعاء خاصّ فيها كقوله عليه السّلام فى صحيحه الفضلاء:(ليس فى الصلاه على الميّت قراءه و لا دعاء مؤقّت،تدعوا بما بدا لك و أحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن و أن يبدأ بالصلاه على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله...).

(۱)و هذه الروايات تصلح أن تكون قرينه على رفع اليد عن ظهور الروايات المذكوره فى التعيين حتى عن الشهادتين فيها باعتبار أنها تدلّ على أن صلاه الميّت تبدأ بالصلاه على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فيحمل الأمر بالشهادتين حينئذ على الاستحباب.

فالنتيجه:أن هذه الروايات تدلّ على وجوب طبيعىّ الدعاء فى الصلاه على الميّت من دون الدلاله على التعيين لا- كمّا و لا كيفا.فإذن يكون الواجب فيها هو صرف وجود الدعاء الصادق على القليل و الكثير،و عليه فيجوز للمصلّى على الميّت أن يدعوا بعد كل تكبيره بدعاء سواء أ كان ذلك الدعاء هو الدعاء المشهور كمّا و كيفا أم كان دعاء آخر كذلك،كما يجوز له أن يكرّر دعاء واحدا بعد كل تكبيره و إن كان الأحوط فيها هو الكيفيّه الخاصّه المشهوره و هى الاتيان بالشهادتين بعد الأولى و بالصلاه على النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و آله عليه السّلام بعد الثانيه،و الدعاء للمؤمنين بعد الثالثه،و الدعاء للميّت بعد الرابعه،ثم الخامسه.

۱- ۱) الوسائل ج ۳ أبواب صلاه الجنازه باب ۷ ح ۱.

واحدا أحدا صمدا فردا حيا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبه و لا ولدا،و أشهد أن محمدا عبده و رسوله،أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون»و بعد الثانيه:«اللهم صلّ على محمد و آل محمد،و بارك على محمد و آل محمد،و ارحم محمدا و آل محمدا،أفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد،و صل على جميع الأنبياء و المرسلين»و بعد الثالثه:«اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات،تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات،إنك على كل شيء قدير»و بعد الرابعه:«اللهم إن هذا المسجّى قدامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به،اللهم إنك قبضت روحه إليك و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غنى عن عذابه،اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا،اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته و اغفر لنا و له،اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه و أبعده ممن يبترأ منه و يبغضه،اللهم ألحقه بنبيك و عرّف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين،اللهم اكتبه عندك فى أعلى عليين و اخلف على عقبه فى الغابرين و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرين و ارحمه و إيانا برحمتك يا أرحم الراحمين»و الأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاه: «رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَةً،وَ قِنا عَذابَ النّارِ» و إن كان الميت امرأه يقول بدل قوله«هذا المسجى»إلى آخره:«هذه المسجّاه قدّامنا أمتك و ابنه عبدك و ابنه أمتك»و أتى بسائر الضمائر مؤنثا،و إن كان الميت مستضعفا يقول بعد التكبيره الرابعه:«اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم، ربنا و أدخلهم جنات عدن التى و عدتهم و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم»و إن كان مجهول الحال يقول:«اللهم إن

كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه»و إن كان طفلا يقول:

«اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا».

مسأله ۱:لا يجوز أقل من خمسه تكبيرات إلا للتقيه أو كون الميت منافقا

[۹۶۲]مسأله ۱:لا يجوز أقل من خمسه تكبيرات إلا للتقيه أو كون الميت منافقا،و إن نقص سهوا بطلت و وجب الإعاده إذا فاتت الموالاه،و إلا أتمها.

مسأله ۲:لا يلزم الاقتصار فى الأدعيه بين التكبيرات على المأثور

[۹۶۳]مسأله ۲:لا يلزم الاقتصار فى الأدعيه بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال الأول على الشهادتين(۱)و الثانى على الصلاه على محمد و آله و الثالث على الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالغفران و فى الرابع على الدعاء للميت،و يجوز قراءه آيات القرآن و الأدعيه الأخر ما دامت صوره الصلاه محفوظه.

مسأله ۳:يجب العربيه فى الأدعيه بالقدر الواجب

[۹۶۴]مسأله ۳:يجب العربيه فى الأدعيه بالقدر الواجب،و فيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسيه و نحوها.

مسأله ۴:ليس فى صلاه الميت أذان و لا إقامه و لا قراءه الفاتحه

[۹۶۵]مسأله ۴:ليس فى صلاه الميت أذان و لا إقامه و لا قراءه الفاتحه و لا الركوع و السجود و القنوت و التشهد و السلام و لا التكبيرات الافتتاحيه و أدعيتها،و إن أتى بشىء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعه و حراما.

مسأله ۵:إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأه يجوز أن يأتى بالضمائر مذكره

[۹۶۶]مسأله ۵:إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأه يجوز أن يأتى بالضمائر مذكره بلحاظ الشخص و النعش و البدن و أن يأتى بها مؤنثه بلحاظ الجثه و الجنازه،بل مع المعلوميه أيضا يجوز ذلك،و لو أتى بالضمائر على الخلاف جهلا أو نسيانا لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاه.

مسأله ۶:إذا شك فى التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل

[۹۶۷]مسأله ۶:إذا شك فى التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل، نعم لو كان مشغولا بالدعاء بعد الثانيه أو بعد الثالثه فشك فى إتيان الأولى فى على الاحوط فيه و فيما بعده.

الأول أو الثانيه فى الثانى بنى على الإتيان(۱)،و إن كان الاحتياط أولى.

مسأله ۷:يجوز أن يقرأ الأدعيه فى الكتاب خصوصا إذا لم يكن حافظا لها

[۹۶۸]مسأله ۷:يجوز أن يقرأ الأدعيه فى الكتاب خصوصا إذا لم يكن حافظا لها.

فيه إشكال و الأظهر عدم البناء على الاتيان،لأن البناء عليه يقوم على أساس جريان قاعده التجاوز فى المسأله و جريانها يتوقّف على أن يكون الواجب بعد كل تكبيره دعاء خاصّ مقرّر من قبل الشرع فيه بحيث لو أتى بدعائه بعد الاتيان بكل منها صحّت الصلاه،و إلّا بطلت،و حينئذ فإذا دخل المصلّى فيه و شكّ فى تكبيرته جرت قاعده التجاوز و لا حاجه الى ما ذكره الماتن قدّس سرّه من التقييد،و أما بناء على ما عرفت من المأمور به بعد كل تكبيره طبيعىّ الدعاء بنحو صرف الوجود لا دعاء خاصّ مقرّر من قبل الشرع فلا تجرى القاعده لأن دخوله فى دعاء حينئذ لا يكون محقّقا للتجاوز عنها،فإذا رأى نفسه فى الصلاه على النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله مثلا و شكّ فى تكبيرتها لم تجر القاعده لعدم صدق التجاوز و كذلك إذا شكّ فى التكبيره الأولى دونها،فإن مرجع هذا الشكّ الى الشكّ فى هذه التكبيره هل هى التكبيره الأولى أو أنها الثانيه بلحاظ أن الصلاه على النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله كما يمكن أن يأتى بها بعد الثانيه يمكن أن يأتى بها بعد الأولى إذ ليس لها محلّ معيّن من قبل الشرع على الفرض و قد عرفت أن الدخول فيها لا يحقّق عنوان التجاوز عنها.

فصل فی شرائط صلاه المیت

فصل فی شرائط صلاه المیت و هی أمور:

الأول:أن یوضع المیت مستلقیا.

الثانی:أن یکون رأسه إلی یمین المصلی و رجله إلی یساره.

الثالث:أن یکون المصلی خلفه محاذیا له لا أن یکون فی أحد طرفیه إلا إذا طال صف المأمومین.

الرابع:أن یکون المیت حاضرا،فلا تصح علی الغائب و إن کان حاضرا فی البلد.

الخامس:أن لا یکون بینهما حائل کستر أو جدار(۱)،و لا یضر کون المیت فی التابوت و نحوه.

السادس:أن لا یکون بینهما بعد مفرط علی وجه لا یصدق الوقوف عنده إلا فی المأموم مع اتصال الصفوف.

السابع:أن لا یکون أحدهما أعلی من الآخر علوا مفرطا.

الثامن:استقبال المصلی القبله.

التاسع:أن یکون قائما.

هذا فیما إذا کان مانعا عن صدق الحضور،و إلّا فهو بعنوانه لیس من الشروط،و بذلک یظهر حال الشرط السادس و السابع أیضا.

العاشر:تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام و لو بأن ينوى الميت الحاضر أو ما عيّنه الإمام.

الحادى عشر:قصد القربه.

الثانى عشر:إباحه المكان(۱).

الثالث عشر:الموالاه بين التكبيرات و الأدعيه على وجه لا تمحو صوره الصلاه.

الرابع عشر:الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام،بل الأحوط(۲)كونه بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلوات الأخر.

الخامس عشر:أن تكون الصلاه بعد التغسيل و التكفين(۳)و الحنوط كما مرّ سابقا.

السادس عشر:أن يكون مستور العوره إن تعذر الكفن و لو بنحو حجر أو لبنه.

السابع عشر:إذن الولى(۴).

فيه:أن إباحه المكان ليست شرطا فى صحّه صلاه الميّت لعدم اتّحاد الواجب مع الحرام لكى يقال إن الحرام لا يعقل أن يقع مصداقا للواجب،فلو صلّى عليه فى مكان مغصوب عالما و عامدا صحّت الصلاه،غايه الأمر أنه ارتكب الحرام و عصى.

لا بأس بتركه و إن كان أولى.

على الأحوط وجوبا كما تقدّم فى المسأله(۳)من فصل الصلاه على الميّت.

على الأحوط.

مسأله ۱:لا یعتبر فی صلاه المیت الطهاره من الحدث و الخبث و إباحه اللباس و ستر العوره

[۹۶۹]مسأله ۱:لا یعتبر فی صلاه المیت الطهاره من الحدث و الخبث و إباحه اللباس و ستر العوره،و إن کان الأحوط اعتبار جمیع شرائط الصلاه حتی صفات الساتر من عدم کونه حریرا أو ذهبا أو من أجزاء ما لا یؤکل لحمه، و کذا الأحوط مراعاه ترک الموانع للصلاه کالتکلم و الضحک و الالتفات عن القبله.

مسأله ۲:إذا لم یتمکن من الصلاه قائما أصلا یجوز أن یصلی جالسا

[۹۷۰]مسأله ۲:إذا لم یتمکن من الصلاه قائما أصلا یجوز أن یصلی جالسا، و إذا دار الأمر بین القیام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار یقدم القیام،و إذا دار بین الصلاه ماشیا أو جالسا یقدم الجلوس(۱)إن خیف علی المیت من الفساد مثلا،و إلا فالأحوط الجمع.

مسأله ۳:إذا لم یمکن الاستقبال اصلا سقط

[۹۷۱]مسأله ۳:إذا لم یمکن الاستقبال اصلا سقط،و إن اشتبه صلی إلی أربع جهات(۲)إلا إذا خیف علیه الفساد فیتخیر،و إن کان بعض الجهات مظنونا صلی إلیه و إن کان الأحوط الأربع.

مسأله ۴:إذا کان المیت فی مکان مغصوب و المصلی فی مکان مباح صحت الصلاه

[۹۷۲]مسأله ۴:إذا کان المیت فی مکان مغصوب و المصلی فی مکان مباح صحت الصلاه(۳).

بل لا یبعد التخییر لأصاله البراءه عن تعیین الجلوس.

الأقوی کفایه الصلاه الی جهه واحده بمقتضی قوله علیه السّلام فی صحیحه محمد بن مسلم:(یجزئ المتحیّر أبدا أینما توجّه إذا لم یعلم أین وجه القبله) (۱)فإن بإطلاقه یعمّ المقام أیضا،هذا إذا لم یکن بعض الجهات مظنون القبله و إلّا تعیّنت الجهه المظنونه بمقتضی قوله علیه السّلام فی صحیحه زراره:(یجزئ التحرّی أبدا إذا لم یعلم أین وجه القبله) (۲).

بل و إن کان فی مکان مغصوب کما مرّ آنفا.

۱- ۱) الوسائل ج ۳ أبواب القبله باب ۸ ح ۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۳ أبواب القبله باب ۶ ح ۱.

مسأله ۵:إذا صلی علی میتین بصلاه واحده و کان مأذونا من ولیّ أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبه إلی المأذون فیه دون الآخر

[۹۷۳]مسأله ۵:إذا صلی علی میتین بصلاه واحده و کان مأذونا من ولیّ أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبه إلی المأذون فیه دون الآخر(۱).

مسأله ۶:إذا تبین بعد الصلاه أن المیت کان مکبوبا وجب الإعاده

[۹۷۴]مسأله ۶:إذا تبین بعد الصلاه أن المیت کان مکبوبا وجب الإعاده بعد جعله مستلقیا علی قفاه.

مسأله ۷:إذا لم یصلّ علی المیت حتی دفن یصلی علی قبره

[۹۷۵]مسأله ۷:إذا لم یصلّ علی المیت حتی دفن یصلی علی قبره(۲)، و کذا إذا تبین بعد الدفن بطلان الصلاه من جهه من الجهات.

مسأله ۸:إذا صلی علی القبر ثم خرج المیت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعاده الصلاه علیه

[۹۷۶]مسأله ۸:إذا صلی علی القبر ثم خرج المیت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعاده الصلاه علیه(۳).

علی الأحوط،بل لا یبعد الاجزاء کما تقدّم فی المسأله(۱)من فصل الصلاه علی المیّت.

علی الأحوط وجوبا،فإن عمده الدلیل علی ذلک قوله علیه السّلام فی صحیحه هشام بن سالم:(لا بأس أن یصلّی الرجل علی المیّت بعد الدفن) (۱)،و أما سائر الروایات فهی مخدوشه من ناحیه السند.و الصحیحه لا تدلّ علی أکثر من مشروعیّه الصلاه علی قبره و جوازها دون وجوبها.و أما أنها إذا جازت وجبت بمقتضی المطلقات الآمره بالصلاه علیه و لو کانت بعد الدفن،فلا یمکن المساعده علیه،لأن تلک المطلقات قد قیّدت بما قبل الدفن بمقتضی الروایات الدالّه علی وجوب الاتیان بها بعد الفراغ من عملیه الغسل و الکفن و قبل البداء بعملیه الدفن،فلا إطلاق لها حینئذ.

بل هی الأقوی،لأن الصلاه علی قبره إنما تکفی إذا لم یتمکّن المکلّف من الصلاه علیه مباشره،و أما مع التمکّن منها فیکشف عن بطلان الصلاه علی قبره و عدم وجوبها فی الواقع،کما إذا فرض أنه خرج عن قبره بعد ساعه من الدفن أو أکثر أو یوم أو یومین بحیث أن المیّت یظلّ باقیا علی حاله،و الفرض أن صلاه المیّت

۱- ۱) الوسائل ج ۳ أبواب القبله باب ۱۸ ح ۱.

مسأله ۹:یجوز التیمم لصلاه الجنازه و إن تمکن من الماء

[۹۷۷]مسأله ۹:یجوز التیمم لصلاه الجنازه و إن تمکن من الماء،و إن کان الأحوط(۱)الاقتصار علی صوره عدم التمکن من الوضوء أو الغسل أو صوره خوف فوت الصلاه منه.

مسأله ۱۰:الأحوط ترک التکلم فی أثناء الصلاه علی المیت

[۹۷۸]مسأله ۱۰:الأحوط ترک التکلم فی أثناء الصلاه علی المیت،و إن کان لا یبعد عدم البطلان به.

مسأله ۱۱:مع وجود من یقدر علی الصلاه قائما فی إجزاء صلاه العاجز عن القیام جالسا إشکال

[۹۷۹]مسأله ۱۱:مع وجود من یقدر علی الصلاه قائما فی إجزاء صلاه لیست موقّته بوقت خاصّ کزمان الدفن مثلا.و من هنا لو خرج من قبره قبل الصلاه فلا شبهه فی وجوبها فیکون المقام نظیر من صلّی مع التیمّم فی أوّل الوقت ثم تمکّن فی آخر الوقت من الوضوء،فإنه یکشف عن بطلان الصلاه مع التیمّم و عدم وجوبها.

نعم إذا لم یتمکّن الی أن خرج الوقت أجزأت،و لکن المقام من قبیل الفرض الأول باعتبار أن الصلاه علی المیّت لم تکن محدّده بلحاظ الوقت فمتی تمکّن من الصلاه علیه انکشف عن بطلان الصلاه علی قبره.

و دعوی:أن الاتیان بالمأمور به بالأمر الاضطراری یجزئ عن المأمور به الواقعی،إنما تتمّ فیما إذا کان الأمر الاضطراری موجودا فی الواقع و متعلّقا به فحینئذ لا مناص من الاجزاء،و أما إذا لم یکن موجودا فیه بل کان مجرّد خیال و اعتقاد فلا أثر له و ما نحن فیه کذلک لما عرفت من أن التمکّن من الصلاه علیه مباشره یکشف عن عدم تعلّق الأمر بالصلاه علی قبره واقعا و أنها غیر مشروعه.

بل هو الأظهر،لأن مشروعیّه التیمّم و کونه طهورا إنما هو فی إطار عدم التمکّن من استعمال الماء بسبب من الأسباب،و علی هذا فصلاه الجنازه و إن لم تکن مشروطه بالطهاره إلّا أنها مستحبّه فیها،فإذن استحباب التیمّم لها و کونه طهاره إنما هو فی ظرف عدم تمکّن المصلّی من الوضوء أو الغسل بجهه من الجهات.

العاجز عن القيام جالسا إشكال(۱)،بل صحتها أيضا محل إشكال.

مسأله ۱۲:إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعاده

[۹۸۰]مسأله ۱۲:إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعاده،بل و كذا إذا لم يكن موجودا من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاه،و كذا إذا عجز القادر القائم فى أثناء الصلاه فتمّمها جالسا فانها لا تجزئ عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائما.

مسأله ۱۳:إذا شک فى أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها

[۹۸۱]مسأله ۱۳:إذا شک فى أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها،و إن علم بها و شک فى صحتها و عدمها حمل على الصحه و إن كان من صلى عليه فاسقا،نعم لو علم بفسادها وجب الإعاده و إن كان المصلى معتقدا للصحه و قاطعا بها.

مسأله ۱۴:إذا صلى أحد عليه معتقدا بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده

[۹۸۲]مسأله ۱۴:إذا صلى أحد عليه معتقدا بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده(۲)،نعم لو علم علما قطعيا ببطلانها وجب عليه إتيانها و إن كان المصلى أيضا قاطعا بصحتها.

بل الظاهر عدم الاجزاء لأنها ليست مصداقا للصلاه المأمور بها فإن صلاه الميّت واجبه على طبيعىّ المكلّف الصادق عليه و على غيره،و الفرض أن الطبيعى فى ضمن غيره قادر على الصلاه عليه قائما،و معه لا تكون الصلاه جالسا مشروعه لكى تكون مجزئه.و بذلک يظهر حال المسأله الآتيه.

بل يجب عليه ذلک لأنه يرى بمقتضى تقليده أو اجتهاده أن هذه الصلاه باطله و أن ذمّته تبقى مشغوله بها،فإذن لا محاله تكون وظيفته الاتيان بها فما فى المتن من الفرق بين هذه الصوره و صوره العلم الوجدانى بالبطلان لا وجه له أصلا.

مسأله ۱۵:المصلوب بحکم الشرع لا یصلّی علیه قبل الإنزال

[۹۸۳]مسأله ۱۵:المصلوب بحکم الشرع لا یصلّی علیه قبل الإنزال،بل یصلی علیه بعد ثلاثه أیام بعد ما ینزل(۱)،و کذا إذا لم یکن بحکم الشرع لکن یجب إنزاله فورا و الصلاه علیه،و لو لم یمکن إنزاله یصلی علیه و هو مصلوب مع مراعاه الشرائط بقدر الإمکان.

مسأله ۱۶:یجوز تکرار الصلاه علی المیت

[۹۸۴]مسأله ۱۶:یجوز تکرار الصلاه علی المیت(۲)سواء اتحد المصلی أو تعدد،لکنه مکروه إلا إذا کان المیت من أهل العلم و الشرف و التقوی.

فی عدم جواز الانزال قبل ثلاثه أیام منع،بل لا یبعد وجوب إنزاله و القیام بعملیه غسله و الصلاه علیه و دفنه کغیره من الأموات،فإن روایات الانزال بعد ثلاثه أیام بأجمعها ضعیفه من ناحیه السند،فلا دلیل علیه،فإذن لا فرق بینه و بین غیره من حیث القیام بعملیه تجهیزه و عدم جواز التأخیر و لا سیّما أن بقاءه مصلوبا ثلاثه أیام هتک لحرمه المیّت المؤمن و هدر لکرامته.

فی الجواز إشکال و الأحوط أن یأتی بها بعنوان الذکر و الدعاء للمیّت لا بعنوان الصلاه،فإن مشروعیّه تکرارها مره ثانیه بحاجه الی دلیل و قد ثبتت فی موارد خاصّه بفعل النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله أو الامام علیه السّلام،و التعدّی بحاجه الی قرینه.و أما فی غیرها من الموارد فلا تثبت،لأن الروایات متعارضه،فبعضها یدلّ علی المشروعیّه و الآخر یدلّ علی عدم المشروعیّه فیسقطان فمقتضی الأصل عدمها،و لا وجه لحمل الروایات الناهیه علی الکراهه بقرینه الروایات الآمره،فان هذا الحمل إنما یصح لو کانت الروایات الناهیه ظاهره فی الحرمه التکلیفیه،و أما إذا کانت ظاهره فی الارشاد الی عدم مشروعیّه الاتیان بها مره ثانیه کما هو کذلک،و الروایات الآمره ظاهره فی الارشاد الی مشروعیّته،فلا محال لهذا الحمل.فإذن لا فرق بین کون المیّت من أهل العلم و الشرف و التقوی،و کونه من غیرهم.نعم لا بأس بعنوان الدعاء کما نصّ به فی نفس الروایات الناهیه.

مسأله ۱۷:یجب أن یکون الصلاه قبل الدفن

[۹۸۵]مسأله ۱۷:یجب أن یکون الصلاه قبل الدفن،فلا یجوز التأخیر إلی ما بعده،نعم لو دفن قبل الصلاه عصیانا أو نسیانا أو لعذر آخر أو تبین کونها فاسده و لو لکونه حال الصلاه علیه مقلوبا(۱)لا یجوز نبشه لأجل الصلاه،بل یصلی علی قبره مراعیا للشرائط من الاستقبال و غیره و إن کان بعد یوم و لیله بل و أزید أیضا إلا أن یکون بعد ما تلاشی و لم یصدق علیه الشخص المیت فحینئذ یسقط الوجوب،و إذا برز بعد الصلاه علیه بنبش أو غیره فالأحوط إعاده الصلاه علیه(۲).

مسأله ۱۸:المیت المصلی علیه قبل الدفن یجوز الصلاه علی قبره أیضا

[۹۸۶]مسأله ۱۸:المیت المصلی علیه قبل الدفن یجوز الصلاه علی قبره أیضا(۳)ما لم یمض أزید من یوم و لیله(۴)،و إذا مضی أزید من ذلک فالأحوط الترک.

مسأله ۱۹:یجوز الصلاه علی المیت فی جمیع الأوقات بلا کراهه

[۹۸۷]مسأله ۱۹:یجوز الصلاه علی المیت فی جمیع الأوقات بلا کراهه، حتی فی الأوقات التی یکره النافله فیها عند المشهور من غیر فرق بین أن یکون الصلاه علی المیت واجبه أو مستحبه.

فی وجوب إعاده الصلاه علی قبره فی هذا الفرض إشکال بل منع،حیث أن مقتضی نصّ موثقه عمّار عدم وجوب الاعاده.

بل هی الأقوی کما مرّ آنفا فی المسأله(۸).

فیه إشکال بل منع،فإنه لو قلنا بمشروعیّه تکرارها قبل الدفن لم نقل بها بعده لعدم الدلیل و اختصاصه بما قبل الدفن،و مقتضی الأصل عدمها.

لا وجه لهذا التحدید الزمنی،و لا دلیل علیه فی المسأله،کما لم یکن دلیل علی ذلک التحدید فی المسأله(۱۷)فلو التزمنا بجواز تکرارها هنا و مشروعیّته فلازمه جوازه ما دام یظلّ المیّت باقیا و لم یتلاش،و به یظهر حال ما بعده.

مسأله ۲۰:یستحب المبادره إلی الصلاه علی المیت و إن کان فی وقت فضیله الفریضه

[۹۸۸]مسأله ۲۰:یستحب المبادره إلی الصلاه علی المیت و إن کان فی وقت فضیله الفریضه(۱)،و لکن لا یبعد ترجیح تقدیم وقت الفضیله مع ضیقه، کما أن الأولی تقدیمها علی النافله و علی قضاء الفریضه،و یجب تقدیمها علی الفریضه فضلا عن النافله فی سعه الوقت إذا خیف علی المیت من الفساد،و یجب تأخیرها عن الفریضه مع ضیق وقتها و عدم الخوف علی المیت،و إذا خیف علیه مع ضیق وقت الفریضه تقدم الفریضه و یصلی علیه بعد الدفن،و إذا خیف علیه من تأخیر الدفن مع ضیق وقت الفریضه یقدم الدفن و تقضی الفریضه(۲)،و إن أمکن أن یصلی الفریضه مؤمئا صلی و لکن لا یترک القضاء أیضا.

مسأله ۲۱:لا یجوز علی الأحوط إتیان صلاه المیت فی أثناء الفریضه

[۹۸۹]مسأله ۲۱:لا یجوز علی الأحوط(۳)إتیان صلاه المیت فی أثناء الفریضه و إن لم تکن ماحیه لصورتها کما إذا اقتصر علی التکبیرات و أقل الواجبات من الأدعیه فی حال القنوت مثلا.

الظاهر تقدیم الفریضه علیها فی وقت فضیلتها دون العکس.

هذا فیما إذا لم یتمکّن من إدراک رکعه فی الوقت أیضا و إلاّ-وجب الجمع بین الاتیان بها فی هذا الحال بعد الدفن ثم القضاء،فإن مقتضی حدیث(من أدرک رکعه فی الوقت فقد أدرک الصلاه)و إن کان عدم وجوب القضاء،إلاّ أن الاشکال فی عموم هذا الحدیث لسائر الفرائض الیومیّه باعتبار أن مورده فریضه الصبح،فمن أجل ذلک یکون الاحتیاط بالجمع فی محلّه.

فی إطلاقه إشکال بل منع،فإن الاتیان بها أثناء الفریضه إن کانت ماحیه لصورتها لم تجز،و إلاّ فلا مانع منها کما إذا اقتصر علی المقدار الواجب منها بدل القنوت أو فی أثنائه.

مسأله ۲۲:إذا كان هناک میتان یجوز أن یصلّی علی کل واحد منهما منفردا

[۹۹۰]مسأله ۲۲:إذا كان هناک میتان یجوز أن یصلّی علی کل واحد منهما منفردا،و یجوز التشریک بینهما فی الصلاه فیصلی صلاه واحده علیهما و إن کانا مختلفین فی الوجوب و الاستحباب،و بعد التکبیر الرابع یأتی بضمیر التثنیه،هذا إذا لم یخف علیهما أو علی أحدهما من الفساد،و إلا وجب التشریک أو تقدیم من یخاف فساده.

مسأله ۲۳:إذا حضر فی أثناء الصلاه علی المیت میت آخر یتخیر المصلی بین وجوه

[۹۹۱]مسأله ۲۳:إذا حضر فی أثناء الصلاه علی المیت میت آخر یتخیر المصلی بین وجوه:

الأول:أن یتم الصلاه علی الأول ثم یأتی بالصلاه علی الثانی.

الثانی:قطع الصلاه و استئنافها بنحو التشریک.

الثالث:التشریک فی التکبیرات الباقیه و إتیان الدعاء لکل منهما بما یخصه و الإتیان ببقیه الصلاه للثانی بعد تمام صلاه الأول،مثلا إذا حضر قبل التکبیر الثالث یکبر و یأتی بوظیفه صلاه الأول و هی الدعاء للمؤمنین و المؤمنات و بالشهادتین لصلاه المیت الثانی،و بعد التکبیر الرابع یأتی بالدعاء للمیت الأول و بالصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله للمیت الثانی،و بعد الخامسه تتم صلاه الأول و یأتی للثانی بوظیفه التکبیر الثالث،و هکذا یتم بقیه صلاته،و یتخیر فی تقدیم وظیفه المیت الأول أو الثانی بعد کل تکبیر مشترک،هذا مع عدم الخوف علی واحد منهما،و أما إذا خیف علی الأول یتعین الوجه الأول،و إذا خیف علی الثانی یتعین الوجه الثانی أو تقدیم الصلاه علی الثانی بعد القطع،و إذا خیف علیهما معا یلاحظ قله الزمان فی القطع و التشریک بالنسبه إلیهما إن أمکن، و إلا فالأحوط عدم القطع(۱).

بل الأظهر أنه مخیّر بینه مع التشریک فی المقدار الباقی،و بین أن یقطع

فصل فی آداب الصلاه علی المیت

فصل فی آداب الصلاه علی المیت و هی أمور:

الأول:أن یکون المصلی علی طهاره من الوضوء أو الغسل أو التیمم، و قد مر جواز التیمم مع وجدان الماء أیضا إن خاف فوت الصلاه لو أراد الوضوء بل مطلقا(۱).

الثانی:أن یقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذکر،و عند صدر المرأه بل مطلق الأنثی،و یتخیر فی الخنثی،و لو شرّک بین الذکر و الأنثی فی الصلاه جعل وسط الرجل فی قبال صدر المرأه لیدرک الاستحباب بالنسبه إلی کل منهما.

الثالث:أن یکون المصلی حافیا،بل یکره الصلاه بالحذاء دون مثل الخف و الجورب.

الرابع:رفع الیدین عند التکبیر الأول بل عند الجمیع علی الأقوی.

الخامس:أن یقف قریبا من الجنازه بحیث لو هبّت الریح وصل ثوبه إلیها.

السادس:أن یرفع الإمام صوته بالتکبیرات بل الأدعیه أیضا،و أن یسرّ و یستأنف الصلاه لهما.

مرّ الکلام فیه فی المسأله(۹)من فصل شرائط الصلاه علی المیّت.

المأموم.

السابع:اختيار المواضع المعتاده للصلاه التى هى مظان الاجتماع و كثره المصلين.

الثامن:أن لا توقع فى المساجد،فانه مكروه عدا مسجد الحرام.

التاسع:ان تكون بالجماعه،و إن كان يكفى المنفرد و لو امرأه.

العاشر:أن يقف المأموم خلف الامام و إن كان واحدا،بخلاف اليوميه، حيث يستحب وقوفه إن كان واحدا إلى جنبه(۱).

الحادى عشر:الاجتهاد فى الدعاء للميت و المؤمنين.

الثانى عشر:أن يقول قبل الصلاه:«الصلاه»ثلاث مرات.

الثالث عشر:أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعه فى صف وحدها.

الرابع عشر:رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء،لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصيه و الورود.

مسأله ۱:إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاه على كل واحد منفردا

[۹۹۲]مسأله ۱:إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاه على كل واحد منفردا.

و إن أراد التشريك فهو على وجهين:

الأول:أن يوضع الجميع قدام المصلى مع المحاذاه،و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأه جعل الرجل أقرب إلى المصلى حرا كان أو عبدا،كما أنه لو اجتمع الحر و العبد جعل الحر أقرب إليه،و لو اجتمع الطفل مع المرأه جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين و كان حرا،و لو كانوا متساوين فى الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيله و نحوها من الصفات الدينيه،و مع بل هو الأظهر لظهور الروايات فى ذلك على ما سيأتى فى محلّه.

التساوی فالقرعه،و کل هذا علی الاولویه لا الوجوب،فیجوز بأی وجه اتفق.

الثانی:أن یجعل الجمیع صفا واحدا و یقوم المصلی وسط الصف بأن یجعل رأس کل عند ألیه الآخر شبه الدرج،و یراعی فی الدعاء لهم بعد التکبیر الرابع تثنیه الضمیر أو جمعه و تذکیره و تأنیثه،و یجوز التذکیر فی الجمیع بلحاظ لفظ المیت،کما أنه یجوز التأنیث بلحاظ الجنازه.

ص:۲۶۴

فصل فی الدفن

فصل فی الدفن یجب کفایه دفن المیت بمعنی مواراته فی الارض بحیث یؤمن علی جسده من السباع و من إیذاء ریحه للناس،و لا- یجوز وضعه فی بناء أو فی تابوت و لو من حجر بحیث یؤمن من الأمرین مع القدره علی الدفن تحت الأرض،نعم مع عدم الإمکان لا بأس بهما،و الأقوی کفایه(۱)مجرد المواراه فی الأرض بحیث یؤمن من الأمرین من جهه عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناک،لکن الأحوط کون الحفیره علی الوجه المذکور و إن کان الأمن حاصلا بدونه.

مسأله ۱:یجب کون الدفن مستقبل القبله علی جنبه الأیمن

[۹۹۳]مسأله ۱:یجب کون الدفن مستقبل القبله علی جنبه الأیمن بحیث یکون رأسه إلی المغرب(۲)و رجله إلی المشرق،و کذا فی الجسد بلا- رأس،بل الظاهر عدم کفایه ذلک،فإن المتبادر من کلمه الدفن بمناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه المواراه المطلقه فی باطن الأرض التی تحافظ علی المیّت من العوامل و المضارّ الخارجیه و تمنع عنه الوحوش و الطیور و تکفّ رائحته الکریهه و أضرارها عن الناس و إن لم تکن هناک وحوش و طیور و أناس لأن الحفره التی یدفن فیها المیّت لا بدّ أن تکون کذلک.

هذا فیما إذا دفن المیّت فی طرف شمال الکعبه،و أما إذا دفن فی طرف جنوبها فالأمر بالعکس تماما و إذا دفن فی طرف غربها جعل رأسه الی الجنوب،و أما

فی الرأس بلا جسد(۱)،بل فی الصدر وحده،بل فی کل جزء یمکن فیه ذلک.

[۹۹۴]مسأله ۲:إذا مات میت فی السفینه فان أمکن التأخیر لیدفن فی الأرض بلا عسر وجب ذلک،و إن لم یمکن لخوف فساده أو لمنع مانع یغسّل و یکفّن و یحنّط و یصلّی علیه و یوضع فی خابیه و یوکأ رأسها و یلقی فی البحر مستقبل القبله علی الأحوط،و إن کان الأقوی عدم وجوب الاستقبال،أو یثقل المیت بحجر أو نحوه بوضعه فی رجله و یلقی فی البحر کذلک،و الأحوط(۲) مع الإمکان اختیار الوجه الأول،کذا إذا خیف علی المیت من نبش العدو قبره و تمثیله.

مسأله ۳:إذا ماتت کافره کتابیه أو غیر کتابیه و مات فی بطنها ولد من مسلم بنکاح

[۹۹۵]مسأله ۳:إذا ماتت کافره کتابیه أو غیر کتابیه و مات فی بطنها ولد من مسلم بنکاح أو شبهه أو ملک یمین تدفن مستدبره للقبله علی جانبها إذا دفن فی طرف شرقها فیجعل رأسه الی الشمال،فیختلف ذلک باختلاف البلاد شمالا و جنوبا و شرقا و غربا بالنسبه الی الکعبه.

علی الأحوط فیه و فیما بعده حیث لا دلیل علی ذلک غیر صحیحه یعقوب بن یقطین الدالّه علی أن المیّت وضع فی القبر علی کیفیّه خاصّه،من دون دلالتها علی تعیینها،و لکن عمل المتشرّعه فی الخارج بما أنه قد جری علی الدفن بالکیفیّه المذکوره فیکشف عن ثبوتها فی زمان المعصومین علیهم السّلام و أنها وصلت إلیهم یدا بید،و لا نحرز أن عملهم قد جری علی الدفن کذلک فی أجزاء المیّت أیضا و إن کان الاحتیاط فی محلّه.

بل هو الأظهر للنصّ،و أما الوجه الثانی فهو و إن کان منصوصا علیه إلّا أن نصوصه ساقطه سندا.

الأيسر(۱)على وجه يكون الولـد فى بطنهـا مسـتقبلا،و الأحوط العمل بـذلك فى مطلق الجنين و لو لـم تلـج الروح فيه،بل لا يخلو عن قوه(۲).

مسأله ۴:لا يعتبر فى الدفن قصد القربه

[۹۹۶]مسأله ۴:لا يعتبر فى الدفن قصد القربه،بل يكفى دفن الصبى إذا علم أنه أتى به بشرائطه و لو علم أنه ما قصد القربه.

مسأله ۵:إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير و الآجر و نحو ذلك

[۹۹۷] مسأله ۵:إذا خيـف على الميـت مـن إخراج السـبع إيـاه وجـب إحكـام القـبر بمـا يـوجب حفظـه مـن القير و الآـجر و نحو ذلك،كما أن فى السفينه إذا أريد القاؤه فى البحر لا بد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر(۳)إياه بمجرد الإلقاء.

مسأله ۶:مئونه الإلقاء فى البحر من الحجر أو الحديد الذى يثقل به

[۹۹۸]مسأله ۶:مئونه الإلقاء فى البحر من الحجر أو الحديد الذى يثقل به أو الخابيه التى يوضع فيها تخرج من أصل التركه،و كذا فى الآجر و القير و الساروج فى موضع الحاجه إليها.

مسأله ۷:يشترط فى الدفن أيضا إذن الولى كالصلاه و غيرها

[۹۹۹]مسأله ۷:يشترط فى الدفن أيضا إذن الولى(۴)كالصلاه و غيرها.

مسأله ۸:إذا اشتبهت القبله يعمل بالظن

[۱۰۰۰]مسأله ۸:إذا اشتبهت القبله يعمل بالظن،و مع عدمه أيضا يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم و لو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت و لا بالمباشرين.

على الأـحوط لمـا مرّ من أن الـدليل على وجوب الـدفن مسـتقبل القبله على الجـانب الأـيمن لبىّ و هو عمل المتشرّعه و شـموله للمسأله لا يخلو عن إشكال.

فى القوّه إشكال بل منع فيما إذا لم تلج الروح فيه.

هذا إذا كان بلع الحيوان له هتكا لحرمته و إلّا لم يجب اختياره.

فى الاشتراط إشكال بل منع و قد تقدّم تفصيل ذلك فى المسأله(۱)من فصل مراتب الأولياء.

مسأله ۹:الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين

[۱۰۰۱]مسأله ۹:الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا(۱)من الطرفين إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلما،و أما إذا كان الزنا من أحد الطرفين و كان الطرف الآخر مسلما فلا إشكال فى جريان أحكام المسلم عليه.

مسأله ۱۰:لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكفار

[۱۰۰۲]مسأله ۱۰:لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكفار(۲)،كما لا يجوز العكس أيضا،نعم إذا اشتبه المسلم و الكافر يجوز دفنهما فى مقبره المسلمين،و إذا دفن أحدهما فى مقبره الآخرين يجوز النبش،أما الكافر فلعدم الحرمه له،و أما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

مسأله ۱۱:لا يجوز دفن المسلم فى مثل المزبله و البالوعه و نحوهما

[۱۰۰۳]مسأله ۱۱:لا يجوز دفن المسلم فى مثل المزبله و البالوعه و نحوهما مما هو هتك لحرمته.

مسأله ۱۲:لا يجوز الدفن فى المكان المغصوب

[۱۰۰۴]مسأله ۱۲:لا يجوز الدفن فى المكان المغصوب،و كذا فى الأراضى الموقوفه لغير الدفن فلا يجوز الدفن فى المساجد و المدارس و نحوهما،كما لا يجوز الدفن فى قبر الغير قبل اندراس ميته(۳).

بل لا شبهه فيه لأنه ولد للمسلم كسائر أولاده،فلا فرق بينهما إلّا فى أنه ولد له من عمل محرّم،و أما عدم التوارث فهو ثابت بدليل خاص.

هذا فيما إذا كان هدرا لكرامته و هتكا لحرمته،و إلّا فالجواز غير بعيد،إذ لا دليل عليه غير دعوى الاجماع المبتيّه على أن حرمه المؤمن ميّتا كحرمته حيّا.

بل الظاهر الجواز،لأنه ليس كالدفن فى المساجد أو المدارس أو الحسينيّات،فإنه لما كان على خلاف جهه الوقف لم يجز،و أما القبر فهو ليس ملكا للميّت و لا متعلّقا لحقه فإن من حقّه أن يكون فيه بملاك أن إخراجه منه هدر لكرامته و هتك لحرمته،و أما دفن ميّت آخر فيه بحيث لا يستلزم عنوانا ثانويّا كالهتك أو نحوه

مسأله ۱۳:یجب دفن الأجزاء المبانه من المیت حتی الشعر و السن و الظفر

[۱۰۰۵]مسأله ۱۳:یجب دفن الأجزاء المبانه من المیت(۱)حتی الشعر و السن و الظفر،و أما السن أو الظفر من الحی فلا یجب دفنهما و إن کان معهما شیء یسیر من اللحم،نعم یستحب دفنهما،بل یستحب حفظهما حتی یدفنا معه،کما یظهر من وصیه مولانا الباقر للصادق(علیهما السلام)و عن أمیر المؤمنین علیه السّلام:أن النبی صلّی اللّه علیه و آله أمر بدفن أربعه:الشعر و السن و الظفر و الدم، و عن عائشه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله:أنه أمر بدفن سبعه أشیاء:الاربعه المذکوره و الحیض و المشیمه و العلقه.

مسأله ۱۴:إذا مات شخص فی البئر و لم یمکن إخراجه یجب أن یسدّ و یجعل قبرا له

[۱۰۰۶]مسأله ۱۴:إذا مات شخص فی البئر و لم یمکن إخراجه یجب أن یسدّ و یجعل قبرا له.

مسأله ۱۵:إذا مات الجنین فی بطن الحامل و خیف علیها من بقائه وجب التوصل إلی إخراجه بالأرفق فالأرفق

[۱۰۰۷]مسأله ۱۵:إذا مات الجنین فی بطن الحامل و خیف علیها من بقائه وجب التوصل إلی إخراجه بالأرفق فالأرفق و لو بتقطیعه قطعه قطعه،و یجب أن یکون المباشره النساء أو زوجها،و مع عدمهما فالمحارم من الرجال،فان کما إذا کان قبره منبوشا فلا مانع منه.

علی الأحوط؛حیث أن عمده الدلیل علیه الاجماع المدّعی فی المسأله، و هو غیر تام.و أما مرسله ابن أبی عمیر فمضافا الی أنها ضعیفه سندا من جهه الارسال فیمکن المناقشه فی دلالتها أیضا باعتبار أن مدلولها مباشره هو وجوب جعل الجزء الساقط من المیّت فی کفنه لا وجوب دفنه کذلک.و علی هذا فکما یحتمل أن یکون ذلک مقدّمه لدفنه الواجب شرعا مع المیّت یحتمل أن یکون ذلک حفاظا علی کرامه المیّت و احترامه لا أنه مقدّمه له و إلّا لکان الأولی الأمر به مباشره بلا حاجه الی تطویل المسافه و التغییر فی صیغه التعبیر،فإذن لا ظهور للمرسله فی وجوب الدفن تعبّدا.

تعذر فالأجانب حفظا لنفسها المحترمه،و لو ماتت الحامل و كان الجنين حيا وجب إخراجه و لو بشق بطنها فيشق جنبها الأيسر و يخرج الطفل ثم يخاط و تدفن،و لا فرق فی ذلک بين رجاء حياه الطفل بعد الإخراج و عدمه،و لو خيف مع حياتهما علی کل منهما انتظر حتی يقضی(۱).

فصل فی المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده

فصل فی المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده و هی أمور:

الأول:أن يکون عمق القبر إلی الترقوه أو إلی قامه،و يحتمل کراهه الأزيد.

الثانی:أن يجعل له لحد مما يلی القبله فی الأرض الصلبه بأن يحفر بقدر بدن الميت فی الطول و العرض و بمقدار ما يمکن جلوس الميت فيه فی العمق،و يشقّ فی الأرض الرخوه وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت و يسقف عليه.

الثالث:أن يدفن فی المقبره القريبه علی ما ذکره بعض العلماء إلا أن يکون فی البعيده مزيه بان کانت مقبره للصلحاء أو کان الزائرون هناک أزيد.

هذا بالنسبه الی شخص ثالث فإنه لا يجوز له أن يقتل أحدهما مقدّمه لحياه الآخر،و أما الأم فلا مانع من أن تقوم بقتل ولدها مقدّمه لحياتها إذ لا يجب عليها القضاء علی نفسها مقدّمه لحياه ولدها،هذا فيما إذا علمت بموت أحدهما،و أما إذا لم تعلم و احتملت بقاء کليهما علی قيد الحياه فلا يجوز لها قتل ولدها.

الرابع:أن يوضع الجنازه دون القبر بـذراعين أو ثلاثه أو أزيـد من ذلك ثم ينقل قليلا و يوضع ثم ينقل قليلا و يوضع ثم ينقل فى الثالثه مترسلا ليأخذ الميت أهبته،بل يكره أن يدخل فى القبر دفعه فإن للقبر أهوالا عظيمه.

الخامس:إن كان الميت رجلا يوضع فى الـدفعه الأخيره بحيث يكون رأسه عنـد ما يلى رجلى الميت فى القبر ثم يدخل فى القبر طولا من طرف رأسه أى يدخل رأسه أوّلا،و إن كان امرأه توضع فى طرف القبله ثم تدخل عرضا.

السادس:أن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأه.

السابع:أن يسلّ من نعشه سلّا فيرسل إلى القبر برفق.

الثامن:الـدعاء عنـد السـل من النعش بأن يقول:«بسم اللّه و باللّه و على مله رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك،اللهم افسح له فى قبره،و لقّنه حجته،و ثبّته بالقول الثابت،و قنا و إياه عذاب القبر».و عند معاينه القبر:

«اللهم اجعله روضه من ريـاض الجنه،و لا تجعله حفره من حفر النار»و عنـد الوضع فى القبر يقول:«اللهم عبـدك و ابن عبـدك و ابـن أمتـك نزل بـك و أنت خير منزول به»و بعـد الوضـع فيه يقـول:«اللهم جـاف الأـرض عن جنـبيه،و صاعـد عمله،و لقّه منك رضوانـا»و عنـد وضـعه فى اللحـد يقول:«بسم اللّه و بـاللّه و على مله رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله»ثم يقرأ فاتحه الكتاب و آيه الكرسـى و المعوذتين و قـل هو اللّه أحـد و يقول:«أعوذ بـاللّه من الشـيطان الرجيم»و مـا دام مشـتغلا بالتشـريج يقول:«اللهم صـل وحدته،و آنس وحشته،و آمن روعته،و أسكنه من رحمتك رحمه تغنيه بها عن رحمه من سواك،فإنما رحمتك للظالمين»و عند الخروج من القبر يقول:«إنا للّه و إنا إليه راجعون،اللهم ارفع درجته فى عليّين و اخلف على عقبه فى الغابرين و عندك نحتسبه يا رب العالمين»و عند إهاله التراب

علیه یقول:«إنا للّه و إنا إلیه راجعون،اللهم جاف الأرض عن جنبیه،و اصعد إلیک بروحه،و لقه منک رضوانا،و أسکن قبره من رحمتک ما تغنیه به عن رحمه من سواک»و أیضا یقول:«إیمانا بک و تصدیقا ببعثک،هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله،اللهم زدنا إیمانا و تسلیما».

التاسع:أن تحل عقد الکفن بعد الوضع فی القبر،و یبدأ من طرف الرأس.

العاشر:أن یحسر عن وجهه و یجعل خده علی الأرض و یعمل له و ساده من تراب.

الحادی عشر:أن یسند ظهره بلبنه أو مدره لئلا یستلقی علی قفاه.

الثانی عشر:جعل مقدار لبنه من تربه الحسین علیه السّلام تلقاء وجهه بحیث لا تصل إلیها النجاسه بعد الانفجار.

الثالث عشر:تلقینه بعد الوضع فی اللحد قبل الستر باللبن،بأن یضرب بیده علی منکبه الأیمن و یضع یده الیسری علی منکبه الأیسر بقوه و یدنی فمه إلی أذنه و یحرکه تحریکا شدیدا ثم یقول:«یا فلان بن فلان اسمع افهم»ثلاث مرات،«اللّه ربک،و محمد نبیک،و الإسلام دینک،و القرآن کتابک،و علی إمامک،و الحسن إمامک إلی آخر الأئمه علیهم السّلام أ فهمت یا فلان»و یعید علیه هذا التلقین ثلاث مرات،ثم یقول:«ثبتک اللّه بالقول الثابت هداک اللّه الی صراط مستقیم عرف اللّه بینک و بین أولیائک فی مستقر من رحمته،اللهم جاف الأرض عن جنبیه و اصعد بروحه إلیک و لقه منک برهانا،اللهم عفوک عفوک».

و أجمع کلمه فی التلقین أن یقول:«اسمع افهم یا فلان بن فلان»ثلاث مرات ذاکرا اسمه و اسم أبیه،ثم یقول:«هل أنت علی العهد الذی فارقتنا علیه من شهاده أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له،و أن محمدا صلّی اللّه علیه و آله عبده و رسوله

و سید النبیین و خاتم المرسلین،و أن علیا أمیر المؤمنین و سید الوصیین و إمام افترض اللّه طاعته علی العالمین،و أن الحسن و الحسین و علی بن الحسین و محمد بن علی و جعفر بن محمد و موسی بن جعفر و علی بن موسی و محمد بن علی و علی بن محمد و الحسین ابن علی و القائم الحجه المهدی(صلوات اللّه علیهم)أئمه المؤمنین و حجج اللّه علی الخلق أجمعین،و أئمتک أئمه هدی بک أبرار،یا فلان بن فلان إذا أتاک الملکان المقربان رسولین من عند اللّه تبارک و تعالی و سألاک عن ربک و عن نبیک و عن دینک و عن کتابک و عن قبلتک و عن أئمتک فلا تخف و لا تحزن و قل فی جوابهما:اللّه ربی،و محمد صلّی اللّه علیه و آله نبیّی، و الإسلام دینی،و القرآن کتابی و الکعبه قبلتی،و أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب إمامی،و الحسن بن علی المجتبی إمامی،و الحسین بن علی الشهید بکربلاء إمامی،و علی زین العابدین إمامی،و محمد الباقر إمامی،و جعفر الصادق إمامی،و موسی الکاظم إمامی،و علی الرضا إمامی،و محمد الجواد إمامی،و علی الهادی إمامی،و الحسن العسکری إمامی،و الحجه المنتظر إمامی،هؤلاء صلوات اللّه علیهم أجمعین أئمتی و سادتی و قادتی و شفعائی، بهم أتولی و من أعدائهم أتبرأ فی الدنیا و الآخره،ثم اعلم یا فلان بن فلان أن اللّه تبارک و تعالی نعم الرب،و أن محمدا صلّی اللّه علیه و آله نعم الرسول،و أن علی بن أبی طالب و أولاده المعصومین الأئمه الاثنی عشر نعم الأئمه،و أن ما جاء به محمد صلّی اللّه علیه و آله حق،و أن الموت حق،و سؤال منکر و نکیر فی القبر حق،و البعث حق و النشور حق،و الصراط حق،و المیزان حق،و تطایر الکتب حق و أن الجنه حق،و النار حق،و أن الساعه آتیه لا ریب فیها،و أن اللّه یبعث من فی القبور»، ثم یقول:«أ فهمت یا فلان»و فی الحدیث أنه یقول فهمت ثم یقول:«ثبتک اللّه بالقول الثابت،و هداک اللّه إلی صراط مستقیم،عرّف اللّه بینک و بین أولیائک فی

مستقر من رحمته»ثم يقول:«اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليك،و لقّه منك برهانا،اللهم عفوك عفوك»و الأولى أن يلقن بما ذكر من العربى و بلسان الميت أيضا إن كان غير عربى.

الرابع عشر:أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه، و الأولى الابتداء من طرف رأسه،و إن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

الخامس عشر:أن يخرج المباشر من طرف الرجلين،فإنه باب القبر.

السادس عشر:أن يكون من يضعه فى القبر على طهاره مكشوف الرأس نازعا عمامته و رداءه و نعليه بل و خفيه إلا لضروره.

السابع عشر:أن يهيل غير ذى رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلا:«إنا للّه و إنا إليه راجعون»على ما مر.

الثامن عشر:أن يكون المباشر لوضع المرأه فى القبر محارمها أو زوجها،و مع عدمهم فأرحامها،و إلا فالأجانب،و لا يبعد أن يكون الأولى بالنسبه إلى الرجل الأجانب.

التاسع عشر:رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومه أو مفرجه.

العشرون:تربيع القبر بمعنى كونه ذا أربع زوايا قائمه،و تسطيحه،و يكره تسنيمه بل تركه أحوط.

الحادى و العشرون:أن يجعل على القبر علامه.

الثانى و العشرون:أن يرشّ عليه الماء،و الأولى أن يستقبل القبله و يبتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ثم يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء،و لا يبعد استحباب الرشّ إلى أربعين يوما أو أربعين شهرا.

الثالث و العشرون:أن يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها،و الأولى أن يكون مستقبل القبله و من طرف رأس الميت،و استحباب الوضع المذكور آكد بالنسبه إلى من لم يصلّ على الميت، و إذا كان الميت هاشميا فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد فى غمز اليد،و يستحب أن يقول حين الوضع:«بسم اللّه ختمتك من الشيطان أن يدخلك»و أيضا يستحب أن يقرأ مستقبلا للقبله سبع مرات إنا أنزلناه و أن يستغفر له و يقول:«اللهم جاف الأرض عن جنبيه،و اصعد إليك روحه،و لقّه منك رضوانا،و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك»أو يقول:«اللهم ارحم غربته،و صل وحدته،و آنس وحشته،و آمن روعته و أفض عليه من رحمتك،و أسكن إليه من برد عفوك و سعه غفرانك و رحمتك ما يستغنى بها عن رحمه من سواك و احشره مع من كان يتولاه»و لا يختص هذه الكيفيه بهذه الحاله،بل يستحب عند زياره كل مؤمن قراءه إنا أنزلناه سبع مرات و طلب المغفره و قراءه الدعاء المذكور.

الرابع و العشرون:أن يلقنه الولى أو من يأذن له تلقينا آخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر،فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه،فالتلقين يستحب فى ثلاثه مواضع:حال الاحتضار و بعد الوضع فى القبر و بعد الدفن و رجوع الحاضرين،و بعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضا،و يستحب الاستقبال حال التلقين،و ينبغى فى التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس و قبض القبر بالكفن.

الخامس و العشرون:أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب عند رأسه.

السادس و العشرون:أن يجعل فى فمه فصّ عقيق مكتوب عليه:«لا إله

إلا اللّه ربی،محمد نبیّی،علی و الحسن و الحسین-إلی آخر الأئمه-أئمتی».

السابع و العشرون:أن یوضع علی قبره شیء من الحصی علی ما ذکره بعضهم،و الأولی کونها حمرا.

الثامن و العشرون:تعزیه المصاب و تسلیته قبل الدفن و بعده،و الثانی أفضل،و المرجع فیها إلی العرف،و یکفی فی ثوابها رؤیه المصاب إیاه،و لا حدّ لزمانها،و لو أدّت إلی تجدید حزن قد نسی کان ترکها أولی،و یجوز الجلوس للتعزیه و لا حدّ له أیضا،و حدّه بعضهم بیومین أو ثلاثه،و بعضهم علی أن الأزید من یوم مکروه،و لکن إن کان الجلوس بقصد قراءه القرآن و الدعاء لا یبعد رجحانه.

التاسع و العشرون:إرسال الطعام إلی أهل المیت ثلاثه أیام،و یکره الأکل عندهم،و فی خبر أنه عمل أهل الجاهلیه.

الثلاثون:شهاده أربعین أو خمسین من المؤمنین للمیت بخیر بأن یقولون:«اللهم إنا لا نعلم منه إلا خیرا و أنت أعلم به منّا».

الواحد و الثلاثون:البکاء علی المؤمن.

الثانی و الثلاثون:أن یسلّی صاحب المصیبه نفسه بتذکر موت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فانه أعظم المصائب.

الثالث و الثلاثون:الصبر علی المصیبه و الاحتساب و التأسی بالأنبیاء و الأوصیاء و الصلحاء خصوصا فی موت الأولاد.

الرابع و الثلاثون:قول«إنا للّه و إنا إلیه راجعون»کلما تذکر.

الخامس و الثلاثون:زیاره قبور المؤمنین و السلام علیهم،یقول:

«السلام علیکم یا أهل الدیار-الخ»و قراءه القرآن و طلب الرحمه و المغفره لهم، و یتأکد فی یوم الاثنین و الخمیس خصوصا عصره و صبیحه السبت للرجال

و النساء بشرط عدم الجزع و الصبر،و يستحب أن يقول:«السلام على أهل الديار من المؤمنين،رحم اللّه المتقدمين منكم و المتأخرين،و إنا إن شاء اللّه بكم لاحقون»،و يستحب للزائر أن يضع يده على القبر و أن يكون مستقبلا و أن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات،و يستحب أيضا قراءه الحمد و المعوذتين و آيه الكرسى كل منها ثلاث مرات،و الأولى أن يكون جالسا مستقبل القبله و يجوز قائما،و يستحب أيضا قراءه يس،و يستحب أيضا أن يقول:«بسم اللّه الرحمن الرحيم،السلام على أهل لا إله إلا اللّه،من أهل لا- إله إلا- اللّه،يا أهل لا- إله إلا اللّه، كيف وجدتم قول لا إله إلا اللّه،من لا إله إلا اللّه،يا لا إله إلا اللّه،بحق لا إله إلا اللّه، اغفر لمن قال لا إله إلا اللّه،و احشرنا فى زمره من قال لا إله إلا اللّه،محمد رسول اللّه،على ولى اللّه».

السادس و الثلاثون:طلب الحاجه عند قبر الوالدين.

السابع و الثلاثون:إحكام بناء القبر.

الثامن و الثلاثون:دفن الأقارب متقاربين.

التاسع و الثلاثون:التحميد و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون:صلاه الهديه ليله الدفن،و هى-على روايه-ركعتان يقرأ فى الاولى الحمد و آيه الكرسى و فى الثانيه الحمد و القدر عشر مرات و يقول بعد الصلاه:«اللهم صل على محمد و آل محمد،و ابعث ثوابها إلى قبر فلان».و فى روايه أخرى فى الركعه الاولى الحمد و قل هو اللّه أحد مرتين و فى الثانيه الحمد و التكاثر عشر مرات،و إن أتى بالكيفيتين كان أولى،و تكفى صلاه واحده من شخص واحد،و إتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود و الخصوصيه،كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب،

و الأحوط قراءه آيه الكرسى إلى هُمْ فِيها خالِدُونَ ،الظاهر أن وقته تمام الليل و إن كان الأولى أوّله بعد العشاء،و لو أتى بغير الكيفيه المذكوره سهوا أعاد و لو كان بترك آيه من إنا أنزلناه و آيه من آيه الكرسى،و لو نسى من أخذ الأجره عليها فتركها أو ترك شيئا منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها،و إن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها،و إن علم برضاه أتى بالصلاه فى وقت آخر و أهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود.

مسأله ۱:إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتبات أو أخّر الدفن إلى مده فصلاه ليله الدفن تؤخر إلى ليله الدفن

[۱۰۰۸]مسأله ۱:إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتبات أو أخّر الدفن إلى مده فصلاه ليله الدفن تؤخر إلى ليله الدفن.

مسأله ۲:لا فرق فى استحباب التعزيه لأهل المصيبه بين الرجال و النساء حتى الشابات منهن

[۱۰۰۹]مسأله ۲:لا فرق فى استحباب التعزيه لأهل المصيبه بين الرجال و النساء حتى الشابات منهن متحرزا عما تكون به الفتنه،و لا بأس بتعزيه أهل الذمه مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحه تقتضى ذلك.

مسأله ۳:يستحب الوصيه بمال لطعام مأتمه بعد موته

[۱۰۱۰]مسأله ۳:يستحب الوصيه بمال لطعام مأتمه بعد موته.

فصل فى مكروهات الدفن

فصل فى مكروهات الدفن و هى أيضا أمور:

الأول:دفن ميتين فى قبر واحد،بل قيل بحرمته مطلقا،و قيل بحرمته مع كون أحدهما امرأه أجنبيه،و الأقوى الجواز مطلقا مع الكراهه،نعم الأحوط الترك إلا لضروره،و معها فالأولى جعل حائل بينهما.و كذا يكره حمل جنازه الرجل و المرأه على سرير واحد،و الأحوط تركه أيضا.

الثانى:فرش القبر بالساج و نحوه من الآجر و الحجر إلا إذا كانت الأرض

نديه،و أما فرش ظهر القبر بالآجر و نحوه فلا بأس به،كما أن فرشه بمثل حصير و قطيفه لا بأس به و إن قيل بكراهته أيضا.

الثالث:نزول الأب فى قبر ولـده خوفا من جزعه و فوات أجره،بل إذا خيف من ذلك فى سائر الأرحام أيضا يكون مكروها،بل قد يقال بكراهه نزول الأرحام مطلقا إلا الزوج فى قبر زوجته و المحرم فى قبر محارمه.

الرابع:أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب،فانه يورث قساوه القلب.

الخامس:سدّ القبر بتراب غير ترابه،و كذا تطيينه بغير ترابه،فإنه ثقل على الميّت.

السادس:تجصيصه أو تطيينه لغير ضروره و إمكان الإحكام المندوب بدونه،و القدر المتيقن من الكراهه إنما هو بالنسبه إلى باطن القبر لا ظاهره و إن قيل بالإطلاق.

السابع:تجديد القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء و الأوصياء و الصلحاء و العلماء.

الثامن:تسنيمه،بل الأحوط تركه.

التاسع:البناء عليه عدا قبور من ذكر،و الظاهر عدم كراهه الدفن تحت البناء و السقف.

العاشر:اتخاذ المقبره مسجدا إلا مقبره الأنبياء و الأئمه عليهم السّلام و العلماء.

الحادى عشر:المقام على القبور إلا الأنبياء عليهم السّلام و الأئمه عليهم السّلام.

الثانى عشر:الجلوس على القبر.

الثالث عشر:البول و الغائط فى المقابر.

الرابع عشر:الضحك فى المقابر.

الخامس عشر:الدفن فى الدور.

السادس عشر:تنجيس القبور و تكثيفها بما يوجب هتك حرمه الميت.

السابع عشر:المشى على القبر من غير ضروره.

الثامن عشر:الاتّكاء على القبر.

التاسع عشر:إنزال الميت فى القبر بغته من غير أن توضع الجنازه قريبا منه ثم ترفع و توضع فى دفعات كما مر.

العشرون:رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.

الحادى و العشرون:نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلا إلى المشاهد المشرفه و الأماكن المقدسه و المواضع المحترمه كالنقل من عرفات إلى مكه و النقل إلى النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر و سؤال الملكين و إلى كربلاء و الكاظميه و سائر قبور الأئمه بل إلى مقابر العلماء و الصلحاء،بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعيه،و الظاهر عدم الفرق فى جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده،و من قال بحرمه الثانى فمراده ما إذا استلزم النبش،و إلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبىّ أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلا،ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفه و إن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذيه المسلمين،فإن من تمسك بهم فاز، و من أتاهم فقد نجا،و من لجأ إليهم أمن،و من اعتصم بهم فقد اعتصم باللّه تعالى،و المتوسل بهم غير خائب(صلوات اللّه عليهم أجمعين.).

مسأله ۱:يجوز البكاء على الميت و لو كان مع الصوت

[۱۰۱۱]مسأله ۱:يجوز البكاء على الميت و لو كان مع الصوت،بل قد يكون راجحا كما إذا كان مسكنا للحزن و حرقه القلب بشرط أن لا يكون منافيا للرضا بقضاء اللّه،و لا فرق بين الرحم و غيره،بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال،و الخبر الذى

ينقل من أن الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى: وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى و أما البكاء المشتمل على الجزع و عدم الصبر فجائز ما لم يكن مقرونا بعدم الرضا بقضاء اللّه،نعم يوجب حبط الأجر،و لا يبعد كراهته.

مسأله ۲:يجوز النوح على الميت بالنظم و النثر ما لم يتضمن الكذب

[۱۰۱۲]مسأله ۲:يجوز النوح على الميت بالنظم و النثر ما لم يتضمن الكذب و ما لم يكن مشتملا على الويل و الثبور،لكن يكره فى الليل،و يجوز أخذ الأجره عليه إذا لم يكن بالباطل،لكن الأولى أن لا يشترط أوّلا.

مسأله ۳:لا يجوز اللطم و الخدش و جزّ الشعر

[۱۰۱۳]مسأله ۳:لا يجوز اللطم و الخدش و جزّ الشعر(۱)بل و الصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط،و كذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب و الأخ،و الأحوط تركه فيهما أيضا.

مسأله ۴:فى جز المرأه شعرها فى المصيبه كفاره

[۱۰۱۴]مسأله ۴:فى جز المرأه شعرها فى المصيبه كفاره(۲)شهر رمضان، و فى نتفه كفاره اليمين،و كذا فى خدشها وجهها.

مسأله ۵:فى شق الرجل ثوبه فى موت زوجته أو ولده كفاره اليمين

[۱۰۱۵]مسأله ۵:فى شق الرجل ثوبه فى موت زوجته أو ولده كفاره اليمين، و هى إطعام عشره مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام.

مسأله ۶:يحرم نبش قبر المؤمن و إن كان طفلا أو مجنونا إلا مع العلم باندراسه و صيرورته ترابا

[۱۰۱۶]مسأله ۶:يحرم نبش قبر المؤمن و إن كان طفلا أو مجنونا إلا مع العلم باندراسه و صيرورته ترابا،و لا يكفى الظن به،و إن بقى عظما فإن كان صلبا ففى جواز نبشه إشكال،و أما مع كونه مجرد صوره بحيث يصير ترابا بأدنى حركه على الأحوط،بل لا يبعد الجواز لضعف الروايات الناهيه عنها سندا فلا تصلح لإثبات الحرمه،و به يظهر حال ما بعده.

فى الكفاره إشكال،بل منع فيه و فيما بعده حيث أنها لم ترد إلّا فى روايه سدير و هى ضعيفه و بذلك يظهر حال المسأله الآتيه إذ لا دليل عليها إلّا هذه الروايه.

فالظاهر جوازه،نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء و العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمه عليهم السّلام و لو بعد الاندراس و إن طالت المده سيما المتخذ منها مزارا أو مستجارا،و الظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت،فلو أخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرم، و الأولى الإناطه بالعرف و هتك الحرمه،و كذا لا يصدق النبش إذا كان الميت فى سرداب و فتح بابه لوضع ميت آخر خصوصا إذا لم يظهر جسد الميت، و كذا إذا كان الميت موضوعا على وجه الأرض و بنى عليه بناء لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصيانا فإن إخراجه لا يكون من النبش،و كذا إذا كان فى تابوت من صخره أو نحوه.

مسأله ۷:يستثنى من حرمه النبش موارد

[۱۰۱۷]مسأله ۷:يستثنى من حرمه النبش موارد:

الأول:إذا دفن فى المكان المغصوب عدوانا أو جهلا أو نسيانا،فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه،و كذا إذا كان كفنه مغصوبا أو دفن معه مال مغصوب،بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته إلى الوراث فيجوز نبشه لإخراجه،نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه،كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

الثانى:إذا كان مدفونا بلا غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كون كفنه على غير الوجه الشرعى كما إذا كان من جلد الميته أو غير المأكول أو حريرا فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجبا لهتكه،و أما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتعذر غيره ففى جواز نبشه

إشكال(۱)،و أما إذا دفن بلا- صلاه أو تبين بطلانها فلا- يجوز النبش لأجلها بل يصلى على قبره،و مثل ترك الغسل فى جواز النبش ما لو وضع فى القبر على غير القبله و لو جهلا أو نسيانا.

الثالث:إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤيه جسده.

الرابع:لدفن بعض أجزائه المبانه،منه معه(۲)،لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده.

الخامس:إذا دفن فى مقبره لا يناسبه كما إذا دفن فى مقبره الكفار أو دفن معه كافر أو دفن فى مزبله أو بالوعه أو نحو ذلك من الأمكنه الموجبه لهتك حرمته.

السادس:لنقله إلى المشاهد المشرفه و الأماكن المعظمه-على الأقوى- و إن لم يوص بذلك،و إن كان الأحوط الترك مع عدم الوصيه.

السابع:إذا كان موضوعا فى تابوت و دفن كذلك،فانه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده،و الأولى مع إراده النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفيه،فانه خال عن الإشكال(۳)،أو أقل إشكالا.

هذا لا ينسجم مع ما ذكره فى المسأله(۱۰)من كيفيّه غسل الميّت حيث يظهر من احتياطه هناك فى وجوب اعاده الغسل فيما إذا اتّفق خروجه بعد الدفن،أنه لا- يرى جواز النبش فى مفروض المسأله لأجل إعادته،و لكن تقدّم فى تلك المسأله أن الأظهر وجوب النبش فيها إذا لم يؤدّ الى أضرار تلحق بالميّت أو هتك حرمته و هدر كرامته.

على الأحوط كما تقدّم فى المسأله(۱۳)من فصل الدفن.

الظاهر أنه فيه إشكالا،لأن المتفاهم العرفى من الروايات الآمره بدفن

الثامن:إذا دفن بغير إذن الولى(۱).

التاسع:إذا أوصى بدفنه فى مكان معين و خولف عصيانا أو جهلا أو نسيانا.

العاشر:إذا دعت ضروره إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهم.

الحادى عشر:إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوّ.

الثانى عشر:إذا أوصى بنبشه و نقله بعد مده إلى الأماكن المشرفه،بل يمكن أن يقال بجوازه فى كل مورد يكون هناك رجحان شرعى من جهه من الجهات و لم يكن موجبا لهتك حرمته أو لأذيه الناس،و ذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمه النبش إلّا الإجماع و هو أمر لبّى و القدر المتيقن منه غير هذه الموارد،لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.

مسأله ۸:يجوز تخريب آثار القبور التى علم اندراس ميتها ما عدا ما ذكر من قبور العلماء و الصلحاء،و أولاد الأئمه عليهم السّلام

[۱۰۱۸]مسأله ۸:يجوز تخريب آثار القبور التى علم اندراس ميتها ما عدا ما ذكر من قبور العلماء و الصلحاء،و أولاد الأئمه عليهم السّلام سيما إذا كانت فى المقبره الموقوفه للمسلمين مع حاجتهم،و كذا فى الأراضى المباحه،و لكن الأحوط الميّت فى الأرض مواراته فى بطنها،و أما إذا وضع فى الصندوق و التابوت و دفن فى الأرض فلا يصدق عليه عنوان المواراه فيها التى هى الواجبه شرعا،فإن تلك المواراه مواراه فى الصندوق لا فى الأرض،فإذن لا تجوز العمليه المذكوره و إن كانت مؤقّته فإن فيها تأجيلا للدفن الواجب شرعا إلّا أن يقال أن عدم جواز تأجيل الدفن إنما هو بملاك احترامه و الحفاظ على كرامته لا لدليل لفظىّ تعبّدى.و بما أن القيام بتلك العمليه لا يستلزم هتكا لحرمته و هدرا لكرامته و إن استلزم تأخير الدفن فلا مانع منه.

تقدم الاشكال فى اعتبار إذن الولىّ فى صحّه القيام بتجهيزات الميّت،بل لا يبعد عدم اعتباره و عليه فالدفن المذكور محكوم بالصحّه فلا يجوز نبشه.

عدم التخريب مع عدم الحاجه(۱)،خصوصا فی المباحه و غیر الموقوفه.

مسأله ۹:إذا لم یعلم أنه قبر مؤمن أو کافر فالأحوط عدم نبشه

[۱۰۱۹]مسأله ۹:إذا لم یعلم أنه قبر مؤمن أو کافر فالأحوط عدم نبشه(۲)مع عدم العلم باندارسه أو کونه فی مقبره الکفار.

مسأله ۱۰:إذا دفن المیت فی ملک الغیر بغیر رضاه لا یجب علیه الرضا ببقائه

[۱۰۲۰]مسأله ۱۰:إذا دفن المیت فی ملک الغیر بغیر رضاه لا یجب علیه الرضا ببقائه و لو کان بالعوض،و إن کان الدفن بغیر العدوان من جهل أو نسیان فله أن یطالب بالنبش أو یباشره،و کذا إذا دفن مال للغیر مع المیت،لکن الأولی بل الأحوط قبول العوض أو الإعراض.

مسأله ۱۱:إذا أذن فی دفن میت فی ملکه لا یجوز له أن یرجع فی إذنه بعد الدفن

[۱۰۲۱]مسأله ۱۱:إذا أذن فی دفن میت فی ملکه لا یجوز له أن یرجع فی إذنه بعد الدفن سواء کان مع العوض أو بدونه،لأنه المقدم علی ذلک فیشمله دلیل حرمه النبش،و هذا بخلاف ما إذا أذن فی الصلاه فی داره فإنه یجوز له الرجوع فی أثناء الصلاه و یجب علی المصلی قطعها فی سعه الوقت،فإن حرمه القطع إنما هی بالنسبه إلی المصلی فقط بخلاف حرمه النبش فانه لا فرق فیه بین المباشر و غیره،نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع فی القبر قبل أن یسدّ بالتراب،هذا إذا لم یکن الإذن فی عقد لازم،و إلا فلیس له الرجوع مطلقا.

مسأله ۱۲:إذا خرج المیت المدفون فی ملک الغیر بإذنه بنبش نابش أو سیل أو سبع أو نحو ذلک لا یجب علیه الرضا و الإذن بدفنه ثانیا

[۱۰۲۲]مسأله ۱۲:إذا خرج المیت المدفون فی ملک الغیر بإذنه بنبش نابش أو سیل أو سبع أو نحو ذلک لا یجب علیه الرضا و الإذن بدفنه ثانیا فی ذلک الظاهر عدم الفرق بین الصورتین،فان کان التخریب هتکا للمیت و هدرا لکرامته لم یجز و الاّ فلا مانع منه بلا فرق بین الصورتین.

بل الأظهر جوازه لأن حرمه النبش إنما هی بملاک أن فیه هتکا لحرمه المیّت المؤمن و هدرا لکرامته،و أما إذا لم یکن مؤمنا فلا مانع منه،و أما إذا شکّ فی إیمانه کما فی المقام،فمقتضی الأصل عدمه و یترتّب علیه جواز نبشه.

المكان،بل له الرجوع عن إذنه إلا إذا كان لازما عليه بعقد لازم.

مسأله ۱۳:إذا دفن فی مکان مباح فخرج بأحد المذکورات لا یجب دفنه ثانیا فی ذلک المکان

[۱۰۲۳]مسأله ۱۳:إذا دفن فی مکان مباح فخرج بأحد المذکورات لا یجب دفنه ثانیا فی ذلک المکان،بل یجوز أن یدفن فی مکان آخر،و الأحوط الاستئذان من الولی فی الدفن الثانی أیضا(۱)،نعم إذا کان عظما مجردا أو نحو ذلک لا یبعد عدم اعتبار إذنه و إن کان أحوط مع إمکانه.

مسأله ۱۴:یکره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه

[۱۰۲۴]مسأله ۱۴:یکره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه إلا إذا کان هناک جهه رجحان فیه.

مسأله ۱۵:من الأمکنه التی یستحب الدفن فیها و یجوز النقل إلیها الحرم

[۱۰۲۵]مسأله ۱۵:من الأمکنه التی یستحب الدفن فیها و یجوز النقل إلیها الحرم،و مکه أرجح من سائر مواضعه،و فی بعض الأخبار أن الدفن فی الحرم(۲)،یوجب الأمن من الفزع الأکبر،و فی بعضها استحباب نقل المیت من عرفات إلی مکه المعظمه.

مسأله ۱۶:ینبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء کان فی حال المرض أو الصحه

[۱۰۲۶]مسأله ۱۶:ینبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء کان فی حال المرض أو الصحه،و یرجح أن یدخل قبره و یقرأ القرآن فیه.

مسأله ۱۷:یستحب بذل الأرض لدفن المؤمن

[۱۰۲۷]مسأله ۱۷:یستحب بذل الأرض لدفن المؤمن،کما یستحب بذل الکفن له و إن کان غنیا،ففی الخبر:«من کفن مؤمنا کان کمن ضمن کسوته إلی یوم القیامه».

مسأله ۱۸:یستحب المباشره لحفر قبر المؤمن

[۱۰۲۸]مسأله ۱۸:یستحب المباشره لحفر قبر المؤمن،ففی الخبر:«من حفر لمؤمن قبرا کان کمن بوّأه بیتا موافقا إلی یوم القیامه».

لا بأس بترکه.نعم بناء علی أن إذن الولیّ یکون معتبرا فلا بدّ من الاستئذان منه فیه أیضا لأنه دفن آخر جدید.

الروایه معتبره.

مسأله ۱۹:یستحب مباشره غسل المیت

[۱۰۲۹]مسأله ۱۹:یستحب مباشره غسل المیت،ففی الخبر:«کان فیما ناجی اللّه به موسی علیه السّلام ربّه قال:یا ربّ ما لمن غسل الموتی؟فقال:أغسله من ذنوبه کما ولدته أمه».

مسأله ۲۰:یستحب للإنسان إعداد الکفن و جعله فی بیته و تکرار النظر إلیه

[۱۰۳۰]مسأله ۲۰:یستحب للإنسان إعداد الکفن و جعله فی بیته و تکرار النظر إلیه،ففی الحدیث:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«إذا أعدّ الرجل کفنه کان مأجورا کلما نظر إلیه»،فی خبر آخر:«لم یکتب من الغافلین و کان مأجورا کلما نظر إلیه».

فصل فی الأغسال المندوبه

اشاره

فصل فی الأغسال المندوبه و هی کثیره،و عدّ بعضهم سبعا و أربعین،و بعضهم أنهاها إلی خمسین و بعضهم إلی أزید من ستین و بعضهم إلی سبع و ثمانین و بعضهم إلی مائه.

و هی أقسام:زمانیه و مکانیه و فعلیه إما للفعل الذی یرید أن یفعل أو للفعل الذی فعله،و المکانیه أیضا فی الحقیقه فعلیه،لأنها إما للدخول فی مکان أو للکون فیه،

فصل فی الأغسال الزمانیه

اشاره

أما الزمانیه فأغسال:

أحدها:غسل الجمعه

أحدها:غسل الجمعه،و رجحانه من الضروریات،و کذا تأکد استحبابه معلوم من الشرع،و الأخبار فی الحث علیه کثیره،و فی بعضها أنه«یکون طهاره له من الجمعه إلی الجمعه»،و فی آخر:«غسل یوم الجمعه طهور و کفاره لما بینهما من الذنوب من الجمعه إلی الجمعه».و فی جمله منها التعبیر بالوجوب،ففی الخبر:«أنه واجب علی کل ذکر أو أنثی من حر أو عبد» و فی آخر عن غسل یوم الجمعه فقال علیه السّلام:«واجب علی کل ذکر و أنثی من حر أو عبد»و فی ثالث:«الغسل واجب یوم الجمعه»،و فی رابع قال الراوی:«کیف صار غسل الجمعه واجبا،فقال:علیه السّلام:إن اللّه أتم صلاه الفریضه بصلاه النافله...

إلی أن قال:و أتمّ وضوء النافله بغسل یوم الجمعه»و فی خامس:«لا یترکه إلا فاسق»و فی سادس:عمن نسیه حتی صلی قال علیه السّلام:«إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل و یعید الصلاه و إن مضی الوقت فقد جازت صلاته»إلی غیر ذلک،و لذا ذهب جماعه إلی وجوبه منهم الکلینی و الصدوق و شیخنا البهائی علی ما نقل

عنهم،لكن الأقوى استحبابه و الوجوب فى الأخبار منزل على تأكد الاستحباب،و فيها قرائن كثيره على إراده هذا المعنى،فلا ينبغى الإشكال فى عدم وجوبه و إن كان الأحوط عدم تركه.

مسأله ۱:وقت غسل الجمعه من طلوع الفجر الثانى إلى الزوال

[۱۰۳۱]مسأله ۱:وقت غسل الجمعه من طلوع الفجر الثانى إلى الزوال(۱)، و بعده إلى آخر يوم السبت قضاء،لكن الأولى و الأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعه أن ينوى القربه من غير تعرض للأداء و القضاء،كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتى به بعنوان القضاء فى نهار السبت لا فى ليله،و آخر وقت قضائه غروب يوم السبت،و احتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع لكنه مشكل،نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبيه، لعدم الدليل عليه إلا الرضوى الغير المعلوم كونه منه عليه السّلام.

مسأله ۲:يجوز تقديم غسل الجمعه يوم الخميس

[۱۰۳۲]مسأله ۲:يجوز تقديم غسل الجمعه يوم الخميس(۲)بل ليله الجمعه إذا خاف إعواز الماء يومها،أما تقديمه ليله الخميس فمشكل،نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود،لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الأسبوع أيضا،و لا دليل عليه،و إذا قدّمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعه يستحب إعادته،و إن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت،و أما إذا لم بل الى الغروب على الاقوى،فان موثقه ابن بكير ظاهره فى تحديد وقته بما بين طلوع الفجر و غروب الشمس و ليس فى قبالها ما يدل على انه ينتهى الى الزوال لكى يصلح ان يكون معارضا لها أو مقدما عليها.

فى الحكم بالجواز إشكال بل منع،نعم لا بأس بالاتيان به رجاء.و به يظهر حال تقديمه ليله الجمعه.

يتمكن من أدائه يوم الجمعه فلا يستحب قضاؤه(۱)،و إذا دار الأمر بين التقديم و القضاء فالأولى اختيار الأول.

مسأله ۳:يستحب أن يقول حين الاغتسال

[۱۰۳۳]مسأله ۳:يستحب أن يقول حين الاغتسال:

«أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له،و أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد،و اجعلنى من التوّابين و اجعلنى من المتطهرين».

مسأله ۴:لا فرق فى استحباب غسل الجمعه بين الرجل و المرأه و الحاضر و المسافر

[۱۰۳۴]مسأله ۴:لا فرق فى استحباب غسل الجمعه بين الرجل و المرأه و الحاضر و المسافر و الحر و العبد و من يصلى الجمعه و من يصلى الظهر،بل الأقوى استحبابه للصبى المميز،نعم يشترط فى العبد إذن المولى إذا كان منافيا لحقه بل الأحوط مطلقا،و بالنسبه إلى الرجال آكد،بل فى بعض الأخبار رخصه تركه للنساء.

مسأله ۵:يستفاد من بعض الأخبار كراهه تركه

[۱۰۳۵]مسأله ۵:يستفاد من بعض الأخبار كراهه تركه،بل فى بعضها الأمر باستغفار التارك،و عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال فى مقام التوبيخ لشخص:

«و اللّه لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعه،فإنه لا يزال فى طهر إلى الجمعه الأخرى».

مسأله ۶:إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعه لا لإعواز الماء بل لأمر آخر

[۱۰۳۶]مسأله ۶:إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعه لا لإعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد بل يستحبّ و تدلّ عليه موثقه سماعه بن مهران و عبد الله بن بكير، و عليه فإذا فات فى يوم الجمعه استحبّ الاتيان به يوم السبت،و به يظهر حال ما إذا دار الأمر بين التقديم و القضاء.

جواز تقديمه أيضا يوم الخميس(۱)،و إن كان الأولى عدم قصد الخصوصيه و الورود بل الإتيان به برجاء المطلوبيه.

مسأله ۷:إذا شرع فى الغسل يوم الخميس من جهه خوف إعواز الماء يوم الجمعه فتبين فى الأثناء وجوده و تمكنه منه يومها

[۱۰۳۷]مسأله ۷:إذا شرع فى الغسل يوم الخميس من جهه خوف إعواز الماء يوم الجمعه فتبين فى الأثناء وجوده و تمكنه منه يومها بطل غسله،و لا يجوز إتمامه بهذا العنوان و العدول منه إلى غسل آخر مستحب إلا إذا كان من الأول قاصدا للأمرين.

مسأله ۸:الأولى إتيانه قريبا من الزوال

[۱۰۳۸]مسأله ۸:الأولى إتيانه قريبا من الزوال،و إن كان يجزئ من طلوع الفجر إليه كما مر.

مسأله ۹:ذكر بعض العلماء أن فى القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل

[۱۰۳۹]مسأله ۹:ذكر بعض العلماء أن فى القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل،فإتيانه فى صبيحه السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعد،و كذا فى التقديم،فعصر يوم الخميس أولى من صبحه،و هكذا،و لا يخلو عن وجه و إن لم يكن واضحا،و أما أفضليه ما بعد الزوال من يوم الجمعه من يوم السبت فلا إشكال فيه و إن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى(۲).

مسأله ۱۰:إذا نذر غسل الجمعه وجب عليه

[۱۰۴۰]مسأله ۱۰:إذا نذر غسل الجمعه وجب عليه،و مع تركه عمدا تجب الكفاره،و الأحوط قضاؤه يوم السبت(۳)،و كذا إذا تركه سهوا أو لعدم التمكن تقدّم أن جواز التقديم فى صوره اعواز الماء و عدم كفايته للغسل الذى هو مورد النصّ غير ثابت من جهه ضعفه سندا فضلا عن مفروض المسأله.

بل الأقوى كما مرّ من أن ما بعد الزوال من يوم الجمعه أداء القضاء.

فى الاحتياط إشكال بل منع،فإن لا قضاء لما كان بأمر جديد فهو بحاجه الى دليل يدلّ عليه و لا دليل فى المقام على وجوب قضاء المنذور.

منه(۱)فإن الأحوط قضاؤه،و أما الكفاره فلا تجب إلا مع التعمد.

مسأله ۱۱:إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء

[۱۰۴۱]مسأله ۱۱:إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعه فلا يبعد الصحه خصوصا إذا قصد الأمر الواقعى و كان الاشتباه فى التطبيق،و كذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعه فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت،و أما لو قصد غسلا آخر غير غسل الجمعه أو قصد الجمعه فتبين كونه مأمورا بغسل آخر ففى الصحه إشكال إلا إذا قصد الأمر الفعلى الواقعى و كان الاشتباه فى التطبيق.

مسأله ۱۲:غسل الجمعه لا ينقض بشىء من الحدث الأصغر و الأكبر

[۱۰۴۲]مسأله ۱۲:غسل الجمعه لا ينقض بشىء من الحدث الأصغر و الأكبر،إذا المقصود ايجاده يوم الجمعه و قد حصل.

مسأله ۱۳:الأقوى صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض

[۱۰۴۳]مسأله ۱۳:الأقوى صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض،بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

مسأله ۱۴:إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم و يجزئ

[۱۰۴۴]مسأله ۱۴:إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم و يجزئ،نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب.

الثانى:من الأغسال الزمانيه:أغسال ليالى شهر رمضان

الثانى:من الأغسال الزمانيه:أغسال ليالى شهر رمضان،يستحب الغسل فى ليالى الأفراد من شهر رمضان(۲)و تمام ليالى العشر الأخير، الظاهر بطلان النذر فى هذا الفرض حيث أن صحّته مشروطه بتمكّن الناذر من القيام بالمنذور فى ظرفه فإذا لم يتمكّن منه كشف عن عدم انعقاده.

فى استحباب الغسل فيها محلّ إشكال بل منع،إلّا بناء على تماميّه قاعده التسامح فى أدلّه السنن و هى غير تامّه،نعم قد ثبت استحباب الغسل فى الليله الأولى

و يستحب فى ليله الثالث و العشرين غسل آخر فى آخر الليل،و أيضا يستحب الغسل فى اليوم الأول منه(۱)،فعلى هذا الأغسال المستحبه فيه اثنان و عشرون،و قيل باستحباب الغسل فى جميع لياليه حتى ليالى الأزواج، و عليه يصير اثنان و ثلاثون،و لكن لا دليل عليه،لكن الإتيان لاحتمال المطلوبيه فى ليالى الأزواج من العشرين الأولىين لا بأس به،و الآكد منها ليالى القدر و ليله النصف و ليله سبعه عشر و الخمس و عشرين و السبع و عشرين و التسع و عشرين منه.

مسأله ۱۵:يستحب أن يكون الغسل فى الليله الاولى و اليوم الأول من شهر رمضان فى الماء الجارى

[۱۰۴۵]مسأله ۱۵:يستحب أن يكون الغسل فى الليله الاولى و اليوم الأول من شهر رمضان فى الماء الجارى،كما أنه يستحب أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفا من الماء ليأمن من حكه البدن،و لكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل.

مسأله ۱۶:وقت غسل الليالى تمام الليل و إن كان الأولى إتيانها أول الليل

[۱۰۴۶]مسأله ۱۶:وقت غسل الليالى تمام الليل و إن كان الأولى إتيانها أول الليل،بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارنا له ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره،نعم لا يبعد فى ليالى العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب و العشاء لما نقل من فعل النبى(صلى الله عليه و آله)،و قد مر أن الغسل الثانى فى ليله الثالثه و العشرين فى آخره.

مسأله ۱۷:إذا ترک الغسل الأول فى الليله الثالثه و العشرين

[۱۰۴۷]مسأله ۱۷:إذا ترک الغسل الأول فى الليله الثالثه و العشرين فى أول من شهر رمضان و ليله السابع عشر و التاسع عشر و الحادى و العشرين و الثالث و العشرين و الرابع و العشرين و السابع و العشرين.و أما فى سائر ليالى شهر رمضان من الأفراد و الأزواج لم يثبت استحبابه شرعا،نعم لا بأس بالاتيان به فيها رجاء.

لم يثبت استحبابه شرعا.نعم لا بأس بالاتيان به رجاء.

الليـل لاـ يبعـد كفايه الغسل الثانى عنه،و الأولى أن يأتى بهما آخر الليل برجاء المطلوبيه خصوصا مع الفصل بينهما.و يجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل و قصد الأمرين.

مسأله ۱۸:لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث الأكبر و الأصغر

[۱۰۴۸]مسأله ۱۸:لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث الأكبر و الأصغر كما فى غسل الجمعه.

الثالث:غسل يومى العيدين الفطر و الأضحى

الثالث:غسل يومى العيدين الفطر و الأضحى،و هو من السنن المؤكده حتى أنه ورد فى بعض الأخبار:«أنه لو نسى غسل يوم العيد حتى صـلى إن كـان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيـد الصـلاه،و إن مضـى الوقت فقـد جازت صـلاته»،و فى خبر آخر عن غسـل الأضـحى فقال عليه السّـلام:«واجب إلا بمنى»و هو منزل على تأكد الاسـتحباب لصـراحه جمله من الأخبار فى عدم وجوبه،و وقته بعـد الفجر إلى الزوال و يحتمل إلى الغروب(۱)،و الأولى عـدم نيه الورود إذا أتى به بعد الزوال،كما أن الأولى إتيانه قبل صـلاه العيد لتكون مع الغسل، و يسـتحب فى غسل عيد الفطر أن يكون فى نهر،و مع عدمه أن يباشـر بنفسه الاستقاء بتخشع و أن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط و يبالغ فى التستر و أن يقول عند إرادته:«اللهم إيمانا بك و تصديقا بكتابك و اتباع سنه نبيك»، ثم يقـول:«بسم اللّه»و يغتسـل،و يقول بعـد الغسـل:«اللهم اجعله كفـاره لـذنوبى و طهورا لـدينى،اللهم أذهب عنى الـدنس»،و الأـولى إعمال هذه الآداب فى غسل يوم الأضحى أيضا لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر،و كذا هذا هو الاظهر فانه مقتضى اطلاق ما دل على استحباب غسل يومها حيث ان اليوم اسم لما بين طلوع الشمس الى غروبها.

يستحب الغسل فى ليله الفطر(۱)،و وقته من أولها إلى الفجر،و الأولى إتيانه أول الليل،و فى بعض الاخبار:«إذا غربت الشمس فاغتسل».و الأولى إتيانه ليله الأضحى أيضا لا بقصد الورود لاختصاص النص بليله الفطر.

الرابع:غسل يوم الترويه

الرابع:غسل يوم الترويه،و هو الثامن من ذى الحجه،و وقته تمام اليوم.

الخامس:غسل يوم عرفه

الخامس:غسل يوم عرفه،و هو أيضا ممتد إلى الغروب و الأولى عند الزوال منه،و لا فرق فيه بين من كان فى عرفات أو سائر البلدان.

السادس:غسل أيام من رجب

السادس:غسل أيام من رجب(۲)،و هى أوله و وسطه و آخره،و يوم السابع و العشرين منه و هو يوم المبعث،و وقتها من الفجر إلى الغروب،و عن الكفعمى و المجلسى استحبابه فى ليله المبعث أيضا،و لا بأس به لا بقصد الورود.

السابع:غسل يوم الغدير

السابع:غسل يوم الغدير(۳)و الأولى إتيانه قبل الزوال منه.

الثامن:يوم المباهله

الثامن:يوم المباهله(۴)،و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه على الأقوى و ان قيل:انه يوم الحادى و العشرين،و قيل:انه يوم الخامس فى استحبابه إشكال بل منع،إلّا بناء على قاعده التسامح فى أدلّه السنن.

الأقوى عدم ثبوت استحباب الغسل فى هذه الأيام إلّا بناء على تماميّه قاعده التسامح.نعم لا بأس بالاتيان به رجاء،و كذا لم يثبت استحباب الغسل فى يوم المبعث.

الأظهر عدم ثبوت استحبابه و إن كان الاستحباب معروفا،إلّا بناء على قاعده التسامح.نعم لا بأس بالاتيان به رجاء.

فيه:أن استحباب الغسل فى يوم المباهله و إن كان مشهورا إلّا أنه لا دليل عليه.نعم إن المستحبّ هو الغسل من أجل المباهله،كما هو ظاهر الروايه.

و العشرين،و قيل:انه يوم السابع و العشرين منه و لا بأس بالغسل فى هذه الايام لا بقصد الورود.

[التاسع:يوم النصف من شعبان]

التاسع:يوم النصف من شعبان(۱).

[العاشر:يوم المولود]

العاشر:يوم المولود،و هو السابع عشر من ربيع الأول.

[الحادى عشر:يوم النيروز]

الحادى عشر:يوم النيروز.

[الثانى عشر:يوم التاسع من ربيع الأول]

الثانى عشر:يوم التاسع من ربيع الأول.

[الثالث عشر:يوم دحو الأرض]

الثالث عشر:يوم دحو الأرض،و هو الخامس و العشرين من ذى القعده.

[الرابع عشر:كل ليله من ليالى الجمعه على ما قيل]

الرابع عشر:كل ليله من ليالى الجمعه على ما قيل،بل فى كل زمان شريف على ما قاله بعضهم،و لا بأس بهما لا بقصد الورود.

[مسأله ۱۹:لا قضاء للأغسال الزمانيه إذا جاز وقتها]

[۱۰۴۹]مسأله ۱۹:لا قضاء للأغسال الزمانيه إذا جاز وقتها كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها إلا غسل الجمعه كما مر(۲)،لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفه فى الأضحى،و عن الشهيد استحباب قضائها أجمع و كذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها و وجه الأمرين غير واضح،لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

[مسأله ۲۰:ربما قيل بكون الغسل مستحبا نفسيا]

[۱۰۵۰]مسأله ۲۰:ربما قيل بكون الغسل مستحبا نفسيا،فيشرع الإتيان به فى كل زمان من غير نظر إلى سبب أو غايه و وجهه غير واضح،و لا بأس به لا بقصد الورود.

لم يثبت استحباب الغسل فيه و لا فى يوم المولود،و لا فى يوم النيروز، و لا فى يوم التاسع من ربيع الأول،و لا فى يوم دحو

الأرض،و لا فی کل لیله من لیالی الجمعه.نعم لا بأس بالاتیان به فی هذه الأیام رجاء.

قد مرّ عدم ثبوت استحباب تقدیم غسل الجمعه فی المسأله(۲)من هذا الفصل.

ص:۲۹۶

فصل فی الأغسال المکانیه

فصل فی الأغسال المکانیه أی الذی یستحب عند إراده الدخول فی مکان،و هی الغسل لدخول حرم مکه و للدخول فیها و لدخول مسجدها(۱) و کعبتها و لدخول حرم المدینه و للدخول فیها و لدخول مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله،و کذا للدخول فی سائر المشاهد المشرفه للأئمه علیهم السّلام و وقتها قبل الدخول عند إرادته،و لا یبعد استحبابها بعد الدخول للکون فیها إذا لم یغتسل قبله،کما لا یبعد کفایه غسل واحد(۲) فی أول الیوم أو أول اللیل للدخول إلی آخره،بل لا یبعد عدم الحاجه إلی التکرار مع التکرر،کما أنه لا یبعد جواز التداخل أیضا فیما لو أراد دخول الحرم و مکه و المسجد و الکعبه فی ذلک الیوم فیغتسل غسلا واحدا للجمیع،و کذا بالنسبه إلی المدینه و حرمها و مسجدها.

۱- الظاهر عدم استحباب الغسل للدخول فیه،و کذلک الحال فی مسجد النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سائر المشاهد المشرّفه.نعم قد ثبت استحباب الغسل لدخول حرم مکّه و المدینه و لدخولهما و دخول الکعبه.

۲- هذا فیما إذا لم یتخلّل الحدث بینهما و إلاّ فلا یکفی حیث أن الظاهر من الروایات بمناسبه الحکم و الموضوع أن یکون الدخول فی تلک الأماکن المشرّفه مع الطهاره الغسلیّه و مع تخلّل الحدث لا یکون الدخول فیها مع الطهاره الغسلیّه و به یظهر حال ما بعده.

مسأله ۱:حکی عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إراده الدخول فی کل مکان شریف

[۱۰۵۱]مسأله ۱:حکی عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إراده الدخول فی کل مکان شریف،و وجهه غیر واضح،و لا بأس به لا بقصد الورود.

فصل فی الأغسال الفعلیه

اشاره

فصل فی الأغسال الفعلیه.

و قد مر أنها قسمان:

القسم الأول:ما یکون مستحبا لأجل الفعل الذی یرید أن یفعله،و هی أغسال:

أحدها:للإحرام(۱)،و عن بعض العلماء وجوبه.

الثانی:للطواف سواء کان طواف الحج أو العمره أو طواف النساء بل للطواف المندوب أیضا.

الثالث:للوقوف بعرفات.

الرابع:للوقوف بالمشعر.

الخامس:للذبح و النحر.

السادس:للحلق،و عن بعضهم استحبابه لرمی الجمار أیضا.

ما ذکره الماتن قدّس سرّه فی هذا الفصل من الأغسال لم یثبت استحباب أکثر منها شرعا و إنما الثابت استحباب مجموعه منها کالغسل للإحرام من إحرام الحجّ أو العمره،و للطواف و للوقوف بعرفات و الذبح و النحر و الحلق و الاستخاره و الاستسقاء و المباهله و المولود و ترک صلاه الکسوف مع احتراق القرص کلّه و مسّ المیّت بعد تغسیله.

السابع:لزياره أحد المعصومين من قريب أو بعيد.

الثامن:لرؤيه أحد الأئمه عليهم السّلام فى المنام،كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السّلام أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال و يناجيهم فيراهم فى المنام.

التاسع:لصلاه الحاجه بل لطلب الحاجه مطلقا.

العاشر:لصلاه الاستخاره بل للاستخاره مطلقا و لو من غير صلاه.

الحادى عشر:لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود.

الثانى عشر:لأخذ تربه الامام الحسين عليه السّلام.

الثالث عشر:لإراده السفر خصوصا لزياره الحسين عليه السّلام.

الرابع عشر:لصلاه الاستسقاء بل له مطلقا.

الخامس عشر:للتوبه من الكفر الأصلى أو الارتدادى بل من الفسق بل من الصغيره أيضا-على وجه-.

السادس عشر:للتظلم و الاشتكاء إلى اللّه من ظلم ظالم،ففى الحديث عن الصادق عليه السّلام ما مضمونه:إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه،فان المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء على من ظلمه،لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل:

«اللهم إن فلان بن فلان ظلمنى،و ليس لى أحد أصول به عليه غيرك، فاستوف لى ظلامتى الساعه الساعه بالاسم الذى إذا سألك به المضطر أجبته فكشفت ما به من ضرّ و مكنت له فى الأرض و جعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تستوفى ظلامتى الساعه الساعه»فسترى ما تحب.

السابع عشر:للأمن من الخوف من ظالم فيغتسل و يصلى ركعتين و يحسر عن ركبتيه و يجعلهما قريبا من مصلاه و يقول مائه مره:«يا حىّ يا قيوم

یـا حیّ لاـ إلاـ إله إلاـ أنت برحمتـک أسـتغیث فصل علی محمـد و آل و أغثنی الساعه الساعه»ثم یقول:«أسألک أن تصـلی علی محمـد و آل محمـد و أن تلطف بی و أن تغلب لی و أن تمکر لی و أن تخـدع لی و أن تکفینی مئونه فلاـن بن فلان بلا مئونه»و هذا دعاء النبی صلّی اللّه علیه و آله یوم أحد.

الثامن عشر:لدفع النازله،یصوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر،و عند الزوال من الأخیر یغتسل.

التاسع عشر:للمباهله مع من یدّعی باطلا.

العشـرون:لتحصـیل النشاط للعباده أو لخصوص صلاه اللیل،فعن فلاح السائل:أن أمیر المؤمنین علیه السّلام کان یغتسل فی اللیالی البارده لأجل تحصیل النشاط لصلاه اللیل.

الحادی و العشرون:لصلاه الشکر.

الثانی و العشرون:لتغسیل المیت و لتکفینه.

الثالث و العشرون:للحجامه علی ما قیل،و لکن قیل إنه لا دلیل علیه، و لعله مصحف الجمعه.

الرابع و العشـرون:لإراده العود إلی الجماع،لما نقل عن الرساله الذهبیه،أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل یوجب جنون الولد، لکن یحتمل أن یکون المراد غسل الجنابه بل هو الظاهر.

الخـامس و العشـرون:الغسـل لکـل عمـل یتقرب به إلی اللّه کما حکی عن ابن الجنیـد،و وجهه غیر معلوم،و إن کان الإتیان به لا بقصد الورود لا بأس به.

القسم الثانی:ما یکون مستحبا لأجل الفعل الذی فعله،و هی أیضا أغسال:

أحدها:غسل التوبه علی ما ذکره بعضهم من أنه من جهه المعاصی التی

ارتكبها أو بناء على أنه بعد الندم الذى هو حقيقه التوبه لكن الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك،و هذا هو الظاهر من الأخبار و من كلمات العلماء، و يمكن أن يقال إنه ذو جهتين:فمن حيث إنه بعد المعاصى و بعد الندم يكون من القسم الثانى و من حيث إن تمام التوبه بالاستغفار يكون من القسم الأول، و خبر مسعده بن زياد فى خصوص استماع الغناء فى الكنيف،و قول الإمام عليه السّلام له فى آخر الخبر:«قم فاغتسل فصل ما بدا لك»يمكن توجيهه بكل من الوجهين و الأظهر أنه لسرعه قبول التوبه أو لكمالها.

الثانى:الغسل لقتل الوزغ،و يحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله حيث إنه حيوان خبيث و الأخبار فى ذمّه من الطرفين كثيره،ففى النبوى:

«اقتلوا الوزغ و لو فى جوف الكعبه»،و فى آخر:«من قتله فكأنما قتل شيطانا»، و يحتمل أن يكون لأجل حدوث قذاره من المباشره لقتله.

الثالث:غسل المولود،و عن الصدوق و ابن حمزه(رحمهما اللّه)وجوبه لكنه ضعيف،و وقته من حين الولاده حينا عرفيا،فالتأخير إلى يومين أو ثلاثه لا يضر،و قد يقال إلى سبعه أيام،و ربما قيل ببقائه إلى آخر العمر،و الأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفى الإتيان به برجاء المطلوبيه.

الرابع:الغسل لرؤيه المصلوب،و ذكروا أن استحبابه مشروط بأمرين:

أحدهما:أن يمشى لينظر إليه متعمدا،فلو اتفق نظره أو كان مجبورا لا يستحب.

الثانى:أن يكون بعد ثلاثه أيام إذا كان مصلوبا بحق لا قبلها،بخلاف ما إذا كان مصلوبا بظلم فإنه يستحب معه مطلقا و لو كان فى اليومين الأولين،لكن الدليل على الشرط الثانى غير معلوم،إلا دعوى الانصراف و هى محل منع، نعم الشرط الأول ظاهر الخبر و هو:«من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب

علیه الغسل عقوبه»،و ظاهره أن من مشی إلیه لغرض صحیح کأداء الشهاده أو تحمّلها لا یثبت فی حقه الغسل.

الخامس:غسل من فرّط فی صلاه الکسوفین مع احتراق القرص أی ترکها عمدا،فإنه یستحب أن یغتسل و یقضیها،و حکم بعضهم بوجوبه، و الأقوی عدم الوجوب و إن کان الأحوط عدم ترکه،و الظاهر أنه مستحب نفسی بعد التفریط المذکور،و لکن یحتمل أن یکون لأجل القضاء کما هو مذهب جماعه،فالأولی الإتیان به بقصد القربه لا بملاحظه غایه أو سبب،و إذا لم یکن الترک عن تفریط أو لم یکن القرص محترقا لا یکون مستحبا،و إن قیل باستحبابه مع التعمد مطلقا،و قیل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا.

السادس:غسل المرأه إذا تطیبت لغیر زوجها،ففی الخبر:«أیّما امرأه تطیبت لغیر زوجها لم تقبل منها صلاه حتی تغتسل من طیبها کغسلها من جنابتها»و احتمال کون المراد غسل الطیب من بدنها کما عن صاحب الحدائق بعید و لا داعی إلیه.

السابع:غسل من شرب مسکرا فنام،ففی الحدیث عن النبی صلّی اللّه علیه و آله ما مضمونه:ما من أحد نام علی سکر إلا و صار عروسا للشیطان إلی الفجر،فعلیه أن یغتسل غسل الجنابه.

الثامن:غسل من مس میتا بعد غسله.

مسأله ۱:حکی عن المفید استحباب الغسل لمن صب علیه ماء مظنون النجاسه

[۱۰۵۲]مسأله ۱:حکی عن المفید استحباب الغسل لمن صب علیه ماء مظنون النجاسه،و لا وجه له،و ربما یعد من الأغسال المسنونه غسل المجنون إذا أفاق،و دلیله غیر معلوم،و ربما یقال إنه من جهه احتمال جنابته حال جنونه،لکن علی هذا یکون من غسل الجنابه الاحتیاطیه فلا وجه لعدها منها، کما لا وجه لعدّ إعاده الغسل لذوی الأعذار المغتسلین حال العذر غسلا

ناقصا مثل الجبيره،و كذا عدّ غسل من رأى الجنابه فى الثوب المشترك احتياطا،فإن هذه ليست من الأغسال المسنونه.

مسأله ۲:وقت الأغسال المكانيه كما مر سابقا قبل الدخول فيها أو بعده لإراده البقاء على وجه

[۱۰۵۳]مسأله ۲:وقت الأغسال المكانيه كما مر سابقا قبل الدخول فيها أو بعده لإراده البقاء على وجه،و يكفى الغسل فى أول اليوم ليومه و فى أول الليل ليلته،بل لا يخلو كفايه غسل الليل للنهار و بالعكس من قوه و إن كان دون الأول فى الفضل،و كذا القسم الأول من الأغسال الفعليه وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور،و أما القسم الثانى منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر و إن كان الظاهر اعتبار إتيانها فورا ففورا.

مسأله ۳:ينتقض الأغسال الفعليه من القسم الأول و المكانيه بالحدث الأصغر من أى سبب كان حتى من النوم على الأقوى

[۱۰۵۴]مسأله ۳:ينتقض الأغسال الفعليه من القسم الأول و المكانيه بالحدث الأصغر من أى سبب كان حتى من النوم على الأقوى،و يحتمل عدم انتقاضها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم،لكن الظاهر ما ذكرنا.

مسأله ۴:الأغسال المستحبه لا تكفى عن الوضوء

[۱۰۵۵]مسأله ۴:الأغسال المستحبه لا تكفى عن الوضوء(۱)،فلو كان محدثا يجب أن يتوضأ للصلاه و نحوها قبلها أو بعدها،و الأفضل قبلها، و يجوز إتيانه فى أثنائها إذا جيء بها ترتيبيا.

مسأله ۵:إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعليه أو مختلفه يكفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعا

[۱۰۵۶]مسأله ۵:إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعليه أو مختلفه يكفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعا،بل لا يبعد كون التداخل قهريا،لكن يشترط فى الكفايه القهريه أن يكون ما قصده معلوم المطلوبيه لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبيه،لعدم معلوميه كونه الأظهر هو الكفايه فى كل غسل ثبت استحبابه شرعا لدلاله مجموعه من الروايات عليها،منها قوله عليه السّلام فى صحيحه محمد بن مسلم:(الغسل يجزئ عن الوضوء و أىّ وضوء أطهر من الغسل) (۱).

۱- ۱) الوسائل ج ۲ أبواب الجنابه باب ۳۳ ح ۱.

غسلا صحیحا حتی یکون مجزئا عما هو معلوم المطلوبیه.

مسأله ۶:نقل عن جماعه-کالمفید و المحقق و العلامه و الشهید و المجلسی رحمهم اللّه-استحبابا لغسل نفسا

[۱۰۵۷]مسأله ۶:نقل عن جماعه-کالمفید و المحقق و العلامه و الشهید و المجلسی رحمهم اللّه-استحبابا لغسل نفسا و لو لم یکن هناک غایه مستحبه أو مکان أو زمان،و نظرهم فی ذلک إلی مثل قوله تعالی: إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ (البقره ۲:۲۲۲)و قوله علیه السّلام:«إن استطعت أن تکون باللیل و النهار علی طهاره فافعل»و قوله علیه السّلام:«أی وضوء أطهر من الغسل»و «أی وضوء أنقی من الغسل»و مثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذکر سبب أو غایه إلی غیر ذلک،لکن إثبات المطلب بمثلها مشکل.

مسأله ۷:یقوم التیمم مقام الغسل فی جمیع ما ذکر عند عدم التمکن منه

[۱۰۵۸]مسأله ۷:یقوم التیمم مقام الغسل فی جمیع ما ذکر عند عدم التمکن منه.

فصل فی التیمم

اشاره

فصل فی التیمم و یسوّغه العجز عن استعمال الماء،

و هو یتحقق بأمور

اشاره

و هو یتحقق بأمور:

أحدها:عدم وجدان الماء بقدر الکفایه للغسل أو الوضوء فی سفر کان أو حضر

اشاره

أحدها:عدم وجدان الماء بقدر الکفایه للغسل أو الوضوء فی سفر کان أو حضر،و وجدان المقدار الغیر الکافی کعدمه،و یجب الفحص عنه إلی الیأس إذا کان فی الحضر،و فی البریه(۱)یکفی الطلب غلوه سهم فی الحزنه فی وجوب الفحص علی النحو المذکور إشکال بل منع،حیث أن مقتضی القاعده عدم وجوب الفحص لأن المسوّغ الرئیسی للتیمّم أمران:

أحدهما:عدم وجود الماء فی مساحه من الأرض التی یقدر المکلّف علی الوصول إلیها و التحرّک ضمنها ما دام الوقت باقیا.

و الآخر:عدم التمکّن من استعمال الماء علی الرغم من وجوده و توفّره عنده.

و علی هذا فمقتضی الأصل لدی الشکّ فی کل من المسوّغین عدمه و یترتّب علیه وجوب التیمّم لإحراز موضوعه به و هو عدم وجود الماء و تیسّره،أو عدم التمکّن من استعماله،و أما علی مقتضی النصوص التی یکون موردها المسافر و عمدتها صحیحه زراره فوظیفته طلب الماء ما دام فی الوقت،فإذا خاف فوته وجب علیه التیمّم و الصلاه،و لا تدلّ علی تحدید مقدار الطلب بغلوه سهم أو سهمین حسب اختلاف الأرض.نعم قد ورد هذا التحدید فی روایه السکونی و هی ضعیفه سندا من جهه وجود النوفلی فی سندها و علی هذا فالمستفاد من الصحیحه بمناسبه الحکم و الموضوع أن وظیفه المسافر إذا لم یکن عنده ماء و دخل علیه الوقت أن یطلب الماء

و لو لأجل الأشجار و غلوه سهمين فى السهله فى الجوانب الأربعه،بشرط احتمال وجود الماء فى الجميع،و مع العلم بعدمه فى بعضها يسقط فيه،و مع العلم بعدمه فى الجميع يسقط فى الجميع،كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت،و ليس الظن به كالعلم فى وجوب الأزيد و إن كان الأحوط خصوصا إذا كان بحد الاطمئنان بل لا يترك فى هذه الصوره(۱) فيطلب إلى أن يزول ظنه،و لا عبره بالاحتمال فى الأزيد.

مسأله۱:إذا شهد عدلان بعدم الماء فى جميع الجوانب أو بعضها

[۱۰۵۹]مسأله۱:إذا شهد عدلان بعدم الماء فى جميع الجوانب أو بعضها أثناء السير و يكون بصدده،لا أنه يقطع سيره و يطلب الماء يمينا و شمالا أو شرقا و غربا فى الحدود المعيّنه،بل هو حال سيره فى الطريق يطلب الماء يمنه و يسره و ينظر الى جوانبه لعلّه يجد الماء و يراه الى أن خاف فوت الوقت لا أن وظيفته التيمّم و الصلاه متى دخل عليه الوقت و لم يكن عنده ماء مع احتمال وجدانه أثناء السير فى الطريق،فالصحيحه تدلّ على عدم جواز البدار الى التيمّم.نعم إذا كان نازلا فى مكان وجب عليه الطلب فى ضمن المساحات التى يمكن الوصول إليها و التحرّك ضمنها بلا حرج و مشقّه ما دام لم يخف فوت الوقت،كما إذا نزل فى مكان آخر الوقت أو حصل له الاطمئنان بعدم وجود الماء فى ضمن تلك المساحات،و ليس مدلول الصحيحه وجوب الطلب فى مجموع الوقت من المبدأ الى المنتهى حيث أن فيه حرجا و مشقّه عظيمه بل مدلولها عدم جواز البدار الى التيمّم على المسافر فى أول الوقت و طلب الماء أثناء السير أو ضمن المساحات المذكوره.

بل الظاهر فى صوره الاطمئنان بوجود الماء فيما زاد على المساحه التى يقدر على الوصول إليها و السير ضمنها وجوب الطلب ما دام الوقت باقيا إذا لم يكن حرجيّا و لا يكون التيمّم مشروعا فى حقّه حينئذ،كما أنه مع الاطمئنان بعدم وجوده فيها يسقط الطلب.نعم الظن بوجوده فيه لا أثر له،و بذلك يظهر حال ما قبله.

سقط وجوب الطلب فيها أو فيه(۱)و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء،و فى الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال(۲)فلا يترك الاحتياط بالطلب.

مسأله ۲:الظاهر وجوب الطلب فى الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده فى الأزيد

[۱۰۶۰]مسأله ۲:الظاهر وجوب الطلب فى الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده فى الأزيد،و لا يترك الاحتياط فى شهاده عدل واحد به.

مسأله ۳:الظاهر كفايه الاستنابه فى الطلب

[۱۰۶۱]مسأله ۳:الظاهر كفايه الاستنابه فى الطلب(۳)و عدم وجوب المباشره،بل لا يبعد كفايه نائب واحد عن جماعه،و لا يلزم كونه عادلا بعد كونه أمينا موثقا.

مسأله ۴:إذا احتمل وجود الماء فى رحله أو فى منزله أو فى القافله وجب الفحص

[۱۰۶۲]مسأله ۴:إذا احتمل وجود الماء فى رحله أو فى منزله أو فى القافله وجب الفحص(۴)حتى يتقين العدم أو يحصل اليأس منه،فكفايه المقدارين تقدّم الاشكال فى حصر وجوب الطلب فى المسافات المحدوده بل المنع.

بل الأظهر عدم الاشكال فى الاكتفاء به بل بمطلق اخبار الثقه و إن لم يكن عدلا و به يظهر حال المسأله الآتيه.

لا يعنى للاستنابه فى عمليه الطلب و الفحص فإن وجوبه بما أنه وجوب طريقى فالغرض منها تحصيل العلم بالحال ليعلم أنه مأمور بالوضوء أو التيمّم و عليه فقيام غيره مقامه فى هذه العمليه لا يؤدّى الى حصول العلم له بالحال إلّا أن يكون الغرض منه إخباره بالحال بعد العمليه و هو حجّه إذا كان ثقه إلّا أن ذلك لا ينسجم مع ما بنى عليه الماتن قدّس سرّه من الاشكال فى حجيّه خبر العدل الواحد فضلا عن مطلق الثقه.

تقدّم أن مقتضى القاعده عدم وجوب الفحص،فوجوبه بحاجه الى دليل و لا دليل عليه إلّا على المسافر بالكيفيّه التى قد مرّت آنفه.نعم إذا توقّف عليه إحراز موضوع التيمّم وجب كما إذا فرض أنه علم بوجود الماء فى منزله فى زمان و عدم

خاص بالبريه.

مسأله ۵:إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه و لم يجد ففى كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال

[۱۰۶۳]مسأله ۵:إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه و لم يجد ففى كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال،فلا يترك الاحتياط بالإعاده(۱)،و أما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال فى وجوبه مع الاحتمال المذكور.

مسأله ۶:إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات

[۱۰۶۴]مسأله ۶:إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات،فلا يجب الإعاده عند كل صلاه إن لم يحتمل العثور مع الإعاده،و إلا فالأحوط الإعاده(۲).

مسأله ۷:المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرامى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوه و الضعف

[۱۰۶۵]مسأله ۷:المناط فى السهم و الرمى و القوس(۳)و الهواء و الرامى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوه و الضعف.

مسأله ۸:يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت

[۱۰۶۶]مسأله ۸:يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت.

مسأله ۹:إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى

[۱۰۶۷]مسأله ۹:إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى،لكن الأقوى صحه وجوده فيه فى زمان آخر،و لا يعلم المتقدّم من المتأخّر،ففى مثل ذلك يسقط الاستصحابان من جهه المعارضه فلا يتمكّن من إحراز موضوعه و هو عدم وجود الماء عنده و تيسّره له فحينئذ يجب الفحص بمقتضى العلم الإجمالى.نعم لو كانت حالته السابقه عدم وجود الماء لكانت وظيفته التيمّم لإحراز موضوعه بالأصل.

بل الاعاده هى المتعيّنه فى مفروض المسأله لما مرّ من أن الواجب على المسافر القيام بعمليه الطلب و الفحص ما دام فى الوقت و لم يخف فوته على الكيفيّه المشار إليها آنفه.

بل هى الأقوى ما دام فى الوقت كما مرّ.

مرّ أن تحديد وجوب الطلب بذلك غير ثابت.

صلاته حينئذ و إن علم أنه لو طلب لعثر،لكن الأحوط القضاء خصوصا فى الفرض المذكور.

مسأله ۱۰:إذا ترک الطلب فى سعه الوقت و صلى بطلت صلاته

[۱۰۶۸]مسأله ۱۰:إذا ترک الطلب فى سعه الوقت و صلى بطلت صلاته و إن تبين عدم وجود الماء،نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها.

مسأله۱۱:إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم و صلى ثم تبين وجوده فى محل الطلب

[۱۰۶۹]مسأله۱۱:إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم و صلى ثم تبين وجوده فى محل الطلب من الغلوه أو الغلوتين أو الرحل أو القافله صحت صلاته و لا يجب القضاء أو الإعاده(۱).

مسأله ۱۲:إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمم و صلى ثم تبين سعه الوقت

[۱۰۷۰]مسأله ۱۲:إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمم و صلى ثم تبين سعه الوقت لا يبعد صحه صلاته و إن كان الأحوط الإعاده(۲)أو القضاء بل لا يترک الاحتياط بالإعاده،و أما إذا ترک الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده و أنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الإعاده أو القضاء.

مسأله ۱۳:لا يجوز إراقه الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت

[۱۰۷۱]مسأله ۱۳:لا يجوز إراقه الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول فى عدم وجوب الاعاده فى الوقت إشكال بل منع،فإنه إذا تبيّن وجود الماء فيه و تمكّنه من الوضوء به و الصلاه انكشف عن بطلان التيمّم و الصلاه معه و إن كان قيامه بعمليه التيمّم كان مقتضى وظيفته ظاهرا،أى بعد الفحص و الاطمئنان بعدم وجود الماء.نعم إذا تبيّن وجوده خارج الوقت لم يجب القضاء لأن وظيفته كانت التيمّم حينئذ.

بل الاعاده هى الأقوى إذا كان الانكشاف فى سعه الوقت كما هو المفروض،و أما القضاء فهو غير واجب إذا كان الانكشاف فى خارج الوقت،و به يظهر حال ما بعده.

الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر،و لو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء،بل الأحوط عدم الإراقه و عدم الإبطال قبل الوقت(۱)أيضا مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت،و لو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه و صلاته و إن كان الأحوط القضاء.

مسأله ۱۴:يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله

[۱۰۷۲]مسأله ۱۴:يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافله،و كذا إذا كان فيه حرج و مشقه لا تتحمل.

مسأله ۱۵:إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه و فى بعضها سهله

[۱۰۷۳]مسأله ۱۵:إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه و فى بعضها سهله(۲)يلحق كلا حكمه من الغلوه و الغلوتين.

الثانى:عدم الوصله إلى الماء الموجود

اشاره

الثانى:عدم الوصله إلى الماء الموجود لعجز من كبر أو خوف من سبع أو لصّ أو لكونه فى بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو و الحبل و عدم إمكان إخراجه بوجه آخر و لو بإدخال ثوب و إخراجه بعد جذبه الماء و عصره.

مسأله ۱۶:إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما

[۱۰۷۴]مسأله ۱۶:إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استئجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب و لو بأضعاف العوض ما لم يضرّ بحاله،و أما إذا كان مضرا بحاله فلا،كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب فيه:أن الأظهر الجواز حيث لا يترتّب عليهما تفويت واجب أو ملاك فعلى ملزم لكى يكون مانعا عنهما.

تقدّم أن وجوب الفحص لا يختلف باختلاف هذه الخصوصيات و لا يدور مدارها لا أصلا و لا فرعا.

ذلک(۱).

مسأله ۱۷:لو أمکنه حفر البئر بلا حرج وجب

[۱۰۷۵]مسأله ۱۷:لو أمکنه حفر البئر بلا حرج وجب،کما أنه لو وهبه غیره بلا منه و لا ذله وجب القبول.

الثالث:الخوف من استعماله علی نفسه أو عضو من أعضائه

اشاره

الثالث:الخوف من استعماله علی نفسه أو عضو من أعضائه بتلف،أو عیب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطء برئه أو صعوبه علاجه أو نحو ذلک مما یعسر تحمله عاده،بل لو خاف من الشین الذی یکون تحمله شاقا تیمم(۲)،و المراد به ما یعلو البشره من الخشونه المشوهه للخلقه أو الموجبه لتشقق الجلد و خروج الدم،و یکفی الظن بالمذکورات أو الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه أو قول طبیب أو غیره و إن کان فاسقا أو کافرا،و لا یکفی الاحتمال المجرد عن الخوف،کما أنه لا یکفی الضرر الیسیر الذی لا یعتنی به العقلاء،و إذا أمکن علاج المذکورات بتسخین الماء وجب و لم ینتقل إلی التیمم.

مسأله ۱۸:إذا تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل

[۱۰۷۶]مسأله ۱۸:إذا تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل فإن کان الضرر فی إذا لم تکن فی عملیه الاقتراض مهانه و مذلّه فإن علم أو اطمأنّ بعدم إمکان الأداء أمکن القول بعدم وجوبها باعتبار أن عملیه الوضوء حینئذ تعدّ إتلافا لمال الناس و تفویتا لحقّه و إن لم یعلم أو لم یطمئنّ بذلک،فلا یبعد القول بوجوبها، و لا أثر للظنّ لأنه مع تمکّنه من تلک العملیّه متمکّن من الوضوء و معه لا تصل النوبه الی التیمّم حیث أن القدره علی الوفاء لیست شرطا فی جواز عملیه الاقتراض و لا فی صحّتها فمع العلم بعدم إمکان الوفاء جاز الاقتراض وضعا و تکلیفا.

هذا فیما إذا کان حرجیّا،إذا المشقّه ما لم یکن تحمّلها حرجیّا لم تمنع عن وجوب الوضوء.

المقدمات من تحصيل الماء و نحوه وجب الوضوء أو الغسل و صح،و إن كان فى استعمال الماء فى أحدهما بطل(۱)،و أما إذا لم يكن استعمال الماء مضرا بل كان موجبا للحرج و المشقه كتحمل ألم البرد أو الشين مثلا فلا يبعد الصحه و إن كان يجوز معه التيمم،لأن نفى الحرج من باب الرخصه لا العزيمه،و لكن الأحوط ترك الاستعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضا.

مسأله ۱۹:إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه و صلاته

[۱۰۷۷]مسأله ۱۹:إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه و صلاته(۲)،نعم لو تبين قبل الدخول فى الصلاه وجب الوضوء أو الغسل، فى الحكم بالبطلان مطلقا إشكال بل منع فإنه مبنىّ على أن يكون الاضرار بالنفس بتمام مراتبه حراما،و أما بناء على ما هو الصحيح من أنه لا دليل عليه كما تقدّم فى ضمن مسائل الوضوء و الغسل و إنما يكون الحرام بعض مراتبه فإن بلغ الضرر الى المرتبه المحرّمه بطل و إلّا فلا.

فى الصحّه إشكال بل منع،فإن التبيّن إذا كان فى الوقت كما هو المفروض فالأظهر حينئذ وجوب الاعاده سواء كان موضوع وجوب التيمّم الضرر الواقعى أو الخوف النفسانى،أما على الأول فظاهر إذ بعد التبيّن ينكشف أنه كان من الأول مأمورا بالوضوء أو الغسل دون التيمّم و إن الأمر به كان خياليّا و من هنا لا فرق بين أن يكون ذلك فى الوقت أو خارجه.و أما على الثانى فلأن موضوع وجوب التيمّم إذا كان الخوف فلازمه أنه متى تحقّق فى النفس تحقّق الموضوع واقعا و إن لم يكن ضرر فى الواقع إلّا أن الخوف موضوع له فى تمام الوقت و لا أثر له إذا كان فى بعض الوقت إذ حينئذ يكون المكلّف متمكّنا من الصلاه مع الطهاره المائيه فى الوقت و معه لا تصل النوبه الى الصلاه مع الطهاره الترابيه فإذا ارتفع الخوف فى الوقت انكشف أنه غير مأمور بالتيمّم،فإذن لا فرق بين كون الموضوع الضرر الواقعى أو الخوف النفسانى.

و إذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح(۱)،لكن الأحوط مراعاه الاحتياط فى الصورتين،و أما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح(۲)و إن تبين عدمه.كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح و إن تبين وجوده.

مسأله ۲۰:إذا أجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم و صح عمله

[۱۰۷۸]مسأله ۲۰:إذا أجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم و صح عمله،لكن لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل فى الصوره المفروضه و إن كان مضرا فالأولى الجمع بينه و بين التيمم(۳)،بل الأولى مع ذلك إعاده الغسل و الصلاه بعد زوال العذر.

هذا فيما إذا لم يبلغ الضرر مرتبه الحرمه و إلّا فلا يمكن الحكم بالصحّه لأن الحرام لا يعقل أن يقع مصداقا للواجب.نعم إذا كان اعتقاد عدم الضرر بالغا درجه اليقين و الجزم كان كالناسى فحينئذ لا مانع من الحكم بالصحّه.

فى الحكم بعدم الصحّه مطلقا إشكال بل منع،إلّا أن يكون من جهه أن المكلّف إذا قام بعمليه الوضوء أو الغسل و الحال هذه فقد علم أنه قام على خلاف وظيفته الفعليه و معه لا يمكن أن يتأتّى منه قصد القربه فيقع حينئذ ما أتى به باطلا، و لكن ذلك فيما إذا كان معتقدا حرمه الوضوء أو الغسل فى هذه الحال و إلّا فلا مانع من التقرّب به كما هو الغالب.نعم يكون عدم صحّه التيمّم مع اعتقاد عدم الضرر مستندا الى عدم تأتّى قصد القربه منه حيث أنه يعلم بعدم مشروعيّته و الحال هذه و أنه مأمور بالوضوء أو الغسل.نعم لو لم يكن ملتفتا الى ذلك و متمكّنا من قصد القربه صحّ.

هذا لا ينسجم مع ما يظهر منه قدّس سرّه من حرمه الاضرار بالنفس بتمام مراتبه فإنه حينئذ يتعيّن التيمّم و لا وجه للأولويّه بالجمع،كما أنه لا يتمّ إطلاقه و إن لم نقل بذلك كما هو الصحيح فيما إذا فرض أن الضرر يبلغ حدّ الحرمه.

مسأله ۲۱:لا یجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه

[۱۰۷۹]مسأله ۲۱:لا یجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم یتمکن من الوضوء بعده کما مر،لکن یجوز له الجماع مع عدم إمکان الغسل،و الفارق وجود النص فی الجماع،و مع ذلک الأحوط ترکه أیضا.

الرابع:الحرج فی تحصیل الماء أو فی استعماله

الرابع:الحرج فی تحصیل الماء أو فی استعماله و إن لم یکن ضرر أو خوفه.

الخامس:الخوف من استعمال الماء علی نفسه أو أولاده و عیاله

اشاره

الخامس:الخوف من استعمال الماء علی نفسه(۱)أو أولاده و عیاله أو بعض متعلقیه أو صدیقه فعلا أو بعد ذلک من التلف بالعطش أو حدوث نعنی بالخوف من استعمال الماء إحدی الحالات التالیه:

الحاله الأولی:أن یخاف المتوضئ من التعرّض للعطش فی المستقبل بنحو یقع فی الخطر أو الضرر أو الحرج.

الحاله الثانیه:أن یخاف المتوضئ تعرّض شخص آخر ممّن تجب علیه صیانته و حفظه للخطر أو الضرر أو الحرج،فإن مقتضی إطلاق موثقه سماعه بدوا و إن کان کفایه خوف قلّه الماء للتیمّم إلّا أن مناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه تقتضی أن خوف القلّه لا موضوعیّه له و إنما هو طریق الی التعرّض فی ضرر العطش أو خطره فی المستقبل و وقوعه فی الحرج و الشدّه.

الحاله الثالثه:أن یخاف علی ما یهمّه أمره فی السفر کدابّته،أو یضرّه فقده کفرسه أو یجب علیه حفظه کالحیوان الذی أودع عنده أو نحو ذلک ممّا یتعلّق بشؤونه بحیث لو صرف الماء فی الوضوء أو الغسل لوقع فی ضیق و حرج.

ففی کلّ هذه الحالات یجوز التیمّم.و إذا أصرّ المکلّف علی الوضوء فتوضّأ علی الرغم من الظروف المذکوره صحّ منه الوضوء فی الحاله الثانیه و الثالثه.و أما فی الحاله الأولی فإن کان الخطر أو الضرر بنحو یکون ارتکابه محرّما لم یصحّ و إلّا صحّ.

مرض بل أو حرج أو مشقه لا- تتحمل،و لا- يعتبر العلم بذلك بل و لا- الظن،بل يكفى احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوما،فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيما فيتيمم حينئذ،و كذا إذا خاف على دوابّه أو على نفس محترمه و إن لم تكن مرتبطه به،و أما الخوف على غير المحترم كالحربى و المرتد الفطرى و من وجب قتله فى الشرع فلا- يسوّغ التيمم،كما أن غير المحترم الذى لا- يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور و الخنزير و الذئب و نحوها لا يوجبه و إن كان الظاهر جوازه،ففى بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء و عدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه و كخوف حدوث مرض و نحوه،و فى بعضها يجوز حفظه و لا يجب مثل تلف النفس المحترمه التى لا يجب حفظها و إن كان لا يجوز قتلها أيضا، و فى بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله فى الوضوء أو الغسل كما فى النفوس التى يجب إتلافها،ففى الصوره الثالثه لا- يجوز التيمم و فى الثانيه يجوز و يجوز الوضوء أو الغسل أيضا(۱)و فى الأولى يجب و لا- يجوز الوضوء أو الغسل.

مسأله ۲۲:إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفى فى عدم الانتقال إلى التيمم

[۱۰۸۰]مسأله ۲۲:إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا- يكفى فى عدم الانتقال إلى التيمم،لأن وجود الماء النجس حيث إنه يحرم شربه كالعدم،فيجب التيمم و حفظ الماء الطاهر فيه إشكال بل منع،لما مرّ من أن المسوّغ للتيمّم أحد أمرين؛الأول:عدم تيسّر الماء،و الآخر:عدم التمكّن من استعماله،و كلا الأمرين غير متوفّر فى هذه الصوره لأن الماء متيسّر له و هو متمكّن من استعماله و معه لا يجوز له تفويته و صرفه فى شىء آخر.

لشربه،نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس فى حفظ دابته،بل و كذا إذا خاف على طفل من العطش فإنه لا دليل على حرمه إشرابه الماء المتنجس،و أما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل فيستعمل الماء الطاهر فى الوضوء مثلا- و يحفظ الماء النجس ليشربه الطفل،بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضا يجوز التوضؤ و إبقاء الماء النجس لشربه فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس،نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز إعطاؤه،الماء النجس(١)ليشرب مع وجود الماء الطاهر،كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.

السادس:إذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل واجب أهمّ

اشاره

السادس:إذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل واجب أهمّ كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجسا و لم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ففى هذه الصوره يجب استعماله فى رفع الخبث و يتيمم(٢)لأن الوضوء له بدل و هو التيمم بخلاف رفع الخبث مع أنه منصوص فيه إشكال و لا يبعد الجواز،فإنه إذا توضّأ بالماء الطاهر فعلا و بقى الماء النجس فقد أدّى ذلك الى اضطرار رفيقه شرب الماء النجس،و عليه فلا يكون شربه حراما عليه فى الواقع لكى يكون ذلك تسبيبا الى الحرام.

فى التقديم إشكال و الأظهر التخيير،فإن التقديم فى أمثال المسأله مبنىّ على تماميّه أمرين؛أحدهما:عدم الفرق بين الواجبات الضمنيّه و الواجبات الاستقلاليّه فى تطبيق قواعد باب التزاحم.و الآخر:تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل فى مقام المزاحمه..و كلا الأمرين غير تام.

أما الأمر الأول:فلأن الواجبات الارتباطيّه كأجزاء الصلاه مثلا واجبه بوجوب

واحد متعلّق بالمركّب منها و ذلك الوجوب الواحد ينحلّ الى وجوبات ضمنيّه بعدد أجزاء ذلك المركّب و لمكان ارتباطيّه هذه الوجوبات الضمنيّه بعضها مع بعضها الآخر ذاتا،فإذا سقط عن جزء منه سقط عن الجميع،و إلّا لم تكن ارتباطيّه و هو خلف.و على هذا فإذا وقع التضادّ بين جزءين من أجزائه و لم يقدر المكلّف على الجمع بينهما سقط الوجوب عن الجميع بسقوط جزء منه لمكان العجز،و أما وجوب سائر أجزائه فهو بحاجه الى دليل،و لا يمكن إثباته بدليل الأمر الأول،فإذا قام دليل على عدم سقوط الواجب كليّا كما فى الصلاه فحينئذ إذا سقط الوجوب عن المرتبه التامّه منها فى فرض العجز عنها تعلّق الوجوب بالمرتبه الدانيه و هذه المرتبه فى مفروض المسأله مردّده بين تركيبها من سائر الأجزاء مع الجامع بين الجزءين المتضادّين أو منها مع أحدهما تعيينا فلا يعلم بتعلّق الوجوب بها على النحو الأول أو النحو الثانى،و إثبات ذلك يتوقّف على النظر الى دليلى الجزءين المذكورين لوقوع المعارضه بينهما فإن كان لأحدهما ترجيح على الآخر فمقتضاه التعيين و إلّا فهما يسقطان معا من جهه المعارضه فيرجع الى الأصل العملى و هو أصاله البراءه عن شرطيّه كل منهما،فالنتيجه حينئذ التخيير،و ما نحن فيه من هذا القبيل حيث لا ترجيح لدليل إزاله الخبث على دليل إزاله الحدث بعد وقوع المعارضه بينهما من جهه العلم الإجمالى بأن أحدهما مجعول فى هذه الحال دون الآخر.

و أما الأمر الثانى:فعلى تقدير تسليم عدم الفرق فى تطبيق قواعد باب التزاحم بين الواجبات الاستقلاليّه المتزاحمه و الواجبات الضمنيّه فهو يتوقّف على إثبات ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل إذا وقع التزاحم بينهما بعنوانه،و قد ذكرنا فى محلّه أن هذا الترجيح لم يثبت بعنوانه بل لا بدّ من إرجاعه الى مرجّح آخر،و حينئذ فلا يمكن ترجيح الطهاره الخبثيه على الطهاره الحدثيه بذلك بل يتوقّف هذا

فی بعض صوره(۱)،و الأولی أن یرفع الخبث أوّلا ثم یتیمم لیتحقق کونه فاقدا الترجیح علی إحراز أن الأولی أهمّ من الثانیه،أو لا أقلّ من الاحتمال،و هـذا یتوقّف علی مقـدّمه خارجیه و هی إحراز أن البـدل فی فرض العجز عن المبدّل یکون وافیا بتمام ملاکه أو معظمه،و عندئـذ فلا مناص من التقـدیم حیث أن الخطاب بالصـلاه مع الطهاره المائیه حینئـذ لا محاله یکون مقیّدا لبّا بعـدم الاشتغال بالصلاه مع الطهاره الخبثیه دون العکس باعتبار أن المکلّف إذا ترک الاشتغال بالصلاه مع الطهاره الخبثیه لا یتمکّن من استیفاء ملاکها،و هـذا بخلاف ما إذا ترک الاشـتغال بالصـلاه مع الطهاره المائیه فإنه یتمکّن من استیفاء ملاکها عن طریق الاتیان بالصـلاه مع الطهـاره الترابیه فعندئـذ لا محـاله یحکم العقـل بتقـدیم الطهـاره الخبثیه علی الطهاره الحـدثیه و لا یری ملزما لتقیید خطابها لبّا بترک الاشتغال بها حیث أن فی هذا التقدیم لا یفوت من المکلّف شیء دون العکس،فإذن ینحصر الوجه فی الترجیح بـالرجوع الی الأهمیه بلحـاظ أن الأمر علی هـذا یـدور بین استیفاء ملاک کلا الواجبین و استیفاء ملاک أحـدهما فحسب،و من المعلوم أن العقل یستقلّ بالأول.

و لکن إثبات هذه المقدّمه فی غایه الاشکال،إذ لا طریق لنا الی ملاکات الأحکام الشرعیّه لا أصلا و لا کمّا و لا کیفا،فحینئذ من أین یعلم أن البدل فی فرض العجز عن المبدل یکون وافیا بتمام ملاکه أو معظمه إذ کما یحتمل ذلک یحتمل أن قسـطا مهمّا من ملاک المبـدل لا یسـتوفی بالبـدل فقـد یکون ذلـک القسط مساویا فی الأهمیّه لملاک ما لیس له بـدل أو أهمّ منه،فکل ذلک محتمل فی الواقع،فعندئـذ کما یحتمل أهمیّه ملاک ما لیس له بـدل کـذلک یحتمل أهمیّه ملاک ما له بـدل،هـذا اضافه الی أن لکلّ منهما بدلا،فکما أن للصلاه مع الطهاره المائیه بدلا و هو الصلاه مع الطهاره الترابیه فکذلک للصلاه مع الطهاره الخبثیه و هو الصلاه مع النجاسه أو عریانا.

فیه:أن النصّ ضعیف سندا فلا یمکن الاعتماد علیه.

للماء حال التيمم،و إذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل(۱)لأنه مأمور بالتيمم و لا أمر بالوضوء أو الغسل،نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا يتعين صرفه فى رفع الحدث،لأن الأمر يدور بين الصلاه مع نجاسه البدن أو الثوب أو مع الحدث و فقد الطهورين فمراعاه رفع الحدث أهم مع أن الأقوى بطلان صلاه فاقد الطهورين،فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ.

مسأله ۲۳:إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه

[۱۰۸۱]مسأله ۲۳:إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضا يلزم الصلاه مع النجاسه ففى تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال بل لا يبعد تقديم الثانى(۲)،نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجسا و كان معه من الماء ما يكفى لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ربما يقال بتقديم تطهير فى البطلان إشكال بل منع حتى على القول بوجوب تقديم رفع الخبث على رفع الحدث فإن الوظيفه على أساس هذا القول و إن كانت الصلاه مع الطهاره الخبثيه و التيمّم دون الوضوء أو الغسل و لكن بما أن الوضوء أو الغسل مستحبّ فى نفسه فإذا عصى المكلّف و لم يصرف الماء فى الطهاره الخبثيه و صرفه فى الوضوء أو الغسل بداعى استحبابه النفسى فلا مانع من الحكم بصحّته،و حينئذ فوظيفته الاتيان بالصلاه مع الطهاره المائيه فى ثوب أو بدن نجس لاضطراره الى الصلاه فيه بعد صرف الماء فى رفع الحدث.نعم لو توضّأ بداعى أن هذه الصلاه هى التى تفرضه عليه مع أنه يعلم أنها تفرض التيمّم عليه دونه لكان باطلا لأنه تشريع.

على الأحوط باعتبار أنه مبنىّ على مانعيّه النجاسه بصرف وجودها لا بوجودها الانحلالى و هو إن كان غير بعيد حسب ما هو المرتكز فى أذهان المتشرّعه و لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

البدن و التيمم و الصلاه مع نجاسه الثوب أو عريانا على اختلاف القولين،و لا يخلو ما ذكره من وجه(۱).

مسأله ۲۴:إذا دار أمره بين ترک الصلاه فی الوقت أو شرب الماء النجس

[۱۰۸۲]مسأله ۲۴:إذا دار أمره بين ترک الصلاه فی الوقت أو شرب الماء النجس كما إذا كان معه ما يكفی لوضوئه من الماء الطاهر و كان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه و مع ذلک لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقی فاقد الطهورين ففی تقديم أيهما إشكال(۲).

مسأله ۲۵:إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر

[۱۰۸۳]مسأله ۲۵:إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر و الانتقال إلی التيمم(۳)لكن لا يخلو عن إشكال،و الاولی صرفه فی تحصيل الساتر أوّلا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم،و إذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبله ففی تقديم أيّهما إشكال.

السابع:ضيق الوقت عن استعمال الماء

اشاره

السابع:ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو بل لا وجه له،فالأظهر هو التخيير بين صرف الماء فی الوضوء أو فی تطهير البدن أو الثوب و قد مرّ وجهه آنفا.

بل الظاهر تقديم الصلاه عن طهور فی الوقت علی شرب الماء النجس،فان الامر يدور فی الحقيقه بين وجوب الصلاه فی الوقت و حرمه شرب الماء النجس بعد ما لم يكن لدی المكلف ما يتيمم به و فی مثل ذلک لا شبهه فی تقديم الاول علی الثانی للأهميه.

بل هو بعيد،و الأظهر فيه التخيير لما مرّ من أن المقام غير داخل فی باب التزاحم لكی يجب القيام بعمليه تطبيق قواعده عليه،و علی تقدير دخوله فی هذا الباب فقد تقدّم فی المسأله(۲۲)أن ترجيح ما ليس له بدل علی ما له بدل لم يثبت بعنوانه بل لا بدّ من إرجاعه الی مرجّح آخر و به يظهر حال ما بعده.

الغسل خروج وقت الصلاه و لو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت(۱)،و ربما يقال إن المناط عدم إدراك ركعه منها فى الوقت فلو دار الأمر بين التيمم و ادراك تمام الوقت او الوضوء و ادراك ركعه أو أزيد قدّم الثانى،لأن من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت،لكن الأقوى ما ذكرنا،و القاعده مختصه بما إذا لم يبق من الوقت فعلا- إلا- مقدار ركعه،فلا- تشمل ما إذا بقى بمقدار تمام الصلاه و يؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعه،فالمسأله من باب الدوران بين مراعاه الوقت(۲)و مراعاه الطهاره المائيه و الأول أهم،و من المعلوم أن الوقت لكن الأظهر فيه التخيير بين إيقاع جزء من الصلاه خارج الوقت مع الطهاره المائيه و إيقاع تمام الصلاه فيه مع الطهاره الترابيه،و يظهر وجهه من التعليق الآتى.

هذا مبنىّ على دخول المسأله فى باب التزاحم و حينئذ فلا بدّ من تطبيق قواعده عليها،و لكن قد مرّ أن المسأله داخله فى باب التعارض فتقع المعارضه بين إطلاق دليل الوقت و إطلاق دليل الطهاره المائيه،فإن كان أحدهما من الكتاب و الآخر من السنّه فلا بدّ من تقديم الأول على الثانى لما حقّقناه فى محلّه من أن ما دلّ على أن المخالف للكتاب لا يكون حجّه لا يقصر عن شمول المخالف لا طلاقه أيضا إذا كان مستندا الى ظهور اللفظ و إن كان كلاهما من الكتاب كما فى المقام فيسقط كلا الاطلاقين من جهه المعارضه فيرجع الى أصاله البراءه عن شرطيّه كل منهما للصلاه تعيينا،فالنتيجه التخيير حينئذ بين الصلاه مع الطهاره المائيه المستلزمه لوقوع مقدار منها خارج الوقت و الصلاه مع الطهاره الترابيه التى لا تستلزم ذلك،و أما قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره:(إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ...) (۱)فلا يدلّ على أن الوظيفه فى مفروض المسأله التيمّم لظهوره بمناسبه مورده فى خوف فوت الوقت تماما و لا نظر له الى صوره العلم بأنه

۱- ۱) الوسائل ج ۳ أبواب التيمم باب ۱ ح ۱.

معتبر فی تمام أجزاء الصلاه،فمع استلزام الطهاره المائیه خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا یجوز تحصیلها بل ینتقل إلی التیمم(۱)،لکن الأحوط القضاء مع ذلک خصوصا إذا استلزم وقوع جزء من الرکعه خارج الوقت.

مسأله ۲۶:إذا کان واجدا للماء و أخّر الصلاه عمدا إلی أن ضاق الوقت عصی

[۱۰۸۴]مسأله ۲۶:إذا کان واجدا للماء و أخّر الصلاه عمدا إلی أن ضاق الوقت عصی،و لکن یجب علیه التیمم و الصلاه،و لا یلزم القضاء و إن کان الأحوط احتیاطا شدیدا.

مسأله ۲۷:إذا شک فی ضیق الوقت وسعته بنی علی البقاء و توضأ أو اغتسل

[۱۰۸۵]مسأله ۲۷:إذا شک فی ضیق الوقت وسعته بنی علی البقاء و توضأ أو اغتسل،و أما إذا علم ضیقه و شک فی کفایته لتحصیل الطهاره و الصلاه و عدمها و خاف الفوت إذا حصلها فلا یبعد الانتقال إلی التیمم(۲)،و الفرق إذا طلب الماء وجده و لکنّه لا یدرک من الوقت إلاّ جزءه،و أما إذا ترک الطلب و تیمّم و صلّی فیدرک الوقت کلّه،و لا یدلّ علی أن وظیفته فی هذه الصوره التیمّم.فإذن تکون الصحیحه أجنبیّه عن هذه المسأله.فالنتیجه أن مقتضی القاعده فیها التخییر و إن کان الأحوط اختیار التیمّم.

مرّ أن الأظهر فیه التخییر،و بذلک یظهر حال المسائل الآتیه أیضا.

هذا فیما إذا خاف فوت الصلاه تماما فی الوقت،و أما إذا خاف فوت جزء منها فیه فقد مرّ أن الأظهر فیه التخییر و بذلک یظهر حال المسأله الآتیه.

ثم إن هذا الخوف و إن کان موجودا فی الصوره الأولی أیضا إلاّ أن وجود الأصل المؤمن فی مورده یجعله کلا خوف،فإن الظاهر من الخوف هو ما لا یکون المکلّف معذورا فی مورده.و إن شئت قلت:إن احتمال الفوت إنما یکون منشأ للخوف إذا لم یکن المکلّف معذورا فیه،و أما إذا کان معذورا کما فی الصوره الأولی لوجود الأصل المؤمن فیها و هو استصحاب بقاء الوقت،فلا یکون منشأ للخوف

بين الصورتين أن فى الاولى يحتمل سعه الوقت و فى الثانيه يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى،و الحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت الصادق فى الصوره الثانيه دون الأولى.

مسأله ۲۸:إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه

[۱۰۸۶]مسأله ۲۸:إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت و لو فى بعض أجزاء الصلاه انتقل أيضا إلى التيمم،و هذه الصوره أقل إشكالا من الصوره السابقه و هى ضيقه عن استعماله مع وجوده،لصدق عدم الوجدان فى هذه الصوره بخلاف السابقه(۱)،بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلا فلا حاجه إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

مسأله ۲۹:من كانت وظيفته التيمم من جهه ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف و توضأ أو اغتسل بطل

[۱۰۸۷]مسأله ۲۹:من كانت وظيفته التيمم من جهه ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف و توضأ أو اغتسل بطل(۲)،لأنه ليس مأمورا بالوضوء حيث أنه لا موضوعيّه لخوف الفوت بما هو من دون أن يرى الشخص نفسه مسئولا فيه،و لعلّ ما ذكره الماتن قدّس سرّه من الفرق بين الصورتين مبنىّ على ذلك.

الظاهر أنه لا فرق بين الصورتين فى كلا المسوّغين للتيمّم و هما عدم تيسّر الماء للمكلّف فى تمام الوقت و عدم تيسّر استعماله مع وجوده و توفّره لديه فإن الماء متيسّر له كذلك فى كلتا الصورتين و لكنه لا يتمكّن من استعماله فيهما لضيق الوقت،هذا بناء على أن تكون الوظيفه فى مثل المسأله التيمّم تعيينا،و لكن لا يبعد أن تكون الوظيفه فيها التخيير بين التيمّم و إدراك تمام الصلاه فى الوقت و بين الوضوء و إدراك مقدار منها فيه.

فى البطلان إشكال بل منع،إلّا فى حاله واحده و هى أن يقوم بعمليه الوضوء أو الغسل تشريعا بأن يتوضّأ أو يغتسل على أساس أنه يبنى على أن الصلاه

لأجل تلك الصلاه،هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاه،و أما إذا توضأ بقصد غايه أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهاره صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده،و لو كان جاهلا بالضيق و أن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك،فيصح إن كان قاصدا لإحدى الغايات الأخر و يبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه.

مسأله ۳۰:التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاه التى ضاق وقتها

[۱۰۸۸]مسأله ۳۰:التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاه التى ضاق وقتها،فلا ينفع لصلاه أخرى غير تلك الصلاه و لو صار فاقدا للماء حينها،بل لو فقد الماء فى أثناء الصلاه الاولى أيضا لا تكفى لصلاه أخرى،بل لا بد من تجديد التيمم لها و إن كان يحتمل الكفايه فى هذه الصوره(۱).

التى ضاق وقتها توجب عليه الوضوء أو الغسل و لا تسمح له بالتيمّم مع أنه يعلم بأنها تفرض عليه التيمّم شرعا لا الوضوء أو الغسل،ففى هذه الحاله يقع الوضوء أو الغسل باطلا،و أما إذا توضأ أو اغتسل بداعى كونه مستحبّا فى نفسه أو من أجل غايه أخرى أو يكون جاهلا بأن تلك الصلاه تستوجب التيمّم عليه فالوضوء أو الغسل صحيح، بل مع العلم أيضا إذا لم يكن على نحو التشريع،و بذلك يظهر حال ما بعده.

لكن الأظهر عدم الكفايه لأن السبب المسوّغ للتيمّم فيها ضيق الوقت عن العمل،و إلّا فالماء موجود و لا مانع من استعماله شرعا،و على هذا فالتيمّم مشروع و معوّض عن الوضوء أو الغسل بالنسبه الى العمل الذى ضاق وقته دون غيره،و عليه فإذا ضاق وقت صلاه العصر كان التيمّم مشروعا من أجلها دون صلاه أخرى لعدم المسوّغ له بالنسبه إليها و هو عدم تيسّر استعمال الماء من أجل ضيق الوقت،و عندئذ فالمكلّف و إن كان غير متمكّن من استعماله شرعا الى حين فقد هذا الماء أثناء الصلاه أو بعدها و لا يوجد عنده ماء آخر الى أن دخل وقت صلاه المغرب فعلى الرغم من ذلك لا يسوّغ له الاتيان بصلاه المغرب بهذا التيمّم لعدم توفّر

مسأله ۳۱:لا یستباح بالتیمم لأجل الضیق غیر تلک الصلاه من الغایات الأخر حتی فی حال الصلاه

[۱۰۸۹]مسأله ۳۱:لا یستباح بالتیمم لأجل الضیق غیر تلک الصلاه من الغایات الأخر حتی فی حال الصلاه،فلا یجوز له مس کتابه القرآن و لو فی حال الصلاه،و کذا لا یجوز له قراءه العزائم إن کان بدلا عن الغسل،فصحته و استباحته مقصوره علی خصوص تلک الصلاه.

مسأله ۳۲:یشترط فی الانتقال إلی التیمم ضیق الوقت عن واجبات الصلاه فقط

[۱۰۹۰]مسأله ۳۲:یشترط فی الانتقال إلی التیمم ضیق الوقت عن واجبات الصلاه فقط،فلو کان کافیا لها دون المستحبات وجب الوضوء و الاقتصار علیها،بل لو لم یکف لقراءه السوره ترکها و توضأ لسقوط وجوبها فی ضیق الوقت.

مسأله ۳۳:فی جواز التیمم لضیق الوقت عن المستحبات الموقته إشکال

[۱۰۹۱]مسأله ۳۳:فی جواز التیمم لضیق الوقت عن المستحبات الموقته إشکال،فلو ضاق وقت صلاه اللیل مع وجود الماء و التمکن من استعماله یشکل الانتقال إلی التیمم(۱).

مسوّغه و هو ضیق الوقت بالنسبه إلیها،و الفرض أن مشروعیّه التیمّم و بدلیّته عن الوضوء أو الغسل تدور مدار توفّر مسوّغه وجودا و عدما،و أما مشروعیّته بالنسبه إلیها بملاک أنه فاقد للماء فعلا فهی لم تثبت قبل دخول وقتها،بل الثابت خلافها،فإن التیمّم غیر مشروع قبل دخول الوقت و أما بعد دخول وقتها فإن کان فاقدا للماء فی تمام الوقت فیجوز له التیمّم و إلّا فلا.فإذن لا بدّ من الاتیان بتیمّم آخر لها إذا استمرّ فقدان الماء الی آخر الوقت.

بل الانتقال هو الأظهر لا طلاق أدلّه مسوّغیّه التیمّم و بدلیّته عن الوضوء و الغسل بالنسبه الی کل ما هو مشروط بالطهاره حتی و لو کان شرطا کمالیا،کما إذا کان العمل صحیحا بدون الطهاره و لکن معها یکون أفضل کصلاه المیّت فإنها صحیحه بدونها و لکن وقوعها معها یکون أفضل و أکمل.

مسأله ۳۴:إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضيقه

[۱۰۹۲]مسأله ۳۴:إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضيقه فقد مرّ أنه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه بطل لعدم الأمر به(۱) و إذا أتى به بقصد غايه أخرى أو الكون على الطهاره صح،و كذا إذا قصد المجموع من الغايات التى يكون مأمورا بالوضوء فعلا لأجلها،و أما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر وجوب إعادتها،و إن تبين قبل الشروع فيها و كان الوقت واسعا توضأ وجوبا،و إن لم يكن واسعا فعلا بعد ما كان واسعا أوّلا وجب إعاده التيمم.

الثامن:عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعى

اشاره

الثامن:عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعى،كما إذا كان الماء فى آنيه الذهب(۲)أو الفضه و كان الظرف منحصرا فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه فى ظرف آخر أو كان فى إناء مغصوب كذلك فإنه ينتقل إلى التيمم، و كذا إذا كان محرم الاستعمال من جهه أخرى.

مسأله ۳۵:إذا كان جنبا و لم يكن عنده ماء و كان موجودا فى المسجد

[۱۰۹۳]مسأله ۳۵:إذا كان جنبا و لم يكن عنده ماء و كان موجودا فى المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب و لم ينتقل إلى التيمم،و إن لم يكن له آنيه لأخذ الماء أو كان عنده و لم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك،و إن لم يمكن ذلك أيضا أو كان الماء مرّ الكلام فيه فى المسأله(۲۹)من فصل التيمّم.

تقدّم فى فصل حكم الأوانى فى المسأله(۴)أن الأظهر اختصاص حرمه استعمالها فى الأكل و الشرب فقط،و على تقدير حرمه استعمالها مطلقا فلا تمنع عن صحّه الغسل فيها إذا كان بأخذ الماء منها تدريجا بناء على ما هو الحقّ من صحه القول بالترتّب،و قد سبق ذلك فى بحث الأوانى و فى الشرط الخامس من شرائط الوضوء، و به يظهر حال الاناء المغصوب و ما بعده.

فی أحد المسجدین أی المسجد الحرام أو مسجد النبی(صلی الله علیه و آله)فالظاهر وجوب التیمم لأجل الدخول فی المسجد و أخذ الماء أو الاغتسال فیه،و هذا التیمم انما یبیح خصوص هذه الفعل أی الدخول و الأخذ أو الدخول و الاغتسال،و لا یرد الإشکال بأنه یلزم من صحته بطلانه حیث إنه یلزم منه کونه واجدا للماء فیبطل کما لا یخفی.

مسأله ۳۶:لا یجوز التیمم مع التمکن من استعمال الماء إلا فی موضعین

[۱۰۹۴]مسأله ۳۶:لا یجوز التیمم مع التمکن من استعمال الماء إلا فی موضعین:

أحدهما:لصلاه الجنازه،فیجوز مع التمکن من الوضوء أو الغسل علی المشهور مطلقا،لکن القدر المتیقن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن یتوضأ أو یغتسل،نعم لما کان الحکم استحبابیا یجوز أن یتیمم مع عدم خوف الفوت أیضا لکن برجاء المطلوبیه لا بقصد الورود و المشروعیه.

الثانی:للنوم،فإنه یجوز أن یتیمم مع إمکان الوضوء أو الغسل علی المشهور أیضا مطلقا،و خصّ بعضهم بخصوص الوضوء،و لکن القدر المتیقن من هذا أیضا صوره خاصه(۱)و هی ما إذا آوی إلی فراشه فتذکر أنه لیس علی وضوءه فیتیمم من دثاره لا- أن یتیمم قبل دخوله فی فراشه متعمدا مع إمکان الوضوء،نعم هنا أیضا لا- بأس به لا- بعنوان الورود بل برجاء المطلوبیه حیث إن الحکم استحبابی.

فی ثبوت الاستحباب فیها إشکال بل منع،إلّا بناء علی تمامیّه قاعده التسامح فی أدلّه السنن باعتبار أن روایه المسأله و إن کانت خاصّه بهذه الصوره و لا تعمّ غیرها إلّا أنها ضعیفه من جهه الارسال،فإذن لا یمکن إثبات الاستحباب فی غیر موردها حتی بناء علی تمامیّه القاعده.

و ذكر بعضهم موضعا ثالثا و هو ما لو احتلم فى أحد المسجدين،فإنه يجب أن يتيمم للخروج و إن أمكنه الغسل،لكنه مشكل بل المدار على أقليه زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج،حيث إن الكون فى المسجدين جنبا(۱)حرام فلا بد من اختيار ما هو أقل زمانا من الأمور الثلاثه،فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعى من استعمال الماء،فإن زياده الكون فى المسجدين جنبا مانع شرعى من استعمال الماء.

مسأله ۳۷:إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله و أمكن تتميمه

[۱۰۹۵]مسأله ۳۷:إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله و أمكن تتميمه بخلط شىء من الماء المضاف الذى لا يخرجه عن الإطلاق لا يبعد وجوبه،و بعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل و إن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ.

فصل فى بيان ما يصح التيمم به

اشاره

فصل فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك و إن كان حجرا الجص و النوره قبل الإحراق و أما بل مع التساوى لا مسوّغ للتيمّم فإنه وظيفه المضطرّ و لا اضطرار فى هذا الفرض و الروايه الآمره بالتيمّم لا إطلاق لها.

بعده فلا يجوز على الأقوى(۱)،كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف و الآجر و إن كان مسحوقا مثل التراب،و لا يجوز على المعادن كالملح و الزرنيخ و الذهب و الفضه و العقيق و نحوهما(۲)مما خرج عن اسم الأرض،و مع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابه و نحوها مما فيه غبار إن لم يمكن جمعه ترابا بالنفض،و إلا وجب و دخل فى القسم الأول،و الأحوط اختيار ما غباره أكثر(۳)،و مع فقد الغبار يتيمم بالطين إن لم يمكن تجفيفه،و إلا وجب و دخل فى القسم الأول،فما فى القوّه إشكال بل منع،لأن الاحراق لا يوجب تبدّل الشيء عن حقيقته، فالجصّ كما أنه من أجزاء الأرض قبل الاحراق كذا بعده و به يظهر حال ما بعده.

فى إطلاقه إشكال بل منع،حيث أن الظاهر هو كون العقيق و الفيروزج و ما شاكلهما من حجر الأرض و جزء منها،غايه الأمر أنها من الأحجار الكريمه ذات قيمه غاليه باعتبار ما فيها من الخصوصيه النادره الموجبه لرغبه الناس إليها من جهه و ندره وجودها فى الخارج من جهه أخرى،و لعلّ لأجل ذلك أطلق عليها اسم المعدن.

هذا إضافه الى أن هذا الاطلاق لا يضرّ،فإن المعدن لم يكن موضوعا لحكم فى شيء من الروايات،فالعبره إنما هى بكونها من أجزاء الأرض،فإن كانت كما هو كذلك جاز التيمّم بها و السجود عليها،و إلّا فلا.

لا بأس بتركه إلّا إذا فرض أن كثرته تبلغ بمقدار يصدق عليه التراب فحينئذ يتعيّن التيمّم به،لا أنه أحوط.

و أما إذا لم تبلغ هذا المقدار،كما هو المفروض فلا يكون فى المسأله ما يصلح أن يكون منشأ للاحتياط الوجوبى،مع أن مقتضى إطلاق النصّ عدم الفرق بين القليل منه و الكثير.

يتيمم به له مراتب ثلاث:

الاولى:الأرض مطلقا غير المعادن.

الثانيه:الغبار.

الثالثه:الطين،و مع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين و الأقوى فيه سقوط الأداء و وجوب القضاء و إن كان الأحوط الأداء أيضا،و إذا وجد فاقد الطهورين ثلجا أو جمدا قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل و إن لم يجر،و مع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما، و مراعاه هذا القول أحوط،فالأقوى لفاقد الطهورين كفايه القضاء و الأحوط ضم الأداء أيضا،و أحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضا،هذا كله إذا لم يمكن إذابه الثلج أو مسحه على وجه يجرى،و إلا تعين الوضوء أو الغسل و لا يجوز معه التيمم أيضا.

مسأله ۱:و إن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه

[۱۰۹۶]مسأله ۱:و إن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض و الأسود و الأصفر و الأحمر،كما لا فرق فى الحجر و المدر أيضا بين أقسامهما،و مع فقد التراب الأحوط الرمل ثم المدر ثم الحجر(۱).

مسأله ۲:لا يجوز فى حال الاختيار التيمم على الجص

[۱۰۹۷]مسأله ۲:لا يجوز فى حال الاختيار التيمم على الجص(۲)المطبوخ و الآجر و الخزف و الرماد و إن كان من الأرض،لكن فى حال الضروره بمعنى على الأحوط الأولى فى الجميع.

مرّ أن الأظهر جواز التيمّم بها فى هذا الحال أيضا،إلّا الرماد إذا كان من الحطب أو الشجر أو الحشيش أو نحوها.نعم إذا كان من الأرض فلا بأس بالتيمّم به أيضا،و به يظهر حال ما بعده.

عدم وجدان التراب و المدر و الحجر الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب و نحوه و بالمرتبه المتأخره من الغبار أو الطين،و مع عدم الغبار و الطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات و الصلاه ثم إعادتها أو قضاؤها.

مسأله ۳:يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين و اللبن و الآجر إذا طلى بالطين

[۱۰۹۸]مسأله ۳:يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين و اللبن و الآجر إذا طلى بالطين.

مسأله ۴:يجوز التيمم بطين الرأس و إن لم يستحق

[۱۰۹۹]مسأله ۴:يجوز التيمم بطين الرأس و إن لم يستحق،و كذا بحجر الرحى و حجر النار و حجر السن و نحو ذلك،لعدم كونها من المعادن الخارجه عن صدق الأرض،و كذا يجوز التيمم بطين الأرمنى.

مسأله ۵:يجوز التيمم على الأرض السبخه إذا صدق كونها أرضا بأن لم يكن علاها الملح

[۱۱۰۰]مسأله ۵:يجوز التيمم على الأرض السبخه إذا صدق كونها أرضا بأن لم يكن علاها الملح.

مسأله ۶:إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أولا ثم المسح بها

[۱۱۰۱]مسأله ۶:إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أولا ثم المسح بها(۱)،و فى جواز إزالته بالغسل إشكال.

مسأله ۷:لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره

[۱۱۰۲]مسأله ۷:لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك،و كذا على الطين الممزوج بالتبن،فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكا.

مسأله ۸:إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد و أمكن إذابته وجب

[۱۱۰۳]مسأله ۸:إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد و أمكن إذابته وجب كما مر،كما أنه إذا لم يكن إلا الطين و أمكنه تجفيفه وجب.

إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله و لو بالشراء

[۱۱۰۴]مسأله ۹:إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله و لو بالشراء فى الوجوب إشكال بل منع،إذ لا دليل على أن الحائل إذا كان من نفس ما يتيمّم به مانع،كما أنه لا مانع من إزالته حتى بالماء.و به يظهر حال ما فى المتن.

و نحوه.

مسأله ۱۰:إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره أزيد

[۱۱۰۵]مسأله ۱۰:إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره أزيد كما مر(۱).

مسأله ۱۱:يجوز التيمم اختيارا على الأرض النديه و التراب الندى

[۱۱۰۶]مسأله ۱۱:يجوز التيمم اختيارا على الأرض النديه و التراب الندى و إن كان الأحوط مع وجود اليابسه تقديمها.

مسأله ۱۲:إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل

[۱۱۰۷]مسأله ۱۲:إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل،و إن صلى به بطلت و وجب الإعاده أو القضاء،و كذا لو اعتقد أنه من المرتبه المتقدمه فبان أنه من المتأخره مع كونه المتقدمه وظيفته.

مسأله ۱۳:المناط فى الطين الذى من المرتبه الثالثه كونه على وجه يلصق باليد

[۱۱۰۸]مسأله ۱۳:المناط فى الطين الذى من المرتبه الثالثه كونه على وجه يلصق باليد،و لذا عبر بعضهم عنه بالوحل،فمع عدم لصوقه يكون من المرتبه الأولى ظاهرا و إن كان الأحوط تقديم اليابس و الندىّ عليه.

فصل فى شرائط ما يتيمم به

اشاره

فصل فى شرائط ما يتيمم به يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا،فلو كان نجسا بطل و إن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا،و إن لم يكن عنده من المرتبه المتقدمه إلا النجس ينتقل إلى اللاحقه،و إن لم يكن من اللاحقه أيضا إلا النجس كان فاقد الطهورين و يلحقه حكمه،و يشترط أيضا عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر.

هذا لا ينسجم مع ما ذكره قدّس سرّه آنفا حيث أنه هناك قد احتاط فى التقديم، و أما هنا فقد أفتى به.و على كل حال فقد ظهر حال المسأله ممّا تقدّم.

و يشترط أيضا إباحته و إباحه مكانه و الفضاء الذى يتمم فيه و مكان المتيمم(۱)،فيبطل مع غصبيه أحد هذه مع العلم و العمد،نعم لا يبطل مع الجهل(۲)و النسيان.

مسأله ۱:إذا كان التراب أو نحوه فى آنيه الذهب أو الفضه فتيمم به مع العلم و العمد بطل

[۱۱۰۹]مسأله ۱:إذا كان التراب أو نحوه فى آنيه الذهب أو الفضه فتيمم به مع العلم و العمد بطل(۳)لأنه يعد استعمالا لهما عرفا.

مسأله ۲:إذا كان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس يتيمم بهما

[۱۱۱۰]مسأله ۲:إذا كان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس يتيمم بهما،كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما،و أما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما،و مع الانحصار انتقل إلى المرتبه اللاحقه و مع فقدها يكون فاقد الطهورين(۴)كما إذا انحصر فى المغصوب المعين.

فى اعتبار إباحته إشكال بل منع،فإن ما هو معتبر فى صحّه التيمّم إباحه مكانه و الفضاء الذى يتيمّم فيه على أساس أن المعتبر فيه الضرب على الأرض و هو تصرّف فى المغصوب،فلا يمكن أن يقع مصداقا للواجب،و أما إذا كان مكانه مباحا فهو صحيح و إن كان مكان المتيمّم مغصوبا،فإن الحرام حينئذ يكون غير الواجب، فلا مبرّر لاشتراط صحّته بعدمه.

هذا إذا كان الجهل جهلا مركّبا،و أما إذا كان بسيطا فيبطل لأن الحرام لا يمكن أن يقع مصداقا للواجب فى الواقع.

فى البطلان إشكال بل منع،لما مرّ من أنه لا دليل على حرمه استعمال آنيه الذهب و الفضه مطلقا،و إنما الحرام هو استعمالها فى الأكل و الشرب فحسب.

هذا غير بعيد حيث أن المكلّف فى هذا الحال لا يتمكّن من إحراز أن ما أتى به صلاه من جهه عدم إحراز أن التيمّم بأحدهما طهور،و عندئذ فلا يمكن التمسّك بإطلاقات أدلّه وجوب الصلاه فى المقام لعدم إحراز أن ما يأتى به مع التيمّم بأحدهما صلاه لكى يمكن التمسّك بها،فإنه إن كان ذلك تيمّما بالمباح فى الواقع

فهو صلاه و إلّا فليس بصلاه.كما أن المقام ليس من موارد استقلال العقل بالتنزّل من الامتثال اليقينى الى الامتثال الاحتمالى،فإن استقلاله بذلك إنما هو بملاك قبح المخالفه القطعيّه العمليّه،و من المعلوم أن حكمه به مبنىّ على أن يكون التكليف منجزا على المكلّف و لكن بما أنه لا يتمكّن من موافقته القطعيّه فلا تجوز له مخالفته القطعيّه،بل وظيفته حينئذ الاقتصار على الموافقه الاحتماليه،و هذا معنى حكم العقل بالتنزّل من الامتثال اليقينى الى الامتثال الاحتمالى،و أما فى المقام فالعلم الإجمالى بوجوب التيمّم بأحدهما لا يكون منجزا لأن المكلّف لا يتمكّن من الموافقه القطعيّه العمليّه لاستلزامها المخالفه القطعيّه العمليّه للتكليف الآخر،و أما الموافقه الاحتماليه فهى غير واجبه بحكم العقل لأن حكم العقل بلزومها متفرّع على تنجّز وجوب التيمّم و الفرض عدم تنجّزه و ذلك لأن وجوبه ليس وجوبا نفسيّا بل هو من أجل واجب آخر و هو الصلاه،و الفرض أنه مع التيمّم بأحدهما لا يحرز أن ما أتى به من التكبيره و الفاتحه و الركوع و السجود و التشهّد و التسليمه صلاه،و مع عدم إحراز أنها صلاه فلا تقتضى وجوب التيمّم بأحدهما،و لا يحكم العقل به لأنه إنما يحكم به فيما إذا لم يكن التيمّم بالتراب المباح فى المقام مقوّما لها بأن تكون الصلاه بما لها من أركانها و مقوّماتها محرزه على كل تقدير و لا يتمكّن المكلّف من إحراز شرطها غير المقوّم،ففى مثل ذلك يحكم بأنه إذا لم يتمكّن من إحرازه جزما كفى إحرازه احتمالا،و المفروض أن التيمّم به فى المقام مقوّم لها،و بدونه فلا صلاه لكى يكون وجوبها مقتضيا لوجوبه،و بما أن المكلّف لا يحرز تمكّنه من التيمّم بالمباح فلا يحرز تمكّنه من الصلاه و إن ما قام به من العمليه صلاه أو لا،و مع هذا كيف يحكم العقل بوجوب قيامه به رغم أنه لم يحرز كونه صلاه،هذا و الصحيح أن مثل المقام داخل فى التزاحم بين حرمه الغصب و وجوب الصلاه فى الواقع،لا بينها

مسأله ۳:إذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصبيه أحدهما لا يجوز الوضوء و لا التيمم

[۱۱۱۱] مسأله ۳:إذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصبيه أحدهما لا يجوز الوضوء و لا التيمم،و مع الانحصار يكون فاقد الطهورين،و أما لو علم نجاسه أحدهما أو كون أحدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء و التيمم و صحت صلاته.

مسأله ۴:التراب المشكوک كونه نجسا يجوز التيمم به

[۱۱۱۲]مسأله ۴:التراب المشكوک كونه نجسا يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقه النجاسه.

مسأله ۵:لا يجوز التيمم بما يشک فی كونه ترابا أو غيره مما لا يتيمم به

[۱۱۱۳]مسأله ۵:لا يجوز التيمم بما يشک فی كونه ترابا أو غيره مما لا يتيمم به كما مر،فينتقل إلى المرتبه اللاحقه إن كانت،و إلا فالأحوط الجمع بين التيمم به و الصلاه ثم القضاء خارج الوقت أيضا(۱).

مسأله ۶:المحبوس فی مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على إشكال

[۱۱۱۴]مسأله ۶:المحبوس فی مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على إشكال(۲)،لإن هذا المقدار لا يعدّ تصرفا زائدا،بل لو توضأ بالماء الذی فيه و وجوب التيمّم،لأنه وجوب غيری لا شأن له إلّا بالوجوب النفسی و لا يزاحم غيره إلّا به،فعندئذ لا بدّ من الرجوع الى مرجّحات باب المزاحمه،و بما أن وجوب الصلاه أهم من حرمه الغصب فلا مناص من تقديمه عليها،و نتيجه ذلک أن حرمه الغصب قد سقطت و يجب عليه حينئذ التيمّم بكلا الترابين و الاتيان بالصلاه.

لا بأس بترک هذا الاحتياط و الاكتفاء بالقضاء خارج الوقت و إن كان الاحتياط أولى على أساس وجود الأصل الموضوعی فی المقام النافی لكون المشكوک ترابا و لو على نحو الأصل فی العدم الأزلی،و به يحرز أنه فاقد الطهورين.

الظاهر أنه لا إشكال فيه حيث أن اضطراره فی ذلک المكان الى التصرّف فيه و الاستيلاء عليه رافع لحرمته واقعا،و التيمّم فيه ليس تصرّفا زائدا على ما يشغله جسمه من المكان كمّا،فإن هذا المقدار لا يختلف باختلاف حالاته وضعا لكی يقال

و كـان ممـا له قيمه له يمكن أن يقـال بجوازه،و الإشـكال فيه أشـدّ(۱)،و الأحوط الجمع فيه بين الوضوء و الـتيمم و الصـلاه ثم إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك.

مسأله ۷:إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفى لكفّيه معا

[۱۱۱۵]مسأله ۷:إذا لم يكن عنـده من التراب أو غيره ممـا يتيمم به مـا يكفى لكفّيه معا يكرر الضـرب حتى يتحقق الضـرب تمام الكفيـن عليه،و إن لم يمكن يكتفى بمـا يمكن(۲)و يـأتى بـالمرتبه المتـأخره أيضا إن كانت و يصـلى،و إن لم تكن فيكتفى به و يحتاط بالإعاده أو القضاء أيضا(۳).

أنه غير مضـطرّ إليه فلا يجوز،فإن التيمّم عباره عن ضـرب اليدين على وجه الأرض، و الضـرب ليس تصـرّفا زائدا فيه بل هو حال من حالات اليدين،هذا إضافه الى أن الصـلاه لا تسـقط عنه فى هذا الحال،فعندئذ لا بدّ له من قيامه بعمليه التيمّم و إن فرضنا أنها تصرّف زائد،لأن حرمتها لا يمكن أن تزاحم وجوب الصلاه.

الأظهر الجواز،لأن الوضوء به ليس تصـرّفا زائـدا فى المكان،و أما الاشـكال فيه من ناحيه أنه تصـرّف فى الملك و التصـرّف فيه كالتصرّف فى المال محرّم..فقد حقّقنا فى محلّه أنه لا دليل على حرمه التصرّف فى الملك إذا لم يكن مالا.أما سيره العقلاء فهى إنما تقوم على حرمه التصرّف فى المال بدون إذن صاحبه لا على الملك إذا لم يكن مالا.

و أما الـدليل اللفظى فمورده المال دون الملك،فالتعـدّى بحاجه الى قرينه.نعم لا تجوز مزاحمه المالك فى ملكه و حقّه،و أما إذا لم تكن مزاحمه فلا مانع من التصـرّف فيه و إن لم يحرز رضاه،و عليه فلا وجه للإشـكال.و به يظهر حال ما ذكره الماتن(قده)فى المسأله تماما.

هذا مبنىّ على قاعده الميسور و هى غير تامّه،فإذن تكون الوظيفه الاتيان بالمرتبه المتأخّره.

مرّ أنه لا دليل على الاكتفاء به إلّا بملاك قاعده الميسور،فإذن يكون فاقد

مسأله ۸:یستحب أن یکون علی ما یتیمم به غبار یعلق بالید

[۱۱۱۶]مسأله ۸:یستحب أن یکون علی ما یتیمم به غبار یعلق بالید، و یستحب أیضا نفضها بعد الضرب.

مسأله ۹:یستحب أن یکون ما یتیمم به من ربی الأرض و عواليها لبعدها عن النجاسه

[۱۱۱۷]مسأله ۹:یستحب أن یکون ما یتیمم به من ربی الأرض و عواليها لبعدها عن النجاسه.

مسأله ۱۰:یکره التیمم بالأرض السبخه إذا لم یکن یعلوها الملح و إلا فلا یجوز

[۱۱۱۸] مسأله ۱۰:یکره التیمم بالأرض السبخه إذا لم یکن یعلوها الملح و إلا فلا یجوز،و کذا یکره بالرمل،و کذا بمهابط الأرض،و کذا بتراب یوطأ و بتراب الطریق.

فصل فی کیفیه التیمم

اشاره

فصل فی کیفیه التیمم و یجب فیه أمور:

الأول:ضرب باطن الیدین معا دفعه علی الأرض،فلا یکفی الوضع بدون الضرب،و لا الضرب بإحداهما و لا بهما علی التعاقب و لا الضرب الطهورین فوظیفته القضاء خارج الوقت،و أما الأداء فی الوقت فهو مبنیّ علی الاحتیاط.

و أما ما فی المتن من الاحتیاط بالاعاده فهو فی غیر محلّه،فإنه إذا اتّضح له فی الوقت تمکّنه من الطهاره المائیه اتّضح بطلان تیمّمه و کونه غیر مأمور به،و إنما هو مأمور بالوضوء أو الغسل،و حینئذ فلا تکون الاعاده مبنیّه علی الاحتیاط،بل هی واجبه جزما.

بظاهر هما حال الاختيار،نعم حال الاضطرار يكفى الوضع(۱)،و مع تعذر ضرب إحداهما يضعها و يضرب بالأخرى،و مع تعذر الباطن فيهما أو فى إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو فى إحداهما،و نجاسه الباطن لا تعد عذرا فلا ينتقل معها إلى الظاهر.

الثانى:مسح الجبهه بتمامها و الجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى و إلى الحاجبين،و الأحوط مسحهما أيضا(۲)،و يعتبر على الأحوط فيه و فيما بعده،و ذلك لأن مقتضى إطلاق الروايات الآمره بالضرب الظاهره فى شرطيّته للتيمّم أنه شرط له مطلقا حتى فى حال الاضطرار و عدم التمكّن منه،و على هذا فإذا لم يتمكّن المكلّف من الضرب على الأرض باليدين سقط وجوب التيمّم و لا يمكن التمسّك بإطلاق دليله لأنه قد قيّد بالضرب فلا إطلاق له،كما أنه لا يمكن التمسّك بإطلاق ما دلّ على أن الصلاه لا تسقط بحال،لأنه لا يكون مشرّعا و لا يدلّ على أن وضع اليدين شرط فى هذا الحال و طهور مع أن مقتضى إطلاق دليل المقيّد أنه ليس بشرط و طهور حتى فى هذا الحال،فإذن لا موضوع لهذا الدليل،بل مع الشكّ فى أن وضع اليدين على الأرض شرط فى هذا الحال أو لا،لا يمكن التمسّك بإطلاقه،لأن موضوعه الصلاه و لا صلاه إلّا فى فرض كون وضع اليدين عليها شرطا و طهورا،و من المعلوم أن الدليل لا يثبت موضوعه و لو بإثبات قيده المقوّم له،و لكن مع ذلك فالاحتياط بالجمع بينه و بين القضاء فى خارج الوقت لا يترك فيه و فيما بعده.نعم إذا تعذّر الضرب بباطن الكفين أو دفعه واحده تعيّن الضرب بظاهرهما أو بالتعاقب لأن دليل المقيّد بالضرب بباطن الكفّ لا إطلاق له لانحصاره بالروايات البيانيه الحاكيه لفعل المعصوم عليه السّلام،فعندئذ لا مانع من التمسّك بإطلاق الآيه الشريفه و نحوها.

لا بأس بتركه و إن كان الاحتياط أولى،فإن الواجب هو مسح الجبهه

كـون المسـح بمجموع الكفن على المجموع،فلاـ يكفى المسـح ببعض كـل من اليـدين و لاـ مسـح بعض الجبهه و الجـبينين،نعم يجزئ التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

الثـالث:مسـح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسـرى ثم مسـح تمام ظاهر اليسـرى بباطن اليمنى من الزنـد إلى أطراف الأصابع،و يجب من باب المقدمه إدخال شـيء من الأطراف،و ليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها،إذا المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح،بل الظاهر عدم اعتبار التعميق و التدقيق فيه،بل المناط صدق مسح التمام عرفا.

و أما شرائطه فهى أيضا أمور:

الأول:النيه مقارنه لضرب اليدين على الوجه الذى مر فى الوضوء،و لا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل و لا الاستباحه.

الثانى:المباشره حال الاختيار.

الثالث:الموالاه و إن كان بدلا عن الغسل،و المناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته.

الرابع:الترتيب على الوجه المذكور.

الخامس:الابتداء بالأعلى و منه إلى الأسفل فى الجبهه و اليدين.

السادس:عدم الحائل بين الماسح و الممسوح.

السابع:طهاره الماسح و الممسوح حال الاختيار(۱).

مسأله ۱:إذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه

[۱۱۱۹]مسأله ۱:إذا بقى من الممسوح مـا لم يمسـح عليه و لو كـان جزءا يسـيرا و الجبينين الى الحـاجبين،و لاـ دليل على وجوب مسح غيرهما.

فى اعتبار الطهاره فيهما إشكال بل منع لعدم الدليل عليه.

بطل عمدا كان أو سهوا أو جهلا،لكن قد مر أنه لا يلزم المداقه و التعميق.

مسأله ۲:إذا كان فى محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضا

[۱۱۲۰]مسأله ۲:إذا كان فى محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضا،و إذا كانت يد زائده فالحكم فيها كما مر فى الوضوء.

مسأله ۳:إذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه

[۱۱۲۱]مسأله ۳:إذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه و إن كان فى الجبهه بأن يكون منبته فيها،و أما إذا كان واقعا عليها من الرأس فيجب رفعه لأنه من الحائل.

مسأله ۴:إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيره يكفى المسح بها

[۱۱۲۲]مسأله ۴:إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيره يكفى المسح بها أو عليها(۱).

مسأله ۵:إذا خالف الترتيب بطل

[۱۱۲۳]مسأله ۵:إذا خالف الترتيب بطل و إن كان لجهل أو نسيان.

مسأله ۶:يجوز الاستنابه عند عدم إمكان المباشره

[۱۱۲۴]مسأله ۶:يجوز الاستنابه عند عدم إمكان المباشره،فيضرب النائب بيد المنوب عنه و يمسح بها وجهه و يديه،و إن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه.

مسأله ۷:إذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره

[۱۱۲۵]مسأله ۷:إذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره إن أمكن(۲)،و إلا- سقط اعتبار طهارته،و لا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسريه إلى ما تقدّم فى المسأله(۲۹)من أحكام الجبائر فى الوضوء عدم كفايه المسح عليها،فمن أجل ذلك الأحوط الجمع بين المسح عليها أو بها و القضاء فى خارج الوقت و لا يمكن التمسّك فى أمثال المقام بما دلّ على أن الصلاه لا تدع بحال،فإن مورده ما إذا كان المكلّف متمكّنا من الصلاه و لو بمرتبه نازله منها فإنها لا تسقط عنه، و أما إذا شكّ فى أن هذا العمل صلاه أو لا فلا يمكن التمسّك به لأن الدليل لا يثبت موضوعه.

مرّ عدم اعتبار طهارته.

يتيمم به و لم يمكن تجفيفه.

مسأله ۸:الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى و مسح الجبهه بها ثم مسح ظهرها بالأرض

[۱۱۲۶]مسأله ۸:الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى و مسح الجبهه بها ثم مسح ظهرها بالأرض،و الأحوط الاستنابه لليد المقطوعه(۱) فيضرب بيده الموجوده مع يد واحده للنائب و يمسح بهما جبهته و يمسح النائب ظهر يده الموجوده،و الأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضا،و أما أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الارض،و الأحوط مع الإمكان الجمع بينه و بين ضرب ذراعيه و المسح بهما و عليهما.

مسأله ۹:إذا كان على الباطن نجاسه لها جرم يعدّ حائلا و لم يمكن إزالتها

[۱۱۲۷]مسأله ۹:إذا كان على الباطن نجاسه لها جرم يعدّ حائلا و لم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به و المسح به و الضرب بالظاهر و المسح به(۲).

بل الأحوط الجمع بين التيمّم باليد السالمه و المقطوعه بضربهما على الأرض و مسح الجبهه و الجبينين بهما و مسح اليد المقطوعه باليد السالمه بدلا عن الكفّ و مسح اليد السالمه بالمقطوعه،و بين الاستنابه فى اليد المقطوعه،و التيمّم باليد السالمه،فإنه مقتضى العلم الإجمالى بوجوب أحدهما فى هذه الحاله،هذا إذا كانت إحدى اليدين مقطوعه،و أما إذا كانت كلتاهما مقطوعه فتكون وظيفته بمقتضى العلم الإجمالى الجمع بين التيمّم بهما و الاستنابه.

بل لا يبعد أن تكون الوظيفه فى هذا الحال هى الضرب بالظاهر و المسح به لما تقدّم من اختصاص دليل تقييد الضرب بالباطن بحال الاختيار و لا فرق فى الحائل بين أن يكون حائلا لجميع أجزاء الباطن أو بعضهما،فإن الاكتفاء بضرب ذلك البعض على الأرض بحاجه الى دليل و لا دليل عليه إلّا قاعده الميسور و هى غير تامّه، و لكن مع ذلك يكون الاحتياط فى محلّه.

مسأله ۱۰:الخاتم حائل فیجب نزعه حال التیمم

[۱۱۲۸]مسأله ۱۰:الخاتم حائل فیجب نزعه حال التیمم.

مسأله ۱۱:لا یجب تعیین المبدل منه مع اتحاد ما علیه

[۱۱۲۹]مسأله ۱۱:لا یجب تعیین المبدل منه مع اتحاد ما علیه،و أما مع التعدد کالحائض و النفساء مثلا فیجب تعیینه و لو بالإجمال.

مسأله ۱۲:مع اتحاد الغایه لا یجب تعیینها

[۱۱۳۰]مسأله ۱۲:مع اتحاد الغایه لا یجب تعیینها،و مع التعدد یجوز قصد الجمیع و یجوز قصد ما فی الذمه کما یجوز قصد واحده منها فیجزئ عن الجمیع.

مسأله ۱۳:إذا قصد غایه فتبین عدمها بطل

[۱۱۳۱]مسأله ۱۳:إذا قصد غایه فتبین عدمها بطل،و إن تبین غیرها صح له إذا کان الاشتباه فی التطبیق و بطل ان کان علی وجه التقیید(۱).

مسأله ۱۴:إذا اعتقد کونه محدثا بالحدث الأصغر فقصد البدلیه عن الوضوء فتبین کونه محدثا بالأکبر

[۱۱۳۲]مسأله ۱۴:إذا اعتقد کونه محدثا بالحدث الأصغر فقصد البدلیه عن الوضوء فتبین کونه محدثا بالأکبر فإن کان علی وجه التقیید بطل(۲)،و إن أتی فیه:أن التقیید بمعنی التضییق و الحصّه لا معنی له فی أمثال المقام،فإذن لا محاله یرجع التقیید فی المقام إما الی التخلّف فی الداعی،أو الی التشریع،فإن رجع الی الأول کما إذا فرض أنه قصد امتثال الأمر الفعلی المتعلّق بالتیمّم و لکن بتخیّل أنه جاء من قبل صلاه الظهر ثم بان أنه جاء من قبل صلاه العصر فیکون من الاشتباه فی التطبیق،فعندئذ لا شبهه فی الصحّه،و أما إن رجع الی التشریع کما إذا بنی تشریعا علی أن صلاه الظهر هی التی تفرض علیه التیمّم مع علمه بأن ما تفرض علیه التیمّم هو صلاه العصر دون الظهر،فعندئذ لا شبهه فی البطلان،و بما أنه لا یمکن فی المقام أن یکون علی وجه التشریع لجهله بالواقع فإذن لا محاله یکون من قبیل التخلّف فی الداعی و الاشتباه فی التطبیق،فلا وجه حینئذ للحکم بالبطلان.

فیه:أن التقیید بمعنی التضییق و الحصّه غیر معقول؛لأن التیمّم فعل خارجی غیر قابل للتقیید بهذا المعنی،و بمعنی الاتیان به بدیلا عن الوضوء فهو غیر

.....

معتبر فی صحّته لأ ـن المعتبر فیها نیّه القربه باعتبار أنه عباده،فإذا أتی به بتلک النیّه صحّ سواء أ کان من أجل التعویض عن الوضوء أم من أجل التعویض عن الغسل،إذ لا ـ یعتبر فی نیّه التیمّم شیء سوی القربه و هی إضافته الی الله تعالی،و لیس من الواجب أن ینوی کونه بدلا عن الوضوء أو عن الغسل،أو کونه طهاره اضطراریه.نعم إذا کان قد تحقّق من المکلّف ما یوجب الوضوء و تحقّق منه أیضا ما یوجب الغسل و لم یتیسّر له الوضوء و الغسل و کان علیه تیمّمان وجب فی کل منهما أن یعینه و یمیّزه عن الآخر بأن ینوی بأحدهما التعویض عن الوضوء و بالآخره التعویض عن الغسل و إلّا لم یقع عن الوضوء أو الغسل،و هذا لا من جهه أن نیّه التعویض شرط فی صحّته بل من جهه أنه لو لم ینو التعویض عن أحدهما خاصّه لم یقع لا عن هذا و لا عن ذاک،لأن نسبته الی کلیهما علی حدّ سواء فالحکم بأنه عوض عن الوضوء دون الغسل أو بالعکس ترجیح من غیر مرجّح،فمن أجل ذلک لا یمکن الحکم بصحّته أو فقل إذا کان فی ذمّته تیمّمان:أحدهما:بدل عن الوضوء،و الآخر:بدل عن الغسل و أتی بتیمّم بنیّه ما فی الذمّه من دون تعیین لم یقع عن شیء منهما یعنی لا عن الوضوء و لا عن الغسل و إلّا لزم الترجیح من غیر مرجّح بعد ما کانت نسبته الی کلّ واحد منهما نسبه واحده فلا مناص حینئذ من التعیین و هذا بخلاف ما إذا کان فی ذمّته تیمّم واحد عوضا عن الغسل فقط مثلا،فإنه لا یعتبر فی صحّته نیّه التعویض فإذا أتی به بنیّه القربه فحسب صحّ و فرغت ذمّته،و حینئذ یقع الکلام فیما لو أتی به بنیّه التعویض عن الوضوء فهل یحکم بصحّته أو لا،فیه تفصیل فإن أتی به کذلک علی وجه التشریع کما لو بنی تشریعا علی أن عدم التمکّن من الوضوء هو الذی یفرض علیه التیمّم مع علمه بأن ما یفرض علیه التیمّم هو عدم التمکّن من الغسل،فوقتئذ لا ریب فی بطلانه و إن أتی به کذلک غفله أو جهلا بالحال کان من باب الاشتباه فی التطبیق

به من باب الاشتباه فی التطبیق أو قصد ما فی الذمه صح،و کذا إذا اعتقد کونه جنبا فبان عدمه و أنه ماس للمیت مثلا.

مسأله ۱۵:فی مسح الجبهه و الیدین یجب إمرار الماسح علی الممسوح

[۱۱۳۳]مسأله ۱۵:فی مسح الجبهه و الیدین یجب إمرار الماسح علی الممسوح،فلا یکفی جرّ الممسوح تحت الماسح،نعم لا تضر الحرکه الیسیره فی الممسوح إذا صدق کونه ممسوحا.

مسأله ۱۶:إذا رفع یده فی أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل و أتم فالظاهر کفایته

[۱۱۳۴]مسأله ۱۶:إذا رفع یده فی أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل و أتم فالظاهر کفایته،و إن کان الأحوط الإعاده.

مسأله ۱۷:إذا لم یعلم أنه محدث بالأصغر أو الأکبر و علم بأحدهما إجمالا یکفیه تیمم واحد

[۱۱۳۵]مسأله ۱۷:إذا لم یعلم أنه محدث بالأصغر أو الأکبر و علم بأحدهما إجمالا یکفیه تیمم واحد بقصد ما فی الذمه.

مسأله ۱۸:المشهور علی أنه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه و الیدین

[۱۱۳۶]مسأله ۱۸:المشهور علی أنه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه و الیدین،و یجب التعدد فیما هو بدل عن الغسل،و الأقوی کفایه الواحده فیما هو بدل الغسل أیضا و إن کان الأحوط ما ذکروه،و أحوط منه التعدد فیما هو بدل الوضوء أیضا،و الأولی أن یضرب بیدیه و یمسح بهما جبهته و یدیه ثم یضرب مره أخری و یمسح بها یدیه،و ربما یقال:غایه الاحتیاط أن یضرب مع ذلک مره أخری یده الیسری و یمسح بها ظهر الیمنی ثم یضرب الیمنی و یمسح بها ظهر الیسری.

مسأله ۱۹:إذا شک فی بعض أجزاء التیمم بعد الفراغ منه لم یعتن به

[۱۱۳۷]مسأله ۱۹:إذا شک فی بعض أجزاء التیمم بعد الفراغ منه لم یعتن به و التخلّف فی الداعی لا فی المأمور به فعندئذ لا مانع من الحکم بصحّته باعتبار أنه أتی بالمأمور به عینا فی الواقع بنیّه القربه غایه الأمر أنه نوی شیئا زائدا علیه و هو بدلیّته عن الوضوء غفله أو جهلا و هذا لا یضرّ و لا یمنع عن الصحّه لما عرفت من أن البدلیّه لیست من مقوّمات المأمور به شرعا حتی یکون فقدانها موجبا لبطلانه.

و بنی علی الصحه(۱)،و کذا إذا شک فی شرط من شروطه،و إذا شک فی أثنائه قبل الفراغ فی جزء أو شرط فإن کان بعد تجاوز محله بنی علی الصحه،و إن کان قبله أتی به و ما بعده،من غیر فرق بین ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لکن الأحوط الاعتناء به مطلقا و إن جاز محله أو کان بعد الفراغ ما لم یقم عن مکانه أو لم ینتقل إلی حاله أحری علی ما مر فی الوضوء(۲)خصوصا فیما هو بدل عنه.

مسأله ۲۰:إذا علم بعد الفراغ ترک جزء یکفیه العود إلیه و الإتیان به و بما بعده عدم فوت الموالاه

[۱۱۳۸]مسأله ۲۰:إذا علم بعد الفراغ ترک جزء یکفیه العود إلیه و الإتیان به و بما بعده عدم فوت الموالاه،و مع فوتها وجب الاستئناف،و إن تذکر بعد الصلاه وجب إعادتها أو قضاؤها،و کذا إذا ترک شرطا مطلقا ما عدا الإباحه فی الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم و العمد کما مر(۳).

هذا فیما إذا لم یکن الشکّ فی الجزء الأخیر،و أما إذا کان الشکّ فیه فلا تجری القاعده لعدم إحراز الفراغ من التیمّم حینئذ لاحتمال أنه بعد فی أثنائه،إلّا إذا کان الشکّ فیه بعد الدخول فی غیره المترتّب علیه کالصلاه أو بعد فوت الموالاه.

مرّ فی المسأله(۴۵)من شرائط الوضوء.

قد مرّ فی شرائط الوضوء أن الاباحه شرط حتی فی حال الجهل،فإن الحرام لا یمکن أن یقع مصداقا للواجب إلّا إذا کان جاهلا مرکّبا أو ناسیا.

فصل فی أحکام التیمم

اشاره

فصل فی أحکام التیمم

مسأله ۱:لا یجوز التیمم للصلاه قبل دخول وقتها

[۱۱۳۹]مسأله ۱:لا- یجوز التیمم للصلاه قبل دخول وقتها(۱)و إن کان بعنوان التهیؤ،نعم لو تیمم بقصد غایه أخری واجبه أو مندوبه یجوز الصلاه به بعد دخول وقتها کأن یتیمم لصلاه القضاء(۲)أو للنافله إذا کان وظیفته التیمم.

فی الحکم بعدم الجواز مطلقا إشکال،و لا یبعد الجواز فیما إذا أتی به بداعی محبوبیّته فی نفسه،أو الکون علی الطهاره باعتبار أنه عباده کالوضوء و الغسل، و لا- یمکن أن یکون منشأ عبادیّته کونه مقدّمه للواجب،فإن الأمر الغیری لا یصلح أن یکون منشأ لها،فإذن لا محاله یکون منشؤها محبوبیّته فی نفسه باعتبار أنه طهور کما فی الروایات،و علی هذا فإذا فرض کون المکلّف فاقدا للماء قبل دخول الوقت جاز له أن یقوم بالتیمّم بغایه الکون علی الطهاره،أو لغایه کونه محبوبا فی نفسه،فإذا دخل الوقت جاز له حینئذ أن یصلّی به شریطه أن لا- یتیسّر له استعمال الماء،و أما التیمّم قبل الوقت من أجل الصلاه بعده،فإن کان بداعی الأمر الغیری لم یجزئ إلاّ- تشریعا، کما هو الحال فی الوضوء أو الغسل قبل الوقت أیضا،و إن کان بداعی کونه محبوبا فی نفسه أو الکون علی الطهاره فهو صحیح کما هو الحال فی الوضوء أو الغسل،فإذن لا فرق بین التیمّم و بین الوضوء و الغسل من هذه الناحیه.

فی مشروعیّه التیمّم لصلاه القضاء إشکال بل منع لعدم المسوّغ له،فإن صلاه القضاء مطلوبه مرّه واحده فی طول العمر فإذا علم المکلّف بزوال العذر فی المستقبل و التمکّن من الاتیان بها مع الطهاره المائیه لم یجز له التیمّم فعلا و الاتیان

مسأله ۲:إذا تیمم بعد دخول وقت فریضه أو نافله یجوز إتیان الصلوات التی لم یدخل وقتها بعد دخوله ما لم یحدث أو یجد ماء

[۱۱۴۰]مسأله ۲:إذا تیمم بعد دخول وقت فریضه أو نافله یجوز إتیان الصلوات التی لم یدخل وقتها بعد دخوله ما لم یحدث أو یجد ماء،فلو تیمم لصلاه الصبح یجوز أن یصلی به الظهر،و کذا إذا تیمم لغایه أخری غیر الصلاه.

مسأله ۳:الأقوی جواز التیمم فی سعه الوقت

[۱۱۴۱]مسأله ۳:الأقوی جواز التیمم فی سعه الوقت و إن احتمل ارتفاع العذر فی آخره بل أو ظن به،نعم مع العلم بالارتفاع یجب الصبر،لکن التأخیر إلی آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط و إن کان موهوما،نعم مع العلم بعدمه و بقاء العذر لا إشکال فی جواز التقدیم،فتحصل أنه إما عالم ببقاء العذر إلی آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرین،فیجوز المبادره مع العلم بالبقاء و یجب التأخیر مع العلم بالارتفاع و مع الاحتمال الأقوی جواز المبادره(۱) بها معه،و لا فرق فیه بین أن یکون العذر عدم تیسّر الماء أو المرض،نعم إذا کان مأیوسا من ارتفاع العذر أو مطمئنّا ببقائه جاز له القیام بعملیه التیمّم،غایه الأمر إذا ارتفع العذر فی المستقبل و تمکّن من الاتیان بها مع الطهاره المائیه وجبت الاعاده، و کذلک الحال إذا لم یکن علی یقین من البدایه بأنه سیشفی من مرضه أو یصیر واجدا للماء فی المستقبل،فإنه یجوز له حینئذ الاتیان بها مع التیمّم،و إذا تیسّر له بعد ذلک استعمال الماء أعاد ما أتی به.

فی القوّه إشکال بل منع،نعم لا بأس بالجواز ظاهرا أو رجاء و ذلک لأن التیمّم وظیفه من لا یتیسّر له استعمال الماء فی تمام الوقت،أی من المبدأ الی المنتهی،فمن تیسّر له کذلک و لو فی جزء منه متّسع لها مع الوضوء أو الغسل لم تنتقل وظیفته الی التیمّم لأن المأمور به هو طبیعیّ الصلاه المقیّده بالطهاره المائیه بین المبدأ و المنتهی و الفرض أنه متمکّن منه،و علی هذا فإن کان علی یقین بأن الطهاره المائیه ستتاح له فی آخر الوقت أخّر الصلاه الی ذلک الحین لکی یصلّی معها،

.....

و إن صادف استمرار العذر على خلاف اعتقاده تيمّم و صلّى،و إن كان على يقين باستمرار العذر و عدم إتاحه الفرصه للطهاره المائيه فى تمام الوقت جاز له أن يبادر الى الصلاه فى أوّل الوقت فيتيمّم و يصلّى،و إن لم يكن على يقين من ذلك و احتمال أن الطهاره المائيه ستتاح له فى الفتره الأخيره من الوقت فحينئذ و إن لم يجز أن يبادر الى الصلاه فى أول الوقت واقعا و لكن يجوز له ذلك ظاهرا أو برجاء استمرار العذر فعندئذ إذا تيسّر له استعمال الماء بعد الصلاه و فى الوقت متّسع لإعادتها مع الوضوء أو الغسل توضّأ أو اغتسل و أعاد،و أما إذا استمرّ به العذر الى أن انتهى الوقت ثم تيسّر له استعمال الماء فلا يجب عليه القضاء.و أما الروايات الآمره بالتأخير و الفحص عن الماء و طلبه ما لم يخف فوت الوقت لا تنافى ذلك،أى جواز البدار ظاهرا أو رجاء و ذلك لأن تلك الأوامر لا يحتمل أن تكون أوامر نفسيّه فيدور أمرها بين كونها إرشاديّه أو طريقيّه،فعلى الأول يكون مفادها الارشاد الى حكم العقل،و هو جواز التأخير واقعا،و الفحص عن الماء فى المسافه التى يتمكّن المكلّف من الوصول إليها لئلّا يفوت عنه التكليف المنجز و عدم إجزاء ما أتى به من الصلاه مع التيمّم فى أول الوقت إذا تيسّر له استعمال الماء فى آخر الوقت،و واضح أن ذلك لا ينافى جواز الاتيان بها مع التيمّم فى أوّل الوقت ظاهرا،أو برجاء كونها متعلّقه للأمر فى الواقع.

و على الثانى يكون مفادها تنجيز الواقع لدى الاصابه لأنه شأن الحكم الطريقى و لا يترتّب عليه غيره،و معنى ذلك أن وجوب الصلاه مع الطهاره المائيه على تقدير ثبوته فى الواقع و تمكّن المكلّف منه منجز،و هذا لا يمنع عن جواز الاتيان بها مع التيمّم فى أول الوقت ظاهرا أو رجاء،لأن إجزائها منوط باستمرار العذر،فإذا لم يستمرّ و تيسّر له استعمال الماء فى الوقت أعاد.

فالنتيجه:أن مفاد هذه الروايات على كلا التقديرين لا يمنع عن جريان

خصوصا مع الظن بالبقاء(۱)،و الأحوط التأخير خصوصا مع الظن بالارتفاع.

استصحاب بقاء العذر و استمراره لعدم التنافى بينهما،فإن ما يترتّب على هذا الاستصحاب هو جواز الاتيان بها مع التيمّم فى أول الوقت ظاهرا و هو لا ينافى وجوب الاعاده عند انكشاف الحال و عدم استمرار العذر واقعا،لأن مفادها أن وجوب الصلاه مع الطهاره المائيه منجز على المكلّف فى الواقع على تقدير ثبوته و تمكّن المكلّف من الاتيان بها.و الاستصحاب لا ينفى ذلك حتى يكون منافيا له، و أما إذا كان المكلّف على يقين من استمرار العذر فقام و تيمّم و صلّى فى أول الوقت ثم صادف أن العذر غير مستمر على خلاف اعتقاده،فهل يجزئ ما أتى به؟! فمقتضى القاعده عدم الاجزاء و وجوب الاعاده،لأن المكلّف إذا كان متمكّنا من الصلاه مع الطهاره المائيه فى الوقت لم يكن مكلّفا بالصلاه مع الطهاره الترابيه.و أما الروايات الوارده فى المسأله فهى على مجموعتين:

الأولى:ما يدلّ على وجوب الاعاده إذا تيسّر الماء للمكلّف قبل ذهاب الوقت.

الثانيه:ما يدلّ على الاجزاء و عدم وجوب الاعاده إذا اتّفق تيسّره فى الوقت.

فالمجموعتان و إن كانتا متعارضتين فى أنفسهما،إلّا أنه بملاحظه التعليل الوارد فى المجموعه الثانيه بلسان التوسعه و التسهيل على المكلّف فهى تكون أقوى دلاله من الأولى،فمن أجل ذلك يحكم العرف بتقديمها على الأولى حيث أنها بهذا التعليل يصلح لدى العرف أن تكون قرينه على التصرّف فيها.

فالنتيجه:إن مقتضى الروايات أن المكلّف إذا كان على يقين من استمرار العذر و عدم تيسّر الماء له،ثم صادف عدم استمراره و تيسّر الماء له فى وقت متّسع للإعاده مع الوضوء أو الغسل هو عدم وجوبها و الاجزاء.

لا أثر للظنّ بعد ما لم يكن حجّه و به يظهر حال ما بعده.

مسأله ۴:إذا تيمم لصلاه سابقه و صلى و لم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاه أخرى

[۱۱۴۲]مسأله ۴:إذا تيمم لصلاه سابقه و صلى و لم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاه أخرى يجوز الإتيان بها فى أول وقتها و إن احتمل زوال العذر فى آخر الوقت على المختار،بل و على القول بوجوب التأخير فى الصلاه الأولى عند بعضهم،لكن الأحوط التأخير فى الصلاه الثانيه أيضا و إن لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل،نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما فى الصلاه السابقه.

مسأله ۵:المراد بآخر الوقت الذى يجب التأخير إليه أو يكون أحوط الآخر العرفى

[۱۱۴۳]مسأله ۵:المراد بآخر الوقت الذى يجب التأخير إليه أو يكون أحوط الآخر العرفى،فلا يجب المداقّه فيه و لا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات،فيجوز التيمم و الإتيان بالصلاه مشتمله على المستحبات أيضا، بل لا ينافى إتيان بعض المقدمات القريبه بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع فى الصلاه بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

مسأله ۶:يجوز التيمم لصلاه القضاء و الإتيان بها معه

[۱۱۴۴]مسأله ۶:يجوز التيمم لصلاه القضاء و الإتيان بها معه(۱)و لا يجب التأخير إلى زوال العذر،نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بها قبله، و كذا يجوز للنوافل الموقته(۲)حتى فى سعه وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

مسأله ۷:إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتيمم و صلى ثم بان السعه

[۱۱۴۵]مسأله ۷:إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتيمم و صلى ثم بان السعه فعلى مرّ حكم هذه المسأله فى المسأله(۱)من أحكام التيمّم.

فى الجواز إشكال بل منع،فإنه بحاجه الى دليل و لا دليل عليه،فمقتضى القاعده عدم الجواز،بل مقتضى الروايات الآمره بالفحص و التأخير عدمه أيضا،نعم لا بأس بالجواز ظاهرا بمقتضى استصحاب بقاء العذر الى آخر الوقت،أو رجاء، و لكنّه لا يجزئ إذا زال العذر و تيسّر له استعمال الماء فى الوقت.

المختار صحت صلاته و يحتاط بالإعاده،و على القول بوجوب التأخير تجب الإعاده(۱).

مسأله ۸:لا يجب إعاده الصلاه التى صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر

[۱۱۴۶]مسأله ۸:لا يجب إعاده الصلاه التى صلاها بالتيمم الصحيح(۲)بعد هذا القول هو الصحيح فإنه مقتضى القاعده،فإذا بان سعه الوقت فى الواقع اتّضح له أنه لم يكن مأمورا بالتيمّم،كما أنه مقتضى الروايات الآمره بالفحص و التأخير،حيث إن المقصود بوجوب التأخير عدم جواز البدار واقعا بدون الفحص و الطلب مع احتمال وجدان الماء فى آخر الوقت،و لا ينافى ذلك جواز البدار ظاهرا بمقتضى الاستصحاب أو رجاء كما تقدّم.

فى إطلاقه إشكال بل منع،و يظهر ذلك من خلال بيان صور المسأله:

الصوره الأولى:ما إذا كان المكلّف عند دخول الوقت متيمّما بتيمّم صحيح بسبب فقدان الماء و عدم تيسّره له كما إذا تيمّم لذلك السبب بغايه صلاه الظهرين فصلّاهما به،ثم يظلّ باقيا على هذا التيمّم الى أن دخل وقت العشاءين،و له حينئذ حالتان:

الحاله الأولى:أن يكون على يقين من بدايه الوقت على استمرار عدم تيسّر الماء له الى الفتره الأخيره من الوقت.

الحاله الثانيه:أن لا يكون على يقين من ذلك و يحتمل تيسّر الماء له فى الفتره الأخيره.

الصوره الثانيه:ما إذا دخل وقت الصلاه على المكلّف و هو لا يتيسّر له الطهاره المائيه مع عدم كونه متيمّما بتيمّم صحيح،و له فى هذه الصوره أيضا حالتان:

الحاله الأولى:أن يكون على يقين بعدم إتاحه الفرصه له للطهاره المائيه قبل ذهاب الوقت.

الحاله الثانيه:أن لا يكون على يقين من ذلك و يحتمل بأن الطهاره المائيه

.....

ستتاح له فی آخر الوقت.

الصوره الثالثه:ما إذا کان المکلّف مریضا و لم یتمکّن من استعمال الماء و تیمّم لغایه و قد ظلّ علیه الی أن دخل وقت الصلاه و حینئذ یکون له حالتان:

الحاله الأولی:أن یکون علی یقین ببقاء عذره من مرض أو نحوه و استمراره حتی الفتره الأخیره من الوقت.

الحاله الثانیه:أن لا یکون علی یقین من ذلک و یحتمل ارتفاعه و برؤه منه قبل خروج الوقت.

الصوره الرابعه:ما إذا دخل الوقت علی المکلّف و هو لا یتیسّر له استعمال الماء مع عدم کونه متیمّما بتیمّم صحیح قبل ذلک،و له فی هذه الصوره أیضا حالتان:

الحاله الأولی:أن یکون علی یقین بعدم تیسّر استعمال الماء له الی آخر الوقت.

الحاله الثانیه:أن لا یکون علی یقین من ذلک و یحتمل تمکّنه من استعماله قبل ذهاب الوقت.

ثم إن مقتضی القاعده فی جمیع هذه الصور بما لها من الحالات عدم إجزاء ما أتی به من الصلاه مع التیمّم فی ابتداء الوقت و وجوب إعادتها إذا صادف له تیسّر الماء أو تمکّنه من استعماله فی الوضوء أو الغسل لإعادتها ثانیه قبل خروج الوقت، إذ حینئذ تبیّن له أنه کان مأمورا بالصلاه مع الطهاره المائیه فی الواقع دون الصلاه مع الطهاره الترابیه،لأنها فی طول الأولی،و عند تعذّرها فی تمام وقتها.و قد خرجنا عن مقتضی هذه القاعده فی الحاله الأولی من الصوره الثانیه لمجموعه کبیره من النصوص الناصّه فی الاجزاء و عدم وجوب الاعاده إذا اتّفق له تیسّر الماء فی وقت متّسع للإعاده مع الوضوء أو الغسل معلّله ذلک ب(أن ربّ الماء ربّ الصعید،فقد فعل

زوال العذر لا فی الوقت و لا فی خارجه مطلقا،نعم الأحوط استحبابا إعادتها فی موارد:

أحدها:من تعمد الجنابه مع کونه خائفا من استعمال الماء فإنه یتیمم أحد الطهورین) (۱)،و قد مرّ أن هذه الحاله هی القدر المتیقّن من تلک النصوص.و أما الحاله الأولی من الصوره الأولی فالظاهر أنها ملحقه بالحاله الأولی من الصوره الثانیه للقطع بعدم الفرق بینهما،و مجرّد الاختلاف بینهما فی زمان التیمّم ممّا لا أثر له و لا یحتمل کونه فارقا بین الحالتین،و إنما الکلام فی إلحاق الحالتین الأولیین من الصوره الثالثه و الرابعه بالحاله الأولی من الصوره الثانیه.أما إلحاق الحاله الأولی من الصوره الثالثه بها فهو غیر بعید،و ذلک لأن المکلّف فی هذه الحاله بما أنه یکون علی طهور یتیمّم فی بدایه الوقت واقعا فیکون مشمولا لعموم التعلیل فی صحیحه زراره و محمد بن مسلم و هو قوله علیه السّلام:(لمکان أنه دخلها و هو علی طهر بتیمّم..) (۲)فإذا کان مشمولا له کان إطلاق التعلیل فی تلک الروایات یعمّه،فإنه إذا کان دخوله فی بدایه الوقت علی طهر بتیمّم کان مشمولا لقوله علیه السّلام:«إن ربّ الماء ربّ الصعید فقد فعل أحد الطهورین).

و أما إلحاق الحاله الأولی من الصوره الرابعه بها فهو لا یخلو عن إشکال لفرض أن المکلّف فی هذه الحاله لا یکون مشمولا لعموم التعلیل المذکور،فمن أجل ذلک فالتعدّی عن مورد النصوص الی غیره بحاجه الی مؤنه و قرینه تدلّ علی ذلک باعتبار أن الحکم فیه یکون خلاف القاعده.

و دعوی القطع بعدم الفرق بین کون العذر عدم تیسّر الماء له و کونه عدم تیسّر استعماله له لمرض أو نحوه،و إن کانت غیر بعیده فی نفسها،إلّا أن الجزم بها مشکل من جهه أنه لا طریق لنا الی إحراز أن الملاک فی کلا الموردین واحد،و من هنا تجب الاعاده علی الأحوط فی هذه الحاله.

۱- ۱) الوسائل ج ۳ أبواب التیمم باب ۱۴ ح ۱۵.

۲- ۲) الوسائل ج ۳ أبواب التیمم باب ۲۱ ح ۴.

و يصلى لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر و لو فى خارج الوقت.

الثانى:من تيمم لصلاه الجمعه عند خوف فوتها(۱)لأجل الزحام و منعه.

الثالث:من ترك طلب الماء عمدا إلى آخر الوقت و تيمم و صلى ثم تبين وجود الماء فى محل الطلب.

الرابع:من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك،و كذا لو كان على طهاره فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء.

الخامس:من أخّر الصلاه متعمدا إلى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق.

مسأله ۹:إذا تيمم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض و بقى عذره

[۱۱۴۷]مسأله ۹:إذا تيمم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض و بقى عذره،فله أن يأتى بجميع ما يشترط فيه الطهاره إلا إذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغايه كالتيمم لضيق الوقت فقد مرّ أنه لا يجوز له مسّ كتابه القرآن و لا قراءه العزائم و لا الدخول فى المساجد،و كالتيمم لصلاه الميت أو للنوم مع وجود الماء.

مسأله ۱۰:جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم أيضا

[۱۱۴۸]مسأله ۱۰:جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم أيضا، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل و يندب لما يندب له أحدهما، فيصح بدلا عن الأغسال المندوبه و الوضوءات المستحبه(۲)حتى وضوء الأظهر وجوب الاعاده فيه دون استحبابها،و ذلك لظهور معتبرتى السكونى و سماعه فى وجوبها،و عدم وجود قرينه على رفع اليد عنه،كما أن موردهما يوم الجمعه أو يوم عرفه،فلا وجه لتخصيص الماتن قدّس سرّه بخصوص صلاه الجمعه.

فى بدليّته عمّا لا يكون رافعا للحدث و لا يكون طهورا إشكال بل منع،

الحائض و الوضوء التجديدى مع وجود شرط صحته من فقد الماء و نحوه، نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التهيؤى كما مرّ(۱)،كما أن كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهاره محل إشكال(۲)،نعم إتيانه برجاء المطلوبيه لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهاره أو يستحب إتيانه مع الطهاره.

مسأله ۱۱:التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابه حاله كحاله فى الإغناء عن الوضوء

[۱۱۴۹]مسأله ۱۱:التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابه حاله كحاله فى الإغناء عن الوضوء،كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدله مثلها(۳)،فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها،و إن لم لأن ظاهر أدلّه البدليّه أنه عوض عن الغسل و الوضوء فيما يترتّب عليهما من رفع الحدث و الطهاره،بل هو مقتضى التعليلات الوارده فيها بألسنه مختلفه من(أن ربّ الماء هو ربّ الصعيد) (۱)و(أن التيمّم أحد الطهورين) (۲)و نحوهما،فإن مقتضاهما أنه بديل عنهما فيما يترتّب عليهما من الطهاره و رفع الحدث،و بما أن الوضوءات المستحبّه لا تكون طهورا و رافعه للحدث فلا دليل على قيامه مقامها.

و أما الأغسال المستحبّه؛فهى و إن كانت طهورا و رافعه للحدث بناء على ما هو الصحيح من إغنائها عن الوضوء،إلّا أن المكلّف لما كان مخيّرا بينها و بين الوضوء فإذا لم يتمكّن منها تعيّن الوضوء لا التيمّم،فلا يكون التيمّم عوضا عنها،و إذا لم يتمكّن من الوضوء أيضا فحينئذ و إن كان التيمّم متعيّنا إلّا أنه بديل عنه لا عنها.

فالنتيجه:أنه لا دليل على أن التيمّم بديل عن الوضوء و الغسل مطلقا.

قد مرّ فى المسأله(۱)من هذا الفصل أنه لا يبعد كونه بدلا عنه.

تقدّم أن الأظهر صحّه التيمّم بغايه الكون على الطهاره كالوضوء، و يترتّب عليه جواز الدخول فى كل ما هو مشروط بالطهاره و كان معذورا عن الوضوء أو الغسل.

هذا على القول بعدم إغناء الأغسال عن الوضوء ظاهر،و أما على القول

۱- ۱) الوسائل ج ۳ أبواب التيمم باب ۳ ح ۴.

۲- ۲) الوسائل ج ۳ أبواب التيمم باب ۲۳ ح ۵.

يتمكن تيمم تيممين أحدهما بدل عن الغسل و الآخر عن الوضوء.

مسأله ۱۲:ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث

[۱۱۵۰]مسأله ۱۲:ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث(۱)،كما أنه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر،و لا يجب عليه بالاغناء كما هو الصحيح فالظاهر أن الأمر أيضا كذلك،فإن الدليل قد دلّ على أنها تغنى عن الوضوء،و لا يدلّ على أن ما هو عوض عنها و قائم مقامها يغنى عنه،كما أنه لا إطلاق لأدلّه بدليّته عنها،فإنها ناظره الى البدليّه فى الطهور و رفع الحدث و لا نظر لها الى البدليّه فى شيء آخر،فإذن لا فرق بين القولين فى المسأله.و يترتّب على ذلك أن المكلّف إذا كان فاقدا للماء و يحصل منه ما يوجب الغسل كمسّ الميّت-مثلا- و يحصل منه ما يوجب الوضوء كالبول أو النوم تيمّم مرتين،إحداهما بدلا عن الغسل،و الأخرى بدلا عن الوضوء نظرا الى أن التيمّم الذى هو بديل عن غسل مسّ الميّت لا يجزئ عن الوضوء،و ليس كالغسل من هذه الجهه.

و أما التيمّم الذى هو بديل عن غسل الجنابه فالوضوء و إن لم يكن واجبا معه إلّا أنه ليس من جهه أنه يغنى عن الوضوء،بل من جهه دلاله الآيه الشريفه على أن وظيفه الجنب الغسل إذا كان واجدا للماء،و إلّا فالتيمّم دون الوضوء فإنه وظيفه المحدث غير الجنب بمقتضى ظهور التقسيم فى الآيه الشريفه فى كونه قطعا للشركه،و بها تقيّد إطلاقات أدلّه الوضوء فى غير المغتسل أو المتيمّم من الجنابه، و أما ما دلّ على أنه لا وضوء قبل غسل الجنابه و لا بعده فهو لا يعمّ البديل عن الغسل، فإن مورده الغسل و التعدّى عنه الى بديله و هو التيمّم بحاجه الى قرينه،فإذن المرجع فى البديل هو إطلاقات أدلّه الوضوء.

التيمّم إذا كان بديلا عن الوضوء انتقض بكلّ ما ينتقض به الوضوء من الحدث الأكبر و الأصغر،و إذا كان بديلا عن الغسل انتقض بكلّ ما ينتقض الغسل،و لا ينتقض هذا التيمّم البديل عن الغسل بما ينتقض الوضوء و يوجبه(الحدث الأصغر)

إعاده ما صلاه كما مر و إن زال العذر فی الوقت(۱)،و الأحوط الإعاده حینئذ بل و القضاء أیضا فی الصور الخمسه المتقدمه.

مسأله ۱۳:إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه لا یصح أن یصلی به

[۱۱۵۱]مسأله ۱۳:إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه لا یصح أن یصلی به،و إن فقد الماء أو تجدد العذر فیجب أن یتیمم ثانیا،نعم إذا لم یسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غیر کاف لهما لا یبعد عدم بطلانه و عدم وجوب تجدیده،لکن الأحوط التجدید مطلقا،و کذا إذا کان وجدان الماء أو زوال العذر فی ضیق الوقت فإنه لا یحتاج إلی الإعاده حینئذ للصلاه التی ضاق وقتها.

مسأله ۱۴:إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه

[۱۱۵۲]مسأله ۱۴:إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه فإن کان قبل الرکوع من الرکعه الأولی بطل تیممه و صلاته،و إن کان بعده لم یبطل و یتم الصلاه،لکن الأحوط مع سعه الوقت الإتمام و الإعاده مع الوضوء،و لا فرق فی التفصیل المذکور بین الفریضه و النافله علی الأقوی و إن کان الاحتیاط بالإعاده فی الفریضه آکد من النافله.

مسأله ۱۵:لا یلحق بالصلاه غیرها إذا وجد الماء فی أثنائها

[۱۱۵۳]مسأله ۱۵:لا یلحق بالصلاه غیرها إذا وجد الماء فی أثنائها بل تبطل مطلقا،و إن کان قبل الجزء الأخیر منها،فلو وجد فی أثناء الطواف و لو فی فلو تیمّم الجنب مثلا ثم نام أو بال بقی تیمّمه عن الجنابه نافذ المفعول و علیه أن یتوضّأ من أجل البول أو النوم إن کان واجدا للماء،و إلاّ تیمّم بدلا عن الوضوء، و کذلک الحال فیما إذا تیمّمت الحائض أو النفساء بدلا عن غسل الحیض أو النفاس ثم نامت أو بالت فإنها لا تعید تیمّمها لأنه نافذ المفعول ما دامت لم تتمکّن من الغسل،بل علیها الوضوء إن أمکن،و إلاّ تیمّمت بدلا عنه أیضا.

قد مرّ حکم ذلک مشروحا فی ضمن المسأله(۳)و(۴)من هذا الفصل.

الشوط الأخير بطل(۱)،و كذا لو وجد فی أثناء صلاه المیت بمقدار غسله بعد أن ییمّم لفقد الماء فیجب الغسل و إعاده الصلاه،بل و كذا لو وجد قبل تمام الدفن.

مسأله ۱۶:إذا كان واجدا للماء و تیمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فی أثناء الصلاه

[۱۱۵۴]مسأله ۱۶:إذا كان واجدا للماء و تیمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فی أثناء الصلاه هل یلحق بوجدان الماء فی التفصیل المذكور إشكال(۲)،فلا یترك الاحتیاط بالإتمام و الإعاده إذا كان بعد الركوع من الركعه فی البطلان إشكال،و الأظهر عدمه لأن بطلانه مبنیّ علی أن الطهاره كما تكون شرطا للأشواط كذلك تكون شرطا للأكوان المتخلّله بینها،فحینئذ یبطل بمجرّد تیسّر الماء له كالصلاه،و لكن الأمر لیس كذلك إذ لا دلیل علی أنها شرط للأكوان المتخلّله أیضا،بل ظاهر أدلّه شرطیّتها أنها شرط للأشواط فحسب،و من هنا لا یبطل بصدور الحدث فی أثنائه،و قد دلّت صحیحه محمد بن مسلم علی أنه لا یبطل بحدوث الحیض فی أثنائه.

الأظهر هو الالحاق،و ذلك لعموم التعلیل فی صحیحه زراره و محمد بن مسلم،و هو قوله علیه السّلام:(...لمكان أنه دخلها و هو علی طهر بتیمّم...) (۱)فإنه بعمومه یشمل ما إذا دخل فی الصلاه بتیمّم صحیح و مشروع لأجل عذر آخر كالمرض أو نحوه إذ یصدق علیه أنه دخلها و هو علی طهور بتیمّم،و مقتضی إطلاقه كفایه مجرّد الدخول فیها و إن لم یركع،إلّا أنه لا بدّ من رفع الید عن إطلاقه و تقییده بما بعد الركوع من الركعه الأولی بصحیحه أخری لزراره الناصّه علی هذا التفصیل.

فالنتیجه:إن متقضی التعلیل عدم الفرق بین أن یكون العذر عدم تیسّر الماء له أو شیئا آخر كالمرض أو نحوه،فالعبره إنما هی بدخول المكلّف فی الصلاه بتیمّم صحیح و مشروع،و قد تقدّم أن عذر المكلّف إن كان عدم تیسّر الماء له و كان علی یقین من بقائه الی آخر الوقت و مأیوسا من ارتفاعه صحّ التیمّم منه واقعا بمقتضی

۱- ۱) الوسائل ج ۳ أبواب التیمم باب ۲۱ ح ۴.

الاولى،نعم لو كان زوال العذر فى أثناء الصلاه فى ضيق الوقت أتمها،و كذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل فإن الظاهر عدم بطلانه و إن كان الأحوط الإعاده.

مسأله ۱۷:إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه بعد الركوع ثم فقد فى أثنائها أيضا أو بعد الفراغ منها بلا فصل

[۱۱۵۵]مسأله ۱۷:إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه بعد الركوع ثم فقد فى أثنائها أيضا أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفى ذلك التيمم لصلاه أخرى أو لا فيه تفصيل:فإما أن يكون زمان الوجدان وافيا للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه فى الصلاه أو لا،فعلى الثانى الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبه إلى الصلاه الأخرى أيضا،و أما على الأول فالأحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها(۱)،لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنما هو بالنسبه إلى الصلاه التى هو مشغول بها لا مطلقا.

الروايات الناصّه على الاجزاء و عدم وجوب الاعاده،و إن كان عدم تيسّر استعمال الماء له مع وجوده عنده فقد مرّ أن شمول تلك الروايات له لا يخلو عن إشكال و إن كان على يقين من استمرار عذره الى الفتره الأخيره من الوقت و مأيوسا من ارتفاعه، نعم إذا تيمّم لغايه أخرى ثم دخل وقت الصلاه،كما إذا تيمّم لصلاه الليل ثم دخل وقت صلاه الفجر و هو على طهر بتيمّم،فقد تقدّم أنه لا يبعد كونه مشمولا لها، و حينئذ فإذا دخل فى صلاه الفجر صدق عليه أنه دخل فيها و هو على طهر بتيمّم،فإذا صدق ذلك حكم بصحّتها فيما إذا زال عذره بعد دخوله فى ركوع الركعه الأولى.

بل الأظهر ذلك لأن التيمّم ينتقض بتيسّر الماء شريطه أن يبقى هذا التيسّر أمدا يتّسع للطهاره و الصلاه،فإن مفعول التيمّم حينئذ ينتهى و يكون المكلّف بحاجه الى الوضوء.نعم لو قلنا بحرمه قطع الصلاه و وجوب إتمامها و أنه لم يبق بعدها أمد يتّسع لهما،فعندئذ لم ينته مفعوله،لأن انتهاءه منوط ببقاء قدره المكلّف زمانا يتّسع للصلاه مع الطهاره المائيه.

مسأله ۱۸:فی جواز مسّ کتابه القرآن و قراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه التی وجد الماء فیها بعد الرکوع إشکال

[۱۱۵۶]مسأله ۱۸:فی جواز مسّ کتابه القرآن و قراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه التی وجد الماء فیها بعد الرکوع إشکال(۱)،لما مر من أن القدر المتیقن من بقاء التیمم و صحته إنما هو بالنسبه إلی تلک الصلاه،نعم لو قلنا بصحته إلی تمام الصلاه مطلقا کما قاله بعضهم جاز المس و قراءه العزائم ما دام فی تلک الصلاه،و مما ذکرنا ظهر الإشکال فی جواز العدول من تلک الصلاه إلی الفائته التی هی مترتبه علیها،لاحتمال عدم بقاء التیمم بالنسبه إلیها.

مسأله ۱۹:إذا کان وجدان الماء فی أثناء الصلاه بعد الحکم الشرعی بالرکوع

[۱۱۵۷]مسأله ۱۹:إذا کان وجدان الماء فی أثناء الصلاه بعد الحکم الشرعی بالرکوع کما لو کان فی السجود و شک فی أنه رکع أم لا،حیث إنه محکوم بأنه رکع فهل هو کالوجدان بعد الرکوع الوجدانی أم لا إشکال،فالاحتیاط فیه:أنه لا وجه للإشکال فیه،و ذلک لأنه إن قلنا بجواز رفع الید عن الصلاه التی بیده و عدم حرمه قطعها کما إذا کانت نافله أو مطلقا و إن کانت فریضه انتهی مفعول تیمّمه بالنسبه الی سائر الغایات باعتبار أنه واجد للماء و متمکّن من استعماله فی الحال،فلا یجوز له حینئذ القیام بأیّه عملیّه مشروطه بالطهاره.نعم یبقی مفعوله بالنسبه الی الصلاه التی بیده تعبّدا رغم تیسّر الماء له و تمکّنه من استعماله فی الوضوء أو الغسل.

و أما إن قلنا بعدم جواز رفع الید عنها و حرمه قطعها فحینئذ لا ینتهی مفعوله لا بالنسبه إلیها و لا بالنسبه الی سائر الغایات کعدم تمکّنه من القیام بعملیه الوضوء أو الغسل حال الصلاه و فی أثنائها.نعم لو فرض تمکّنه من ذلک أثناء الصلاه انتهی مفعوله و انتقض بالنسبه الی سائر الغایات دونها.و بذلک یظهر حال ما بعده.

بالإتمام و الإعاده لا يترک(۱).

مسأله ۲۰:الحکم بالصحه فی صوره الوجدان بعد الرکوع لیس منوطا بحرمه قطع الصلاه

[۱۱۵۸]مسأله ۲۰:الحکم بالصحه فی صوره الوجدان بعد الرکوع لیس منوطا بحرمه قطع الصلاه،فمع جواز القطع أیضا کذلک ما لم یقطع،بل یمکن أن یقال فی صوره وجوب القطع أیضا إذا عصی و لم یقطع الصحه باقیه(۲)بناء فیه:أن الاحتیاط و إن کان فی محلّه إلّا أن الظاهر أن الرکوع الذی حکم بثبوته بمقتضی قاعده التجاوز فهو کالرکوع الوجدانی.

فیه:أن بقاء الصحّه لیس مبنیّا علی الترتّب کما هو ظاهر المتن،فإن الترتّب إنما یکون فی مورد شریطه توفّر أمرین؛أحدهما:أن یکون الضدّان من الضدّین اللذین لهما ثالث.و الآخر:أن یکون التکلیف المتعلّق بکل منهما مولویّا.

و کلا الأمرین فی المقام غیر متوفّر.

أما الأول؛فلأن الضدّین فی المقام من الضدّین اللذین لا ثالث لهما و هما قطع الصلاه و المضیّ علیها.

و أما الثانی؛فلأن الأمر بالمضیّ علی الصلاه کما فی الصحیحه یکون إرشادا الی عدم انتقاض التیمّم بوجدان الماء بعد الرکوع من الرکعه الأولی،و مردّ ذلک الی أن المکلّف متطهّر فی هذا الحال و لا ینتهی مفعول تیمّمه به بالنسبه الی هذه الصلاه، و حینئذ یکون له إتمام تلک الصلاه.

نعم لو کان الاتمام واجبا تقع المزاحمه بینه و بین وجوب القطع،و لکن بما أن الشرط الأول للترتّب منتف فلا یمکن القول به.و علی هذا فالصحیحه بمدلولها الارشادی مطلقه فتعمّ صوره وجوب القطع علی المکلّف أیضا،فإن وجوب القطع لا ینافی بقاءه علی الطهور التیمّمی و عدم انتهاء مفعوله،و لکن مجرّد ذلک-أی بقاؤه علی الطهور-لا یکفی فی الحکم بالصحّه فإن إتمام هذه الصلاه و إن لم یکن منهیّا عنه إلّا أنه لا یمکن انطباق الصلاه المأمور بها علیها فعلا باعتبار أن قطعها واجب

على الأقوى من عدم بطلان الصلاه مع وجوب القطع إذا تركه و أتم الصلاه.

مسأله ۲۱:المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفايه الوضوء فقط لا يبطل تيممه

[۱۱۵۹]مسأله ۲۱:المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفايه الوضوء فقط لا يبطل تيممه،و أما الحائض و نحوها ممن تيمم تيممين(۱)إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذى هو بدل عنه،و إذا وجد ما يكفى للغسل و لم يمكن صرفه فى الوضوء بطل تيممه الذى هو بدل عن الغسل و بقى تيممه الذى هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل فليس مأمورا بالوضوء،و إذا وجد ما يكفى لأحدهما و أمكن صرفه فى كل منهما بطل كلا التيممين(۲)،و يحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء و بدون هذا لا يمكن الحكم باشتمالها على الملاك لعدم الطريق إليه،و بدون إحراز ذلك لا يمكن الحكم بالصحّه.

فالنتيجه:أن فى صوره وجوب القطع لا يمكن الحكم بالصحّه إذا عصى و لم يقطع و أتمّ الصلاه إلّا دعوى القطع بأنها مشتمله على الملاك فى هذا الحال.

قيل:إن هذا مبنىّ على أن غير غسل الجنابه من الأغسال لا يجزئ عن الوضوء،فمن أجل ذلك يجب تيمّمين،أحدهما بدلا عن الغسل،و الآخر بدلا عن الوضوء.و أما بناء على إغنائها عن الوضوء فيكفى تيمّم واحد بدلا عن الغسل،و هو يجزئ عن الوضوء أيضا،و لكن ذلك غير صحيح،بل الصحيح أنه على الرغم من أن سائر الأغسال مغنيه عن الوضوء كغسل الجنابه و مع هذا لا يكون التيمّم البديل عنها مغنيا عن الوضوء،كما تقدّم ذلك فى المسأله(۱۱)من هذا الفصل.

فيه:أن هذا لا ينسجم مع ما بنى عليه قدّس سرّه من أن المقام داخل فى باب التزاحم،إذ على ذلك يتعيّن تقديم الغسل على الوضوء بملاك أنه أهمّ أو لا أقل من احتمال أهميّته،و لازم هذا بطلان خصوص التيمّم البديل عن الغسل دون الوضوء.

و أما بناء على القول بعدم إغناء غير غسل الجنابه من الأغسال الأخرى عن الوضوء

من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل فليس مأمورا بالوضوء،لكن الأقوى بطلانهما.

مسأله ۲۲:إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا يكفى إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع

[۱۱۶۰]مسأله ۲۲:إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا يكفى إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع(۱)إذا كان فى سعه الوقت و إن كان فى ضيقه بقى تيمم الجميع،و كذا إذا كان الماء المفروض للغير و أذن للكل فى استعماله،و أما إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط،كما أنه إذا كان الماء المباح كافيا للبعض دون الآخر لكونه جنبا و لم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض.

فيكون المقام داخلا فى باب المعارضه و يكون المجعول عندئذ إما اشتراط الصلاه بالغسل أو الوضوء،و بما أنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر،فالنتيجه هى التخيير، و لازم ذلك بطلان كلا التيمّمين باعتبار أن المكلّف متمكّن من كل من الغسل و الوضوء و لا يمكن الحكم ببطلان أحدهما دون الآخر فإنه ترجيح بلا مرجّح، و حينئذ فإن اختار الوضوء تيمّم بدلا عن الغسل و إن اختار الغسل تيمّم بدلا عن الوضوء.و أما بناء على القول بالاغناء كما هو الصحيح فلا معارضه فى المقام،فإن المجعول حينئذ هو اشتراط الصلاه بالطهاره الغسليه فحسب باعتبار أنها تتضمّن الطهاره الوضوئيه أيضا،و على هذا يتعيّن على المكلّف القيام بعمليه الغسل باعتبار أنها تكفى عن الوضوء أيضا.

فى إطلاق ذلك إشكال بل منع،لأن كل واحد منهم إذا لم يزاحم الآخر حينما أراد أخذ الماء بطل تيمّم الجميع لأن كلا منهم حينئذ متمكّن من التصرّف فيه بلا مزاحم،و أما إذا غلب أحدهما على الآخر و تمكّن من أخذ الماء يبطل تيمّمه دون المغلوب و أما إذا تساويا و لم يقهر أىّ منهما على الآخر و لم يتمكّن من أخذه،فلا يبطل لا تيمّم هذا و لا تيمّم ذاك

مسأله ۲۳:المحدث بالأكبر غير الجنابه إذا وجد ماء لا يكفى إلا لواحد من الوضوء أو الغسل

[۱۱۶۱]مسأله ۲۳:المحدث بالأكبر غير الجنابه إذا وجد ماء لا يكفى إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل و تيمم بدلا عن الوضوء(۱)،و إن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ و تيمم بدل الغسل.

مسأله ۲۴:لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصغر

[۱۱۶۲]مسأله ۲۴:لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصغر،فما دام عذره عن الغسل باقيا تيممه بمنزلته،فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ و إلا تيمم بدلا عنه،و إذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل،فإن كان عن جنابه لا حاجه معه إلى الوضوء،و إلا توضأ أيضا(۲)،هذا و لكن الأحوط إعاده التيمم أيضا(۳)،فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء هذا مبنىّ على عدم إغناء غير غسل الجنابه عن الوضوء و كون المقام داخلا فى باب التزاحم،و كلا المبنيّين غير صحيح.

أما الأول؛فقد تقدّم أن سائر الأغسال أيضا تغنى عن الوضوء،و على هذا يتعيّن الغسل باعتبار أنه يغنى عن الوضوء،فلا حاجه حينئذ الى التيمّم بدلا عنه.

و أما الثانى؛فقد مرّ أن المقام داخل فى باب التعارض على القول بعدم إغناء الغسل عن الوضوء دون التزاحم،و على هذا فالمكلّف مخيّر بين أن يقوم بعمليه الغسل أو الوضوء،و لا وجه لتقديم الأول على الثانى حيث أنه لا أثر لتوفّر الأهميّه فى أحدهما دون الآخر فى هذا الباب،و لا تكون مرجّحه فيه،و أما على القول بالاغناء فلا يكون داخلا فى باب التعارض كما مرّ.

هذا مبنىّ على أن غير غسل الجنابه لا يغنى عن الوضوء و لكن قد مرّ خلافه،و عليه فلا حاجه الى الوضوء.

الاحتياط ضعيف جدّا و لا وجه له،فإن مقتضى أدلّه البدليّه أن التيمّم إذا كان بديلا عن الغسل انتقض بكلّ ما ينقض الغسل،و لا ينتقض هذا التيمّم البديل عن الغسل بما ينقض الوضوء و يوجبه و هو الحدث الأصغر،و إذا كان بديلا عن الوضوء

تيمم بدلا عن الغسل و توضأ،و إن لم يكن تيمم مرتين مره عن الغسل و مره عن الوضوء،هذا إن كان غير غسل الجنابه و إلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما فى الذمه(۱).

انتقض بكلّ ما ينقض الوضوء،و عليه فلا يكون الحدث الأصغر ناقضا للتيمّم البديل عن الغسل،فإذن لا مقتضى لإعادته مع الوضوء أو مع التيمّم بدلا عنه.

و دعوى أن التيمّم رافع لحدث الجنابه دونها،فإذا كان جنبا فعلا فوظيفته إذا لم يجد الماء تيمّم بمقتضى الآيه الشريفه و الروايات،و على هذا فإذا تيمّم الجنب بدلا عن الغسل ثم صدر منه الحدث الأصغر صدق عليه أنه جنب،فإذا لم يجد الماء فوظيفته التيمّم...خاطئه:

أما أوّلا:فقد ذكرنا أن عنوان الجنابه عنوان انتزاعىّ منتزع من حدث الجنابه و يدور مداره وجودا و عدما،و حدوثا و بقاء،فإذا ارتفع حدثها بالتيمّم البديل عن غسلها ارتفعت الجنابه أيضا،و ممّا يدلّ على ذلك ما ورد من:(أن من احتلم فى أحد المسجدين وجب أن يتيمّم و يخرج...)فلو لم يكن التيمّم رافعا للجنابه فلا مقتضى لوجوبه لأن حرمه الاجتياز عن المسجدين الحرمين و حرمه المكث فى سائر المساجد من أحكام الجنب.

و أما ثانيا:فمع الاغماض عن ذلك و تسليم أن التيمّم لا يكون رافعا للجنابه و رافع لحدثها فحسب،فإذا تيمّم الجنب ارتفع حدث الجنابه عنه،فحينئذ إذا صدر منه الحدث الأصغر لم يجب عليه التيمّم بدلا عن الغسل إذ لا مقتضى لوجوبه،فإنه إنما يكون لارتفاع حدث الجنابه،و المفروض أنه ارتفع بذلك التيمّم و لا يعود بالحدث الأصغر،و إنما يعود بتمكّنه من الغسل.

بل يتيمّم بدلا عن الوضوء فقط دون ما فى الذمّه،لأن التيمّم البديل عن غسل الجنابه لا ينتقض بالحدث الأصغر كما مرّ.

مسأله ۲۵:حکم التداخل فی الأغسال یجری فی التیمم أیضا

[۱۱۶۳]مسأله ۲۵:حکم التداخل الذی مر سابقا فی الأغسال یجری فی التیمم أیضا،فلو کان هناک أسباب عدیده للغسل یکفی تیمم واحد عن الجمیع،و حینئذ فإن کان من جملتها الجنابه لم یحتج إلی الوضوء أو التیمم بدلا عنه،و إلا وجب الوضوء أو تیمم آخر بدلا عنه(۱).

مسأله ۲۶:إذا تیمم بدلا عن أغسال عدیده فتبین عدم بعضها صح

[۱۱۶۴]مسأله ۲۶:إذا تیمم بدلا عن أغسال عدیده فتبین عدم بعضها صح بالنسبه إلی الباقی،و أما لو قصد معینا فتبین أن الواقع غیره فصحته مبنیه علی أن یکون من باب الاشتباه فی التطبیق لا التقیید(۲)کما مر نظائره مرارا.

مسأله ۲۷:إذا اجتمع جنب و میت و محدث بالأصغر و کان هناک ماء

[۱۱۶۵]مسأله ۲۷:إذا اجتمع جنب و میت و محدث بالأصغر و کان هناک ماء هذا فیما إذا کان أحد موجبات الغسل موجبا للوضوء أیضا- کالاستحاضه المتوسطه-أو کان قد صدر منه ما یوجب الوضوء خاصّه-کالبول أو النوم-لما مرّ من أن التیمّم البدیل عن الغسل لا یغنی عن الوضوء و لیس کالغسل، و إن لم یکن لا هذا و لا ذاک لم یجب الوضوء أو تیمّم آخر بدلا عنه.

فیه:أن المسأله لیست مبنیّه علی ذلک بل هی مبنیّه علی مسأله أخری، و هی أن الأغسال هل هی حقائق متباینه،أو أنها حقیقه واحده فعلی الأول لا یمکن الحکم بالصحّه،فإن التیمّم البدیل لکل غسل مباین للتیمّم البدیل لغسل آخر،و علی هذا فما نواه لا واقع له،و ما له واقع لم ینوه.و علی الثانی؛فالظاهر الصحّه،فإن الأغسال إذا کانت حقیقه واحده فالتیمّم البدیل لها أیضا کذلک،و الفرض أنه قد أتی به بنیّه بدلیّته عن الغسل بنیّه القربه،غایه الأمر إنه قد اعتقد أن ذلک الغسل هو غسل الجنابه،فیکون ذلک الاعتقاد غیر مطابق للواقع و هو لا یضرّ بصحّه التیمّم،لأن المکلّف قد أتی به بدلا عن الغسل بنیّه القربه،و الخطأ إنما هو فی تطبیق العنوان کعنوان غسل الجنابه لا فی الواقع،فیکون الاشتباه فی تطبیق العنوان علی الواقع الذی أتی به و هذا لا یضرّ.

لا يكفى إلا لأحدهم فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه،و كذا إن كان للغير و أذن لواحد منهم،و أما إن كان مباحا أو كان للغير و أذن للكل فيتعين للجنب،فيغتسل و ييمم الميت(۱)و يتيمم المحدث بالأصغر أيضا.

مسأله ۲۸:إذا نذر نافله مطلقه أو موقته فى زمان معين و لم يتمكن من الوضوء فى ذلک الزمان تيمم بدلا عنه و صلى

[۱۱۶۶]مسأله ۲۸:إذا نذر نافله مطلقه أو موقته فى زمان معين و لم يتمكن من الوضوء فى ذلک الزمان تيمم بدلا عنه و صلى،و أما إذا نذر مطلقا لا مقيدا بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر،إلى زمان إمكان الوضوء(۲).

مسأله ۲۹:لا يجوز الاستئجار لصلاه الميت ممن وظيفته التيمم

[۱۱۶۷]مسأله ۲۹:لا يجوز الاستئجار لصلاه الميت ممن وظيفته التيمم مع فى التعيّن إشكال بل منع،لأن الدليل عليه منحصر بروايه عبد الرحمن بن أبى نجران و هى لا تخلو عن إشكال سندا،فمن أجل ذلک لا يمكن الاعتماد عليها،و أما معتبره أبى بصير التى تدلّ على صرف الماء فى الوضوء لا فى الغسل عن الجنابه،فموردها لا ينطبق على المقام،فإن الماء فيه إما أنه مشترک بين الجميع،أو أنه لجماعه منهم،أو إن أمره بيد هؤلاء الجماعه،و هذا بخلاف المقام،فإن الماء إما أنه مباح للكلّ أو ان صاحبه أذن للكل فى التصرف فيه،فمن أجل ذلک لا يمكن الاستدلال بها على تقديم الوضوء على الغسل فيما إذا كان الماء مباحا لهما أصاله أو إذنا،و على هذا فيتعيّن الرجوع الى ما هو مقتضى القاعده فى المسأله و مقتضاها أن كل من سبق الآخر فى أخذ الماء فهو له و عليه الغسل أو الوضوء.

هذا يعنى أنه لا مسوّغ للتيمّم بالنسبه إليها باعتبار أنها غير مؤقّته و المكلّف متمكّن من الاتيان بها مع الطهاره المائيه،و معه لا تكون الطهاره الترابيه مشروعه فى حقّه،و أما إذا تيمّم بغايه أخرى فهل يجوز له أن يأتى بها بهذا التيمّم الظاهر عدم الجواز،فإن تيمّمه حينئذ و إن كان صحيحا و طهورا إلّا أنه لما كان متمكّنا منها مع الطاهره المائيه كان مكلّفا بها كذلک،و لا يكون مكلّفا بها مع الطهاره الترابيه، فإذن لا أثر له بالنسبه إليها.

وجود من يقدر على الوضوء،بل لو استأجر من كان قادرا ثم عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم،فعليه التأخير إلى التمكن مع سعه الوقت،بل مع ضيقه أيضا يشكل كفايته فلا يترك مراعاه الاحتياط(۱).

مسأله ۳۰:المجنب المتيمم إذا وجد الماء فی المسجد و توقف غسله علی دخوله و المكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبه إلی حرمه المكث

[۱۱۶۸]مسأله ۳۰:المجنب المتيمم إذا وجد الماء فی المسجد و توقف غسله علی دخوله و المكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبه إلی حرمه المكث،و إن بطل بالنسبه إلی الغايات الأخر،فلا يجوز له قراءه العزائم و لا مس كتابه القرآن،كما أنه لو كان جنبا و كان الماء منحصرا فی المسجد و لم يكن أخذه إلا بالمكث وجب أن يتيمم للدخول و الأخذ كما مر سابقا(۲)،و لا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث،فلا يجوز له المس و قراءه العزائم.

مسأله ۳۱:لو كان عنده من الماء ما يكفی لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث قدّم رفع الخبث

[۱۱۶۹]مسأله ۳۱:قد مر سابقا أنه لو كان عنده من الماء ما يكفی لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث قدّم رفع الخبث و تيمم للحدث(۳)،لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء فی الغسل أو الوضوء و جمع الغساله فی إناء نظيف لرفع الخبث،و إلا تعين ذلك،و كذا الحال فی مسأله بل الأظهر عدم الكفايه،لأن سقوط الواجب عن ذمّه شخص بفعل آخر بحاجه الی دليل،و دليل الاستيجار لا يشمل الفرد الاضطرارى على تفصيل يأتی فی محلّه إن شاء الله تعالى.

تقدّم حكم المسأله موسّعا فی باب غسل الجنابه فی المسأله(۸)من فصل:ما يحرم على الجنب.

تقدّم حكم ذلك فی المسوّغ السادس للتيمّم،و أما ما ذكره الماتن قدّس سرّه من العمليه فی المسأله فهو صحيح،فإن المكلّف إذا كان قادرا على هذه العمليه كان متمكّنا من رفع الخبث و الحدث معا و معه لا تصل النوبه الی التيمّم.

اجتماع الجنب و الميت و المحدث بالأصغر،بل فی سائر الدورانات.

مسأله ۳۲:إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به

[۱۱۷۰]مسأله ۳۲:إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالأحوط أن يتيمم قبل الوقت لغايه أخرى(۱) غير الصلاه فی الوقت و يبقى تيممه إلى ما بعد الدخول فيصلى به،كما أن الأمر كذلك بالنسبه إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت و علم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ على الأحوط لغايه أخرى(۲)أو للكون على الطهاره.

مسأله ۳۳:يجب التيمم لمسّ كتابه القرآن إن وجب

[۱۱۷۱]مسأله ۳۳:يجب التيمم لمسّ كتابه القرآن إن وجب،كما أنه يستحب مرّ أن الأقوى صحّه التيمّم قبل دخول الوقت شريطه توفّر مسوّغه و لا تتوقّف صحّته على أن يكون بغايه أخرى،بل يكفى أن يكون للكون على الطهاره،أو بداعى كونه محبوبا فی نفسه باعتبار أنه طهور كما فی الروايات كالوضوء و الغسل.

و من هنا قلنا فی أوّل هذا الفصل أنه كما يجوز الاتيان بالوضوء أو الغسل قبل الوقت بداعى محبوبيّته فی نفسه أو الكون على الطهاره،و لا يجوز بداعى الأمر الغيرى، كذلك الحال فی التيمّم.

لا بأس بترك هذا الاحتياط و يكون المكلّف فی هذا الحال مخيّرا بين الاتيان بالوضوء بغايه أخرى أو بداعى أمره الاستحبابى أو الكون على الطهاره،و بين تركه و الاتيان بالصلاه بعد الوقت بالتيمّم بمقتضى قوله عليه السّلام:(إذا فات الماء لم تفت الأرض)و بذلك يفترق عن التيمّم،فإن المكلّف إذا علم بأنه لا يتمكّن من تحصيل ما يتيمّم به بعد الوقت فحينئذ لو لم يتيمّم قبل الوقت لفاتت الصلاه منه فی وقتها بما لها من الملاك الملزم فيه و هو غير جائز،فمن أجل ذلك أن الأقوى وجوبه،و هذا بخلاف الوضوء فإنه لو لم يتوضّأ قبل الوقت لم يؤدّ الى تفويت الصلاه فيه و إنما يوجب تفويت الطهاره المائيه،و الفرض عدم وجوب تحصيلها قبل الوقت.

إذا كان مستحبا،و لكن لا يشرع إذا كان مباحا نعم له أن يتيمم لغايه أخرى(۱) ثم يمسح المسح المباح.

مسأله ۳۴:إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهه

[۱۱۷۲]مسأله ۳۴:إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهه فإن كان زائدا على المتعارف وجب رفعه للتيمم و مسح البشره،و إن كان على المتعارف لا يبعد كفايه مسح ظاهره عن البشره و الأحوط مسح كليهما.

مسأله ۳۵:إذا شک فی وجود حاجب فی بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء و الغسل

[۱۱۷۳]مسأله ۳۵:إذا شک فی وجود حاجب فی بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء و الغسل فی وجوب الفحص حتی يحصل اليقين أو الظن بالعدم(۲).

مسأله ۳۶:فی الموارد التی يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل و عن الوضوء

[۱۱۷۴]مسأله ۳۶:فی الموارد التی يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل و عن الوضوء كالحائض و النفساء و ماسّ الميت الأحوط(۳)تيمم ثالث بقصد الاستباحه من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلا عنهما، لاحتمال كون المطلوب تيمما واحدا من باب التداخل،و لو عين أحدهما فی التيمم الأول و قصد بالثانی ما فی الذمه أغنی عن الثالث.

مسأله ۳۷:إذا كان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلاله أو غيره من أسمائه تعالى أو آيه من القرآن

[۱۱۷۵]مسأله ۳۷:إذا كان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلاله أو غيره من أسمائه تعالى أو آيه من القرآن فالأحوط محوه حذرا من وجوده على بدنه فی حال الجنابه أو غيرها من الأحداث لمناط حرمه المس على المحدث(۴)، كما أن له أن يتيمّم بغايه الكون على الطهاره أو لكونه محبوبا فی نفسه، و عندئذ يسوّغ له مسّ كتابه القرآن و دخول المساجد و قراءه آيات السجده و نحوها.

لا أثر له بل لا بدّ من تحصيل العلم أو الاطمئنان بذلک.

الاحتياط ضعيف جدّا و لا منشأ له.

فيه:أن إحراز المناط لا يخلو عن إشكال بل منع لعدم الطريق إليه

و إن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل،بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس أو الغسل ارتماسا أو لفّ خرقه بيده و المس بها،و إذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسه فيدور الأمر بين سقوط حرمه المس أو سقوط وجوب المائيه و الانتقال إلى التيمم(۱)،و الظاهر سقوط حرمه المس،بل ينبغى القطع به إذا كان فى محل و الفرض عدم شمول دليل حرمه المسّ للمقام لأن المماسّ تقتضى الاثنيّه فى الخارج و هى الماسّ و الممسوس و لا اثنيّه فيه،فإذن لا يمكن الحكم بالحرمه بملاك حرمه المسّ.

بل الظاهر الانتقال الى التوضّى بالاستنابه دون التيمّم إذا المكلّف ما دام متمكّنا من الاغتسال أو التوضّى بالاستنابه فلا تصل النوبه الى التيمّم،فيدور الأمر فى المسأله بين الوضوء بالمباشره و بينه بالاستنابه،و إن كان الأحوط ضمّ التيمّم أيضا بأن يتيمّم أوّلا ثم يتوضّأ بالتسبيب ثم بالمباشره.و أما إذا كان المنقوش فى موضع التيمّم فالظاهر وجوب الاستنابه فيه أيضا لأن الأمر بالتيمّم قد سقط لاستلزامه المسّ و هو محرّم و لا موجب لسقوط حرمه المسّ،فإذن لا محاله ينتقل الأمر الى الاستنابه ثم المباشره.نعم إذا لم يتمكّن من الاستنابه فإن كان المنقوش فى موضع التيمّم سقطت حرمه المسّ و يجب عليه حينئذ الوضوء أو الغسل،و إن لم يكن فى موضعه فالأحوط الجمع بين التيمّم و بين الوضوء أو الغسل و إن كان الأظهر هو الانتقال الى التيمّم.

ثم إن هنا فروعا للشكّ فى التيمّم؛كالشكّ فى أنه تيمّم أو لا،أو فى أن هذا التيمّم صحيح أو غير صحيح،أو أنه انتقض أو لا،أو أن هذه الصلاه التى صلّاها و فرغ منها أو يصلّيها تيمّم له أو لا،أو فى وجود الحاجب على الماسح أو الممسوح أو غير ذلك،فإن حكم هذه الفروع كحكم فروع الشكّ فى الوضوء،و قد تقدّم حكمها.

التیمم،لأن الأمر حینئذ دائر بین ترک الصلاه و ارتکاب المس،و من المعلوم أهمیه وجوب الصلاه فیتوضأ أو یغتسل فی الفرض الأول و إن استلزم المس، لکن الأحوط مع ذلک الجبیره أیضا بوضع شیء علیه و المسح علیه بالید المبلله،و أحوط من ذلک أن یجمع بین ما ذکر و الاستنابه أیضا بأن یستنیب متطهرا یباشر غسل هذا الموضع،بل و أن یتیمم مع ذلک أیضا إن لم یکن فی مواضع التیمم،و إذا کان ممن وظیفته التیمم و کان فی بعض مواضعه و أراد الاحتیاط جمع بین مسحه بنفسه و الجبیره و الاستنابه،لکن الأقوی کما عرفت کفایه مسحه و سقوط حرمه المس حینئذ.

(هذا تمام الکلام فی باب الطهاره و قد تمّ بعونه تعالی و فضله)

(۸۱۰) مسأله ۱: ليس لاقى التفاس حد(۱)

(۱) فيه اشكال حيث انه ليس بامكاننا اثبات أنه لا حد لأقل النفاس بدليل، نعم قد يستدل عليه بوجوه..الأول: التمسك باطلاقات الأدله وعدم تقييد النفاس فيها بحد، ومقتضى ذلك إمكان كونه لحظه واحده.

والجواب: أنه لا اطلاق لشيء من روايات الباب من هذه الناحيه لأنها تصنف إلى مجموعتين..

الأولى: الروايات التى تحدد أقصى حد النفاس بأقصى حد الحيض وهو عشره أيام.

الثانيه: الروايات التى تحدد أقصى حد النفاس بأكثر من ذلك، كثمانيه عشر يوما أو أكثر، ولا نظر فى شيء من المجموعتين إلى بيان أدنى حد النفاس، ولا إطلاق لهما من هذه الجهه، فإنهما فى مقام بيان الحد الأقصى له، هذا إضافه إلى أنه لايبعد أن يقال إن لسان. المجموعه الأولى ظاهر فى أن أدناه لا يقل عن ثلاثه أيام باعتبار أنها كلا تنص على أنها تجلس أيام حيضها وهى لا تقل عن ثلاثه أيام، ولا

تكون أكثر من عشره، ولا يدل شيء منها على وجوب الجلوس عليها بأقل منها.

الثانى: بروايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاه؟ وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حد».

والجواب.. أولا: أن الروايه ضعيفه سندا فلا يمكن الاعتماد عليها.

وثانيا: أن الظاهر منها كون السؤال عن حد نفاسها من حيث الكثره لا من حيث القله ولا أقل من إجمالها.

الثالث: بالاجماع المدعى عليه فى كلمات الأصحاب.

وفيه: أنه لا يمكن الاعتماد عليه، إذ لا طريق لنا إلى كشف ثبوته بين المتقدمين من الفقهاء، وعلى تقدير ثبوته فلا نحرز أنه إجماع تعبدى.

٨١٠) مسأله : وإن كان اجراء الأحكام من حين الشروع (١)

(١) فيه إشكال بل منع لعدم الدليل على أن الدم الخارج منها أثناء الولاده دم نفاس، كما إذا خرج الدم منها حين ظهور راس الولد، فإنه وإن كان مستنده إلى تحرك الولد وإنتقاله من مكان إلى مكان آخر، إلا أنه غير مشمول للروايات التى تدل على إناطه الحكم بالنفساء، وهى لا تنطبق على المرأه الا إذا وضعت، فعندئذ هى نفساء ووليدها منفوس ودمها الذى يقذفه الرحم بسبب الولاده دم نفاس، ولا

تنطبق عليها أثناء الولاده ما لم تلد.

ويؤكد ذلك أمران.. .

الأول: موثقه عمار بن موسى عن أبى عبدالله : «فى المرأه يصيبها الطلق أيام، أو يوما، أو يومين، فترى الصفره أو دما؟ قال: تصلى ما لم تلد ..... الحديث»

بتقريب أن تقييد وجوب الصلاه عليها بعدم الولاده يدل بإطلاقه على أن الدم الخارج منها أثناء الولاده ليس بنفاس. ومثلها موثقته الأخرى.

ودعوى: أن المراد من قوله : «ما لم تلده أى ما لم تشرع فى الولاده لا ما لم تنته منها.

مدفوعه: بأن ذلك بحاجه إلى قرينه، والا فالظاهر منه وجوب الصلاه عليها ما لم تنته من الولاده.

الثانى: أكثر من عشره أيام، كما إذا طالت فتره الولاده يوما أو أكثر واستمر بها الدم بعد الولاده إلى العشره، فحينئذ إذا كان عدد عادتها عشره أيام، أو لم تكن ذات عاده عدديه فالعشره كلها نفاس، فإذا ضم إليها الدم فى فتره الولاده كان أكثر منها، وهو خلاف الروايات التى تنص على أن أقصى حد النفاس هو أقصى حد الحيض.

فالنتيجه: أنه لا دليل على أن الدم الخارج من المرأه اثناء الولاده دم نفاس وان خرج من الرحم بالذات اذ لا دليل على أن كل دم خرج من الرحم نفاس، بل

٨١٣) مسأله٣:لا نفاس لها على الأقوى (١)

النفاس هو الدم الذى يقذفه الرحم بسبب الولاده، وهذا الدم ليس بسبب الولاده وإنما هو بسبب تحرك الولد وشروعه فى الخروج من الرحم، ولكن مع ذلك كله كان الأحوط والأجدر بها أن تجمع بين تروك النفساء وأعمال المستحاضه.

(١) فى القوه إشكال بل منع، لما مر من أن المستفاد من مجموعه من روايات الباب بمناسبه الحكم والموضوع أن مبدأ النفاس من تاريخ رؤيه الدم، ومقتضى إطلاقها ان اقصاه عشره أيام، كما أن مقتضى سباقها العرفى ان أقصى زمن يمكن أن يكون الدم فيه دم نفاس هو العشره من تاريخ الولاده.

وفى ضوء ذلك إذا لم تر المرأه من تاريخ ولادتها دمه إلى اليوم الثامن، ورأت من اليوم التاسع كان ذلك نفاسأ بمقتضى قاعده الإمكان، وهذه القاعده وإن لم تثبت فى باب الحيض لماذكرناه هناك من أن المرأه لدى توفر الشروط العامه للحيض فيها إذا شكت فى دم أنه حيض تلجا إلى إحدى القاعدتين، الأولى قاعده العاده، والثانيه قاعده الصفات دون قاعده الامكان إذ لا دليل عليها فى مقابلهما.

وأما فى هذا الباب، فبما أنه لا معيار للصفات فيه، ولا دليل على أنها ترجع فى مقام الشك إليها فتلجا إلى هذه القاعده تطبيقا لما تقدم

ثم ان مبدا النفاس والعاده لما كان من اليوم التاسع فى المثال، فإذا استمر بها الدم إلى أن تجاوز العشره، فإن كانت ذات عاده عدديه جعلت عادتها نفاسا والزائد إستحاضه، وإن كانت ناسيه أخذت بأكبر الاحتمالات للاستصحاب، والا جعلت العشره كلها نفاسأ، أى من اليوم التاسع إلى اليوم الثامن عشر، وما بعدها إستحاضه.

ومن هنا يظهر أنه لا فرق بين أن ترى الدم بعد سبعه أيام من تاريخ ولادتها وهى مقدار عادتها المفروضه فى المسأله، أو تراه قبلها، على أساس أن مبدأ عادتها يحسب من تاريخ رؤيه الدم شريطه أن تكون فى ضمن العشره من تاريخ الولاده،

سواء أكانت فی أولها أم آخرها أم وسطها.

وأما بناءا علی ما قواه الماتن تلا من أن مبـدأ النفاس أی العشـره من تاریـخ الولاده فأیضاً لا یتم لأن المرأه إذا ولدت ولم تر الدم فی تمـام ایـام عادتها کسـبعه أیام مثلا، ثم رأت دما وتجاوز عن العشـره فهی وإن لم تکن مشـموله للروایات التی تنص علی أنها تجلس أیـام عادتهـا لفرض أنهـا لم تر الـدم فی تلـک الأیام حتی یجب علیها الجلوس فیها وترک العباداته، الا أن الحکم بأن ما رأته من الـدم لیس بنفـاس لاـ دلیـل علیه. فـإن ما یمکن أن یتوهم شـموله للمقام هو إطلاق ما دل علی أن ذات العاده إذا تجاوز دمها العشره جعلت الزائد علی العاده استحاضه، بدعوی أن اطلاقه غیر قاصر عن شمول هذه الصوره.

ولکن لاـ أساس لهـذا التوهم أصـلا، لأن مورده ما إذا رأت ذات العاده دماً فی أیام عادتها واسـتمر بها بعـد العاده إلی أن تجاوز العشـره فإنها جعلت عادتها حیضاً إذا کانت فی باب الحیض ونفاسا إذا کانت فی باب النفاس، والزائـد إسـتحاضه. وأما إذا لم تر الـدم فی أیـام عادتهـا وبعـد الانتهـاء منهـا رأت دمـا وتجاوز عن المشـره فهی غیر مشـموله لاطلاقه وخارجه عن موضوعه نهائیا، وحینئذ فإن کانت فی باب الحیض تلجأ إلی الصـفات، فإن کان بصـفه الحیض اعتبرته حیضا، والا اعتبرته إسـتحاضه، وإن کانت فی بـاب النفـاس تلجأ إلی قاعـده الامکان وتجعله نفاسه إلی العشـره من تاریـخ الولاده، ومن هنا یظهر أن ما ذکره الماتن تی فی الفرع الثانی من أنها إذا رأت دما فی بعض أیام العاده تکمل بما بعدها شـریطه أن لا یکون العدد المکمل فوق العشره، لا یمکن اتمـامه بـدلیل، بـل مقتضـی إطلاق ما دل علی أن ذات العاده إذا تجاوز دمها العشـره اعتبرت عادتها نفاسه دون الباقی، أن الزائد علی العاده اسـتحاضه إذا کان ما رأته من أیام العاده بمقـدار معتـد به کثلاثه أیام أو أکثر فإنه حینئـذ لا یبعـد کون هـذه الصوره مشموله لإطلاقه، وأما إذا رأت من الماده یوما

مسأله ٣:وإن رأت بعض العاده(١)

مسأله ۴:الأقوى عدم إعتباره فى الحيض المتقدم (٢)

واحـده واسـتمر بها الـدم إلى أن تجاوز العشـره فالظاهر أنها غير مشـموله له، وعليه فلا دليل على أن الـدم الزائد على العاده ليس بنفاس فى هذه الصوره، وحينئذ فتلجأ إلى قاعده الامكان ومقتضاها إنه نفاس إلى العشره.

فالنتيجه: انه على مسـلكه تا لا دليل على التكميل، فإن الـدم الزائـد على العاده أما إن كله نفاس بمقتضـى قاعـده الإمكان، أو أن كله ليس بنقاس بمقتضى الإطلاق.

وأما على ما بنينا عليه من أن مبـدأ النفاس من تاريـخ رؤيه الدم فمتى ما رأت الدم يحسب مبدأ النفاس من ذلك التاريخ شـريطه أن تكون الرؤيه فى ضـمن العشـره من تاريـخ الولاـده، فما ذكره من الفرق بين الفرعين والحكم بأن الـدم المرئى بعـد العاده فى الفرع الأول ليس بنفاس، وفى الثانى نفاس كلا أو بعضا لا يبتنى على دليل صالح لتبرير الفرق بينهما.

(١) هذا هو الفرع الثانى الذى ذكره الماتن ع وقد ظهر حاله مما تقدم

(٢) هذا هو الصحيح، وإن كان المشهور إعتباره، وقد استدل على المشهور بهينه

أحـدهما: دعوى أن النفـاس حيض محتبس، ويترتب عليه تمام أحكام الحيض التى منها كون المرأه قـد مرت بها قبل ذلك فتره طهر وسلامه من دم الحيض لا تقل عن عشره أيام.

والجواب ..أولا: أن هذه الجمله: «إن النفاس دم محتبس» لم ترد فى شـىء من الروايات لا لفظا ولا معنى، بل صحيحه سليمان بن خالـد قال: «قلت لأبى عبـدالله : جعلت فـداك الحبلى ربما طمثت، قال: نعم وذلك أن الولـد فى بطن أمه غذاؤه الدم، فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دنقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاه تدل على خلافها.

٨١٤- مسأله ۴:نعم لا يبعد ذلك الحيض المتأخر (١)

وثانيه: أنه لا دليل على أن حكم الحيض المحتبس حكم الحيض غير المحتبس مطلقه الآ فيما قام دليل على الخلاف، بل الأمر بالعكس وان اشتراكهما فى الحكم بحاجه إلى دليل.

. والآخر: موثقه عمار بن موسى عن أبى عبدالله : «فى المرأه يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى الصفره أو دما، قال: تصلى ما لم تلد .. الحديثه بتقريب أنها تدل على أن المرأه إذا رأت دمه قبل الولاده فهو ليس بحيض وإن كان بلون الحيض.

والجواب.. أولا: أن من المحتمل أن يكون المراد من الصفره فيها الماء الأصفر بقرينه جعلها فى مقابل الدم، والأ لكان المناسب أن يجعلها فى مقابل الحمره أو السواد، فإذن لو لم تكن الموثقه ظاهره فى الاحتمال الأول لم تكن ظاهره فى الاحتمال الثانى، فتكون مجمله، فلا يمكن الاستدلال بها. .

وثانيا: على تقدير تسليم ظهورها فى الاحتمال الثانى، الا أنها لا تدل على إعتبار الفصل بأقل الطهر بين النفاس والحيض المتقدم، وإنما تدل على أن الدم الخارج من المرأه فى أيام الطلق ليس بحيض، وأما بالنسبه إلى الدم الخارج منها قبل هذه الأيام فهى ساكته عنه فترجع فيه إلى قاعده العاده أو الصفات، فإن كان فى وقت العاده فهو حيض وإن كان صفره، وإن لم يكن فى وقتها فإن كان واجده

للصفه فكذلك، والآ فهو استحاضه.

(١) فى إطلاقه إشكال، والأظهر هو التفصيل بين ما إذا رأت المرأه دماً بعد نفاسها بفتره تقل عن عشره أيام فى موعد عادتها، وما إذا رأت دما كذلك وأجدا للصفات، فعلى الأول تعتبر نفسها حائضا، وعلى الثانى تحتاط بالجمع بين الاجتناب عما تتركه الحائض والاتيان بما يطلب من المستحاضه، ولكن المعروف بين الأصحاب إعتبار الفصل بينهما بأقل الطهر مطلقه، فإذا رأت دمه بعد نفاسها

بفتره تقل عن العشره فهو ليس بحيض وإن كان فى موعدها أو واجدأ للصفه، وقد استدل على ذلك بأمرين:

أحدهما: بصحيحه عبدالله بن المغيره عن أبى الحسن الأول : «فى امرأه نفست فتركت الصلاه ثلاثين يوما، ثم طهرت، ثم رأت الدم بعد ذلك، قال: تدع الصلاه لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام التفاس» بتقريب أن التعليل فيها بدل على إعتبار الفصل بينهما بأقل الطهر

ولكن يمكن المناقشه فيها بأن الصحيحه ظاهره فى أن نفاسها استمر إلى ثلاثين يوما ثم طهرت، وقد تقدم أنها معارضه من هذه الناحيه بالروايات التى تنص على أن أقصى النفاس هو أقصى الحيض لا أكثر، وتسقط حينئذ من جهه المعارضه، وعلى هذا فلا يعتبر فى كون دمها حيضا أن يكون بعد ثلاثين يوما من الدم فضلا عن مرور فتره طهر بعده لا تقل عن عشره أيام، بل لو لم تظهر ولم ينقطع الدم عنها

بعد الثلاثين ويقى مستمره فإنه حيض إذا كان فى وقت العاده أو واجدأ للصفه، بل الأمر كذلك إذا كان قبل الثلاثين، فلا يعتبر الفصل بأقل الطهر بين ثلاثين يوما و بين الدم المتأخر فى كونه حيضه، وعليه فلابد من رد علم التعليل إلى أهله.

فالنتيجه: أن التعليل فى الصحيحه لا ينطبق على مورده، فمن أجل ذلك لايمكن الأخذ به.

والآخر: الروايات التى تنص على أن النفساء تجلس أيام عادتها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضه:

منها: صحيحه زراره عن أبى جعفر قال: «قلت له: النفساء متى تصلى؟ قال:

تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستنفرت وصلت.. الحديث». فإن قوله : «والا اغتسلت الخ، مطلق ولم يقيد بشىء على الرغم من أن المولى فى مقام بيان وظيفتها، ومفتضى إطلاقه انه

استحاضه وإن كان فی وقت العاده أو واجداً للصفه.

ومنها: صحیحه الأخری عن أحدهما قال: «النفساء تکف عن الصلاه أیامها التی کانت تمکث فیها، ثم تغتسل وتعمل کما تعمل المستحاضه». .

ومنها: قوله فی صحیحه یونس: «فإن رأت دماً صبیبه فلتغتسل عند وقت کل صلاه، فإن رأت صفره فلتتوضأ ثم لتصل».

فالنتیجه: إن هذه الروایات فی مقام بیان أن النفساء کالحائض، فکما أن الحائض تقعد أیامها وتترک العبادات فیها وإذا استمر بها الدم وتجاوز العشره أعتبرت نفسها مستحاضه بعدها وتعمل بأعمالها، فکذلک النفساء، ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین کون الدم فی موعد العاده أو واجده للصفه أم لا، فإذن تصلح هذه الروایات أن تعارض روایات العاده والصفات، لأن نسبتها إلی کل واحده منهما نسبه عموم من وجه، ومورد الالتقاء هو ما إذا رات المراه دما بعد إنتهاء نفاسها واستمر بها إلی أن تجاوز العشره وکان فی موعد العاده أو واجد للصفات قبل أن تمر بها فتره طهر وسلامه ولا تقل عن عشره أیام، فإن مقتضی إطلاق هذه الروایات أنه إستحاضه، ومقتضی إطلاق روایات العاده أو الصفات أنه حیض، وعلیه فمقتضی القاعده سقوط کلا الاطلاقین فی مورد الالتقاء، والرجوع إلی العام الفوقی وهو عمومات أدله وجوب الصلاه والصیام علیها فی هذه الحاله.

ولکن لا یبعد التفصیل فی المقام بین روایات العاده وروایات الصفات، وتقدیم إطلاق روایات العاده علی إطلاق هذه الروایات علی أساس أن روایات العاده أصرح وأقوی منها دلاله لدی العرف، حیث قد ورد فی بعضها کما فی معتبره یونس الطویله قوله : «إن ذلک قد صار لها وقتاً وخلقه معروفه تعمل علیه وتدع ما سواه، وتکون سنتها فیما تستقبل» وقوله فیها أیضا: إن کانت لها أیام معلومه من قلیل أو کثیر فهی علی أیامها وخلقتها التی جرت علیها، وغیر ذلک،

(۸۱۵) مسأله ه:فالنقاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم(۱)

۸۱۷) مسأله محكوم بالاستحاضه (۲)

فإن هذه الخصوصيات تؤكد دلالتها وتجعلها أقوى بنظر العرف، فمن أجل ذلك تتقدم عليها فى مورد الالتقاء، ونتيجه ذلك أن الدم بعد العشره إن كان فى وقت العاده فالأظهر أنه حيض وإن لم تمر بها فتره طهر لا تقل عن عشره أيام.

وأما روايات الصفات فبما أنه لا تتوفر فيها خصوصيه توجب قيمه دلالتها أقوى وأكبر فمن أجل ذلك يسقط إطلاقها فى مورد الالتقاء ويرجع حينئذ إلى لعام الفوقى، ومقتضاه وجوب الصلاه والصيام عليها، ولكن مع ذلك كان الأحوط والأجدر بها وجوبا أن تترك ما تتركه الحائض وتعمل ما تعمله المستحاضه.

وعلى هذا فإذا استمر الدم بالنفساء وتجاوز العشره وبقى مستمره وشكت فى أن عادتها الشهريه قد جاءتها بعد نفاسها أو لا، فإن كانت ذات عاده وقتيه ورأت الدم فى موعدها اعتبرته حيضه وإن لم يكن بلون الحيض، وإن رأته فى غير موعدها فإن كان بلون الحيض فإن لم يفصل بينه وبين النفاس بأقل الطهر تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، ومع الفصل تعتبره حيضا. وإن لم تكن ذات، عاده وقتيه، فإن تميز بعض الدم بالصفات أعتبرته حيضه مع الفصل بأقل الطهر والسلامه بينه وبين النفاس المتقدم، ومع عدم الفصل بذلك تحتاط كما مر،

وإن لم يتميز بأن كان جميع الدم بلون الاستحاضه ظلت عليها، وإن كان الجميع بلون الحيض تجعل فى كل شهر سته أو سبعه أيام حيضأ كالمضطريه.

(۱) على الأحوط الأولى كما مر تفصيله فى المسأله (۱).

(۲) فى إطلاقه إشكال بل منع تقدم وجهه فى المسأله (۴).

تتمه المسأله الثانيه من باب النفاس وهى: تحتاط بالجمع بين اعمال النفساء والطاهر.

قد يقال: أن مقتضى اطلاق الروايات التى تنص على أن النفساء تقعد أيام عادتها عدم الفرق بين استمرار الدم فى الأيام كلها، وانقطاعه بين فتره وأخرى مثال ذلك: إذا كانت عادتها سبعه أيام، ورأت الدم من تاريخ ولادتها يومين ثم انقطع يوما أو يومين أو ثلاثه أيام، وبعد ذلك رأت دمه إلى انتهاء اليوم السابع فمقتضى اطلاق تلك روايات أن الدمين وما بينهما من التقاء المتخلل نفاس، ولافرق فى ذلك بين ذات العاده وغيرها، فإن موردها وإن كان ذات العياده الأ أن المرتكز فى أذهان العرف منها أنها فى مقام بيان حكم النفساء تطبيقا للكبرى على الصغرى

والجواب: أن المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازيه أن النفساء تقعد أيامها وتترك العبادات فيها من جهه وجود الدم كما هو الحال فى الحائض و إن شئت قلت: إن هذه الروايات لا نظر لها إلى بيان هذه الجهه، وإنما هى ناظره إلى بيان أمور أخرى..

الأول: إن النفساء تترك العبادات فى أيامها لمكان الدم.

الثانى: إن مبدأ النفاس من تاريخ رؤيه الدم فى ضوء مناسبه الحكم للموضوع، وأن هذه الأحكام أحكام الدم، فمن لم تره فلا موضوع لها.

الثالث: إن أقصى حد النفاس هو أقصى حد الحيض.

فالنتجيه: انه لا اطلاق لها من هذه الناحيه.

هذه التعليقه بدل التعليقه على المسأله ۹ ص ۱۸۰.

۸۱۷) مسأله ۱: يستحب لها الاستظهار بترک العباده يوم(۱)

۱- (۱) بل الأقوى وجوبه بيوم واحد والزائد مستحب فاذا كانت النفساء ذات عاده عدديه اقل من عشره أيام واستمر بها دم النفاس وتجاوز عن عدد ايامها فان كانت واثقه ومتأكده بأنه سيستمر حتى يتجاوز عشره أيام من ابتداء رؤيه الدم اعتبرت ايام عادتها نفاس والزائد استحاضه وان كانت تأمل انقطاع الدم قبل تجاوز العشره فعليها الاستظهار بيوم واحد بعد ايام عادتها ثم هى مخيره بين أن تضيف يوما اخر او اكثر حسب اختيارها شريطه أن لا يزيد المجموع على عشره وبين أن تعتبر نفسها مستحاضه وان كانت واثقه بأنه سينقطع على العشره اعتبرت الزائد كله نفاسه. وهذا هو المستفاد من روايات الباب فانها تصنف الى ثلاث مجموعات: الأولى: تنص على وجوب الاستظهار بيوم واحد وتنفى وجوب الزائد صراحه وهى متمثله فى موثقه مالک بن اعين. الثانيه: تدل على وجوب الاستظهار بيومين وتنفى وجوب الزائد نصه وهى متمثله فى صحيحه زراره وغيرها. الثالثه: تدل على وجوب الاستظهار الى عشره ايام من ابتداء رؤيه الدم وهى متمثله فى صحيحه يونس وعلى هذا فلابد من رفع اليد عن ظهور المجموعه الثانيه والثالثه فى وجوب الزائد بنص المجموعه الأولى فى نفى وجوبه فالنتيجه ان الاستظهار بيوم واحد واجب وفى الزائد مستحب.

هذه تشمه التعليقه فی مر۱۱ س ۱۷.

ولكن هذا الجواب غير صحيح لأن الأمر بالعكس تماما فان ما دل على التقدير الاولى ناص فی عدم وجوب الاستظهار فی اكثر من يوم واحد وهو قوله لانی موثقه اسحاق بن جرير ان كان ايام حيضها دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد ثم هی مستحاضه، فان قوله ثم هی مستحاضه ناص فی عدم وجوب الاستظهار فی ازيد من يوم واحد، وعلى هذا : فبما ان دل على سائر التقديرات ظاهر فی وجوبه فی الزائد فنرفع اليد عن ظهوره فيه بقرينه نص الأول ونحمله على الاستحباب فالنتيجه أن الاستظهار بيوم واحد واجب وفی الزائد مستحب أن للمرأه أن تعتبر نفسها فيه بمعنى ان للمرأه أن تضيف على حيضها اكثر من يوم واحد حسب اختيارها شريطه أن لا يزيد المجموع على العشره ولها أن تعتبر نفسها مستحاضه

فی ص۹۹ س ۱۲.بدل عباره : ولكن نص التقريب لايتم.

تكون العباره التاليه: قد يجاب عن هذا التقريب بانه لايتم.

الفهرس

ص: ۳۸۵

الأغسال... ٧

غسل الجنابه.... ٩

ما يتوقف على غسل الجنابه ١٦

ما يحرم على الجنب ١٧

ما يكره على الجنب ... ٢٥

كيفيه الغسل واحكامه ٢٦

مستحبات غسل الجنابه..... ٤٠

الحيض ٥٠

اقل الطهر عشره ايام ٥٤

الأحواط مراعاه الاحتياط فى الطهر بين ايام الحيض الواحد ٦١

قد تحصل العاده بالتمييز..... ٧٠

فى الحكم ترتب العباده مجرد رويه الدم بصفه أحيض اشكال ٧٨

اذا تعارض الوقت والعدد فى ذات العاده يقدم الوقت ٩٢

حكم تجاوز الدم عن العشره..... ١١١

احكام الحائض..... ١٢٧

الاستحاضه ١٤٦

النفاس ١٦٩

غسل مس الميت ١٨١

احكام الاموات ١٨٧

ما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفه الغير..... ١٩١

وجوب تجهيز الميت كفائى ... ١٩٥

مراتب الأولياء ١٩٧

تغسيل الميت ٢٠٠

اعتبار المماثله بين الغسل والميت .. ٢٠١

موارد سقوط غسل الميت..... ٢٠٥

كيفيه غسل الميت ٢١٠

شرائط الغسل ٢١٤

تكفين الميت ٢٢٢

الحنوط ٢٣٥

الصلاه على الميت ... ٢٤١

كيفيه الصلاه على الميت..... ٢٤٧

شرائط صلاه الميت ٢٥٢

آداب الصلاه على الميت ٢٦٢

الدفن..... ٢٦٥

مكروهات الدفن.....٢٧٨

الاغسال المندوبه ٢٨٨

الاغسال المكانيه... ٢٩٧

الأغسال الفعليه.... ٢٩٨

التيمم ... ٣٠٥

بيان ما يصح التيمم به ٣٢٨

شرائط التيمم ٣٣٢

كيفيه التيمم ٣٣٧

أحكام التيمم ٣٤٦

ص: ٣٨٨

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹